

سلسلة إصدارات ساعي الملمية (١٣)



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقaf  
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

# الجامع

لأحكام الوقف والهبات والوصايا

تأليف

أ.د. خالد بن علي بن محمد المشيقج  
الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

الجزء الرابع

"أحكام الهبات"

م٢٠١٩-١٤٤٠

سلسلة إصدارات ساعي الملمية (١٣)



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف  
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

# الجامع

## لأحكام الوقف والهبات والوصايا

تأليف

أ.د. خالد بن علي بن محمد المشيقح  
الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

الجزء الرابع  
أحكام الهبات

٢٠١٩ هـ - ١٤٤٠ م

ح

خالد بن علي بن محمد المشيقح، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المشيقح، خالد بن علي بن محمد

الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا. / خالد بن علي بن محمد

المشيقح - ط ٢ - الرياض، ١٤٣٩ هـ

ج ٤٦٠ ص، ٢٤٠ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٥٩٧٩-٣

١ - الوقف (فقه إسلامي) ٢ - الهبات (فقه إسلامي) ٣ - الوصايا

(فقه إسلامي) أ - العنوان

١٤٣٩/٢٤٤٧ ديوبي ٢٥٣,٩

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٢٤٤٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٥٩٧٩-٣

## حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض

الطبعة الثانية : ١٤٤٠ - ٢٠١٩ م

طبعة مصححة ومنقحة

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة



## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيهِ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ، وَلَا مَوْتَنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

### أما بعد:

فَإِنَّ اللَّهَ ﷺ قد أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ، وَتَرَكَهَا عَلَى الْمُحْجَةِ الْبَيْضَاءِ لِيَلْهَا كُنْهَارَهَا لَا يَرِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، قَالَ ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾ (٤).

وَمِنْ كَمَالِ الدِّينِ مَا أَوْدَعَ اللَّهُ ﷺ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَنْزَلَةَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَظِيمَةِ السَّامِيَّةِ النَّاطِقَةِ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَالْمُسْتَوْعِبَةِ لِلْهَدِيَّةِ وَالرِّشَادِ فِي سَائِرِ شَؤُونِ الْإِنْسَانِ.

فَالكتاب والسنّة هما الحِرْزُ الحَصِينُ عنِ الضَّلالاتِ وَالْمَزَلَاتِ فِي جَانِبِ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، فَنَحْمَدُهُ وَنَشْكُرُهُ وَنَثْنِي عَلَيْهِ الْخَيْرَ كُلَّهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا بِهِ مِنْ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ ﷺ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَبَعْتُمُ أَشَيْطَنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٥).

(١) آية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٢) آية ١ من سورة النساء.

(٣) آية ٧٠-٧١ سورة الأحزاب.

(٤) من آية ٣ سورة المائدَةِ.

(٥) من آية ٨٣ سورة النساء.



وكما فصل لنا الشارع بأجلٍ بيان أحكام عبادة الله تعالى وحقوقه، أتت الشريعة كذلك بضبط علاقة الناس بعضهم ببعض في أموالهم وأعراضهم، فبيّنت كيفية عقد الإنسان من بيع وارثانه وتوثيق ومشاركة، كما بيّنت أحكام المناكح والمطاعم، وغير ذلك.

ومصداق بيان الشريعة ذلك: التراث الجم العظيم الخالد في الفقه الذي يعد -بحق- مفخرة لأمة الإسلام بين الأمم، والذي اشتمل على تفصيل كل حياة الإنسان من ولادته إلى وفاته، فللفقه في الدين الأهمية العظمى في حياة المسلم، وال الحاجة إليه متحتمة في كل زمان ومكان.

وكان مما أولاه علماء الإسلام وفقهاء الأمة الأبرار -عليهم وافر الرحمات- بالعناية في مصنفاتهم ومدوناتهم ذلك التأصيل والتقييد للمشتبهات، والمتداخلات من عادات الإنسان وعقوده، فكان لهم في ذلك القدر المعلى في الإفاضة بالبيان والتفصيل والضبط والتحرير؛ نصحًا للأمة، وإظهارًا للمحجة.

ومما تناوله العلماء بالبحث: (مسائل الهبات، والهدايا، والعطايا).

#### أهمية هذا الموضوع:

وتبرز أهمية هذا الموضوع في حاجة أهل العلم وعموم الناس إلى دراسة متخصصة لمسائل الهبات والعطايا، ويدل لذلك جهل كثيرٍ من الناس بمسائله، وكثرة أسئلتهم واستفساراتهم.

ويمكن أن أبين أهمية هذا الموضوع بما يلي:

١. الاستجابة لأمر الله ورسوله ﷺ بطلب العلم، والبعد عن الله تعالى بذلك.
٢. احتياج كثير من مسائل هذا الموضوع إلى التحرير والتدقيق والجمع، وخاصة الناس إلى ذلك.
٣. بيان شيء من أوجه الشريعة الحسنة بشرعها مثل هذه العقود التي تحطب المحبة، وتبين الألفة والسعادة في قلوب المسلمين.
٤. جمع ما يتعلق بأحكام الهبة في مؤلف مستقل؛ ليُسهل تناول أحكامه من قبل أهل العلم من القضاة، والمفتين، والمحامين، وغيرهم.

٥. أن المتأمل لنصوص الشريعة يجد أن من مقاصد她的 التكثير من باب الهبات والتبرعات؛ لما فيها من المصالح العامة والخاصة، ولما يترب عليها من الثواب الأخرى، وبخلية أحكام هذه العقود سبب من أسباب زيادتها<sup>(١)</sup>.
٦. أن الهبة بالمفهوم العام تتناول عقوداً كثيرة؛ لأن عقد الهبة منه ما يقصد به التملك ويكون من قبيل العطایا التي تسخو بها أيدي أولى الفضل، وقد يراد بها الهبات العامة التي يراد منها التملك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ١٨٩.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٧٣/٨٣).



**مخطط البحث**



## **مخطط البحث**

المقدمة:

التمهيد: ويشتمل على مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف الهبة، والعطية، والهدية في اللغة والاصطلاح: وفيه

**مسائل:**

**المسألة الأولى:** تعريف الهبة لغة.

**المسألة الثانية:** تعريف الهبة اصطلاحاً.

**المسألة الثالثة:** تعريف العطية في اللغة، والاصطلاح.

**المسألة الرابعة:** تعريف الهدية.

**المطلب الثاني:** الأصل في الهبة من حيث الدليل.

**المطلب الثالث:** حكمها.

**المطلب الرابع:** حكمها.

**المطلب الخامس:** الفرق بين الهبة، وبين الهدية، والعطية، والصدقة، والرثوة،

**والوقف، والوصية:** وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** الفرق بين الهبة وبين الهدية والعطية.

**المسألة الثانية:** الفرق بين الهبة، وبين الصدقة.

**المسألة الثالثة:** الفرق بين الهبة، وبين الرثوة.

**المسألة الرابعة:** الفرق بين العطية، وبين الوصية.

**المسألة الخامسة:** الفرق بين الهبة وبين الوقف.

**المسألة السادسة:** الفرق بين الهبة وبين الوصية.

**المطلب السادس:** سؤال الهبة.

**المطلب السابع:** الإثابة على الهبة، والدعاء للواهب.

**المطلب الثامن:** قبول الهبة، وردها من المهدى إليه، والاعتذار للمهدى: وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** قبولها.

**المسألة الثانية:** ردها.

**المطلب التاسع:** ضابط ما تصح هبته.

**المطلب العاشر:** زكاة الشمرة الموهوبة قبل بدو الصلاح.

**المطلب الحادى عشر:** الزكاة إذا كانت الهبة بعد بدو الصلاح.

**الباب الأول:** صيغة الهبة، وأركانها، وشروط صحتها: وفيه فصلان:

**الفصل الأول:** صيغة الهبة، وأركانها: وفيه مباحثان:

**المبحث الأول:** صيغة الهبة: وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** الصيغة القولية: وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** المراد بها:

**المسألة الثانية:** شروط صحة الصيغة القولية:

**المطلب الثاني:** الصيغة الفعلية.

**المبحث الثاني:** أركان الهبة:

**الفصل الثاني:** شروط صحتها: وفيه مباحث:

**المبحث الأول:** شروط الواهب: وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** الشرط الأول: أن يكون الواهب جائز التبرع: وفيها أمور:

**الأمر الأول:** هبة الصبي: وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** هبة الصبي غير المميز.

**الفرع الثاني:** هبة الصبي المميز.

**الأمر الثاني:** هبة الجنون: وفيه فروع:

**الفرع الأول:** هبة الجنون حال اختلاله.

**الفرع الثاني:** هبة الجنون حال إفاقته.

**الفرع الثالث:** هبة الحرف.

**الأمر الثالث:** هبة المعتوه.

**الفرع الأول:** تعريف المعتوه.

**الفرع الثاني:** هبة المعتوه.

**الأمر الرابع:** هبة السكران.

**الأمر الخامس:** هبة الغضبان.

**الأمر السادس:** هبة النائم، والمغمى عليه.

**الأمر السابع:** هبة الرقيق.

**الأمر الثامن:** هبة السفيه.

**الأمر التاسع:** هبة المفلس: وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** تعريف المفلس، لغةً واصطلاحاً.

**الفرع الثاني:** حكم هبة المفلس.

**الأمر العاشر:** هبة المدين غير المحجور عليه.

**الأمر الحادي عشر:** هبة المرتد.

**المسألة الثانية:** الشرط الثاني: شرط الاختيار: وفيها أمور:

**الأمر الأول:** هبة المكره.

**الأمر الثاني:** هبة المهازل.

**الأمر الثالث:** هبة المخطئ.

**المسألة الثالثة:** الشرط الثالث: اشتراط كون الواهب مالكاً: وتحته أمران:

**الأمر الأول:** هبة المباحثات.

**الأمر الثاني:** هبة غير المالك (هبة الفضولي).

**المسألة الرابعة:** الشرط الرابع: ألا تكون الهبة من الزوجة بما فوق الثالث.

**المبحث الثاني:** شروط الموهوب: وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** الشرط الأول: أن تكون الهبة منجزة.

**المسألة الثانية:** الشرط الثاني: أن يكون الموهوب مالاً شرعاً: وفيها أمران:

**الأمر الأول:** هبة المال المحرم.

**الأمر الثاني:** هبة المختص كالكلب، ونحوه.

**المسألة الثالثة:** الشرط الثالث: أن تكون الهبة معلومة.

**المسألة الرابعة:** الشرط الرابع: أن يكون الموهوب موجوداً مقدوراً على تسليمه.

**المسألة الخامسة:** الشرط الخامس: أن يكون الموهوب مفرزاً: وفيها أمران:

**الأمر الأول:** هبة أحد الشريكين نصيبيه من المشاع لغير الشريك.

**الأمر الثاني:** هبة أحد الشريكين جميع المشاع.

**المسألة السادسة:** الشرط السادس: أن تكون الهبة عيناً: وفيها أمور:

**الأمر الأول:** تقسيم الدين باعتبار الاستقرار وعدمه.

**الأمر الثاني:** هبة الدين المستقر لمن هو عليه.

**الأمر الثالث:** هبة الدين المستقر لغير من هو عليه.

**الأمر الرابع:** هبة الدين غير المستقر لمن هو عليه.

**الأمر الخامس:** هبة الدين غير المستقر لغير من هو عليه.

**المسألة السابعة:** الشرط السابع: ألا تتضمن الهبة ترك واجب: وفيها أمران:

**الأمر الأول:** هبة ما يحب من نفقة، ونحوها.

**الأمر الثاني:** هبة الرهن: وفيه فروع:

**الفرع الأول:** أن يكون ذلك بإذن المرهن.

**الفرع الثاني:** أن يكون ذلك بغير إذن المรثمن، وقبل القبض.

**الفرع الثالث:** أن يكون بدون إذن المرثمن، وبعد القبض.

**المسألة الثامنة:** الشرط الثامن: ألا تتضمن الهبة محذوراً شرعاً: وفيه أمور:

**الأمر الأول:** الهبة للمقرض.

**الأمر الثاني:** الهدية للعمال، والموظفين، والقضاة: وفيها فروع:

**الفرع الأول:** تولي القضاة أمر البيع والشراء.

**الفرع الثاني:** الهدية لعمال وموظفي القضاة.

**الأمر الثالث:** الهبة للشفيع.

**الأمر الرابع:** الهبة في البيع والشراء: وفيه فروع:

**الفرع الأول:** الهدايا التذكارية.

**الفرع الثاني:** الهدايا الترويجية.

**الفرع الثالث:** الهدايا الإعلانية (العينات).

**الفرع الرابع:** الهدايا النقدية.

**الأمر الخامس:** الهدية إلى المولود، ونحوه.

**الأمر السادس:** الهدية في أعياد الكفار.

**الأمر السابع:** أخذ الهدية من أجل تعطيل الحدود.

**المسألة التاسعة:** الشرط التاسع: ألا تكون الهبة مؤقتة.

**المبحث الثالث:** شروط الموهوب له: وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** الشرط الأول: أن يكون الموهوب له مسلماً حراً، جائز

التصرف: وفيها أمور:

**الأمر الأول:** الهبة للمشركين.

**الأمر الثاني:** الهبة للرقيق: وفيها فروع:

**الفرع الأول:** هبة السيد لرقيقه.

**الفرع الثاني:** هبة غير السيد للرقيق.

**الأمر الثالث:** الهبة لغير جائز التصرف، وفيها فروع:

**الفرع الأول:** قبول المجنون للهبة.

**الفرع الثاني:** قبول المعتوه للهبة.

**الفرع الثالث:** قبول النائم، والمغمى عليه.

**الفرع الرابع:** قبول الصبي للهبة.

**الفرع الخامس:** قبول السفيه للهبة.

**المسألة الثانية:** الشرط الثاني: أن يكون الموهوب له متحقق الحياة.

**المسألة الثالثة:** الشرط الثالث: أن يكون الموهوب له موجوداً.

**المسألة الرابعة:** الشرط الرابع: أن يكون الموهوب له معلوماً.

### **الباب الثاني: العوض والقبض في الهبة: وفيه فصلان:**

#### **الفصل الأول: العوض في الهبة: وفيه مباحث:**

**المبحث الأول:** الهبة بشرط العوض: وفيه مطالب:

**المطلب الأول:** حكم الهبة بشرط العوض.

**المطلب الثاني:** تكييف الهبة بشرط العوض.

**المطلب الثالث:** إنكار شرط العوض في الهبة.

**المطلب الرابع:** العلم بالعوض.

**المطلب الخامس:** الهبة من أجل الإثابة.

**المبحث الثاني:** الهبة دون شرط العوض.

#### **الفصل الثاني: القبض في الهبة: وفيه مباحث:**

**المبحث الأول:** أثر القبض في ملك الهبة.

**المبحث الثاني:** أثر القبض في استقرار الهبة، ولزومها.

**المبحث الثالث:** أثر لزوم الهبة، واستقرارها.

**المبحث الرابع:** شرط القبض، وكيفيته: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط القبض.

المطلب الثاني: كيفية القبض:

القسم الأول: قبض العقار.

القسم الثاني: قبض المقول.

القسم الثالث: قبض بقية المقولات.

**المبحث الخامس:** أثر الجنون والإغماء قبل القبض على صحة الهبة.

**المبحث السادس:** أثر الموت قبل القبض على صحة الهبة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موت الواهب قبل قبض الهبة.

المطلب الثاني: إذا مات الموهوب له بعد القبول وقبل القبض.

**الباب الثالث: هبة الأقارب، والزوجات: وفيه فصول:**

**الفصل الأول: هبة الأقارب: وفيه مباحث:**

**المبحث الأول:** هبة الأولاد، وفيه مطالب:

المطلب الأول: هبة الأب، وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: حكمها من حيث المشروعية، والجواز.

المسألة الثانية: حكم هبة الأب لبعض أولاده من حيث الصحة.

المطلب الثاني: هبة الأم.

المطلب الثالث: التعديل المشروع في الهبة بين الأولاد.

المطلب الرابع: حكم الشهادة على التخصيص أو التفضيل بين الأولاد.

المطلب الخامس: كيفية التعديل إذا حصل تخصيص أو تفضيل بين الأولاد، وفيه

**مسألتان:**

**المسألة الأولى:** في إعطاء الآخرين، وفيها أمران:

**الأمر الأول:** إعطاء المفضول في حال الصحة.

**الأمر الثاني:** الإعطاء في مرض الموت.

**المسألة الثانية:** الرجوع في الهبة على المخصص، أو المفضل في القدر الزائد.

**المطلب السادس:** تخصيص أو تفضيل بعض الأولاد لمعنى يقتضي ذلك.

**المطلب السابع:** قسم الوالد ما له بين أولاده في حياته: وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** حكم القسم.

**المسألة الثاني:** إذا ولد له ولد بعد القسمة.

**المبحث الثاني:** هبة بقية الأقارب غير الأولاد.

**الفصل الثاني:** هبة الزوجات.

**الفصل الثالث:** تملك الأب من مال ولده.

**الباب الرابع:** هبة العمري، الرقبي: وفيه فصلان:

**الفصل الأول:** هبة العمري: وفيه مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف العمري في اللغة، والاصطلاح، والحكمة من النهي عنها:

**و فيه مطالب:**

**المطلب الأول:** تعريف العمري في اللغة.

**المطلب الثاني:** تعريف العمري في الاصطلاح.

**المطلب الثالث:** الحكمة من النهي عن العمري، والرقبي.

**المبحث الثاني:** حكم العمري: وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** العمري في العقار.

**المطلب الثاني:** العمري في غير العقار كالحيوان، أو النبات، ونحو ذلك.

**المبحث الثالث:** صورها: وفيه مطالب:

المطلب الأول: الصورة الأولى: أن تكون العمري بلفظ مطلق.

المطلب الثاني: الصورة الثانية: أن يؤكّد لفظ العمري بما يشعر بالتأييد.

المطلب الثالث: الصورة الثالثة: إعمار المنفعة.

**المبحث الرابع:** اشتراط الرجوع في العمري.

**الفصل الثاني:** هبة الرقي: وفيه مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف الرقي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرقي لغة.

المطلب الثاني: تعريف الرقي في الاصطلاح.

**المبحث الثاني:** حكم الرقي.

**المبحث الثالث:** صورها: وفيه مطالب:

المطلب الأول: الصورة الأولى: أن تكون بلفظ مطلق دون ما يشعر بالتأييد.

المطلب الثاني: الصورة الثانية: أن تكون بلفظ مشعر بالتأييد.

المطلب الثالث: اشتراط الرجوع فيها.

**الباب الخامس:** الرجوع في الهبة: وفيه فصول:

**الفصل الأول:** حكم الرجوع: وفيه مباحث:

**المبحث الأول:** رجوع الوالد، وفيه مطالب:

المطلب الأول: رجوع الأب.

المطلب الثاني: رجوع الأم.

المطلب الثالث: رجوع الأجداد والجدات.

**المبحث الثاني:** رجوع الأخوة على أخيهم إذا مات الأب قبل التعديل في الهبة.

**المبحث الثالث:** رجوع غير الوالد: وفيه مطلبان:



المطلب الأول: الرجوع في الهبة قبل القبض.

المطلب الثاني: الرجوع في الهبة بعد القبض.

**المبحث الرابع:** الرجوع في هبة الثواب.

المبحث الخامس: الرجوع في هبة الدين.

المبحث السادس: الرجوع في هدية الخاطب.

المبحث السابع: الرجوع في هبة الزوجة للزوج.

**الفصل الثاني:** كيفية الرجوع، وشروطه: وفيه مباحثان:

**المبحث الأول:** كيفية الرجوع، وما يحصل به: وفيه مطالب:

المطلب الأول: الرجوع بالقول.

المطلب الثاني: الرجوع بالنية.

المطلب الثالث: الرجوع بأخذ الموهوب: وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: إذا قارنته نية.

المسألة الثانية: إذا لم يقارن الأخذ نية.

**المبحث الثاني:** شروط صحة الرجوع: وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** شروط صحة رجوع الأب فيما وهبه لولده: وفيه شروط:

**الشرط الأول:** أن تكون الهبة باقية في ملك الولد: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الرجوع فيما انتقل من ملك الولد.

المسألة الثانية: عود العين إلى ملك الولد.

**المسألة الثالثة:** لو وهب الأب لابنه هبة، ثم وهبها ابن لابنه جاز لابن أن

يرجع بها على ابنه، وهل للأب الرجوع بها على ابن ابنه أو لا؟

**الشرط الثاني:** أن يكون الولد ثابت البنوة قبل الهبة.

**الشرط الثالث:** ألا يرتد الولد عن الإسلام.

**الشرط الرابع:** ألا يحرم الولد بحج أو عمرة إذا كان الموهوب صيداً.

**الشرط الخامس:** أن تمت حياة الولد إلى أن يرجع الوالد.

**الشرط السادس:** ألا يمرض الولد مرضًا مخوفاً.

**الشرط السابع:** أن تكون الهبة باقية إلى رجوع الأب.

**الشرط الثامن:** ألا تنقص الهبة.

**الشرط التاسع:** ألا تزيد الهبة.

**الشرط العاشر:** ألا يختلط الولد الهبة بما لا يمكن تمييزه عنها.

**الشرط الحادي عشر:** ألا يتغير ثمن الهبة.

**الشرط الثاني عشر:** ألا ينقل الولد الموهوب من مكان إلى آخر بتكلفة.

**الشرط الثالث عشر:** ألا يتعلق بالهبة رغبة للغير.

**الشرط الرابع عشر:** ألا يفلس الولد.

**الشرط الخامس عشر:** ألا يرهن الولد الهبة.

**الشرط السادس عشر:** ألا يؤجر الولد الهبة.

**الشرط السابع عشر:** ألا يسقط الأب حقه من الرجوع.

**الشرط الثامن عشر:** ألا يفلس الأب.

**الشرط التاسع عشر:** ألا يحرم الأب إذا كان الموهوب صيداً.

**الشرط العشرون:** أن يكون الأب حيًا إلى الرجوع.

**الشرط الحادي والعشرون:** ألا يمرض الوالد مرضًا مخوفاً.

**الشرط الثاني والعشرون:** ألا يجن الأب.

**الشرط الثالث والعشرون:** ألا يرتد الأب.

**الشرط الرابع والعشرون:** ألا يكون الوالد قد نوى بها الصدقة.

**الشرط الخامس والعشرون:** تغير العين بفعل الموهوب له.

**الشرط السادس والعشرون:** أن يكون الرجوع منجزاً.

**الشرط السابع والعشرون:** ألا يشهد الوالد على الهبة.

**الشرط الثامن والعشرون:** أن تكون الهبة عيناً.

**المطلب الثاني:** شروط صحة رجوع غير الوالد في هبته عند من قال به.

**الشرط الأول:** ألا يوجد مانع من موافقة الرجوع في الهبة.

**الشرط الثاني:** أن يكون الرجوع برضاء الموهوب له، أو بحكم قاض.

**الشرط الثالث:** إن كانت الهبة هبة ثواب، فيشترط إذا وقعت الهبة بشرط العوض.

### **الفصل الثالث: الرجوع بالشرط والشراء، ونحوه: وفيه مباحث:**

**المبحث الأول:** الرجوع بالشرط.

**المبحث الثاني:** الرجوع بانتفاء السبب.

**المبحث الثالث:** الرجوع بشراء الهبة: وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** شراء الواهب هبته من الموهوب له.

**المطلب الثاني:** شراء الواهب هبته من غير الموهوب له.

**المبحث الرابع:** الرجوع بالإرث، أو الإهداء، ونحوه: وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** إذا رجعت إلى الواهب عن طريق الإرث.

**المطلب الثاني:** رجوع الهبة إلى الواهب بأهبة أو هدية.

**المبحث الخامس:** إرجاع وعاء الهبة.

**المبحث السادس:** اختلاف الواهب والموهوب له في الهبة، وفيه مطالب:

**المطلب الأول:** الاختلاف في أصل عقد الهبة.

**المطلب الثاني:** اختلاف الواهب والموهوب له في صفة العين الموهوبة.

**المطلب الثالث:** اختلاف الواهب والموهوب له في صحة الهبة وفسادها.

## الباب السادس: الهمة في مرض الموت: وفيه فصول:

الفصل الأول: تعريف مرض الموت، وما يلحق به، وحكمه تقيد تبرعات المريض  
مرض الموت: وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف مرض الموت: وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرض لغةً.

المطلب الثاني: تعريف المرض في الاصطلاح.

المطلب الثالث: إذا شك في المرض.

المبحث الثاني: ما يلحق بمرض الموت: وفيه مطالب:

المطلب الأول: الحامل.

المطلب الثاني: حضور القتال: وفيه مسائلان:

المسئلة الأولى: الحجر عليه.

المسئلة الثاني: وقت الحجر عليه: وفيها أمور:

الأمر الأول: أن يكون ضمن الطائفة القاهرة.

الأمر الثاني: إذا حضر صف القتال مع تكافؤ الطائفتين، أو كان في المقهورة.

الأمر الثالث: إذا لم تختلط الطائفتان.

المطلب الثالث: من قدم ليقتل.

المطلب الرابع: الأسير والمحبوس.

المطلب الخامس: راكب البحر حال توجه واضطرابه، وهبوب الريح العاصف.

المطلب السادس: من قرب ليقطع ثبت عليه في سرقة أو غيرها كيد أو رجل،  
إذا خيف عليه الموت من القطع.

المطلب السابع: إذا وقع الطاعون في البلد.

المبحث الثالث: الحكمة في تقيد تبرعات المريض مرض الموت.

## الفصل الثاني: أقسام المرض، وحكم الهبة في كل قسم: وفيه مباحث:

**المبحث الأول:** تكييف حق الورثة المتعلق بمال مورثه وقت مرض الموت.

**المبحث الثاني:** أقسام المرض، وحكم الهبة في كل قسم: وفيه مطالب:

**المطلب الأول:** القسم الأول: المرض غير المخوف، وفيه أمران:

**الأمر الأول:** ضابطه.

**الأمر الثاني:** حكم الهبة في المرض غير المخوف.

**المطلب الثاني:** القسم الثاني: المرض المخوف: وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** هبة المريض مرض الموت من حيث القدر.

**المسألة الثانية:** حكم هبته لوارث، أو بأكثر من الثالث من حيث إجازة الوارث.

**المسألة الثالثة:** حكم هبة المريض مرض الموت إذا صح من مرضه.

**المسألة الرابعة:** هبة المريض مرض الموت فيما زاد عن الثالث إذا لم يكن له وارث.

**المسألة الخامسة:** توقف نفاذ الثالث على الموت.

**المسألة السادسة:** وقت اعتبار الثالث.

**المسألة السابعة:** معاوضة المريض مرض الموت: وفيها أمور:

**الأمر الأول:** المعاوضة مع الوارث بشمن المثل.

**الأمر الثاني:** المعاوضة مع الوارث بمحاباة.

**الأمر الثالث:** معاوضة المريض مع أجنبي.

**المسألة الثامنة:** تقديم تبرعات المريض بعضها على بعض، وفيها أمران:

**الأمر الأول:** تقديم تبرعات المريض على الوصايا في الاستيفاء من

الثالث.

**الأمر الثاني:** تقديم تبرعات المريض بعضها على بعض.

**المسألة التاسعة:** إقرار المريض مرض الموت، وفيها أمور:

**الأمر الأول:** الإقرار لوارث.

**الأمر الثاني:** إذا اختلف الورثة والمقر له، هل كان الإقرار في الصحة أو المرض؟.

**الأمر الثالث:** وقت اعتبار المقر له وارثاً.

**الأمر الرابع:** الإقرار لأجنبي.

**المسألة العاشرة:** قتل الموهوب له الواهب في مرض الموت.

**المطلب الثالث:** القسم الثالث: الأمراض الممتدة.

### الفصل الثالث: إثبات مرض الموت: وفيه مباحث:

**المبحث الأول:** شروط من يثبت بقوله إن المرض مخوف: وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** التكليف.

**المسألة الثانية:** التعدد.

**المسألة الثالثة:** الإسلام.

**المسألة الرابعة:** العدالة.

**المسألة الخامسة:** الذكورة.

**المسألة السادسة:** الخبرة.

**المبحث الثاني:** الخلاف في وقوع الهبة حال الصحة أو المرض: وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** إذا خلت دعوى كل منهما عن البينة.

**المسألة الثانية:** إذا اقترنرت دعوى كل منهما بالبينة.

**المسألة الثالثة:** إذا اقترنرت دعوى إحداهما بالبينة دون الآخر.

## الباب السابع: الإبراء من الدين: وفيه فصلان:

**الفصل الأول:** تعريف الإبراء من الدين، وبيان صيغه، وأقسامه: وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** تعريفه، وبيان صيغته: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه في اللغة.

المسألة الثانية: تعريفه في الاصطلاح.

المسألة الثالثة: صيغ الإبراء: وفيها قسمان:

القسم الأول: صيغ إسقاط.

القسم الثاني: صيغ تمليلك.

**المبحث الثاني:** بيان أقسام الإبراء بالنظر إلى صيغته.

**الفصل الثاني:** شروط صحة الإبراء، وبيان أثره: وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** شروط صحة الإبراء:

**المبحث الثاني:** أثر الإبراء.

**فهرس المصادر والمراجع.**

**فهرس الموضوعات.**

وقد قمت بجمع هذه المادة العلمية من مصادر سابقة، وبحوث علمية لاحقة، وقرأت حولها الكثير، فأسأل الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ التوفيق والسداد إنه ولـي ذلك، والقادر عليه.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه.

## **التمهيد**

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهبة، والعطية، والهدية في اللغة  
والاصطلاح.

المطلب الثاني: الأصل في الهبة (من حيث الدليل).

المطلب الثالث: حكمها.

المطلب الرابع: حكمُها.

المطلب الخامس: الفرق بين الهبة، وبين الهدية، والعطية،  
والصدقة، والرثوة، والوقف، والوصية.

**المطلب السادس: سؤال الهبة.**

**المطلب السابع: الإثابة على الهبة، والدعاء للواهب.**

**المطلب الثامن: قبول الهبة، وردها من المهدى إليه،**

**والاعتذار للمهدى.**

**المطلب التاسع: ضابط ما تصح هبته.**

**المطلب العاشر: زكاة الشمرة الموهوبة قبل بدء الصلاح.**

**المطلب الحادى عشر: الزكاة إذا كانت الهبة بعد بدء الصلاح.**

## التمهيد

ويشتمل على مطالب:  
المطلب الأول

### تعريف الهمة، والعطية، والهدية في اللغة والاصطلاح

وفيه مسائل:

#### المسألة الأولى: تعريف الهمة في اللغة

قال ابن سيده: " وهب لك الشيء يهبه وهبًا ووهبًا بالتحريك وهبة، والاسم الموجب والموهبة بكسر الهاء فيهما، ولا يقال: وهبكم، هذا قول سيبويه، وحکى السيرافي عن أبي عمرو أنه سمع أعرابياً يقول لآخر: انطلق معى أهبك نبلاً" <sup>(١)</sup>.  
وفي أسماء الله تعالى الوهاب.

والهمة: العطية الخالية عن الأعواض والأعراض، فإذا كثرت سُمِّي صاحبها وهبًا، وهو من أبنية المبالغة غيره، والوهاب من صفات الله المنعم على العباد، والله تعالى الوهاب الواهب، وكل ما وُهِبَ لك من ولد وغيره فهو موهوب.

وقيل في اللغة: أصلها من الوهب، والوهب بتسكن الهاء وتحريكها، وكذلك في كل معتل الفاء كال وعد وال وعد والوعظ والعظة فكانت من المصادر التي تُحذف أوائلها ويُعوض في أواخرها التاء.

و معناها: إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالاً أو غير مال، يُقال و هب له مالاً وهبًا وهبًّا، ويُقال و هب الله فلاناً ولدًا صالحًا.

ومنه قوله ﷺ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَأْ يَرِئُنِي﴾ <sup>(٢)</sup>، ويُقال و هب مالاً ولا يُقال

(١) المحكم، مرجع سابق، ٢٤٢/٢.

(٢) من آية ٦، ٥، ٤ من سورة مرثيم.

وَهَبْ مِنْهُ، وَيُسَمَّى الْمَوْهُوبْ هَبَةً وَمَوْهِبَةً، وَالْجَمْعُ هَبَاتٌ وَمَوْهَابٌ<sup>(١)</sup>.

**والْوُهُوبُ:** الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْهَبَاتُ، وَوَهَبَتْ لَهُ هَبَةً، وَمَوْهِبَةً، وَوَهَبَ إِذَا أُعْطِيَتْهُ، وَوَهَبَ اللَّهُ لِهِ الشَّيْءَ، فَهُوَ يَهْبِتْ هَبَةً.

وَرَجُلٌ وَاهِبٌ وَوَهَابٌ وَوَهُوبٌ وَوَهَابَةً أَيْ كَثِيرُ الْهَبَةِ لِأَمْوَالِهِ، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، وَالْمَوْهُوبُ: الْوَلَدُ، صَفَةُ غَالِبَةٍ، وَتَوَاهِبُ النَّاسُ: وَهَبْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

**وَالْأَسْتِيهَابُ:** سُؤَالُ الْهَبَةِ، وَاتَّهَابُ: قِيلَ الْهَبَةُ. وَاتَّهَبَتْ مِنْكَ دَرْهَمًا، افْتَعَلَتْ مِنْ الْهَبَةِ، وَالْأَتَّهَابُ: قِبَولُ الْهَبَةِ.

**وَالْمَوْهِبَةُ:** الْهِبَةُ، بَكْسُ الْهَاءِ، وَجَمْعُهَا مَوْهَابٌ، وَوَاهِبٌ، فَوَهْبِهِ يَهْبِهُ وَيَهِبُهُ: كَانَ أَكْثَرُ هَبَةِ مِنْهُ، وَالْمَوْهِبَةُ: الْعَطِيَّةُ، وَيَقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُعَدًّا عِنْدَ الرَّجُلِ مُثِلُ الطَّعَامِ: هُوَ مَوْهَبٌ، بَفْتَحِ الْهَاءِ، وَأَصْبَحَ فَلَانٌ مَوْهِبًا بَكْسُ الْهَاءِ، أَيْ مَعْدًا قَادِرًا، وَأَوْهَبَ لِكَ الشَّيْءَ: أَعْدَهُ، وَأَوْهَبَ لِكَ الشَّيْءَ: دَامُ، قَالَ أَبُو زِيدٍ وَغَيْرُهُ: أَوْهَبَ الشَّيْءَ إِذَا دَامَ، وَأَوْهَبَ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مَعْدًا عِنْدَ الرَّجُلِ، فَهُوَ مَوْهَبٌ.

**وَأَوْهَبَ لِكَ الشَّيْءَ:** أَمْكَنَكَ أَنْ تَأْخُذَهُ وَتَنْتَالَهُ؛ عَنْ أَبْنَاءِ الْأَعْرَابِ وَحْدَهُ، قَالَ: وَلَمْ يَقُولُوا: أَوْهَبْتُهُ لِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ: "وَهَبْتُ لِزِيدٍ مَا لَا أَهِبْ لَهُ هَبَةً أَعْطَيْتُهُ بِلَا عَوْضٍ يَتَعْدَى إِلَى الْأُولَى بِاللَّامِ".

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿يَهْبِ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهَا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ﴾<sup>(٣)</sup> وَهَبَّا بَفْتَحِ الْهَاءِ وَسَكُونِهِ، وَمَوْهِبَاهَا وَمَوْهِبَةُ بَكْسِهِمَا، قَالَ أَبْنَاءُ الْقَوْطِيَّةِ وَالسَّرْقَسْطِيَّ وَالْمَطْرَزِيَّ وَجَمَاعَةُ: وَلَا يَتَعْدَى إِلَى الْأُولَى بِنَفْسِهِ، فَلَا يَقَالُ: وَهَبْتُكَ مَالًا، وَالْفَقَهَاءُ يَقُولُونَهُ، وَقَدْ يُجْعَلُ لَهُ وَجْهٌ،

(١) فتح القدير، مرجع سابق، ١٨/٩.

(٢) الصلاح / ١، القاموس / ١٣١، لسان العرب / ١٣١، تاج العروس / ٨٠٣، ١٠١٧/١.

(٣) من آية ٤٩ من سورة الشورى.

وهو أن يُضمّن وهب معنى جعل، فيتعدى بنفسه إلى مفعولين، ومن كلامهم: وهبنا الله فداك، أي جعلني، لكن لم يسمع في كلام فصيح<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: تعريف الهمة في الاصطلاح:

للعلماء في تعريف الهمة اصطلاحاً تعاريف متعددة، وإن اختلفت في بعض ألفاظها تبعاً لما يشترطه علماء كل مذهب في عقد الهمة من شروط، وما يرجحونه من أحكام، إلا أنها متقاربة المعنى.

#### **فمن تعريف الحنفية:**

"تمليك المال بلا عوض"<sup>(٢)</sup>.

كذا في عامة متون وشرح الحنفية.

واعترض عليه: بالهمة بشرط العوض.

وأجيب: بأن المراد بقولهم: بلا عوض في تعريف الهمة: بلا اكتساب عوض، فالمعنى أن الهمة هي تمليك المال بشرط عدم اكتساب العوض فلا يُنقض بالهمة بشرط العوض، فإنما وإن كانت بشرط العوض إلا أنها ليست بشرط الاكتساب، ألا ترى أنهم فسروا البيع بمبادلة المال بالمال بطريق الاكتساب، وقالوا: خرج بقولنا بطريق الاكتساب: الهمة بشرط العوض.

واعترض عليه -أيضاً- أنه يصدق على الوصية بالمال، فإنما -أيضاً- تمليك المال بلا اكتساب عوض، فلم يكن مانعاً عن دخول الأغيار، فلو زادوا قيد في الحال، فقالوا: هي تمليك المال بلا عوض في الحال لخرج ذلك، فإن الوصية تمليك بعد الموت لا في الحال.

#### **ومن تعريف المالكية:**

قال ابن عرفة: "الهمة أحد أنواع العطية، وهي -أي العطية-: تمليك متمول بغیر

(١) المصباح المنير، مرجع سابق، ٤٥٩/١٠.

(٢) درر الحكم، مرجع سابق، ٣٤٥/٢.

عوض إنشاء".

ومن تعاريفهم: قول خليل: "تمليك بلا عوض"<sup>(١)</sup>.

قوله: "تمليك" جنس يشمل كل تمليك.

أي: تمليك ذات، وأما تمليك المنفعة فـإما وقف، وإما عارية إن قيد بزمن ولو عرفا، وإنما عمري إن قيد بحياة المعطى بالفتح في دار ونحوها.

وخرج بقوله: "بلا عوض" هبة الثواب، فالتعريف هبة غير الثواب وتسمى هدية، وفي كلامه حذف تقديره لوجه المعطى بالفتح يدل عليه قوله: (ولثواب الآخرة صدقة) وهو متعلق بمحذوف، أي: والتمليل لثواب الآخرة صدقة سواء قصد المعطى -أيضاً- أم لا، ولو قال المصنف: تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى فقط هبة، ولثواب الآخرة صدقة كان أبين؛ لأن كلامه يوهم أن الهبة مقسم وليس كذلك، وإنما هي قسم من التمليل أو الإعطاء، والحاصل أن التمليل كالجنس لهما ويفترقان بالقصد والنية<sup>(٢)</sup>.

### ومن تعاريف الشافية:

"التمليك لعين بلا عوض في الحياة تطوعا".

قوله: "التمليك" أي لعينٍ، أو دينٍ، أو منفعةٍ.

وخرج بقوله: "بالتمليل": الضيافة والعارية فإنهما إباحة، والملك يحصل بعده، والوقف فإنه تمليك منفعة لا عين على ما قيل، والأوجه أنه لا تمليك فيه، وإنما هو منزلة الإباحة كما صرَّ بذلك السبكي، فقال: لا حاجة للاحتجاز عن الوقف، فإن المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليل الواقع، بل بتسليمه من جهة الله تعالى.

وخرج بقوله: "لعين": الدين، والمنفعة.

(١) مختصر خليل مع الشرح الكبير ٤/٩٧، شرح المترشى ٧/١٠١.

(٢) مواهب الجليل ٦/١٨، الشرح الكبير للدردير ٤/٩٧.

قوله: "بلا عوض" بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة وقسميهما، ومن ثم قدّم الحد على خلاف العالب، وخرج ما فيه عوض كالبيع ولو بلفظ الهبة.

قوله: "في الحياة" لإخراج نحو الوصية، فإن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت.

قوله: "تطوّعاً" لإخراج الواجب نحو الكفارة والنذر والزكاة<sup>(١)</sup>.

### واعترض على هذا التعريف:

عدم شموله هبة الثواب، وسيأتي أن لها أحكام الهبة على الصحيح.  
وأيضاً: ما لو أهدى إلى غني لحم أضحية، أو هدي، أو عقيقة، فإنه هبة ولا تمليك فيه.

وأجيب: بأنه لا يسلم أنه لا تمليك فيه، بل فيه تمليك.

### ومن تعاريف الحنابلة:

قال ابن قدامة: "وهي تمليك في حياته بغير عوض"<sup>(٢)</sup>.

ومن تعاريفهم: "تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً، أو مجھولاً تuder علمه موجوداً، مقدور على تسليمها، غير واجب في الحياة، بلا عوض".

قوله: "تمليك" خرج به العارية.

قوله: "جاز التصرف" وهو الحر المكلف الرشيد.

قوله: "مالاً" خرج به الكلب، ونحوه.

قوله: "معلوماً" يصح بيعه منقولاً أو عقاراً.

قوله: "أو مالاً" مجھولاً تuder علمه كدقیق اختلط بدقیق لآخر، فوهب أحدهما لآخر ملکه منه؛ فيصح مع الجهة للحاجة.

(١) مغني الحاج، مرجع سابق، ٢٩٧/٢

(٢) الشرح الكبير مع الإنصال، مرجع سابق، ٥/١٧

قوله: "موجوداً" خرج المعدوم كعبد في ذمته.

قوله: "مقدوراً على تسليمه" خرج الحمل.

قوله: "غير واجب" خرج الديون والنفقات، ونحوها.

قوله: "في الحياة" خرج به الوصية، وهو متعلق بتمليك.

قوله: "بلا عوضٍ" متعلق -أيضاً- به، فإن كانت بعوض فبيع، ويأتي<sup>(١)</sup>.

واعتراض على هذا التعريف بما يلي:

**أولاً:** قوله: "جائز التصرف" هذا من إدخال الشروط في التعريف.

**ثانياً:** عدم شموله لهبة الثواب.

**والأقرب في تعريف الهبة اصطلاحاً بعد دراسة أحكامها أن يقال:**

"الtributum بتمليك ما فيه منفعة في الحياة".

فقولنا: "الtributum" لإخراج الواجب نحو الزكاة، والكافارة، وما فيه تملك كالبيع.

وقولنا: "بتملك" لإخراج العارية فهي إباحة للمنفعة.

وقولنا: "ما فيه منفعة" ليشمل الأموال والمحضات.

وقولنا: "في حال الحياة" ليخرج الوصية.

**المسألة الثالثة: تعريف العطية في اللغة، والاصطلاح:**

**أولاً: تعريف العطية لغةً:**

قال ابن فارس: "العين والطاء والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل علىأخذ ومناولة، لا يخرج الباب عنهما، فالعطُّو: التَّنَاؤل باليد".

قال امرؤ القيس:

وتعطُّو بِرَحْصٍ غَيْرِ شَنِّ كَانَهُ      أَسَارِيعُ ظَبِّيْ أَوْ مَسَاوِيْكَ إِسْحَلٍ<sup>(٢)</sup>

(١) شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٥١٨/٢.

(٢) جمهورة أشعار العرب (معلقة امرؤ القيس) ٣٠/١

يصف المرأة أنها تُسْوِك، والظبي يعطوا، وذلك إذا رفع يديه متطاولاً إلى الشجرة ليتناول الورق.

وقال:

تَحْلَّ بِقَرْنِيهَا بَرِيرَ أَرَاكَةٍ  
وَتَعْطُو بِظِلْفِيهَا إِذَا الغَصْنُ طَاهَا  
قال الخليل: ومنه اشتُقَّ الإِعْطَاء.  
والمعاطاة: المناولة، ويقال: عاطى الصبي أهله، إذا عمل وناول ما أرادوا.  
والعطاء: اسم لما يُعطى، وهي العطية، والجمع عطايا، وجمع العطايا أعطية، قال:  
تعاطيه أحياناً إذا جيد جودة رضاباً كطعم الزنجبيل المعسل<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تعريف العطية في الاصطلاح:

عند الخفية: العطية واهبة مترادافان<sup>(٢)</sup>.

وعند المالكية: العطية تمليل متمويل بغير عوض إنشاء<sup>(٣)</sup>.  
فيدخل في ذلك: العارية، والحبس، والعمرى، والصدقة، واهبة.  
وعند الشافعية هي: تبع الإنسان بماله على غيره، وتنقسم إلى:  
١. عطية بعد الموت وهي الوصية.  
٢. عطية في الحياة، وهي قسمان:  
الأول: الصدقات المحرمات، وهي الوقف.

الثاني: تمليل محسن، وهي اهبة، واهدية، والصدقة<sup>(٤)</sup>.

(١) البيت الذي الرمة في ديوانه ص ٥٠٨، وانظر: معجم مقاييس اللغة ٣٥٣/٤.

(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب ١٧١/٢، حاشية ابن عابدين ٥٦٧/٨.

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ٥٤٩/٢ - ٥٥٠.

(٤) انظر: التهذيب ٥٩/٤، الحاوي الكبير ٥١١/٧، روضة الطالبين ٣٦٤/٥.

وعند الختابلة: أنها نوع من أنواع الهبة.

جاء في كشاف القناع: "أنواع الهبة: صدقة، وهدية، ونحلة، وهي العطية، ومعانيها متقاربة، وكلها تملّيك في الحياة بلا عوض، تحرى فيها أحكامها، أي أحكام كل واحدة من هذه المذكورات تحرى في البقية"<sup>(١)</sup>.

وخصوصاً بعض العلماء بالهبة في مرض الموت.

#### المسألة الرابعة: تعريف الهدية:

قال ابن فارس: "الهاء والدال والحرف المعتل: أصلان أحدهما التقدُّم للإرشاد، والآخر بعْثة لطفٍ"<sup>(٢)</sup>.

وفي القاموس المحيط: "والهدية كعَيْنة: ما أُخْفِيَ به، جمعه: هَدَائِي، وهَدَاوِي، وثُكُسَرُ الْوَأْوَ وَهَدَاوِ، وَهَدَى الْهَدِيَّة وَهَدَاهَا، وَالْمَهْدَى: الإِنَاءُ يُهْدَى فِيهِ، وَالْمَرْأَةُ الْكَثِيرَةُ الْإِهْدَاءُ، وَالْهِدَاءُ: أَنْ تَجِيءَ هَذِهِ بِطَعَامٍ وَهَذِهِ بِطَعَامٍ فَتَأْكِلَا مَعًا فِي مَكَانٍ"<sup>(٣)</sup>.  
فالهدية: "ما حمل إلى مكان المُهَدَى إليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً"<sup>(٤)</sup>.

(١) كشاف القناع، مرجع سابق، ٢٩٨/٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٤٢/٦.

(٣) القاموس المحيط، مرجع سابق، ١٧٣٤/١.

(٤) المطلع، مرجع سابق، ٢٩١/١.

## المطلب الثاني

### الأصل في الهبة من حديث الدليل

**الأصل في الهبة من حديث الدليل:**

القرآن: ومنه قوله ﷺ: ﴿فَإِن طِبَنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَقُسَّاً فَلُكُوهُ هِنْسَأَ مَرِيقَا﴾ (١).

وقوله ﷺ: ﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِن أَرَادَ اللَّهُ أَن يَسْتَنِكْهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

ففيه دليل على جواز الهبة، لكن النكاح بالهبة من خصائص النبي ﷺ.

**والسنة، وآثار الصحابة ﷺ:** وسيأتي كثير من ذلك في ثنايا البحث.

**وأما الإجماع:** فقد انعقد الإجماع على جواز الهبة، نقله كثير من أهل العلم.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لرجل داراً، أو أرضاً أو عبداً على غير عوض بطيب من نفس المعطي، وقبل الموهوب له ذلك، وبقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه وأجازه أن الهبة تامة" (٣).

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض" (٤).

**والنظر:** فلما فيها من الاقتداء بالنبي ﷺ، وامتثال أمره ﷺ، والتعاون على البر والتقوى، وإشاعة الحب والتود بين الناس، وسل سخائم القلوب، وتعليم الجاهل، وغير ذلك من المصالح.

وانظر ما سيأتي في المطلب الرابع من التمهيد من حكم الهبة.

(١) آية ٤ من سورة النساء.

(٢) من آية ٥٠ من سورة الأحزاب.

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٣٦)، وينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٩٦).

(٤) الإفصاح، مرجع سابق، ٥٦/٢.

المطلب الثالث

جُنْدُون

أما حكمها التكليفي: فمستحبة، حكى الإجماع على ذلك، ما لم يترتب على ذلك مخظوٌ<sup>(١)</sup>.

قال الشريبي: "وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها ...، وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك: منها الهبة لأرباب الولايات والعمال، فإنه يحرم عليهم قبول الهدية من أهل ولاياتهم من ليست له عادة بذلك قبل الولاية كما هو محرر في محله، ومنها: ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية"(٢).

ويستحب أن يعلمها ولده، ففي مجمع الأئمـة: "قال الإمام أبو منصور: يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والإحسان كما يجب أن يعلمه التوحيد والإيمان؛ إذ حب الدنيا رأس كل خطيبة"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: "والآمة مجمعة على جواز أكل المهدية، وإن كانت من فاسق أو كانت من صبي، ومن نازع في ذلك لم يمكنه العمل بخلافه، وإن قاله بلسانه" <sup>(٤)</sup>.  
وقال: "المهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحقاراة وقعت موقعًا حسنًا عند المهدى <sup>(٥)</sup>.  
إليه، ودللت على شرف نفس المهدى وكثير همته" <sup>(٦)</sup>.

**قال النووي:** "قال أصحابنا: فعلها مع الأقارب ومع الجيران أفضل من غيرهم؛ للأدلة المتکاثرة في فضل صلة الرحم، وإكرام الجار".

ويهدي القليل والكثير: قال النووي: "ينبغي ألا يختقر القليل فيمتنع من إهدائه، وألا

(١) ينظر: مجمع الأئمّة (٣٥٣/٣)، سراج السالك (٨٩/٢)، روضة الطالبین (٣٦٤/٥) كشاف القناع (٤/٢٩٩).

(٢) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٩٦/٢.

.<sup>(٣)</sup> مجمع الأئمـ، مرجع سابق، (٣٥٣/٣).

(٤) بدائع الفوائد، مرجع سابق، (١٦/٥).

<sup>(٥)</sup> تحفة المودود، مرجع سابق، (٧٩/١).

يستنكر المهدى إليه عن قبول القليل<sup>(١)</sup>.

(١) لما رواه البخاري ومسلم من طريق المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة رض، عن النبي ص

ص قال: "يا نساء المسلمات لا تُخْقِرْنَ جارة لجارتها، ولو فِرِسْنَ شاة"<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ابن باز: "في الحديث الحض على التهادى ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن بطال: "قوله: (اتقوا النار ولو بشق نمرة) حض على الصدقة بالقليل، وقد تصدقت عائشة بتمرة، وتصدقـت بحبة عنب، وقالت: كم فيها من مثاقيل الذر، ومثله قوله ص لأبي تميمة الهجيمي: "لا تُخْقِرْنَ شيئاً من المعروف ولو أن تضع من دلوك في إناء المستقي"<sup>(٥)</sup>. والصدقة في معنى الهمة.

(٢) ولما روى البخاري من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رض

عن النبي ص قال: "لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدى ذراع أو كراع لقبلت"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عبد البر: "في رسول الله ص الأسوة الحسنة كان يهدى إلى أصحابه وغيرهم ..."<sup>(٧)</sup>.

ويستحب أن يقدم أقاربه في هديته؛

(٣) لما روى البخاري من طريق كريب مولى ابن عباس، أن ميمونة رض زوج النبي ص

(١) روضة الطالبين، مرجع سابق، (٣٦٤/٥).

(٢) الفرسن للبعير كالحافر للفرس.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الهمة، باب القليل من الهمة (٢٥٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل (٢٤٢٦).

(٤) فتح الباري -تعليق ابن باز - (١٩٨/٥).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٦/٣).

(٦) صحيح البخاري في الهمة، باب القليل من الهمة (٢٥٦٨).

(٧) الاستذكار، مرجع سابق، ١٥٥/٢٦.

أعتقدت وليدة، فقال لها: "لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك"(١).

وذوي الفضل والعلم؛

(٤) لما روى البخاري من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: "أن الناس كانوا

يتحررون بهدایاهم صلوات الله عليه يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاه رسول صلوات الله عليه"(٢).

وأقرب الجارين باباً(٣)؟

(٥) لما روى البخاري من طريق طلحة بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول

الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: "إلى أقربهما منك باباً"(٤).

وتحرم إذا كانت في موضع الرشوة كهدايا العمال كما سيأتي(٥).

وتكره كما نص الحنابلة(٦) إذا كانت مباهاة أو سمعة أو رباء.

(٦) لما روى البخاري ومسلم من طريق سلمة بن كهيل، عن جندب العلقبي قال:

قال رسول الله صلوات الله عليه: "من يستمع يسمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به"(٧).

وبظهور أن الاقتصار على الكراهة حال السمعة والرباء فيه نظر؛ لما تقدم من

ال الحديث؛ إذ دل على عقوبة شديدة لا تكون إلا على ذنب عظيم.

ولأن الرباء نوع من الشرك الأصغر.

وتباح الهبة: إذا كانت لجميع المال بشرطه(٨).

(١) صحيح البخاري في الهبة، باب من يبدأ بالهدية (٢٥٩٤).

(٢) صحيح البخاري في الهبة، باب قبول الهبة (٢٥٧٤).

(٣) كشف القناع، مصدر سابق، (٤/٢٩٩).

(٤) صحيح البخاري في الهبة، باب من يبدأ بالهدية (٢٥٩٥).

(٥) ينظر: شروط صحة الهبة، شرط ألا تتضمن الهبة مخذلواً شرعاً.

(٦) كشف القناع، مصدر سابق، (٤/٢٩٩).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الرباء والسمعة (٦٤٩٩)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٧٦٦٨).

(٨) ينظر: شروط صحة الهبة، شرط ألا تتضمن الهبة محظوراً شرعاً.

## المطلب الرابع

### حِكْمَهَا

الهبة لها حِكْمٌ كثيرة، منها:

امثالاً أمر الله، وأمر رسوله ﷺ والإقتداء به، قال الله ﷺ: ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُمَّيْهِ دُوِيَ الْفُرْقَنَ وَالْيَتَمَ وَالْمَسْكِينَ وَأَبْنَ السَّيِّلِ﴾<sup>(١)</sup>.  
ويدخل في ذلك الهبة.

(٧) ولما روى البخاري من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل المدية ويثيب عليها"<sup>(٢)</sup>.

ولما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، ولما فيها من الاتصاف بصفات الكمال،  
ولهذا وصف الله بها نفسه، قال الله ﷺ: ﴿أَمَرْتُهُمْ حَزَّانِ رَحْمَةَ رَبِّكَ الْعَزِيزَ الْوَهَابَ﴾<sup>(٣)</sup>  
وقال ﷺ: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولما فيها من تعويد النفس على صفات الكرم، وحسن الخلق والبعد عن صفات  
الشح والبخل، قال الله ﷺ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.  
ولما فيها من حسن الثناء في الدنيا بالكرم والجود.

ولما فيها من بر الوالدين وصلة الرحم، بالتهادي بين الأقارب، وإكرام الجار، ونفع  
المسلمين؛ ولأنها تولد الحب والألفة، وتسل سخائم القلوب وضغائتها<sup>(٦)</sup>.

(١) من آية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٢) صحيح البخاري في الهبة، باب بالملكافاة في الهبة (٢٥٨٥).

(٣) آية ٩ من سورة ص.

(٤) من آية ٨ من سورة آل عمران.

(٥) من آية ١٦ من سورة التغابن.

(٦) ينظر: فتح الباري ٥/٢٣٥، حاشية ابن عابدين ١٢/٤٦٩، وانظر: إحياء علوم الدين ٢/١٥٣.

(٨) لما رواه البخاري في الأدب المفرد من طريق ضمام بن إسماعيل، قال: سمعت

موسى بن وردان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "تمادوا تhabوا"<sup>(١)</sup>.

(٩) وما رواه البزار من طريق حميد بن حمّاد بن أبي الخوار، ثنا عائذ بن شريح قال:

سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "يا معشر الأنصار تمادوا،

فإنَّ الهدىَ تسلُّ السخِيمَةَ، لو أهديَ إلَيْكُمْ كراعَ لقبيثَةَ، ولو دُعِيتُمْ إلَى ذراعِ

لأجبيثَ"<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤). وأخرجه أبو يعلى في المسند (٦١٤٨)، والبيهقي في السنن (٦٦٩)، وفي الشعب (٨٩٧٦)، والدولي في الكتب (١٥٠/١) و (٧٢)، وابن عدي في الكامل (٤/١٠٤)، والمرتي في ترجمة ضمام تمذيب الكامل (٣١٣/١٣)، كلهم من طريق ضمام بن إسماعيل، قال: سمعت موسى بن وردان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ... فذكره.

قال ابن عدي في الكامل: "وهذه الأحاديث التي أملتها لضمام لا يرويها غيره وله غيرها، الشيء اليسير". ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٤/١٢٠) ولم يتعقبه بشيء.

الحكم على الحديث: الحديث حسن ابن حجر، وابن مفلح، وجده العراقي، وضيقه ابن الملقن. (التلخيص الحبير ٨٠/٣، المغني عن حمل الأسفار ٣٨٦/١، والأداب الشرعية ١/٢٢٦، والبدر المنير ٢/١١٨).

وفي إسناده ضمام بن إسماعيل، وشيخه، وفيهما كلام يسير، وقد ظقوا. وقد اختلف في إسناده على ضمام مما يدلُّ على أنه لم يحفظه. فقد رواه القضايعي في مسند الشهاب (٦٥٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص. ٨٠)، كلها من طريق يحيى بن بكر، عن ضمام بن إسماعيل، عن أبي قبيل المعافري، عن عبد الله بن عمرو أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "تمادوا تhabوا".

وروى القضايعي في مسند الشهاب (٦٥٥)، والطبراني في الأوسط كما في جمجمة البحرين (٤/٣٤). كلها من طريق المثنى أبي حاتم العطّار، عن عبيد الله بن العيّار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "تمادوا تزدادوا حبًا، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدًا، وأقليوا الكرام عثراكم". في إسناده المثنى بن بكر أبو حاتم العبدى العطار بصري، قال أبو حاتم: مجھول.

وقال أبو زرعة: لا يأس به. وقال الغعيلى: لا ينابغ على حدیثه (تخریج أحادیث البلوغ ٢٧٦). قال المیشمی في مجمع الروايد (٤/١٦٤): "فيه المثنى أبو حاتم ولم أجده من ترجمه، وبقيَّة رجاله ثقات. وفي بعضهم كلام". وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٨٠): "إسناده غريب؛ فيه محمد بن سليمان بن طاهر، ولا أعرفه".

(٢) كشف الأستار (١٩٣٧)، وختصر زوائد البزار (٢/٥٣٣). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٤٦)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٧٨) من طريق حميد بن حماد، به. وابن حبان في الجروحين (٢/١٩٤) وأبو نعيم في أخبار أصحابهان (١/٩١) و(٢/١٨٧) من طريق عائذ، به.

(١٠) وما رواه الإمام أحمد من طريق أبي معاشر، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "تَحَادُوا، فَإِنَّ الْهُدَىَةَ تَذَهَّبُ بِغَرِّ الصُّدُرِ" (١).

قال الطبراني عقبه: "لم يروه عن أنس إلا عائذ". الحكم على الحديث: إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه عائذ بن شريح صاحب أنس، قال أبو حاتم: في حديثه ضعف. وقال ابن طاهر: ليس بشيء. وطا ذكر الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٩/٣) قال: "رواه ابن حبان وضيقه بعائذ، قال ابن طاهر: نفرد به عائذ وقد رواه عنه جماعة". ونحوه قال ابن الملقن في البدر المنير (١١٤/٧).

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الروايند (٤/١٤٦): "فيه عائذ بن شريح، وهو ضعيف". وأيضاً حميد بن حماد ابن أبي الخوار، فيه ضعف، وقد تكلم فيه (تخيير أحاديث البلوغ ٢٧٦).

(١) مسند أحمد (٢/٥٠٥). وأخرجه الترمذى (٢١٣١)، وأبو الوليد الطیالسی (٢٣٣٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٥٦)، وابن أبي الدنيا في مکارم الأخلاق (٣٥٨) كلهم من طريق أبي معاشر، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "تَحَادُوا، فَإِنَّ الْهُدَىَةَ تَذَهَّبُ بِغَرِّ الصُّدُرِ". زاد الترمذى، والطیالسی، وابن أبي الدنيا: "لَا تَخْرُنْ جَارَكَ وَلَا شَقْ فَرْسِنْ شَأةَ".

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه أبي معاشر، واسمه نجيح بن عبد الرحمن، ضعيف كما سبق. لهذا قال الترمذى (٦/٤٣): "هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، وأبي معاشر اسمه نجيح مولىبني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبيل حفظه".

وجاء معناه من حديث أم حكيم بنت وذاع الخزاعية: رواه القضااعي في مسند الشهاب (٦٥٩)، والطبراني في الكبير (٣٩٣)، كلامها من طريق حبابة بنت عجلان، عن أمها أم حفصة، عن صفية بنت جرير، عن أم حكيم بنت وذاع الخزاعية، قالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: "تَحَادُوا، فَإِنَّ الْهُدَىَةَ تُضَعِّفُ الْحَبَّ، وَتَذَهَّبُ بِغَوَائِلِ الصُّدُرِ". وإسناده ضعيف أيضاً؛ لهذا قال الهيثمي في مجمع الروايند (٤/٧٤): "فيه من لا يُعرف". وقال الذھبی في المیزان (٤/٦٠٥): "حبابة بنت عجلان لا تُعرف ولا أمها صَفَيَّة". ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/٨١-٨٠) عن ابن طاهر أنه قال: "إسناده أيضًا غريب وليس بمحجَّةٍ".

وجاء أيضًا من مرسل عطاء الخراساني، وعمر بن عبد العزيز. فأماماً مرسل عطاء الخراساني: فقد رواه مالك في الموطأ (٩٠٨/٢) عن عطاء بن أبي مسلم عبدالله الخراساني، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "تصافحوا يذهب الغل، وتحادوا تحابوا، وتذهب الشحناء". ومراسيل عطاء ليست بمحجَّة. والعجيب من قول ابن عبد البر: "هذا يَصْلُبُ من وجوه شَيْ حسان كلَّها".

وأما مرسل عمر بن عبد العزيز: فقد رواه عبدالله بن وهب في الجامع (ص ٣٨) عن عبدالله بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه مرفوعاً، بنحوه. ولكنَّه أقوى من الذي قبله، فإنَّ عمر بن عبد العزيز هو الخليفة الأموي الراشدُ تابعي، وابنه عبدالله ترجمَه ابن أبي حاتم (٢/٢-١٠٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (تخيير أحاديث البلوغ ص ٢٧٦).

(١١) وما رواه البخاري في الأدب المفرد: حدثنا موسى، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن

ثابت قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "يا بني تبادلوا بينكم؛ فإنه أودُّ لما بينكم" (١)

[صحيح].

قال الشاعر:

إن الهدايا لها حظ إذا وردت أحظى من ابن عند الوالد الحدب (٢)

وملا في ذلك من اكتساب الأجر عند الله تعالى الله عن كل شر.

ولما قد تضمنه من تفريح كربة المسلمين، وسد حاجته.

وملا في ذلك من التأليف على الإسلام بالإهداه إلى المشركين، وقبول المهدية منهم.

وملا في ذلك من الدعوة إلى الله تعالى الله عن كل شر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإهداه إلى أهل المعاصي.

وملا في ذلك من حسن العشرة الزوجية بالتهادي بين الزوجين.

وفي الأمثال: إذا قدمت من سفرك فأهدى إلى أهلك ولو حجرًا.

وقال الفضل بن سهيل: "ما استرضي الغضبان، ولا استعطف السلطان، ولا سلت السخائِم، ولا دفعت المغارم، ولا استميل المحبوب، ولا توقي المذور بمثل المهدية".

وفي كلام بعضهم: يفرح بالهدية خمسة: المهدى إذا وفق للفضل، والمهدى إليه إذا

أهل لذلك، والحمل إ إذا حملها، والملكان إ إذا يكتبان الحسنات".

(١) الأدب المفرد (ص ٨٧).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٤٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٣/١٩٩.

## المطلب الخامس

### الفرق بين الهبة، وبين الهدية، والعطية، والصدقة، والرشوة، والوقف، والوصية

وفيه مسائل:

#### المسألة الأولى: الفرق بين الهبة، وبين الهدية، والعطية:

الهبة، والهدية، والعطية: معانيها متقاربة.

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة"<sup>(١)</sup>.

#### والفرق بين الهبة وبين الهدية من وجوه:

**الأول:** أن الهبة إذا حملت إلى مكان الموهوب له إكراماً وإعظاماً ف فهي هدية، من إهداء النعم إلى الحرم، ولذا لا يدخل لفظ الهدية في العقار، فلا يقال: أهديت له أرضاً، وإنما تطلق في المنقولات<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أن الهدية يقصد منها التقرب إلى المهدى إليه والحبة له بخلاف الهبة<sup>(٣)</sup>، فقد يقصد منها مجرد نفع المعطى.

قال الشرييني: "إذا انضم إلى تملك المحتاج بقصد ثواب الآخرة النقل إلى مكانه، فتكون هدية وصدقة، وقد تجتمع الأنواع الثلاثة فيما لو ملك محتاجاً لثواب الآخرة بلا عوض، ونقله إليه إكراماً بإيجاب وقبول".

قال السبكي: "والظاهر أن الإكرام ليس شرطاً، فالشرط هو النقل".

قال الزركشي: "وقد يقال احتزز به عن الرشوة، ولا يقع اسم الهدية على العقار".  
فيإن قيل: قد صرحوا في باب النذر أن الشخص لو قال: الله عليّ أن أهدي هذا

(١) المغني، مصدر سابق، (٢٣٩/٨).

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، (٣٦٤/٥).

(٣) ينظر: المغني (٢٣٩/٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٣٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦٩/٣١).

**البيت مثلاً صاح وباعه ونقل ثمنه؟**

**أجيب:** "لأنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالإهداء إلى فقراء الحرم، وتعديمه في المنشول وغيره" (١).

**الثالث:** قال في الشرح الممتع: "الغالب أن الهدية تكون من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن الأدنى لا يزيد أن ينفع الأعلى وإنما يزيد التوడد إليه، والهبة تكون مع المساوي، ومع من دونه، لكنه لا يقصد بها ثواب الآخرة قصداً أولياً" (٢).

### **والفرق بين الهبة، وبين العطية:**

أن الهبة حال الصحة، وأما العطية فقد اصطلاح كثير من الفقهاء على أن العطية هي الهبة حال مرض الموت (٣).

وأيضاً: فإن العطية تخالف الهبة في الأحكام؛ إذ لها حكم الوصية في كثير من المسائل كما سيأتي تقريره في مبحث "الهبة في مرض الموت".

### **المسألة الثانية: الفرق بين الهبة، وبين الصدقة:**

#### **الفرق بين الهبة وبين الصدقة من وجوه:**

**الأول:** أن الصدقة يقصد بها ثواب الآخرة ومحض التقرب إلى الله تعالى، وأما الهبة فيقصد بها نفع الموهوب له.

قال شيخ الإسلام: "الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات، وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين إما لمحبة وإما لصداقة وإما لطلب حاجة، وهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتظاهرون بها من ذنوبهم وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره" (٤).

(١) مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣٩٧/٢.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، (٦٧/١١).

(٣) ينظر: هبة المريض مرض الموت.

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/١٨٠)، مجموع الفتاوى (٣١/٢٦٩).

**الثاني:** أن الصدقة أفضل إلا أن يكون في الهبة معنى يقتضي تفضيلها كالإهداء له محبة، ولل قريب فيها معنى الصلة للرحم، ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام: "فالصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ محبة له، ومثل الإهداء ل قريب يصل به رحمه وأخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة"(١).

**الثالث:** أن الهبة تجوز لآل النبي ﷺ بخلاف الصدقة، فالجمهور على جواز الصدقة لآل بيت النبي ﷺ، لكن يكره ذلك على المعتمد عند المالكية(٢).

**الرابع:** قال في الشرح الممتع: "والفرق بين الهدية والصدقة: أن ما قصد به التودد والألفة فهو هدية؛ لما جاء في الحديث: «تكادوا تhabوا»، وما قصد به التقرب إلى الله فهو صدقة، وعلى هذا فتكون الصدقة للمحتاج، والمهدية للغني"(٣).

### المسألة الثالثة: الفرق بين الهبة، وبين الرشوة:

#### **بين الهبة والرشوة فروق:**

١. أن أصل الهبة مندوب إليها شرعاً، ولكن هذا في حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين، فأما من تعين لعمل كالقضاء والولاة والعمال والموظفين ونحوهم، فعليهم التحرر عن قبولها خصوصاً من كأن لا يهدى إليه قبل ولايته؛ لأنها تكون من باب الاستهلاك لقضاء حاجة من الحاجات التي يجب على الموظف قضاؤها بدون إهداء، فإذا حصل الإهداء كان هذا نوعاً من الرشوة، أما إذا علم أن المهدأة من أجل معنى آخر وليس من أجل العمل، كالقرابة مثلاً أو كان بينهما مهاداة، فلا بأس، وسيأتي بيان ذلك في بيان أنواع المهدية للموظفين.

(١) الفتوى الكبير (٤/١٨٠)، مجموع الفتاوى (٣١/٢٦٩).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢/٤)، الذخيرة (٣/٤٣)، حاشية الدسوقي (٢/١٠٢)، المجموع (٦/٢٣٩)، الفروع (٢/٦٤٣).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، (٧/٤٨٤).

قال شيخ الإسلام: "قال العلماء: إن من أهدى هدية لولي أمر ليجعل معه ما لا يجوز كان حراماً على المهدى والمهدى إليه، وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي ﷺ: "لعن الله الراشي والمرتشي" <sup>(١)</sup>".

قال ابن القيم: "والفرق بين المهدى والرشوة وإن اشتباها في الصورة القصد، فإن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل، فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنة، وأما المهدى فقصده استجلاب المودة والمعرفة والإحسان، فإن قصد المكافأة فهو معاوض، وإن قصد الربح فهو مستكر" <sup>(٢)</sup>.

٢. أن المرتشي في جميع الأحوال يكون آثماً، بل يكون فاعلاً لكبيرة من الكبائر، ويدل لذلك ورود اللعن للمرتشي <sup>(٣)</sup>.

وإذا وقع من الحاكم قبول الرشوة، فإنه ينزعز لبطلان عدالته بصدرور هذه المعصية الكبيرة منه، فإن النبي ﷺ قال: "لعنة الله على الراشي والمرتشي" <sup>(٤)</sup>.

٣. بذل الرشوة على حق أو لدفع الضرر والظلم لا يأثم فيها الباذل.

قال شيخ الإسلام: "فاما إذا أهدى له هدية ليكشف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه المهدى حراماً على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه" <sup>(٥)</sup>.

٤. بذل الأموال للحصول على المناصب والأعمال رشوة محمرة هذا من حيث الأصل، وسيأتي في هدايا الموظفين.

٥. بذل الرشوة لإبطال حق أو إحقاق باطل يأثم فيها الراشي والمرتشي والرائش باتفاق.

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢٨٦/٣١).

(٢) الروح، مرجع سابق، (٢٤٠/١).

(٣) السيل المبار، مرجع سابق، (٣٠٠/٤).

(٤) سيأتي تخرّيجه برقم (١٥٢).

(٥) الفتاوى الكبرى (٤/١٧٣)، مجموع الفتاوى (٢٨٥/٣١).

٦. ما يأخذه أصحاب السلطة من هدايا لقاء دفع الظلم عن المظلوم هو من باب الرشوة المحرمة.
٧. تسمية الرشوة بغير اسمها لا يغير حقيقتها.
٨. الرشوة ليست قاصرة على إعطاء الأعيان المالية، وإنما تشمل إعطاء المنافع.
٩. ما يأخذه الشهود من الهدايا وقت الخصومة من الخصمين هو من باب الرشوة المحرمة.
١٠. هدية الفتى على نوعين: إما أن يهدى إليه لعلمه وصلاحه تحبّاً وتودّاً إليه، فهذا جائز. وإما أن يهدى إليه لغرض دنيوي، كالترخيص في الفتوى، فهذا لا يجوز.
- قال ابن القيم: "وأما الهدية ففيها تفصيل: فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها، والأولى أن يكافئ عليها وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره من لا يهدى له لم يجز له قبول هديته، وإن كأنه فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا، بل يفتيه بما يفتي به الناس كره له قبول الهدية؛ لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء."
- وأما أخذ الرزق من بيت المال، فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك، وإن كان غنياً عنه ففيه وجاهان، وهذا فرع متعدد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن الحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام فله الأخذ، ومن الحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ وحكم القاضي في ذلك حكم الفتى، بل القاضي أولى بالمنع، والله أعلم"<sup>(١)</sup>.
١١. يقاس على هدية الفتى هدية الواعظ والمدرس، وسيأتي بيان ذلك في هدايا الموظفين.
١٢. يحرم على القاضي أن يأخذ الهدية من له خصومة مطلقاً.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (٢٥٤/٤).

١٣. تخرج الرشوة عن ملك الراشي إذا بُذلت لعمل محَرَّم، وتكون لبيت المال عقوبة له، وإذا دفعت لعملٍ مباح جاز ردُّها إلى صاحبها.

١٤. جريمة الرشوة مالية ثبتت بما ثبتت به الأموال من الشهادة، أو إقرار المتهم على نفسه، أو القرينة القاطعة.

١٥. عقوبة الرشوة من العقوبات التعزيرية التي يختار لها الحاكم ما يتناسب معها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

١٦. ملكية المرتشي للرشوة قائمة على الحرام فلا تتحقق؛ لأنها لم تستند إلى سبب شرعي.

#### المسألة الرابعة: الفرق بين العطية، وبين الوصية:

قرر الفقهاء أنَّ حكم العطايا في مرض الموت المخوف يأخذ حكم الوصية في خمسة أشياء:

أحددها: أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث، أو إجازة الورثة.

الثاني: أنها لا تصح لوارث، إلا بإجازة الورثة.

الثالث: أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة؛ لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، وفيه أن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) سُئل عن أفضل الصدقة فقال: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغني وتخشى الفقر" <sup>(١)</sup>.

الرابع: العطايا تتراحم في الثلث إذا وقعت دفعه واحدة كتراحم الوصايا فيه.

#### مثال ذلك:

شخص في مرض موته وهب لزيد عشرة آلاف، ولعمر عشرين ألفاً، ولبكر ثلاثين ألفاً، وماله تسعون ألفاً، فيتراجمون في الثلث بالقسمة.

وطريق ذلك: أن نجمع العطايا، ثم نناسب مجموع الثلث إلى مجموع العطايا، ثم يعطى

(١) متفق عليه. سيأتي تخرّيجه برقم (٢٧٢).

كل واحد من عطيته بمقدار تلك النسبة.

**ففي المثال:** نسبة الثالث إلى مجموع العطاءات النصف فيعطي كل واحد نصف عطيته، فلزيد خمسة، ولعمر عشرة، ولبكر خمسة عشر ألفاً.

**الخامس:** أن خروجها من الثالث تعتبر حال الموت، لا قبله ولا بعده، في حالة زيادتها عن الثالث<sup>(١)</sup>.

### وأنها تفارق الوصية في عدة أشياء أهمها:

١. أنها لازمة في حق المعطي بعد العقد أو القبض كما سيأتي، ليس له الرجوع فيها وإن كثرت، أما الوصية فله حق الرجوع؛ لأنها تبرع مشروطة بالموت، فقبل الموت لم يوجد الشرط.

٢. أن قبواها في حال حياة المعطي وكذلك ردها، والوصايا لا حكم لقبوها، ولا ردها إلا بعد الموت؛ لأن العطية تصرف في الحال، فتعتبر شرطية وقت وجوده، والوصية تبرع بعد الموت فتعتبر شرطية بعد الموت.

٣. أن العطية تقدم على الوصية عند جمهور العلماء؛ لأن العطية لازمة في حق المريض فقدمت على الوصية كعطية الصحة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقدم إلا في العتق؛ لأن العتق يتعلق بحق الله تعالى ويسري وينفذ في ملك الغير فيجب تقديمها، وسيأتي بيانه في الهمة في مرض الموت.

٤. أن الواهب إذا مات قبل تقبيله الهبة المنجزة كانت الخيرة للورثة، إن شاءوا وبذلوا، وإن شاءوا منعوا، وسيأتي بيانه في شرط صحة الهبة –أن يكون الموهوب له جائز التصرف– والوصية تلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ٤٧٥-٤٧٤/٨.

(٢) المصدر السابق نفسه ٤٧٧-٤٥٧/٨، وانظر: الفتاوی الهندية ٤/٤٠٠، منتهى الإرادات لابن النجار ٣١/٢، وانظر ما يأتي في شروط الهبة، شرط الموهوب له.



٥. أنه يُسوئى بين المتقدم والمتأخر في الوصية؛ لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة، ويبدأ بالأول فالأخير في العطية؛ لوقوعها لازمة.

### مثال ذلك:

إذا وصى شخص لزيد بخمسة آلاف، ولعمرو بعشرة آلاف، ولبكر بخمسة وعشرين ألف ريال، وثلثة عشرون ألف ريال لا يتسع لجميع هذه الوصايا، فتتزاحم في الثلث بأن يوزع الثلث عليهم بالقسط.

**وطريق ذلك:** أن نسب مجموع الثلث إلى مجموع الوصايا، ثم يعطى كل واحد من وصيته بمقدار تلك النسبة.

ففي المثال: الثلث عشرون إلى أربعين النصف.

فلزيد ألفان، ولعمرو خمسة آلاف، ولبكر اثنا عشر ألف ونصف ألف.

٦. أنَّ الوصيَّةَ تصْحُّ في المعدوم، والجهول، والمعجوز عن تسليمِه بخلاف العطية، على خلافِ يأتي.

٧. أنَّ الوصيَّةَ تصْحُّ من غير الرشيد، إذ لا ضررٌ عليه؛ لأنَّها تبرعُ لا يلزمُ إلا بعد الموت بخلاف العطية<sup>(١)</sup>.

٨. أنَّ الوصيَّةَ يُستحبُّ أن تكون بقدر معلوم، بخلاف العطية.

٩. أنَّ العطيةَ تجوز في المدبر، بخلاف الوصيَّة.

١٠. أنَّ الوصيَّةَ تكون بالمال، وفي الحقوق كما لو أوصي بالنظارة على وقه، أو أولاده الصغار، أو تغسيله، ونحو ذلك.

١١. أنَّ الملك يثبت في العطية من حينها ويكون الملك مراعي في بناء أحكامه عليه، فإذا خرجت العطية من الثلث تبيناً أنَّ الملك كان ثابتاً من حين الإعطاء، فلو

---

(١) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ٤٧٥-٤٧٤/٨

أعطى في مرضه عبده وكسب في حياة سيده، ثم مات السيد، فإن كسبه يكون للمعطى، بخلاف الوصية، فإن الملك لا يثبت فيها إلا بعد الموت.

#### **المسألة الخامسة: الفرق بين الهبة وبين الوقف:**

١. الوقف لا يختص بالمعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فالوقف يتلقاه كل بطون من واقفه، والهبة تنتقل إلى الوراث من مورثه لا من الواهب.
٢. أن الهبة يشترط فيها القبول إذا كانت معين، بخلاف الوقف.
٣. أن الهبة يجوز للموهوب أن يتصرف فيها بما ينقل الملك، بخلاف الوقف.
٤. الهبة تجوز لأهل الذمة، والأغنياء، بخلاف الوقف.

#### **المسألة السادسة: الفرق بين الهبة وبين الوصية:**

الوصية والهبة يجتمعان في كونهما عقدي تبرع يشت لها أحکام التبرعات في الجملة، ويفترقان في عدة أمور منها:

١. أن الهبة هي التبرع بمال حال الحياة والصحة، والوصية هي التبرع به بعد الموت، أو ما في حكم الوصية، والتبرع في مرض الموت.
٢. أن الهبة يعتبر لها القبول من حينها؛ لأنها تملك في الحال، والوصية محل قبولها بعد الموت؛ لأنها تملك بعده.
٣. أن الوصية لا تكون إلا بالثلث فأقل لغير وارث، والهبة لا حد لها وتكون لوارث ولغريه.
٤. أن الوصية يقدم عليها الدين، أما الهبة فإن كان محجوراً عليه فكذلك، وإن لم يكن محجوراً عليه فإنها تنفذ، إلا على رأي الملك وشيخ الإسلام ابن تيمية فإنهما يريان أن الشخص إذا كان عليه ديون، وماليه لا يفي بها، فإنه يعتبر محجوراً عليه ولو بغير حكم القاضي<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: شرط كون الواهب غير مدين.



## المطلب السادس

### سؤال الهبة

يجوز سؤال الهبة إذا ترتب على ذلك مصلحة، بل مستحب للمصلحة، ولا يدخل في

سؤال المال المنهي عنه<sup>(١)</sup>.

**وبدل لهذا:**

(١٢) ما رواه مسلم من طريق أبي الم توكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كانوا في سفر فمروا بجح من أحياه العرب فاستضافوه ثم يضيفوهم، فقالوا لهم هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديع، فقال رجلٌ منهم: نعم، فأتاه فرقاً بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطي قطيعاً من غنم فأبى أن يقبلها ... ثم قال -رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه-: "خذلوا منهم واضربوا لي بسهم"<sup>(٢)</sup>.

(١٣) ولما روى البخاري ومسلم من طريق أبي حازم، عن عبدالله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه رضي الله عنه، وفيه: "... فادركتنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فسألناه عن ذلك، فقال: معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: "قال ابن بطال: استيهاب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به، وإنما طلب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من أبي سعيد وأبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به، ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك"<sup>(٤)</sup>.

قال النووي تحت حديث جابر صلوات الله عليه وآله وسلامه في قصة سرية أبي عبيدة رضي الله عنه وقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه:

(١) ينظر: فتح الباري، مرجع سابق، ٢٠١/٥.

(٢) صحيح مسلم في السلام، باب جوازأخذ الأجرا على الرقة (٢٢٠١).

(٣) صحيح البخاري في الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً (٢٥٠٧)، ومسلم في الحج، باب ما تحريم الصيد للحرام (١١٩٤) (٦٣).

(٤) فتح الباري، نفسه.

"هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا": "وفي هذا دليل على أنه لا يأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالاً عليه، وليس هو من السؤال المنهي عنه إنما ذلك في حق الأجانب للتمويل ونحوه، وأما هذه فللمؤانسة والملاطفة والإدلال"<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، (٨٦/١٣).

## المطلب السابع

### الإثابة على الهبة، والدعاء للواهب

يستحب لمن وهب له هبة أن يثيب عليها<sup>(١)</sup>؛

(١٤) لما روى البخاري من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان

رسول صلوات الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها"<sup>(٢)</sup>.

**فرع: الدعاء عند الهبة.**

يُستحب للمهدي إليه أن يدعو للمهدي، ويُستحب للمهدي إذا دعا له المهدي إليه  
أن يدعو -أيضاً- له.

(١٥) لما رواه الترمذى من طريق سعىْر بن الحمس، عن سليمان التىمى، عن أبي عثمان

النھدى، عن أسامى بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "من صنع إليه معروض

فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء"<sup>(٣)</sup>.

(١) كشاف القناع، مصدر سابق، ٤ / ٣٢١.

(٢) صحيح البخاري في الهبة، باب المكافأة على الهبة (٢٥٨٥).

(٣) سنن الترمذى في البر والصلة، باب ما جاء في الثناء (٢٠٣٥). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٨٠)،

وعنه ابن السنى (٢٧٦) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، وابن حبان (٣٤١٣) "إحسان" من طريق إبراهيم بن سعيد

الجوهري، وأبو نعيم في أخبار أصفهان (٣٤٥/٢) من طريق أحمد بن يونس الضبي، ثلاثة (إبراهيم بن سعيد

الجوهري، والحسين بن الحسن، وأحمد بن يونس) عن الأحوص به.

الحكم عليه: قال الترمذى: "هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه إلا من حديث أسامى بن زيد إلا من هذا  
الوجه، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وسألت محمدًا فلم يعرّفه".

وقال في العلل الكبير (٣١٦): "سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا منكر، وسعير بن الحمس كان قليل  
الحديث ويررون عنه مناكير".

وقال أبو حاتم في العلل (٢٣٦/٢): "عندى موضوع بهذا الإسناد". وقال في موضع آخر (٣٥٠/٢): "هذا  
حديث منكر بهذا الإسناد".

وحدثت أبي هريرة رضي الله عنها: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٧٠)، والبزار (٤٩٤٤)، ولغظه: "إذا قال الرجل لأخيه: جزاك  
الله خيراً فقد أبلغ في الثناء". وفي سنته موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(١٦) ولما رواه النسائي من طريق عبيد بن أبي الجعد، عن عائشة ﷺ قالت: أهديت لرسول الله ﷺ شاة، فقال: "اقسميهما، فكانت عائشة إذا رجعت الخادم تقول: ماذا قالوا؟ تقول الخادم قالوا: بارك الله فيكم، فتقول عائشة: وفيهم بارك الله، نرد عليهم مثل ما قالوا وبيقى أجراً لنا"(١).

قال ابن علان: "قوله:(نرد عليهم): أي نرد عليهم دعاءهم ... ليكون الدعاء منا مقابل الدعاء لنا، وبيقى لنا الأجر الكامل ... وإلا فالظاهر: أن دعاء المتصدق عليه وسكت المتصدق لا يذهب أجر صدقته"(٢).

(١٧) وروى مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "كان الناس إذا رأوا التمر جاؤوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: "اللهم بارك لنا في ثمننا، وبارك لنا في مدینتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدننا ..." (٣)، ثم يدعوا أصغر وليد له ويعطيه ذلك التمر.

وقد جاء الخبر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الخطيب (٢٨٢/١٠).

ومن حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه أحمد (٩٠/٦)، وفيه ابن أبي الأخضر، وفيه ضعف.

ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها: أخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٩/٣)، وفيه المشتّاب، متون.

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨). ومن طريقه ابن السنفي في عمل اليوم والليلة (٢٤٤)، وإسناده لا يأس به إن كان عبيداً سمع من عائشة رضي الله عنها.

(٢) الفتوحات الربانية /٦ ٢٢٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (ح ١٣٧٣).

## المطلب الثامن

### قبول الهبة، وردها من المهدى إليه، والاعتذار للمهدى

وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: قبولاً:

تحرير محل النزاع:

قبول الهبة من الواهب مشروع بالاتفاق؛ إذ هو هدي النبي ﷺ كما تقدم قريباً، واختلف العلماء في حكم قبول الهبة على قولين:

القول الأول: استحباب قبول الهبة:

وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: وجوب قبول الهبة إذا كان من غير مسألة ولا إشراف: وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

#### الأدلة:

أدلة الجمهوّر: (الاستحباب)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. قوله عليه السلام: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلَّهُ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَقَسَّاً فُلُوكُهُ هَيْئَةً مَّرَأِيَّهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله ﷺ أمر بالأكل مما تكبّه الزوجة لزوجها من صداقها، والأكل غير معين، فدل على عدم وجوب قبول الهبة.

٢. ما تقدم من الأدلة على قبول النبي ﷺ للهبة وإثابته عليها<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ٤٦٧/١٢، بلغة السالك ٣١٣/٢، مغني المحتاج ٣٩٦/٢، كشاف القناع ٤/٣٢١.

(٢) الإنصاف ١٦٥/٧، المخلوي ١٥٢/٩.

(٣) آية ٤ من سورة النساء.

(٤) تخرّجها برقم (١٤).

وال فعل يدل على الاستحباب.

(١٨) ٣. ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رض قال: سألت رسول الله صل فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم إنَّ هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذى يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلية» قال حكيم: فقلت يا رسول الله: والذى بعثك بالحق لا أرزاً<sup>(١)</sup> أحداً بعده شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رض يدعو حكيمًا إلى العطاء فرأبى أن يقبله منه، ثم إنَّ عمر رض دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معاشر المسلمين على حكيم، أنِّي أعرض عليه حقه من هذا الفيء فأبى أن يأخذه، فلم يرزاً حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صل حتى تُوفَّ<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صل أقرَّ حكيم بن حزام على ألا يقبل من أحد شيئاً.

(١٩) ٤. ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: "من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح"<sup>(٣)</sup>.

(٢٠) وروى التمذبي: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رض قال: قال رسول صل: "ثلاث لا ترد الوسائل، والدهن، واللبن"<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة: أن النبي صل نهى عن رد بعض أنواع الهبات، فدل ذلك على جواز رد

(١) أرزاً: أصله النقص، فقوله: (لا أرزاً أحداً) أي: لا أنقص أحداً بالأخذ منه (النهاية في غريب الحديث ٨٢/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة (١٤٧٢)، ومسلم مختصرًا في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية (١٠٣٥).

(٣) صحيح مسلم في الأنفاظ، باب استعمال المسك (٢٢٥٤).

(٤) سنن الترمذى (٢٧٩٠)، وأخرجه أيضًا في الشمائل (٢١٨) عن قتيبة، به. وإنستاده حسن.



ما سواها، وإن لم يكن لتخصيصها بالذكر وجه<sup>(١)</sup>.

**٥.** ولأن قبول الهبة يتربّع عليه استحباب أو وجوب الإثابة، ففي إيجاب قبول الهبة مع هذا نظر<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني: (الوجوب)

استدلّ لهذا الرأي بما يلي:

**٦١.** ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يعطي عمر بن الخطاب صلوات الله عليه العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني، فقال له رسول الله صلوات الله عليه: "خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذنه، وما لا فلا تتبعه نفسك" قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر عمر رضي الله عنه أن يأخذ ما أتاها من غير إشراف ولا مسألة. ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

**الأول:** أن هذا الأمر أمر ندب، فقد نقل ابن حجر عن الطبرى أن أهل العلم أجمعوا على أن قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (خذه) أمر ندب<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** أن هذا الحديث إنما هو في العطايا التي هي من بيت المال<sup>(٥)</sup>.

**الثالث:** أن أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عمر بأخذ المال في هذا الحديث؛ لكونه عمل له عملاً، فيكون قد أعطاه بذلك حقه<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري / ٢٠٩ / ٥، عارضة الأحوذى / ١٠ / ٢٣٦.

(٢) ينظر: مبحث الإثابة على الهبة.

(٣) صحيح البخاري في الأحكام، باب رزق الحكام (٧١٦٣)، ومسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ من أعطي ... (١٠٤٥).

(٤) فتح الباري / ٣ / ٣٣٨.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى / ٣١ / ٩٥، فتح الباري / ٣ / ٣٣٨.

(٦) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٩٥ / ٣١.

٢. ما تقدم من قبول النبي ﷺ للهبة<sup>(١)</sup>.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

(٢٢) ٣. ما رواه مسلم من طريق بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي أنه قال:  
 استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر  
 لي بعمالة فقلت: إنما عملت الله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإنني  
 عملت على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله  
صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكلا وتصدق" (٢).

**ونوقيش الاستدلال به: ما نوقيش به الدليل السابق.**

٤. رواه أحمد: حدثنا محمد بن ساقي، حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أجبوا الداعي، ولا ترددوا المهدية، ولا تضربوا المسلمين" (٣).

ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث: أن النهي هنا للكراهة؛ لما تقدم من أدلة الجمهور.

(٤٥) . ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب قال: "رأيت ابن عمر وابن عباس، يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها" (٤).

(١) تحریجہا برقم (۹۸۷).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ من أعتى (٢٤٥٥).

<sup>(٣)</sup> مسند أحمد، مرجع سابق، ٤/٤٠. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، مرجع سابق، (١٥٧).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٠)، والبزار (١٢٤٣) من طريق أبي غسان، كلامها (محمد بن ساقي، وأبو غسان) عن إسرائيليه. وأخرجه ابن حبان (٥٦٣) إحسان، وأبو يعلى (٥٤١٢) من طريق عمر بن عبيده، كلامها (إسرائيل، وعمر بن عبيده) عن الأعمش به.

**الحكم على الحديث:** قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٨٤: (رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح) وفي إسناده محمد بن ساق التعميسي أبو جعفر، ويقال: أبو سعيد البزار الكوفي، قوله أحمد، ووثقه العجلي، وقال عقبوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً ثقة، وليس من يوصف بالضبط، وضيقه ابن معين، وقال الذهبي: هو ثقة عندى، روى له الحجاجي ومسلم متابعة. ينظر: (تذكرة الكمال ٢٥/٢٣٦، والميزان ٣/٥٥٥).

وقد تابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل، النهادي، وهو ثقة. وعليه فالحديث صحيح.

(٤) مصنف این آئی شیعیه ٢٩٦/٤، وأخرجه این حزم فی المخلیٰ ١٥٢/٩ (وإسناده صحيح).



(٢٥) ٦. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن عمير قال:

"أرسل معي بشر بن مروان بخمسة أناس إلى خمسة أناس إلى أبي جحيفة، وإلى أبي رزين، وعمرو بن ميمون، ومرة، وأبي عبدالرحمن، فردها أبو رزين، وأبو جحيفة، وعمرو بن ميمون، وقبلها الآخرون" (١).

(٢٦) ٧. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا حرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن عبد الرحمن بن عصمة قال: كنت عند عائشة رضي الله عنها "فأنتها رسول من عند معاوية بجديبة قبلتها" (٢).

(٢٧) ٨. ما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، نا ثابت البناي، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما أحد يهدي إلى هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل فلم أكن لأسأل" (٣).

(٢٨) ٩. ما رواه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنھاں، نا مهدي بن ميمون، نا واصل مولى أبي عينة، عن صاحب له أن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "من آتاه الله بِعْدَ من هذا المال شيئاً من غير مسألة ولا إشراف فليأكله وليتموله" (٤) [ضعيف].  
ونوقيشت هذه الآثار: أنها محمولة على الاستحباب؛ لما تقدم من أدلة الجمهور.

**الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- استحباب قبول الهبة؛ لقوة الدليل على ذلك، ولمناقشة الدليل المخالف.

**المسألة الثانية: ردها:**

يكره رد الهدية (٥) وإن قلت مع انتفاء مانع القبول (٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٦/٤ (واسناده صحيح).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٦/٤، وعبد الرحمن بن عصمة لم أقف له على ترجمة.

(٣) المخلوي ١٥٢/٩ (واسناده صحيح).

(٤) المخلوي (١٥٣/٩) وعلته: إيهام الرواية عن أبي الدرداء.

(٥) كشاف القناع، مصدر سابق، ٣٢١/٤.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٩) لما روى البخاري من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت"<sup>(١)</sup>. ويتأكد عدم رد الطيب<sup>(٢)</sup>:

(٣٠) لما روى البخاري من طريق ثامة بن عبد الله قال: دخلت عليه فناولني طيباً قال: كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب، قال: "وزعم أنس رضي الله عنه أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كأن لا يرد الطيب"<sup>(٣)</sup>. قال ابن بطال: "إنما كأن لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة، ولذلك كأن لا يأكل الشوم ونحوه".

ورد ابن حجر هذا: "لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك، فإن أنساً اقتنى به في ذلك، وقد ورد النهي عن رده مقوياً ببيان الحكمة في ذلك"<sup>(٤)</sup>.

- فقد روى مسلم من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف الحمل طيب الريح"<sup>(٥)</sup>. وأيضاً - يتأكد عدم رد: الوسائل، والدهن - أي الطيب -، واللبن:

- فقد روى الترمذى من طريق عبد الله بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه "ثلاث لا ترد: الوسائل، والدهن، واللبن"<sup>(٦)</sup>.

لكن إذا ترتب على قبول الهدية مانع جاز ردها، وقد يجب، فترت في مواضع:  
أولاً: إذا ترتب على قبولها محظوظ شرعى، كالمهدية للعمال والقضاة، ونحو ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري في الحبة، باب القليل من الحبة (٢٥٦٨).

(٢) كشاف القناع، مصدر سابق، (٣٢١/٤).

(٣) صحيح البخاري في الحبة، باب ما لا يرد من الحبة (٢٥٨٢).

(٤) فتح الباري، مرجع سابق، ٢٠٩/٥.

(٥) تقدم تخریجه برقم (١٩).

(٦) تقدم تخریجه برقم (٢٠).

(٧) ينظر: ما سيأتي في شروط صحة الحبة، ألا تتضمن الحبة محدوداً شرعاً.



### ويدل لذلك:

(٣١) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليشي رض أنه أهدى لرسول صل حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرّم" <sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: "وفيه جواز رد المدية لعلة، وترجم له المصنف -البخاري- من رد المدية لعلة، وفيه الاعتذار عن رد المدية تطبيباً لقلب المهدى" <sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أنه يجوز ردها مثل أن يريدأخذها بعقد معاوضة <sup>(٣)</sup>:

(٣٢) لما روى مسلم من طريق سالم بن أبي الجعد، عن جابر رض ... وفيه: ثم قال لي رسول الله صل: " يعني جملك هذا" قال: قلت: لا، بل هو لك. قال: "لا: بل يعنيه" <sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أو يكون المهدى لا يقنع بالثواب المعتاد؛ لما في ذلك من المشقة.

رابعاً: أو خشية من المهدى؛ لما فيه من المشقة.

خامساً: أو تكون المدية بعد السؤال، واستشراف النفس لها <sup>(٥)</sup>.

لما تقدم من حديث عمر رض، وفيه قوله صل: "خذه، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك" <sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري في جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً ... (١٨٢٥)، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣).

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٤/٤.

(٣) كشف النقاع، مصدر سابق، ٣٢٢/٤.

(٤) صحيح مسلم في المساقاة، باب بيع البعير (٧١٥) (١١١).

(٥) كشف النقاع، نفسه.

(٦) تقدم تخرجه برقم (٢١).

## المطلب التاسع

### ضابط ما تصح هبته

اختلاف العلماء في هذا الضابط على قولين:

**القول الأول:** أن كل عين تصح عاريتها:

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> في الوقف، فالهبة من باب أولى.

**القول الثاني:** أن ما صح بيعه صحت هبته:

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

والملالية يتسعون في ذلك، فيجوزون هبة ما فيه غر كمجهول، ونحوه، وإن لم يجز بيعه<sup>(٥)</sup>.

قال السيوطي: "ما جاز بيعه جاز هبته، وما لا فلا".

قال البهوي: "وما لا يصح بيعه لا تصح هبته على المذهب، اختاره القاضي وقدّمه في الفروع"<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

**دليل القول الأول:**

يستدل لهذا القول بما يلي:

١. عمومات أدلة الهبة<sup>(٧)</sup>.

وهذه تشمل بعمومها كل عين تصح عاريتها.

(١) الإنصاف ١٠/٧، الاختيارات ص(١٧١).

(٢) فتح القدير، مرجع سابق، ٢١٦/٦-٢١٧.

(٣) قليبي، مرجع سابق، ٩٩/٣.

(٤) المغني ٢٣٠/٨، ٢٣١-٢٣٠، الإنصاف ٩/٧.

(٥) ينظر: مبحث كون الموهوب معلوماً.

(٦) كشف النقانع، مصدر سابق، ٣٢٢/٤.

(٧) تقدمت في التمهيد.

٢. أن الأصل صحة الهبة، فلا يمنع من بعض صوره إلا بدليل.
٣. أن من مقاصد الهبة نفع الموهب، وهذا يتفق مع ما يصح إعاراته؛ لأن العارية إباحة التصرف في المنافع من قبل المعير.

#### دليل القول الثاني:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

أن الهبة نقل للملك في الحياة فأشبه البيع<sup>(١)</sup>، فدل على أنه لا يصح إلا في عين يصح بيعها.

ويناقش: بأن تشبيه الهبة بالبيع لا يسلم به؛ إذ البيع معاوضة والهبة تبرع، وثم فرق بين المعاوضة والتبرع، فإن التبرع لا يشترط فيه كل ما يشترط للمعاوضة، من العلم، والقدرة على التسليم، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### الترجح:

الراجح -والله أعلم- أن يقال في ضابط ما يصح هبته: أن ما أبىح نفعه أبيحت هبته؛ لأن الأصل في الهبة الخل والصحة؛ ولأن الهبة فعل خير يكثر منه، ويبحث عليه.

#### ويترتب على هذا الخلاف مسائل:

١. هبة الكلب المعلم، والجوارح المعلمة:  
كما سيأتي في شروط صحة الهبة، شرط كون الهبة مالاً شرعياً.
٢. هبة ما لا يقدر على تسليمه:  
كما سيأتي في شروط صحة الهبة، شرط كون الموهوب مما يقدر على تسليمه.
٣. هبة المجهول، والمعدوم<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني، مصدر سابق، ٢٣١/٨.

(٢) ينظر: شرط كون الموهوب معلوماً، مقدوراً على تسليمه.

(٣) ينظر: شرط كون الموهوب موجوداً معلوماً.

قال السيوطي: "قاعدة: ما جاز بيعه جاز هبته، وما لا فلا.

### ويستثنى من الأول ثلاث صور:

المنافع تابع بالإجارة ولا توهب، وما في الذمة يجوز بيعه سلما لا هبة، كوهبتك ألف درهم في ذمتي ثم يعينه في المجلس، صرخ به القاضي حسين والإمام وغيرهما، والمالي الذي لا يصح التبرع به ويجوز بيعه كمال المريض.

### ويستثنى من الثاني صور:

منها: ما لا يصح بيعه لقلته كحبة حنطة ونحوها.

قال النبوبي: يصح هبته بلا خلاف، لكن وقع في كلام الرافعي ما لا يتمول كحبة حنطة وزيبة لا يباع ولا يوهب، وأسقطه من الروضة ...

قال الشيخ ولد الدين: والحق الجواز، وإليه مال السبكي، فإن الصدقة بتمرة تحوز وهي نوع من الهبة.

ومنها: لو جعل شاته أضحية لم يجز بيع نمائها من الصوف واللبن، وتصح هبته، قاله في البحر.

ومنها: جلد الميتة قبل الدباغ تحوز هبته على الأصح في الروضة في باب الآية؛ لأنها أخف من البيع.

ومنها: لا يصح بيع المتحجر ما تحجره في الأصح؛ لأن حق الملك لا يباع ويجوز هبته، صرخ به الدارمي.

وعبارة الروضة عن الأصحاب: لو نقله إلى غيره صار الثاني أحق به.

ومنها: الدهن النجس يجوز هبته، كما قاله في الروضة تفقها، وصرح به في البحر.

ومنها: الكلب: يصح هبته، وقد نص عليه الشافعي.

ومنها: يصح هبة إحدى الضرتين نوبتها للأخرى قطعا، ولا يصح بيع ذلك ولا مقابلته بعوض.

ومنها: الطعام إذا غنم في دار الحرب تصح هبة المسلمين له بعضهم من بعض

ليأكلوه في دار الحرب، لا تباع لهم إياه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأشيه والنظائر للسيوطى، مرجع سابق، ٧٢٢/١.



## المطلب العاشر

### زكاة الثمرة الموهوبة قبل بدو الصلاح

إذا وهبت ثمرة قبل بدو صلاحها فبما صلاحها في يد الموهوب له، فعلى من تكون الزكاة على الواهب، أو الموهوب له؟

فيه خلاف على قولين:

**القول الأول:** أن الزكاة على الموهوب له إذا بلغت نصاباً:

وبه قال بعض المالكية ومنهم ابن القاسم<sup>(١)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وحجته: لأن سبب الوجوب وُجدَ في ملكه فكان عليه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن الزكاة على الواهب:

وبه قال سحنون<sup>(٤)</sup> من المالكية.

ولم أقف له على دليل.

**الترجح:**

يترجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله.

(١) انظر: المدونة ٤٢١/١، الكافي ٣٠٥/١، البيان والتحصيل ٥٠٧/٢، جواهر الإكليل ٢١٦/٢، حاشية الدسوقي ١٨٢/٣.

(٢) المغني ١٧٢/٤، الشرح الكبير ٥٦٦/٢.

(٣) المغني ١٧٢/٤، الشرح الكبير ٥٦٦/٢.

(٤) البيان والتحصيل، مرجع سابق، ٥٠٧/٢.

## المطلب الحادي عشر

### الزكاة إذا كانت الهبة بعد بدو الصلاح

إذا كانت الهبة بعد بدو الصلاح فالزكوة على الواهب.

ووهذا قال مالك<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والحسن، والثوري، والأوزاعي.

وبه قال الليث<sup>(٣)</sup>، إلا أن يشترطها على الموهوب له، وإنما وجبت على الواهب؛ لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقي على ما كان عليه، وعليه إخراج الزكوة من جنس الموهوب.

وعن الإمام أحمد: أنه مخير بين أن يخرج ثمراً، أو من الشمن<sup>(٤)</sup>.

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: إن على الواهب إخراج الزكوة من جنس الموهوب، حيث نقل عنه صاحب المغني قوله: "والصحيح أن عليه عُشر الشمرة؛ فإنه لا يجوز له إخراج القيمة في الزكوة على صحيح المذهب؛ ولأن عليه القيام بالشمرة حتى يؤدي الواجب منها ثمراً، فلا يسقط ذلك عنه ببيعها، ولا هبتها"<sup>(٥)</sup>.

(١) المعونة ٤٢١/١، الكافي ٣٠٥/١، حاشية الدسوقي ١٨٢/٣.

(٢) المغني ١٧١/٤، الشرح الكبير ٥٦٥/٢.

(٣) نفسها.

(٤) نفسها.

(٥) المغني، المصدر نفسه، ١٧١/٤، ١٧٢.



## **الباب الأول**

**صيغة الهبة، وأركانها، وشروط صحتها**

وفيه فصلان:

. الفصل الأول: صيغة الهبة، وأركانها.

. الفصل الثاني: شروط صحتها.

## **الفصل الأول**

### **صيغة الهبة، وأركانها**

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: صيغة الهبة.**

**المبحث الثاني: أركان الهبة.**

## الفصل الأول

### صيغة الهمة، وأركانها

وفيه مبحثان:

#### المبحث الأول

##### صيغة الهمة

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: الصيغة القولية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بها:

المراد بالصيغة القولية: الإيجاب، والقبول.

الإيجاب في اللغة:

مصدر أوجب، يقال: أوجب الأمر على الناس إيجاباً أي أرزمهم به إلزاماً، ويقال:

وجب البيع يجب وجبأ أي لزم وثبت.

فالإيجاب لغة: اللزوم والثبوت<sup>(١)</sup>.

والقبول في اللغة:

قبلت العقد أقبله من باب تعب قبولاً بالفتح، والضم لغة حكاهما ابن الأعرابي،

وقبلت القول صدقته، وقبلت المديةأخذتها، وقبلت القابلة الولد تلقته عند خروجه ...

وتقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح:

فالحنفية يرون:

أن الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين بصيغة صالحة لإفاده العقد.

(١) ينظر: لسان العرب (١١/٥٣٧)، المصباح المنير (٢/٦٤٨).

(٢) المصباح المنير، مرجع سابق، (٢/٤٨٨).

**والقبول:** ما صدر ثانياً من أي جانب كان.

وهذا في عقود المعاوضات، وأما في عقد الهبة: فالإيجاب: خصوه بما يوجد من طرف الواهب<sup>(١)</sup>.

**وعند الجمهور:**

الإيجاب: ما صدر من البائع، والمؤجر، وولي الزوجة، سواء صدر أولاً أو آخراً.

**والقول:** ما صدر ثانياً<sup>(٢)</sup>.

فالإيجاب: ما صدر من المالك أو من يقوم مقامه.

**والقبول:** ما صدر من القابل أو من يقوم مقامه.

وصيغة الهبة تتعقد بكل ما دل عليها.

قال ابن عابدين: "والالأصل في هذه المسائل أنه إذا أتى بلفظ ينبع عن تمليل الرقبة يكون هبة، وإذا كان متيناً عن تمليل المنفعة يكون عارية، وإذا احتمل هذا وذاك ينوي في ذلك"<sup>(٣)</sup>.

وقال الدردير: "صيغة صريحة أو ما يدل على التمليل"<sup>(٤)</sup>.

وقال الشريبي: "ومن صريح الإيجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن، ومن صريح القبول قبلت ورضيت ... وفي الذخائر انعقد الهبة بالكلنائية مع النية"<sup>(٥)</sup>.

وقال البهوي: "تمليل جائز التصرف ... بما يعد هبة من قول أو فعل"<sup>(٦)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: " وكل ما عده الناس بيعاً، أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة"<sup>(٧)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٤٧٢/١٢.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/٣٤٤، المجموع ١٦٥/٧، المغني ٧/٦، صيغ العقود ص ٢٥٠.

(٣) حاشية ابن عابدين، نفسه ٤٧٥/١٢.

(٤) الشرح الصغير ٢، مرجع سابق، ٣١٢/.

(٥) مغني المحتاج، مصدر سابق، ٢/٣٩٧.

(٦) شرح المنهى، مرجع سابق، ٢/٥١٧.

(٧) الاختيارات، مرجع سابق، (١٧٩).

**المسألة الثانية: شروط صحة الصيغة القولية:**

**يشترط لصحة الصيغة القولية للهبة شروط:**

**الشرط الأول: تقدم الإيجاب على القبول:**

فإن تقدم القبول على الإيجاب، فاختلاف العلماء رض في حكم الهبة على أقوال:

**القول الأول: صحة تقدم القبول على الإيجاب:**

وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وبه قال شيخ الإسلام إذا دل لذلك العرف<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: عدم صحة تقدم القبول على الإيجاب:**

وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث: صحة تقدم القبول على الإيجاب إن كان القبول بلفظ أمرٍ أو ماضٍ مجرد عن الاستفهام:**

وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**الأدلة:****دليل القول الأول:**

(٢٣) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد رض، وفيه،  
قال رجل: زوجنيها، قال رسول الله ص: "زوجتكها بما معك من القرآن"<sup>(٦)</sup>.

(١) مواهب الجليل ٣/٩، ٢٢٩-٤٢٠-٤١٩، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن للرسالة ٢/١٢٧، الشرح الصغير ٣/١٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٢١، صيغ العقود ص ٢٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣١/٢٨٧.

(٣) المغني ٤/٥، المبدع ٤/٥، الفروع ٤/٤، الإنناصف ٨/٥٠.

(٤) الحاوي ٦/٤٦، فتح العزيز ٨/١٠١، حاشيتنا قليبوى وعميره ٢/١٥٣.

(٥) المغني ٩/٤٦٢، المبدع ٤/٥، الفروع ٤/٤، الإنناصف ٨/٥٠.

(٦) صحيح البخاري في باب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (٢٣١٠) واللفظ له، ومسلم في النكاح، باب الصداق (١٤٢٥).

وجه الاستدلال: أن القبول تقدم على الإيجاب، ولم ينقل أن الرجل قال بعد ذلك قبلت، قال ابن حجر رحمه الله: " واستدل به على أن من قال: زوجني فلانة، فقال: زوجتكها بكلدا، كفى ذلك ولا يحتاج إلى قول الزوج قبلت" وكذا المهمة .

(٣٤) ٢. ما رواه أبو داود في المراسيل: حدثنا عبد الله بن الجراح، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الحكم بن عتبة<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ أرسل بلاً إلى بيت من الأنصار يخطب إليهم، فقالوا: عبد جبشي!! فقال بلاً: لولا أن النبي ﷺ أمرني أن آتكم ما أتيتكم، فقالوا: النبي ﷺ أمرك؟ قال: نعم، قالوا: قد ملكت، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره، فأدخلت على النبي ﷺ قطعة من ذهب، فأعطاه إياها فقال: "سق هذا إلى امرأتك"، وقال لأصحابه: "اجمعوا لأخיכم في وليمته"<sup>(٢)</sup> [مرسل].

ولم ينقل أنَّ بلاً رحمه الله قال بعد ذلك: قبلت نكاحها، ولو فعل لُنُقل<sup>(٣)</sup>، فدلَّ ذلك على صحة تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح، وإذا صح التقدُّم في عقد النكاح صحَّ فيما سواه من العقود؛ لعدم الفرق المؤثر بينهما في هذه المسألة.

٣. أنَّ القبول إذا تقدم أو تأخر حصل به المقصود وهو الدلالة على الرضا، وحينئذ فلا فرق في الحكم بين تقدمه وبين تأخره<sup>(٤)</sup>.

٤. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة، والعطية مطلقاً في كتابه ليس لها حد في اللغة، ولا الشريعة فيرجع فيها إلى العرف، والمقصود بالخطاب إفهام

(١) الحكم بن عتبة بالشاة ثم الموحدة مصعباً، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت، فقيه إلا أنه ربما دلس، مات سنة ١١٣ هـ أو بعدها، وله نيف وستون. انظر: تحذيب التهذيب (٣٧٣/٢).

(٢) المراسيل لأبي داود (١٩٣/١) (٢٢٦).

(٣) بداع الصنائع، مرجع سابق، ٢٣١/٢.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٤/٢٢٩، مغني المحتاج ٣/١٤٠، المبدع ٤/٥.

المعاني، فـأي لفظ انعقد به مقصود العقد انعقد به، وعلى هذا قاعدة الناس إذا اشترى أحد لابنه أمة، وقال: خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تملّكاً عندهم<sup>(١)</sup>.

### **أدلة القول الثاني: (عدم الصحة)**

استدل القائلون بعدم صحة تقدم القبول على الإيجاب بما يلي:

١. قياس عقد الهمبة على عقد النكاح، فكما لا يصح تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح، فكذلك لا يصح تقدُّمه في الهمبة<sup>(٢)</sup>.

ونوقيش: بأنَّ جعل النكاح أصلًا يُقاسُ عليه لا يصحُّ؛ لوجود الخلاف في حكم تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح، والراجح عند الأصوليين: أنَّ الاتفاق على حكم الأصل المقياس عليه شرطٌ لصحةِ القياس<sup>(٣)</sup>.

٢. أنَّ رتبة القبول التأخر فلا يصح تقدُّمه<sup>(٤)</sup>.

ونوقيش: بأنه دعوى تحتاج إلى دليل؛ إذ لا يلزم من كون الشيء متأخر الرتبة عدم جواز تقدمه.

٣. أنَّ القبول جعل يكون للإيجاب، فمتي وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه، فلم يصح<sup>(٥)</sup>.

ونوقيش: بأنَّ معنى القبول ودلالته على الرضا تحصل سواء تقدم القبول أم تأخر.

٤. أنَّ القبول لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب لم يصح، فإذا تقدم كان أولى كصيغة الاستفهام<sup>(٦)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٧٨/١.

(٢) المبدع، مرجع سابق، ٥/٤.

(٣) شرح مختصر الروضة لللطوبي، مرجع سابق، ٢٩٥/٣.

(٤) المبدع، مرجع سابق، ٥/٤.

(٥) المغني، مصدر سابق، ٤٦٢/٩.

(٦) المغني، ٤٦٢/٩، صيغ العقود ص ٢٥٠.



٥. أن الزوج لو أتى بالصيغة المشروعة متقدمة، فقال: قبلت هذا النكاح، فقال الولي:

زوجتك ابنتي لم يصح، فلأن لا يصح إذا أتى بغيرها من الصيغ كصيغة الهبة، أولى<sup>(١)</sup>.

**ونوقيش: بعدم التسليم من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن الدليل دل على صحة تقدم القبول على الإيجاب في النكاح كما سبق.

**الوجه الثاني:** بالفرق بين العقود المالية وعقد النكاح، فالعقود المالية لا يشترط فيها لفظ الإيجاب والقبول، بل تصح بالمعاطة<sup>(٢)</sup>، ولا يتعين فيها لفظ معين، بل تصح بأي لفظ كان مما يؤدي المعنى بخلاف عقد النكاح<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول الثالث:**

(صحة تقدم القبول على الإيجاب إذا كان بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهم):

١. حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه فقال رجل: زوجنيها، قال عليه السلام: "زوجتكها بما معك من القرآن"<sup>(٤)</sup>.

فالعقد صحيح بلفظ الطلب.

٢. أن لفظ الإيجاب وجد من المتعاقدين على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به، فصح كما لو تقدم الإيجاب<sup>(٥)</sup>.

**سبب الخلاف في المسألة:**

ذكر السيوطي رحمه الله أن سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى خلاف في مسألة أخرى

وهي:

(١) المرجع السابق /٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، صيغ العقود ص .٢٥٠.

(٢) كما سيبأني في صيغة الهبة الفعلية.

(٣) المغني، مصدر سابق، ٤٦٣ /٩ .

(٤) تقدم تخریجه برقم (٣٣).

(٥) المغني، نفسه ٧ /٦ .

هل الإيجاب والقبول أصلان في العقد، أو الأصل الإيجاب، والقبول فرع؟ إن قلنا بالأول: فيصح تقدم القبول على الإيجاب، وإن قلنا بالثاني: فلا يصح التقدم؛ لأنَّ الفرع لا يتقدم على أصله<sup>(١)</sup>.

### **الترجح:**

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وأن المرجع في ذلك إلى العرف، والألفاظ لا تعدو أن تكون وسيلة للتعبير عما في النفس، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ، لا بالألفاظ والمباني<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام: "فما عده الناس بيعاً، أو هبة، أو إجازة فهو كذلك"<sup>(٣)</sup>. وبناء على هذا الترجح، فلا يكون من شروط صحة الصيغة تقدم الإيجاب على القبول.

### **الشرط الثاني: اتصال القبول بالإيجاب:**

هل يشترط اتصال القبول بالإيجاب، أو يصح تراخي القبول عن الإيجاب؟.

اختلاف الفقهاء عليهم السلام في هذه المسألة، وفهم فيها أقوال:

**القول الأول: أنه يشترط اتصال القبول بالإيجاب:**

لكن لا يلزم من اشتراط اتصال القبول بالإيجاب الفورية في إصداره بعد الإيجاب، بل يجوز تراخي القبول عن الإيجاب ما دام العقدان في مجلس العقد، ولم يشغلما بمحاجة عرفاً.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبه قالت المالكية<sup>(٥)</sup>.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطى، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٢، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها الدرر مادة (٣) ٢١/١، ص ٢٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٧٨/٣١.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٧/٥، البحر الرائق ٢٦٧/٥، تبيين الحقائق ٤/٤، ص ٣٥٠.

(٥) جاء في مواهب الجليل ٢٤١/٤: "ولا يشترط ألا يحصل بين الإيجاب والقبول فصل بكلام أجنبي عن العقد، ولو كان يسيرًا كما يقوله الشافعية". وينظر أيضًا: حاشية الدسوقي ٥/٣.

(٦) ينظر: مطالب أولي النهي ٦/٣، كشف النقاع ٣/١٤٨-١٤٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤١.

وعند شيخ الإسلام رحمه الله: المرجع في ذلك إلى العرف، فالهبة تتعقد بما دل عليه العرف من اتصال القبول، أو تراخيه<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام: "وكل ما عده الناس بيعاً، أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة".

**القول الثاني:** يلزم من اشتراط اتصال القبول بالإيجاب الفورية في إصداره بعد الإيجاب، فلا يتحقق شرط الاتصال إذا تراخي القبول عن الإيجاب:

وهذا مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> إلا أنهم لم يعدوا الفصل اليسير مضرا بالفورية إذا لم يتخلل الإيجاب والقبول كلام أجنبي، أما إذا تخللهما كلام أجنبي<sup>(٣)</sup> ولو كلمة واحدة - بطل العقد. وليس من الكلام الأجنبي - عند الشافعية - ما كان من مقتضيات العقد أو من مصالحة ومستحباته، فلو قال المشتري بعد تقدم الإيجاب:

بسم الله، والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قبلت، صح.

**القول الثالث:** أنه لا يشترط اتصال القبول بالإيجاب:  
وهو قول عند المالكية<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

**أدلة القول الأول:** (اشتراط اتصال القبول بالإيجاب)

استدل القائلون باشتراط اتصال القبول بالإيجاب بالأدلة الآتية:

**أولاً:** الدليل على اشتراط اتصال القبول بالإيجاب:

١. أنَّ القبول لا يكون جزءاً من العقد إلا إذا تَصَلَّ بالإيجاب، أما إذا تراخي عنه

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣١، الاختيارات ص ١٧٩.

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٩/٧.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٣٨١/٣.

(٤) مواهب الجليل، مرجع سابق، ٢٣٩/٤.

حتى انقضى المجلس فإن الصيغة لا تصح، ومن ثم فالعقد لا يتم لتباعد القبول عن الإيجاب<sup>(١)</sup>.

٢. القياس على الاستثناء، فكما أن الاستثناء لا يصح ولا يترب عليه حكم إلا إذا اتصل المستثنى بالمستثنى منه، فكذلك حال القبول مع الإيجاب لا يفهم له معنى ولا يترب عليه حكم إلا باتصال أحدهما بالآخر في مجلس العقد<sup>(٢)</sup>.

٣. أنَّ الشَّرْعَ يشترط الرضا لصحة العقود، كما سيأتي في شروط صحة الهبة، شرط الرضا، وإذا لم يتصل القبول بالإيجاب لم يتيقن من تحقق الرضا؛ إذ يحتمل أن الموجب أعرض عن إيجابه بعد انفلاط المجلس حين رأى عدم صدور القبول.

ثانيًا: دليлем على جواز تراخي القبول عن الإيجاب ما دام العاقدان في مجلس العقد ولم ينشغلَا بما يقطعه عرفاً بالأدلة الآتية:

١. أن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يعتبر قبضه<sup>(٣)</sup>.  
 ٢. أن للمجلس أثراً في جمع المتفقات، فاعتبرت ساعاته كساعة واحدة<sup>(٤)</sup>.  
 ٣. أن في القول باشتراط الفور حرجاً بيناً؛ لأن القابل لا يحتاج إلى التروي والتأمل والتفكير، والقول بجواز التراخي يدفع هذا الحرج<sup>(٥)</sup>.

ثالثًا: استدل شيخ الإسلام رحمه الله على أن الأمر معلق بالعرف:  
 بما تقدم من دليله في الشرط الأول.

(١) ينظر: المبدع، مرجع سابق، ٤/٥.

(٢) المرجع السابق، صيغ العقود ص ٣٥٠.

(٣) مطالب أولى النهي، مرجع سابق، ٣/٦.

(٤) المداية مع فتح القدير ٦/٢٥٣-٢٤٥.

(٥) بداع الصنائع ٥/١٣٧، تبيين الحقائق ٤/٤، فتح المعين ٢/٢٥٢.

### أدلة القول الثاني: (اشتراط الفورية مطلقاً)

استدل القائلون باشتراط الفورية في إصدار القبول بعد الإيجاب بالأدلة الآتية:

١. أنَّ في عدم فوريَّة القبول دليلاً على إعراض القابل عن الإيجاب، والإعراض عن الإيجاب مبطل له، فإذا أتى القبول بعد ذلك متراخيَا كان قبولاً بلا إيجاب، فلا يكون له أثر<sup>(١)</sup>.

**ونوقيش هذا الاستدلال:** بعدم التسليم بأنَّ تراخي القبول عن الإيجاب في مجلس العقد يدل على إعراض القابل؛ لأنَّ الشَّرْع لم ينصَّ على ذلك، فوجب إرجاع هذا وأمثاله إلى أعراف الناس.

٢. أنَّ الأصل في العقود يقتضي اتصال القبول فوراً بالإيجاب ليتم العقد، وتراخي القبول عن الإيجاب يعد خروجاً عن هذا الأصل، وإنما أجيزة الفصل اليسير للضرورة، فإذا زيد على قدر الضرورة بطل العقد<sup>(٢)</sup>.

**ونوقيش هذا الاستدلال:** بما ورد في مناقشة الدليل الأول من أنه لم يرد في الشَّرع اشتراطُ الفورية، وتحديد وقت اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد، وإذا كان الأمر كذلك فالمرجع هو العرف.

٣. قياس الإيجاب والقبول على الصلاة، فكما أن الصلاة تبطل إذا تخللها كلام أجنبي، فكذلك الإيجاب والقبول يبطلان إذا فصل بينهما كلام أجنبي<sup>(٣)</sup>.

**ونوقيش هذا الاستدلال:** بأنه قياس في غاية البُعدِ، فالصلاحة عبادة محضة، وقد نصَّ الشَّارع على عدم جواز التلفظ فيها بكلام أجنبي<sup>(٤)</sup>، أما الإيجاب والقبول فليسَا من العبادات، ولم يرد في الشَّرع تحريم التلفظ بالكلام الأجنبي بينهما.

(١) حاشية الشرواني، مرجع سابق، ٢٢٤/٤.

(٢) المدخل الفقهي العام ١/٣٤٨، صيغ العقود ص ٣٥٠.

(٣) نهاية الحاج ٣٨١/٣، حاشية الجمل على المنهج ١٢/٣.

(٤) جاء في حديث معاوية بن الحكم السلمي حينما تكلم في الصلاة فقال له النبي ﷺ: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ...". أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٨٢-٣٨١، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة وننسخ ما كان من إباحته.

**أدلة القول الثالث: (عدم اشتراط الفورية مطلقاً)**

**استدل لهذا القول بما يلي:**

(٣٥) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم يقول: سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه: فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنها، قال: "هل عندك من شيء؟" قال: لا، قال: "اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد" فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد، قال: "هل معك من القرآن شيء؟" قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: "اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن" (١).

**وجه الاستدلال من الحديث:** طول الفصل بين القبول والإيجاب، حيث إنَّ الرجل فارق المجلس لالتماس ما يصدقها إياه (٢).

وفي هذا دلالة على عدم اشتراط اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد.

**ونوقيش وجه الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن في هذا دليلاً على أن المعتبر في انعقاد العقود العرف.

**الوجه الثاني:** بساط القصة أغنى عن الاتصال بين القبول والإيجاب (٣).

قال ابن حجر رحمه الله: "وكذا كل راغب في التزويج إذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول".

٢. القياس على بيع المحجور عليه والفضولي، فوصي المحجور عليه له الإجازة وإن طال الأمد، مع أنه لم يحصل غير الإيجاب من المحجور عليه والقبول من المبتاع، وإيجاب المحجور عليه كالعدم.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب (٥١٤٩)، ومسلم في النكاح، باب الصداق (١٤٢٥).

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٢١٣/٩.

(٣) المرجع نفسه.

وكذلك بيع الفضولي يقف القبول على رضا مالك السلعة<sup>(١)</sup>.

فإذا صح العقد في هاتين الصورتين مع عدم اتصال القبول بالإيجاب، فما المانع من صحة غيرها؟!.

**ونوقيش:** بأنه لا دليل في مسألة الحجور عليه، والفضولي على عدم اشتراط اتصال القبول بالإيجاب؛ لأنّه قد حصل فيهما الإيجاب والقبول<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله، وأنّ مرجع ذلك إلى العرف، فإذا صدر القبول بعد الإيجاب في مجلس العقد صدوراً قد تعارف الناس على تمام العقد به كفى.

### الشرط الثالث: مطابقة القبول للإيجاب:

**صورة ذلك:**

أن يقول الواهب: وهبتك هذه الألف ريال، فقال الموهوب له: قبلت خمسمائة ريال.

**فاختتلف العلماء رحمهم الله في حكم هذه الهبة على قولين:**

**القول الأول:** أنه لا تشرط مطابقة القبول للإيجاب فتصح الهبة:

وبه قال بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

**وتقديم في الشرط الأول:**

أن شيخ الإسلام رحمه الله يعلق الأمر بالعرف، فتنعقد الهبة بما دل عليه العرف<sup>(٤)</sup>.

(١) مواهب الجليل، مرجع سابق، ٤ / ٢٤٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢ / ٣٩٨.

(٤) جموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣١ / ٢٧٨.

**القول الثاني: اشتراط المطابقة بين القبول والإيجاب:**

وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.

### **الأدلة:**

**دليل القول بعدم الاشتراط:**

١. أن الهبة عقد تبرع لا معاوضة، فيغتفر فيه ما لا يغتفر في عقود المعاوضات<sup>(٢)</sup>.
٢. تقدم دليل شيخ الإسلام رحمه الله -في الشرط الأول- على أن الهبة تتعقد بما دل عليه العرف.

**ودليل القول بالاشتراط:** أن عقد الهبة ملحق بعقد البيع من حيث إن الهبة عقد مالي مثله، فأعطيت أحکامه، ومنها مطابقة القبول للإيجاب<sup>(٣)</sup>.

ونوقيش: قياس عقد الهبة على عقد البيع قياس مع الفارق، فالبيع عقد معاوضة صرف، أما الهبة فهو عقد إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال، فاقتضت حكمية الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه<sup>(٤)</sup>، ولهذا أجاز هبة الجھول، والمعدوم، وغير المقدور على تسليمه بخلاف البيع فيطلب فيه من التحرير ما لا يطلب في الهبة -والله أعلم-.

### **الترجح:**

يترجح -والله أعلم- القول بعدم اشتراط موافقة القبول للإيجاب في عقد الهبة؛ وذلك لأن عقد الهبة من عقود التبرعات، فيتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره، إلا إن كان هناك عرف يخالف ذلك.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٣٥/١، الفروق ١٥٠/١، تحفة المحتاج مع حاشيته ٢٩٩/٦، المغني ٧/٦، صبغ العقود ص ٢٥٥.

(٢) مغني المحتاج ٣٩٨/٢، حاشية الشروانی على تحفة المحتاج ٢٩٩/٦.

(٣) تحفة المحتاج مع حاشية الشروانی ٢٩٩/٦.

(٤) الفروق للقرافي ١٥٠/١ الفرق الرابع والعشرون.

### الشرط الرابع: سماع كل من العاقددين لفظ الآخر:

اختلاف الفقهاء عليه السلام في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يُشترط لصحة عقد الهبة سماع كل من العاقددين لفظ الآخر:

فلا يصح العقد إلا إذا سمع القابل لفظ الموجب، والموجب لفظ القابل.

وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر قول المالكية<sup>(٢)</sup>.

وتقىد أن شيخ الإسلام: يرى أن الهبة تتعقد بما دل عليه العرف<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** لا يُشترط لصحة الصيغة سماع كل من المتعاقددين لفظ الآخر:

وإنما يكتفى بسماع من بقريه في مجلس العقد، وإذا تلفظ العاقد بصوت لا يسمعه من في المجلس عادة، لكن القابل سمعه لحنة في سمعه، أو لفوة الريح لم تصح الصيغة، ومن ثم لا يتم العقد.

وهذا قالت الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** لا يُشترط لصحة الصيغة وتمام العقد سماع كلٍّ من العاقددين لفظ الآخر، وإنما يكتفى بإسماع نفسه.

وهذا قول عند الحنفية<sup>(٥)</sup>.

### **الأدلة:**

#### **أدلة القول الأول: (اشترط السماع)**

استدل القائلون باشتراط سماع كلٍّ من المتعاقددين لفظ الآخر بالأدلة الآتية:

(١) بدائع الصنائع ١٦٢/١، فتح القدير ١٨٩/٣، ١٩٠-١٨٩، حاشية ابن عابدين ١/٥٣٥، الفتوى الهندية ٣/٣، صيغ العقود ص ٢٥٥.

(٢) المتنقى ١٥٧/٤، حاشية العدوبي على شرح الخرشي لمختصر خليل ٥/٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتوى ٣١/٢٧٨، الاختيارات ص ١٧٩.

(٤) حاشية الشريري ٤/٢٢٥، حاشية قليوب ٢/١٥٤، حاشية البجيرمي ٣/٢١.

(٥) الهدایة مع فتح القدیر ١/٣٣١، ٣٣٠، البحر الرائق ١/٣٣٦-٣٣٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٥٣٥، شرح النقاية على الهدایة ١/١٨٦، وينظر: صيغ العقود ص ٢٥٦.

**(٣٦) ١.** ما رواه البخاري ومسلم من طريق زراة بن أبي أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ لِأَمْتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ" <sup>(١)</sup>.

فدل على أن الشارع رتب الحكم على الكلام، وما لم يكن هناك سماع فليس كلاماً.  
**٢.** أنَّ معنى انعقاد العقد هو: ارتباط أحد الكلامين بالأخر على وجه يسمى باعتباره عقداً شرعاً يستعقب بعده الأحكام، ولا يكون ذلك إلا بوقوع كلام القابل جواباً معتبراً محققاً لغرض كلام الموجب، ويسمع كل من العاقدين كلام صاحبة، وبدون السماع لا يحصل ارتباط <sup>(٢)</sup>.

**٣.** أنَّ الكلام من الكلم وهو الجرح، سمى به؛ لأنَّه يؤثر في نفس السامع، فنكلمه فلا نلا لا يحصل إلا بسماعه <sup>(٣)</sup>.

**٤.** قياس عقد البيع ونحوه على اليمين، فلو حلف لا يكلم فلاناً فناداه من بعيد بحيث لا يسمع، لا يحيث في يمينه؛ لأنَّ شرط الحيث وجود الكلام منه ولم يوجد <sup>(٤)</sup>.

**٥.** أنَّ الكلام في العرف اسم لحروف منظومة دالة على ما في ضمير المتكلم، وذلك لا يكون إلا بصوت مسموع <sup>(٥)</sup>.

**٦.** أنَّ اللفظ من الأصوات المسموعة المدركة بالسمع لا بمحض التعلق <sup>(٦)</sup>، وإذا كان

(١) صحيح البخاري في العنق، باب الخطأ والنسيان في العناقة (٢٣٩١)، ومسلم في الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس ... (٣٣١).

(٢) فتح القدير، مرجع سابق، ١٨٩/٣ - ١٩٠.

(٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٥٣٥/١.

(٤) الخيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازه ٣٦٢ نفألا عن كتاب التعبير عن الإرادة الظاهرة لوحيد الدين سوار ص ٦٢١، صيغ العقود ٢٥٦.

(٥) بداع الصنائع، مرجع سابق، ١٦٢/١.

(٦) جامع الرموز للقهستاني ٤/٣.

الأمر كذلك فلا يصح العقد إلا بسماع كل من العاقدين لفظ الآخر.

٧. أنَّ المتعاقدين إذا لم يسمع أحدهما كلام الآخر لم يحصل الإيجاب والقبول بالنسبة إليهما وإن وجد صورة؛ لأنَّ الإيجاب والقبول يحصلان بينهما بالتحاطب، فإذا لم يوجد السمع لم يحصل التحاطب<sup>(١)</sup>.

٨. أنَّ الرضا شرط لصحة العقد، لذا كان سمع كل من العاقدين لفظ الآخر شرطاً ليتحقق رضاهما<sup>(٢)</sup>.

#### **دليل القول الثاني: (عدم اشتراط السمع)**

استدل القائلون بعدم اشتراط سمع كل من العاقدين لفظ الآخر والاكتفاء بسماع من كان بقريهما في مجلس العقد:

قياس عقد الهبة ونحوه على اليمين، فلو حلف لا يكلم فلاناً فكلمه بصوت يسمعه عادة من كان في المجلس فقد حنى في يمينه، ولو لم يسمعه من وجه إليه الكلام<sup>(٣)</sup>.

كما استدلوا على عدم صحة الصيغة إذا تكلم العاقد بصوت لا يسمع في العادة لكن العاقد الآخر سمعه لحنة في سمعه أو لسبب آخر: لأنَّ الفظ في هذه الحالة مشابه لعدم التلفظ، لذا فلا يعد ما حدث بينهما من الكلام مخاطبة<sup>(٤)</sup>.

#### **دليل القول الثالث: (إسماع النفس)**

استدلَّ القائلون بعدم اشتراط سمع كل من المتعاقدين لفظ الآخر والاكتفاء بإسماع نفسه: بأنَّ المصلى إذا قرأ في صلاته قراءة يسمع فيها نفسه أجزاءً ذلك؛ لأنَّ أدنى الجهر أن

(١) كتاب التعبير عن الإرادة الظاهرة ص ١١٤ ، ١١٤ ، صيغ العقود ص ٢٥٧.

(٢) درر الحكم، مرجع سابق، ٣٢٩/١.

(٣) شرح البهجة، مرجع سابق، ٢٩٣/٢.

(٤) حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٤/٢٢٥، حاشية البجيري ٣/١٢.

يسمع نفسه<sup>(١)</sup>، فالشرط هو وجود الفعل منه وهو النطق سواء سمع غيره أم لا. وفاسوا على هذا الأصل: كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والإيلاء والبيع والهبة ونحوها، فمن نطق بالصيغة الدالة على تصرف من هذه التصرفات مسمعا نفسه ما نطق به ترتب على نطقه الأثر الشرعي، سواء سمع ذلك غيره أم لم يسمعه<sup>(٢)</sup>. ونوقش هذا الاستدلال: بأن جم التصرفات المتعلقة بالنطق في زمرة واحدة أمر غير مسلم به؛ لأن بعض هذه التصرفات يشترط فيها رضا الطرف الآخر كالبيع والإجارة ونحوهما، وبعضها لا يشترط لها رضا الطرف الآخر كالطلاق واليمين ونحوهما.

#### **الترجح:**

يظهر لي -والله أعلم- أن سماع كل من المتعاقدين لفظ الآخر شرط لصحة المبة، ف الحديث النفس أو الكلام دون صوت مسموع لا تترتب عليه الأحكام الشرعية؛ لأن اللفظ إذا لم يكن مسموعاً لم يكن هناك ارتباط بين الإيجاب والقبول، ومن ثم لا يتحقق من وجود الرضا الذي هو أصل صحة العقود. وإذا كان الأمر كذلك فليس السماع شرطاً مقصوداً لذاته، وإنما هو وسيلة للدلالة على الرضا.

وأيضاً- فإن عرف الناس أنه لابد من السماع لانعقاد العقد بالقول (والعادة محكمة).

وهذا في حالة التعاقد بالكلام بين حاضرين فقط، أما لو كان التعاقد بطريقة أخرى من طرق التعبير كالكتابة أو الإشارة أو المعاطاة، فلا يشترط السماع لعدم وجود اللفظ أصلاً في هذه التعبيرات.

(١) المدية مع فتح القدير والعنابة ٣٣١/١.

(٢) بدائع الصنائع ٦٦٢/١، المدية مع شرحها فتح القدير والعنابة ٣٣٠/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٣٥/١، صبغ العقود ص ٢٥٥.



## فرع:

**نص الشافعية على عدم اشتراط القبول في مسائل:**

قال الشريفي: "ويستثنى من اعتباره - القبول - مسائل منها هبة الضمنية: كأن يقول غيره أعتق عبده عني ففعل فيدخل في ملكه هبة ويعتق عليه، ولا يحتاج للقبول.

ومنها: ما لو وهبت المرأة نوبتها من ضرتكا لم يحتاج لقبوها على الصحيح.

ومنها: ما يخلعه السلطان على الأمراء والقضاة وغيرهم لا يشترط فيه القبول كما بحثه بعض المؤخرين؛ لجريان العادة بذلك.

ومنها: ما لو اشتري حلياً لولده الصغير وزينه به، فإنه يكون تمليكاً له، بخلاف ما لو اشتراه لزوجته، فإنه لا يصير ملِكًا لها كما قاله القفال، والفرق بينهما: أن له ولادة على الصغير بخلاف الزوجة، كما ذكره السبكي وتبعه ابن الملقن.

ومنها: ما لو قال: اشتري لي بدرهامك لحما فاشتراه، وصححناه للسائل، فإن الدرارم تكون هبة لا قرضاً<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: الصيغة الفعلية:

**اختلاف الفقهاء** ﷺ **في حكم عقد الهبة عن طريق المعاطاة على أقوال:**

**القول الأول: صحة عقد الهبة بالمعاطاة:**

وبحذا قال جمهور العلماء.

فهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>.

(١) مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣٩٧/٢.

(٢) بدائع الصنائع /٥، الهدایة /٣، فتح الکدیر /٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين /٤، البحـر الرائق /٥.

(٣) مختصر خليل ص ١٨٧، مواهب الجليل /٤، الخرشـي على مختصر خليل /٥، حاشية الدسوقي /٣، الفواكه الدوائية /٢ - ١٥٧.

## الباب الأول: ... الفصل الأول

وبه قال بعض الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله: فهو يرى أن عقد الهمة يعقد بما دل عليه العرف من قول أو فعل متعاقب أو متراخ<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني: لا يصح العقد بالمعاطاة مطلقاً:**

وبه قال جمهور الشافعية<sup>(٤)</sup>.

لكن استثنوا على الصحيح عندهم: الهدية، وصدقه التطوع.

**القول الثالث: يصح العقد بالمعاطاة في الأشياء الحقيرة القليلة، ولا يصح في النفيسة الكثيرة:**

وهذا قول عند الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي وابن الجوزي<sup>(٧)</sup>.

واختلفوا في حد القليل والكثير، والحقير والنفيس:

فذهب بعض الحنفية:

إلى النفيس ما كثر ثمنه كالعبد، والحقير ما قل ثمنه كالخبز.

ومنهم من حد النفيس بنصاب السرقة فأكثر، والحقير بما دونه<sup>(٨)</sup>.

وهذا الضابط وجه شاذ ضعيف عند الشافعية<sup>(٩)</sup>.

(١) المجموع للنووي ١٦٢٣-١٦٢٩/٩، مغني المحتاج ٣٧٥/٣، فتح العزيز ١٠١/٨، نهاية المحتاج ٣٧٥/٣، روضة الطالبين ٣٣٧/٣.

(٢) الإنصاف ٤/٤، الفروع ٤/٤، كشف ٤/٤، المبدع ٦/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣١، الاختيارات ص ١٧٩.

(٤) المذهب ٣٤٢/١، روضة الطالبين ٣٣٦/٣، المجموع ١٦٢٩/٩، مغني المحتاج ٤-٣/٢، نهاية المحتاج ٣٧٥/٣.

(٥) بداع الصنائع ١٣٤/٥، البحر الرائق ٢٧١/٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٥١٣، فتح القيدير ٦/٢٢.

(٦) المجموع ١٦٢٩/٩، فتح العزيز ٩٩/٨، مغني المحتاج ٣/٢، نهاية المحتاج ٣٧٥/٣، روضة الطالبين ٣٣٦/٣.

(٧) الإنصاف ٤/٤، الفروع ٤/٤، المبدع ٦/٤، صيغ العقود ص ٢٥٥.

(٨) البحر الرائق ٢٧١/٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٥١٣.

(٩) فتح العزيز ١٠٠/٨، المجموع ١٦٤/٩، روضة الطالبين ٣٣٦/٣.



### والراجح:

أنه يرجع في القليل والكثير، والمحقر والنفيس إلى العرف، فما عُدَّ في العرف حقيرًا فهو حقير، وما عُدَّ نفيسًا فهو نفيس.  
وهذا هو المشهور عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** كل من وسم بالبيع اكتفي منه بالمعاطاة كالعامي والتاجر، وكل من لم يعرف بذلك لا يصح منه إلا باللفظ:  
وهذا قولُ بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال الشربيني: "وخلاف المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والمبة ونحوها".

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول: (صحة العقد بالمعاطاة)

استدل القائلون بصحة العقد عن طريق المعاطاة بالأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: ﴿إِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَيْئَةً مَّرِيجًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

٢. ما رواه عبد الله من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الملك بن حسن الجاري، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثري قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "إلا ولا يحل لأمرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه، فقلت: يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عمي أجتنز<sup>(٥)</sup> منها شاة؟ فقال: إن لقيتها نعجة تحمل شفرة<sup>(٦)</sup>، وأنزدًا<sup>(٧)</sup>

(١) فتح العزيز / ٨ ، ١٠٠ / ٩ ، المجموع ١٦٤ / ١ ، معنى المحتاج ٣ / ٢ .

(٢) معنى المحتاج، مرجع سابق، ٣ / ٢ .

(٣) من آية ٤ من سورة النساء.

(٤) من آية ٢٩ سورة النساء.

(٥) أجتنز: أذبح، ولا يقال إلا في الغنم خاصة، ينظر: النهاية (٢٦٧ / ١).

(٦) هي السكينة العريضة، ينظر: النهاية (٤٨٤ / ٢).

(٧) مفردتها زند، خشبتان يستقذح بهما، ينظر: لسان العرب، مادة "زند" (٣ / ١٨٧١).

## الباب الأول : .. الفصل الأول

نجبت الجميش<sup>(١)</sup>، فلا تهجها<sup>(٢)</sup>، قال: يعني نجبت الجميش أرضاً بين مكة والjar ليس بها أنيس<sup>(٣)</sup>.

(٣٨) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "لا يحلَّنَ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة من هذه الأدلة:** أَنَّمَا دلت على اشتراط الرضا، والمعاطاة تدلُّ عِرْفًا على الرضا، فيلزم من ذلك صحة العقد بها؛ لأنَّ اللفظَ إِنما يُرادُ للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامه، وأجزأ عنده لعدم التبعد فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) هي صحراء بين مكة والمدينة، ينظر: معجم البلدان (٣٤٣/٢)، والنهاية (٤/٢)، وأسد الغابة (٤/٢٩٥).

(٢) أي: لا تزعجها، ولا تنفرها، ينظر: النهاية (٥/٢٨٦).

(٣) مسنـد الإمام أحمد ٣٤٥٦٠. وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٨/٢)، والدارقطني (٣/٢٦) من طريق محمد ابن عباد المكي، به، بنحوه، إلا أن شطر الحديث الثاني (رأيت إن لقيت غنم....) ليس عند ابن قانع. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٤١)، وفي شرح المشكل (٧/٢٥٢)، (٣/٢٨٢٣)، من طريق أصبع بن الفرج، والطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين - (٤/٦١)، رقم (٢٠٩٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٩٧)، رقم (١٤٥)، من طريق أبي جعفر النعماني، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٩٧)، رقم (٤١٩٩٧). من طريق سعيد بن عمرو الأشعري، ثلاثتهم (أصبع، والنفيلي، والأشعري) عن حاتم بن إسماعيل، وأخرجه أحمد بن طريق سعيد بن عمرو الأشعري (٤/٢٣٩)، رقم (٢١٠٨٣) و (٤/٢٩٥)، رقم (٣٤٥٦)، رقم (٤/٢٣٩).

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث والثنائي (٢٢٥/٢)، رقم (٩٧٩) كلهم من طريق أبي عامر عبد الملك العقدي، وابن قانع (٢٠٧/٢)، والدارقطني (٣/٢٥٢) وأبو نعيم في المعرفة (٤/١٩٩٧)، رقم (١٤٥) كلهم من طريق زيد بن الحباب. ثلاثتهم (حاتم، وأبو عامر، وابن الحباب) عن عبد الملك الجاري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن عمارة بن حارثة الضمري به، بنحوه.

**الحكم على الحديث:** إسناده ضعيف؛ فعمارة بن حارثة الضمري انفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن سعيد الخدري، ولم يوثقها عن غير ابن حبان فهو مجاهول.

وللحديث شاهد في مسنـد أحمد (٣٩/١٩) رقم (٥٢٣٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٤١)، والبيهقي (٦/١٠٠) من حديث أبي حميد الساعدي بنحوه، إسناده صحيح، كما أن له شاهدًا في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بمعناه (٤٢٥)، ولفظه: "كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه".

(٤) صحيح البخاري في اللقطة، باب لا تختلب ماشية أحد إلا بإذنه (٣٤٣٥)، ومسلم في اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (٢٦٧١).

(٥) المغني (٣/٦)، الفتاوى الكبرى (٣/٤١١).

٤. أنَّ من تبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من أنواع المبایعات والمؤجرات والتبرعات، علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين، ولو استعملوا ذلك في عقودهم لنقل نقلًا شائعاً، ولو كان ذلك شرطًا لوجب نقله، ولم يتصرّف إهماله والغفلة عن نقله؛ لأن العقود مما تعم بها البلوى.

فلو اشترط لها صيغة معينة لبينها النبي ﷺ بياناً عاماً للناس حتى لا يخفى عليهم حكمها، وإنما المنقول خلاف ذلك في آثار كثيرة منها:

أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته، ولم يؤمر أحد أن يقول: وقفـت هذا المسجد ولا ما يشيـه هذا الـلفـظ،

(٣٩) روى البخاري من طريق عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان رضي الله عنه يقول: ... سمعت النبي ﷺ يقول: "من بنى مسجداً - قال بكيـر: حسبـت أنه قال: يـتـغـيـيـ به وجهـ بنـي الله له مـثـلـهـ فيـ الجـنـةـ" (١).

٥. أن أسماء العقود وردت في الكتاب والسنة معلقاً بها أحكام شرعية، ولا بد لكلِّ اسمٍ حدٌ يُعرفُ به إما باللغة، كالشمس والقمر والبر والبحر، وإما بالشرع، كالمؤمن والكافر والمنافق، وما لم يكن له حدٌ في اللغة ولا في الشرع: فالمراجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض، ومعلوم أنَّ البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدًا، وليس لها حد في لغة العرب -أيضاً-، وبما أن الأمر كذلك فيكون المرجع فيها إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة (٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً (٤٥٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحدث عليها، وفي كتاب الزهد والرائق، باب فضل بناء المساجد (٥٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١٥/٢٩، ١٦.

**أدلة القول الثاني:** (عدم صحة المعاطاة في عقد المبة عن طريق المعاطاة)

استدل القائلون بعدم صحة العقد بالمعاطاة بالأدلة الآتية:

١. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ يَنَّا يَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا

أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الأصل في العقود التراضي.

غير أن حقيقة الرضا لما كانت أمراً خفياً وضميئاً قليلاً، اقتضت الحكمة رداً للخلق إلى مردٍ كليٍّ وضابطٍ جليٍّ، يُستدلُّ به عليه، وهو الإيجاب والقبول الدالان على رضا العاقدين<sup>(٢)</sup>.

ونوقيش هذا الدليل: بأنَّه لا يوجد في الشرع ما يدلُّ على اشتراط لفظٍ معينٍ أو فعلٍ معينٍ يستدلُّ به على التراضي، وقد عُلِّمَ بالاضطرارِ من عاداتِ النَّاسِ في أقوالهم وأفعالهم أنَّهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة ... بل ثبت بالأدلة أنَّ الناس في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعملون المعاطاة وسيلة للتعبير عن الرضا بالعقد، وهذا أمر معهود في ذلك العصر وفي كل عصر ومصر<sup>(٣)</sup>.

٢. أن المعاطاة في معنى ما نهى عنه الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بيع المنازدة والملامسة.

(٤٠) روى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نهى عن الملامسة والمناقضة، وبيع الحصاة"<sup>(٤)</sup>.

(٤١) روى مسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"<sup>(٥)</sup>.

(١) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاوي ص ١٤٣ ، ١ ، مغني المحتاج ٣/٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/٢٩ ، شرح النقاية ٤/٢ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة والمناقضة، ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمناقضة (١٥١٢ ، ١٥١١).

(٥) صحيح مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة (١٥١٣).

والجامع بين هذه البيوع والمعاطة وقوعها بغير لفظ، وكذا الهبة<sup>(١)</sup>.

ونوقيش هذا الدليل: بعدم التسليم بالقياس؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق.

**فيبيع الملامسة هو: وقوع العقد باللمس.**

**والمنابذة: وقوع العقد بنبذ الثوب ونحوه إلى المشتري.**

**وكذلك بيع الحصاة هو: أن يضع عليه حصاة.**

فتكون هذه الأفعال عندهم موجبة لوقوع عقد البيع، أما المعاطة فليست من جنس اللمس والمنابذة وال Hutchinson، لأنَّ العقد معلق فيه هذه البيوع على المخاطرة، ولا تعلق للمس والنبذ ووضع الحصاة بعقد البيع، فليست هذه الأفعال من موجبات العقد ولا من أحكامه، أما المعاطة فهي تسليمٌ وتسليمٌ، وتسليمٌ المبيع والثمن من حقوق البيع وأحكامه<sup>(٢)</sup>.

٣. أنَّ في المعاطة نقلًا للملك من غير لفظٍ دالٍّ عليه، وقد أحلَّ الله البيع، والبيع اسم للإيجاب والقبول، وليس مجرد فعل بتسليم وتسليم؛ إذ للمسلم أن يرجع ويقول: قد ندمت، وما بعته؛ إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم، وذلك ليس ببيع<sup>(٣)</sup>.

ونوقيش هذا الدليل: بأنه مخالف لما عليه أهل اللغة، فليس البيع في اللغة اسمُ للإيجاب والقبول، وإنما هو مبادلة المال بالمال<sup>(٤)</sup>، وحقيقة المبادلة بالمعاطة هي: الأخذ والإعطاء، أما التلفظ بالإيجاب والقبول فهو مجرد دليل على الرضا بالمبادلة الفعلية. ونصوص الشرع دالة على هذا، فمن ذلك قول الله ﷺ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، والتجارة عبارةٌ عن جعل الشيء للغير بيدل، وهو تفسير التعاطي<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ١٣٠/٣.

(٢) المرجع نفسه، ١٣١/٣.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالى ٦٤/٢.

(٤) المصباح المنير، مرجع سابق، ٨٧/١.

(٥) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٦) ينظر: صيغ العقود ص ٤٥٠.

وقال ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوْا الصَّلَاةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَحِتَ تَجْزِيَهُمْ وَمَا كَانُوا مُهَتَّدِينَ﴾<sup>(١)</sup> أطلق ﷺ اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع.

وقال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِي لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد سمي ﷺ مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله تعالى اشتراه وبيعاً؛ لقوله ﷺ في آخر الآية: ﴿فَاسْتَبِرُو بِيَعْكُمُ الَّذِي بَاعُتُمْ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وإن لم يوجد لفظ البيع<sup>(٤)</sup>.

٤. أن العقود أنواع متباعدة كالبيع والإجارة والرهن والهبة والصدقة على عوض، والصلاح بالمال، ولكل منها ماهية تخصه، والرضا المقتن بالمعاوضة جنس شامل لجميع تلك الصور، فلابد في معرفة كونه بيعاً من هبة أو هبة من صدقة، أو رهناً من إجارة، ونحو ذلك من بيان كل منها باسم يخصه، وليس إلا القول المترجم عمما في النفس، وإلا كان رجوعاً بالبيان إلى غير ما جعل الله أمره إليه<sup>(٥)</sup>.

ويناقش هذا الدليل: بأن التمييز بين العقود يكون باللفظ، وبالقرائن والظروف المحيطة بها، وبالعرف الغالب.

فإذا ركب شخص سيارة أجراة، ودفع إلى صاحبها الثمن بعد وصوله مقصدته ولم يحدث بينهما كلام، فالعقد إجارة، وإذا أعطى شخص صديقا له ليلة عرسه قلماً أو ساعة ونحوهما فالعقد هبة، وإذا دفع رجل إلى بائع الخبز ريالاً وأعطاه به خبراً فالعقد بيع، وهكذا.

فالعرف والقرائن والظروف تعين على فهم المقصود بوضوح دون لبس أو غموض.

(١) من آية ١٦ من سورة البقرة.

(٢) من آية ١١١ من سورة التوبية.

(٣) من آية ١١١ من سورة التوبية.

(٤) بداع الصنائع، مرجع سابق، ١٣٤/٥.

(٥) الروض النضير، مرجع سابق، ٤٢٧/٣ - ٤٢٨.

٥. واستدلوا على استثناء المدايا: أن المدايا كانت تحمل إلى رسول الله ﷺ فیأخذها ولا لفظ هناك.

وعلى هذا جرى عرف الناس في جميع الأعصار، ولهذا كانوا يبعثون بها على أيدي الصبيان الذين لا عبارة لهم.

(٤٢) روى البخاري من طريق حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان الناس يتحررون ب悍اياهم يومي" (١).

أنه لو لم تكن مباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملائكة، ومعلوم أن ما قبله النبي ﷺ من المدايا كان يتصرف فيه ويملكه غيره (٢).

### أدلة القول الثالث:

(صحة العقد بالمعاطاة في الأشياء الحقيقة القليلة، وعدم صحته في النفيضة الكثيرة)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. أنه يستقبح في العادة التلفظ بالإيجاب والقبول في الأمور الحقيقة القليلة، وطالب الإيجاب والقبول فيها يعد متتكلفا ثقيلا، وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير، أما المتلفظ بالإيجاب والقبول في الأمور النفيضة فلا يعد متتكلفا، ولا يستقبح فعله (٣).

فالعرف إذا جار بالمعاطاة في المحررات دون غيرها.

ويناقش هذا الدليل: بأن يقال: لو جرى العرف بالمعاطاة في الأمور النفيضة فهل تأخذون به؟ إن قالوا: لا، فهذا تحكم؛ إذ كيف تستدلون بالعرف في الحقير، وتتركونه في النفيض، وإن قالوا: نعم، بطل التفريق بين الحقير والنفيض.

(١) صحيح البخاري في الهبات، باب من أهدى إلى صاحبة (٢٥٨٠).

(٢) المجموع، مرجع سابق، (١٦٧٩).

(٣) إحياء علوم الدين (٦٤/٢)، وصيغ العقود ص ٢٥٥.

٢. أن الحاجة ماسة لتصحح العقد بالمعاطاة في الأمور الحقيقة، لذلك كانت المعاطاة في المحررات معتادة عليها في زمن الصحابة، ولو كانوا يتكلفون الإيجاب والقبول من البقال والخبار والقصاص لشلل عليهم فعله، ولنقل ذلك نقلًا منتشرًا، ولكن يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة، فإن الأمصار في مثل هذا تتفاوت<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** أن كون الحاجة ماسة للمعاطاة في الأمور الحقيقة، لا يعني عدم صحتها في الأمور النفيضة.

**الوجه الثاني:** أن ربط التعليل بالحاجة يعني صحة المعاطاة عند وجود الحاجة إليها، وال الحاجة قد ترد في غير الحقير.

**دليل القول الرابع:** (من عرف منه البيع اكتفي بالمعاطاة)  
يمكن أن يستدل لهم فيقال: إن المتعاقدين إذا كانوا من مارسا العقود واعتادوها عرف منها الرضا بالمعاطاة، وكان عرفاً لهم والعادة محكمة.

ولكن هذا التفريق غير منضبط، فقد يعرف الإنسان بالبيع في سلع خاصة، ولا يعرف في غيرها، وقد يكون مكثراً من عقود البيع والإجارة دون الرهن والمساقة والصلاح بالمال والهبة.

**الترجيح:**

الراجح - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول - صحة العقد عن طريق المعاطاة؛ لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ حيث لم تسلم من المناقشة والنقد.

---

(١) المرجع، نفسه، (٦٤/٢).



ولأنَّ الألفاظ لم تقصد لذواحها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواءً أكان بإشارة أو كتابة أو إيماء أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة مطردة لا يخل بها<sup>(١)</sup>.

ولأنَّ القائلين بعدم صحة العقد عن طريق المعاطاة كما هو المشهور عن الشافعية لهم استثناءات فاستثنوا الهدية، وصدقه التطوع مما يدل على عدم انضباط قولهم.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٢١٨/١.

## المبحث الثاني

### أركان الهبة

نصت الحنفية على أن للهبة ركنين:

الإيجاب والقبول.

وقيل: الإيجاب فقط<sup>(١)</sup>.

وعند المالكية أركانها:

واهبٌ، وموهوبٌ، وموهوبٌ له، وصيغة<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعية أركانها:

عاقدٌ، وصيغةٌ، وموهوب<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (٣١٣/١٢).

(٢) الشرح الصغير، مرجع سابق، (٣١٣/٢).

(٣) مغني المحتاج، مرجع سابق، (٣٩٧/٢).



## **الفصل الثاني**

### **شروط صحتها**

وفيه مباحث:

المبحث الأول: شروط الواهب.

المبحث الثاني: شروط الموهوب.

المبحث الثالث: شروط الموهوب له.



## الفصل الثاني

### شروط صحتها

#### المبحث الأول

##### شروط الواهب

و فيه مسائل:

##### المسألة الأولى: الشرط الأول: أن يكون الواهб جائز التبرع:

و ذلك بأن يكون الواهب

بالغاً، عاقلاً، حرّاً، رشيداً، غير مرتد.

وفيها أمور:

**الأمر الأول: هبة الصبي، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: هبة الصبي غير المميز<sup>(١)</sup>:**

إذا وهب الصبي غير المميز فهبة غير معترفة، لا يتربّع عليها إلزام ولا التزام.

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

(١) التمييز: مأخوذه من ميزة من باب باع، وهو عزل الشيء وفصله عن غيره.

فمن العلماء: من حده بالسن، وهو من بلغ سبع سنوات.

ومن العلماء: من حده بالحال، هو من فهم الخطاب، ورد الجواب.

وقيل: من يعرف مضاره، ومنافعه.

وقيل هو: الذي لا يفهم البيع والشراء. يعني من لا يعرف أن البيع سالب للملكية، والشراء جالب لها. ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (٩٤٣)، حاشية ابن عابدين ٤٢١/٥، جواهر الإكيليل ٢٢/١، المصباح المنير ٥٨٧/٢، وينظر: صيغ العقود ص ٢٥٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٧١/٧) فقد جاء فيه: "أما المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها، فلا يجوز طلاقه وعتقه وكتابته وإقراره، ولا ينعقد بيعه وشراؤه حتى لا تلحظه الإجازة ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية، وكذلك الصبي الذي لا يعقل".

### ويدل لهذا الأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئَةً مَّرِيًّا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن انتقال الملك بالهبة متوقف على الرضا المعتبر، وهو مفقود من الصبي غير المميز<sup>(٢)</sup>.

٢. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الطبرى - رضى الله عنه -: "والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله عز وجل عم بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ فلم يخص سفيها دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي ماله صبيا صغيرا كان أو رجلا كبيرا"<sup>(٤)</sup>.

(٤٣) ٣. ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن الجنون حتى يعقل"<sup>(٥)</sup>.

---

وبينظر أيضًا: الفتاوی الهندیة (٤٥/٥)، الجوادر الثمينة (٢/٣٢٨)، مختصر خليل ص ١٨٨، ٣٤٤، مawahib الجليل (٤/٢٤١)، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (١٢٦/٢)، الحاوي (١٠/٣٠١)، المشور للزرکشی (٢٩٥/٢)، كشاف القناع (٣٠/٤٥٨) وقد جاء فيه: "والجنون والطفل دون التمييز لا يصلح تصرفهما بإذن ولا غيره؛ لعدم الاعتداد بقوتهم".

(١) من آية ٤ من سورة النساء.

(٢) ينظر: جواهر الإكليل (٢/٢)، كشاف القناع (٣/١٥١).

(٣) من آية ٥ من سورة النساء.

(٤) جامع البيان (٣/٤٧).

(٥) مسند أحمد (٦/٦٠٠، ٦/١٠١). والدارمي (٢٣٠١) عن عفان، وأحمد (٦/١٠١) عن حسن بن موسى، وعفان، وروح. وأبو داود في الحدوذ، باب في الجنون يسرق (٣٩٨). وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه (٤١/٢٠) من طريق يزيد بن هارون، والنمسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه (٦/١٥٦). وابن الجارود في المنتهى (١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي. وأبو يعلى (٧/٣٦٦)، ومن طريقه ابن حبان (١٤٢) من طريق شيبان بن فروخ. والحاكم (٢/٥٩)، ومن طريقه البهقي (٦/٨٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل. ثمانينهم (حسن بن موسى، وعفان، وروح، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل) عن حماد

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

٤. أن الصبي في أول أحواله عديم التمييز، فكان كالمحنون بل أدنى حالا منه؛ لأنَّه قد يكون للمجنون تمييز وإن لم يكن له عقل، والصبي غير المميز عديم التمييز<sup>(١)</sup>.

٥. أن الصبي غير المميز لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته<sup>(٢)</sup>.  
وتصحيح عقوده التي يصدرها وسيلة لضياع حقوقه وأمواله.

### الفرع الثاني: هبة الصبي المميز:

إذا وهب الصبي المميز فإن هبته لا تصح.

ولا أثر لإذن الوالي في ذلك، فلو أذن الوالي للصبي في مباشرة الهبة فإنه لا يغير الحكم.  
وهذا هو قول أكثر الفقهاء. فهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.  
وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب<sup>(٦)</sup>.

### ويدل لهذا ما يأتي:

١. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾<sup>(٧)</sup>.

قال الطبرى رضى الله عنه: "والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله عز وجل عما يقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ فلم يخص سفيهًا دون سفيه، وغير جائز لأحد أن يؤتى ماله

=  
بن سلمة به.

الحكم على الحديث: الحديث صحيحه جمع من أهل العلم كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد.  
وقال الترمذى: "سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، فسألته: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه" الحديث حسن حال حماد بن أبي سليمان، فهو صدوق، وبقية رجاله ثقات.  
وله شواهد: منها حديث علي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وشداد بن أوس، وثوبان، وابن عباس رضي الله عنهما.

(١) كشف الأسرار، مرجع سابق، ٤٤٨/٤.

(٢) المغني ٣٤٧/٦، الشرح الكبير ٣٠٧/٢.

(٣) المبسوط ٤١/١٤، بداع الصنائع ١٧١/٧، كشف الأسرار ٤٢٣/٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٧٣/٦، جامع أحكام الصغار ١٨٧/٣.

(٤) جواهر الإكليل ٢١٢/٢، الخرشى على مختصر خليل ١٠٣/٧، عقد الجواهر الشمنية ٦١/٣.

(٥) ينظر: المحتوى، مرجع سابق، ٣٠١/١٠.

(٦) ينظر: المغني ٨/٢٥٥، المبدع ٣٦٥/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٢/٢.

(٧) آية ٥ من سورة النساء.



صبياً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً<sup>(١)</sup>.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ"<sup>(٢)</sup>.
٣. أن الصبي المميز محجور عليه لحظ نفسه<sup>(٣)</sup>، فلا تصح هبته.
٤. أن الصبي مظنة الرحمة والإشفاق، لا مظنة الإضرار به، والله تعالى أرحم الراحمين فلم يشرع في حقه المضار<sup>(٤)</sup>، ومن ذلك عدم صحة هبته.
٥. وأما الدليل على عدم أحقيبة الولي في الإذن والإجازة والهبة؛ لأن ولايته نظرية، وليس من النظر إثبات الولاية فيما ضرره محض في حق الصبي كاهبة<sup>(٥)</sup>.
٦. قياس هبة غير البالغ على طلاقه لزوجته؛ لاتفاقهما في حصول الضرر عليه وعلى ماله<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني: صحة هبة الصبي المميز:**

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.

وحجتها: القياس على صحة إبراءه.

ونوقيش هذا الاستدلال: بعدم التسليم الأصل المقيس عليه؛ إذ هو موضع خلاف بين أهل العلم.

**الترجح:**

الراجح -والله أعلم- أن الصبي المميز لا تصح هبته؛ لقوة دليل الجمهور على ما ذهبوا إليه، وضعف دليل القول الثاني بمناقشاته.

(١) جامع البيان، مرجع سابق، ٢٤٧/٣.

(٢) تقدم تخرّيجه برقم (٤٣).

(٣) المغني (٢٥٥/٨)، جامع البيان (٢٤٧/٣)، صيغ العقود ص ٣٤٢.

(٤) كشف الأسرار، مرجع سابق، ٤/٤٢٣.

(٥) نفسه.

(٦) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٣٩/٧).

(٧) الإنصال، مرجع سابق (٣٨/٥).

**فرع:**

**هبة الصبي المميز للشيء اليسير.**

**الصحيح من مذهب الحنابلة:**

صحة تصرف الصبي غير المميز بالشيء اليسير، كشراء خبز وبيع حلوى ونحو ذلك.

معللين بأن الخوف من ضياع الأموال مفقود في الشيء اليسير<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني: هبة الجنون: وفيه فروع:**

**الفرع الأول: هبة الجنون<sup>(٢)</sup> حال اختلاله:**

اتفق الفقهاء<sup>(٣)</sup> على عدم صحة هبة الجنون، ولا عبرة بإجازة الولي لو أجاز ما

(١) المغني (٣٤٧/٦)، الشرح الكبير (٣٠٣/٢)، كشاف القناع (١٥١/٣).

(٢) الجنون في اللغة: مصدر جن -بالبناء للمجهول- جنوئاً فهو الجنون، أي: زال عقله أو فسد. ينظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، (١٤١/١). وأصل الجن: الستر، يقال: جن الشيء يجنه جنا: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وبه سمي الجن لاستارهم واحتفائهم عن الأنصار، ومنه سمي الجنين، لاستاره في بطنه أمها. ينظر: لسان العرب (٩٢/١٣) مادة (جن).

**والجنون في الاصطلاح:** عرف الجنون بعدة تعريفات منها:

**التعريف الأول:** اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نمحجه إلا نادراً. ينظر: تيسير التحرير (٢٥٩/٢). **التعريف الثاني:** اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها، وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفرغ من غير ما يصلح سبباً لذلك. ينظر: التلويح على التوضيح (١٦٧/٢)، تيسير التحرير (٢٥٩/٢). **التعريف الثالث:** داء يحل الدماغ باعثاً على الإقامة على ما يضاد العقل من غير ضعف في الأعضاء. ينظر: شرح المجلة للأتاسي (٥١٠/٣).

**أنواع الجنون:** الجنون نوعان: النوع الأول: الجنون الأصلي، وهو المتصل بزمان الصبا، بأن جن صغيراً بلغ جنوئاً. النوع الثاني: الجنون الطارئ، ومعنى: أن يبلغ الإنسان عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون. ثم إن كلاً من الجنون الأصلي والطارئ ينقسم إلى قسمين: جنون مطبق، وجنون غير مطبق. **فالأول:** يكون صاحبه مغلوباً فلا يفيق من جنونه. **والثاني:** يفيق منه صاحبه أحياناً. ينظر: تيسير التحرير (٢٥٩/٢)، التلويح على التوضيح (١٦٧/٢)، كشف الأسرار (٤٣٧/٤)، صيغ العقود (٢٩٦/١).

(٣) المداية (٢٨٠/٣)، بدائع الصنائع (٥/١٧١-١٣٥)، تبيين الحقائق (٥/١٩١)، الاختيار لتعليل المختار

أصدره الجنون من هبة.

### وهذا بالإجماع للأدلة الآتية:

١. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن الجنون حتى يعقل"<sup>(١)</sup>.

٢. ما سبق من الأدلة على عدم صحة هبة الصبي والجنون من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

٣. أن انتقال الملك متوقف على الرضا، ومعرفة رضا الجنون متذرع لعدم التمييز وانتفاء تعلق المعاني.

فلا تصح حينئذ هبة التي يصدرها<sup>(٣)</sup>.

٤. أن الإنسان يعرف بالعقل ما ينفعه من العقود فيقدم عليه، والجنون فاقد للعقل،

فلا يصح ما يصدره من صيغ تفيد التزامه بعقد من العقود لرجحان جانب الضرر؛ نظراً إلى سفهه وقلة مبالغه وعدم قصده المصالح.

وقد يستجر -من يعامله- ماله باحتياله<sup>(٤)</sup>.

٥. أن الأهلية شرط لجواز التصرف وانعقاده، ولا أهلية بدون عقل وتميز، والجنون فاقد لهما<sup>(٥)</sup>.

(٢) عقد الجوائز الشمية (٢/٣٢٨)، التلقين (٤/٣٦١)، مawahب الجليل (٤/٢٤١)، (٥/٥٧)، القوانين الفقهية ص (٢٤٨)، روضة الطالبين (٣/٤١)، نهاية المحتاج (٣/٣٤٢-٣٤١)، حاشيتنا قليبو وعميرة (٢/١٥٥)، المجموع (٩/١٥٥)، شرح المنهج مع حاشية الحمل (٣/١٦)، الإقتساع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥)، كشاف القناع (٣/١٥١)، مطالب أولي النهي (٣/١٠٠)، الممتنع في شرح المقعن (٣/١٢).

(٤) سبق تخرجه برقم (٤٣).

(٥) ينظر: المسألة الأولى من هذا المبحث.

(٦) ينظر: جواهر الإكيليل (٢/٢)، شرح التلويع على التوضيح (٢/١٦٨).

(٧) الاختيار لتعليق المختار (٥/٩٥)، تبيين الحقائق (٥/١٩١).

(٨) بدائع الصنائع (٧/١٧١)، كشف الأسرار (٤/٤٤٥)، صيغ العقود ص ٢٩٦.

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

٦. ويستدل لعدم الاعتداد بإجازة الولي لما يصدره المجنون من هبة: بأن صدور الصيغة من الجنون تصرف باطل لا يعتد به، وإجازة الولي إنما تلحق التصرفات الموقوفة فتجعلها نافذة، ولا تلحق التصرفات الباطلة، فالباطل في حكم المعدوم.

### الفرع الثاني: هبة الجنون حال إفاقته:

اختلاف الفقهاء عليه السلام فيما يصدره الجنون من هبة حال إفاقته على قولين:  
القول الأول: أن ما يصدره الجنون من هبة في حال إفاقته يعد صحيحًا نافذًا: وبهذا قال جمهور الفقهاء.

فقد نصوا على ذلك في مواضع كولاية النكاح، وأسباب الحجر.  
 فهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن ما يصدره الجنون من هبة حال إفاقته، فيه تفصيل:  
فإن كان لإفاقته الجنون وقت معلوم فوهب في ذلك الوقت، فالحكم أنها صحيحة نافذة.  
 وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم فوهب في حال الإفاقه، فالحكم أنها موقوفة على  
إجازة الولي.

وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

#### دليل القول الأول:

استدل القائلون بصححة هبة الجنون حال إفاقته بما يلي:

١. أن الأصل صحة الهبة إلا لتختلف شرط، أو جود مانع، ولم يوجد.

(١) الفتاوی الهندیة (٥٤/٥)، تبیین الحقائق (١٩١/٥).

(٢) مختصر خليل ص (٢٢٩)، مواهب الجليل (٥٧/٥-٥٨)، منح الجليل (٨٣/٦).

(٣) روضة الطالبين (٦٢-٦٣/٧)، مغني المحتاج (٢/١٦٦)، إعانته الطالبين (٣/٧١).

(٤) شرح متنهي الإرادات (٥٣٩/٢)، غایة المتنهي (٤/٤٠٢/٣)، المغني (٩/٣٦٧).

(٥) حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (١٩١/٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٤).



٢. أن العلة من عدم صحة هبة المجنون زالت بإفاقته، والقاعدة الشرعية: أن كل علة

أوجبت حكماً اقتضى أن يكون زوال تلك العلة موجباً لزوال ذلك الحكم<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

استدل القائلون بصحبة هبة المجنون ونفاذها إن كان لإفاقته وقت معلوم، وبوقوعها على إجازة الولي إن لم يكن لها وقت معلوم: أن من كان لإفاقته وقت معلوم فإنه يتحقق من صحوه، ومن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لا يتحقق صحوه<sup>(٢)</sup>.

ويناقش هذا التعليل: بأن العلة من عدم صحة هبة المجنون هي زوال العقل، فإذا أفاق زالت العلة وتحقق شرط صحة الهيئة، وارتفاع بطلاها، وحينئذ فلا يلتفت إلى كون الإفادة لها وقت معلوم أولاً.

### الترجح:

يظهر لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بعدم صحة هبة المجنون؛ لقوة دليل أصحاب هذا القول، وضعف تعليل القائلين بالتفصيل.

### الفرع الثالث: هبة الخرف:

**الخرف:** هو فساد العقل من الكبير والهرم، يقال: خرف الرجل خرقاً -من باب تعب- فهو خرف<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: "الصورة الثانية مما يسلب النظر: اختلال النظر هرم، أو خبل جبلي، أو عارض يمنع الولاية -أي ولاية النكاح- وينقلها إلى الأبعد".

وقال ابن قدامة: "الشيخ الذي قد ضعف لكرهه فلا يعرف موضع الحظر لها فلا ولاية

(١) الحاوي للماوردي (٨/٣٢)، غایة المنتهي (٤٠٢/٣).

(٢) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (٦/٤٤).

(٣) المصباح المنير (١/٢٠٠)، وقد جاء في بذل المجهود (١٧/٥٤): "أن الخرف غير الجنون، فالجنون من الأمراض السوداوية، يقبل العلاج، والخرف بخلاف ذلك، لذا جاء في الحديث: 'والجنون حتى يعقل'؛ لأن زوال الجنون ممكن في العادة، لكن لما ذكر الخرف في الحديث لم يقل حتى يعقل؛ لأن الغالب عدم البرء منه إلى الموت".

له -أي في النكاح-.<sup>(١)</sup>

فإذا رد الإنسان لأرذل العمر، وأصبح لا يعلم من بعد علم شيئاً، فلا تصح هبته.

**ويدل لذلك ما يأتي:**

**(٤) ١.** حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه السابق: "رفع القلم عن ثلاثة ... " رواية فيها زيادة: "والحرف".<sup>(٢)</sup>

٢. ما روي عن علي رضي الله عنه في عدم وقوع طلاق المعتوه.<sup>(٣)</sup>

٣. أنَّ الهرم الخرف كالجنون؛ لفقده العقل، فليس أهلاً للهبة وإبرام العقود. وهذا يتبيَّن أنَّ الخرف كالجنون في عدم صحة هبته التي تفید التزامه بعقد من العقود.

**الأمر الثالث: هبة المعتوه، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: تعريف المعتوه:**

الunte في اللغة:

يطلق على نقص العقل، ويطلق -أيضاً- على فقده.<sup>(٤)</sup>

وفي اصطلاح الفقهاء:

انقسم الفقهاء رضي الله عنه في تعريف المعتوه إلى طائفتين:

فطائفة جعلت العته نوعاً من الجنون.

والطائفة الأخرى فرقت بينه وبين الجنون.

فقد جاء في تبيين الحقائق<sup>(٥)</sup> للحنفيَّة أنَّ المعتوه هو: "من كان قليلاً في الفهم، مختلط

(١) روضة الطالبين (٦٣/٧)، والمغني (٣٦٧/٩).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيِّب حدًا. وسند هذه الرواية فيه القاسم بن يزيد، وهو مجهول، ولم يدرك علياً رضي الله عنه. ينظر: مصباح الرجاحة في زوائد ابن ماجه (٣٥٢/١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) القاموس المحيط ص(١٦١٢) مادة (عنة)، تحذيب اللغة (١٣٩/١) مادة (عنة).

(٥) تبيين الحقائق (١٩١/٥)، وينظر أيضاً: حاشية ابن عابدين (١٤٤/٦).

الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضر ولا يشتم كما يفعل المجنون".

وجاء في الإكليل<sup>(١)</sup> للمالكية: "أن المعتوه هو: ضعيف العقل"<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر صاحب "كشاف اصطلاحات الفنون"<sup>(٣)</sup>: ما يؤيد هذا التفريق حيث قال: "والفرق بين السفة والعته ظاهر، فإن المعتوه يشابه المجنون في بعض أفعاله وأقواله، بخلاف السفيه فإنه لا يشابه المجنون، لكن تعترفه خفة فيتابع مقتضاهما في الأمور من غير رؤية وفكر في عواقبها".

وجاء في تحرير التنبية للشافعية<sup>(٤)</sup>: "المعته نوع من الجنان".

وجاء في المغني للحنابلة<sup>(٥)</sup>: "المعته هو: الزائل العقل بجنون مطبق".

وفي الدر النقي<sup>(٦)</sup>: "المعته هو المجنون".

### الفرع الثاني: هبة المعتوه.

اختلف الفقهاء عليهم السلام في حكم ما يصدر المعتوه من صيغ على قولين:

**القول الأول: أن المعتوه كالجنون في الأحكام:**

لذا فما يصدره المعتوه من هبة لا يعتد بها، ولا يجوز للولي أن يأذن له بإصدارها.

وهذا مذهب المالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) الإكليل، مرجع سابق، (١/٢٥٣).

(٢) الخرشفي على مختصر خليل /٣١١٢.

(٣) (٢/٤٥).

(٤) تحرير التنبية للنبوبي، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٥) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، (٩/٤١٥).

(٦) الدر النقي لابن عبد الهادي الحنبلي (٣/٧٠٣).

(٧) الشرح الصغير (٤/٧)، جواهر الإكليل (١/٢٨١)، مواهب الجليل (٣/٤٣٨)، الناج والإكليل (٣/٤٣٨).

(٨) الحاوي، مرجع سابق، (٨/٣٢).

(٩) المغني، مصدر سابق، (٩/٤١٥).

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

**القول الثاني: أن المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته:**

لذا فما يصدره المعتوه من هبة تأخذ حكم هبة الصبي المميز، وقد تقدم حكمها<sup>(١)</sup>.  
ومع هذا قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

الذين يرون بطلان هبة المعتوه يلحقونه بالجنون ويطبقون عليه أحكامه، وتقدمت الأدلة قریباً على عدم صحة هبة الجنون.

أما الذين يرون إلحاق المعتوه بالصبي المميز في التصرفات القولية وهم الحنفية، فإنهم لما رأوا المعتوه -حسب اصطلاحهم- عنده نوع تمييز الحقوق بالصبي المميز وقادسوه عليه.

والذي يظهر لي في المسألة أن المعتوه ينقسم إلى قسمين:

**الأول:** معتوه ليس معه إدراك، فهذا في حكم الجنون، فلا تصح هبته.

**الثاني:** معتوه معه إدراك، فيأخذ حكم الصبي المميز، وقد تقدم حكم هبته<sup>(٣)</sup>.

### الأمر الرابع: هبة السكران<sup>(٤)</sup>:

**السكران لا يخلو من حالتين:**

**الحالة الأولى:** أن يكون مدعوزاً بسكره كمن شرب مسكراً ظنه عصيراً، أو كان

(١) في الأمر الأول من هذه المسألة.

(٢) تبيين الحقائق (١٩١/٥)، المبسوط (٨٢/٢٥)، بدائع الصنائع (١٩٣/٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٤٤/٦).

(٣) الأمر الأول من هذه المسألة.

(٤) اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حد السكران: فقيل هو: الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم. وقيل هو: الذي تغير عقله تغیراً يجترئ على معان لا يجرئ عليها صاحبها. وقيل هو: الذي لا يفرق بين السماء والأرض، ولا بين أمه وأمرأته. وقيل: غير هذا. ينظر: مواهب الجليل (٢٤٢/٤)، الأشيه والناظير للمسعودي ص (١٤١)، روضة الطالبين (٨/٦٢). قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٥٤٨/١): "أحسن ما يقال في حد السكران: إنه الذي لا يدرى ما يقول". وقد استبط ابن كثير هذا التعريف من قوله عليه السلام: ﴿لَا تَقْرَبُوا الْمُسْكَنَةَ وَأَنْتُمْ مُسْكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْمَلُوا مَا نَهُوكُنَّ﴾ من آية ٣٤ من سورة النساء. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣٩٠/٩): "فإن فيها -أي الآية- دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكراناً". وينظر: المغني لابن قدامة (٣٤٨/١٠).

مكرها على شربه، ونحو ذلك، فلا تصح هبته باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>. لما يأتي من الأدلة على عدم صحة هبته إذا كان السكران غير معذور، فالمعذور من باب أولى.

**الحالة الثانية:** ألا يكون معذوراً بسكره بأن يشرب المسكر عالماً مختاراً.  
إذا وهب السكران غير المعذور بسكره فهل تصح هبته، وتترتب عليها آثارها أو لا؟.

**خلاف بين الفقهاء على أقوال:**

#### **القول الأول: عدم صحة هبة السكران:**

هو قول الكرخي، والطحاوي من الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة، خرجها الأصحاب على عدم وقوع طلاق السكران<sup>(٤)</sup>.

وهو قول الظاهيرية<sup>(٥)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم<sup>(٦)</sup>.

#### **القول الثاني: صحة هبة السكران:**

وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>.

(١) تيسير التحرير (٢٨٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٢)، بداية المختهد (٨٢/٢)، شرح الخرشي (٣٢/٢)، الحاوي الكبير (٢٣٥/١٠)، المغني (٣٤٥/١٠).

(٢) ينظر: فتح القدير (٤٩٠/٣)، البحر الرائق (٢٤٧/٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٤١/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٤٣١/٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (١٥٥/٩)، روضة الطالبين (٦٢/٢).

(٤) المبدع (٢٥٣/٧)، الإنصاف (٤٣٥/٨)، شرح الزركشي (٣٨٧/٥).

(٥) المحلى، مرجع سابق، (٤٧١/٩).

(٦) مجموع الفتاوى (١٠٢/٢٣)، الفتواوى الكبرى (٤/٥٦٧)، إعلام الموقعين (٤/٣٩).

(٧) ينظر: كشف الأسرار (٤/٥٧١-٥٧٦)، تيسير التحرير (٢٨٨-٢٨٧/٢)، فتح القدير (٤٩١/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٤٣٠/٢).

وقد ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص(٣٦٩): أن السكران كالصحي -يعني تصح سائر تصرفاته وتنفذ- إلا في مسائل ...

## الفصل الثاني

**الباب الأول:** .. الفصل الثاني

وهو قول شاذ عند المالكية<sup>(١)</sup>، وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة، خرّجها الأصحاب على وقوع طلاق السكران<sup>(٣)</sup>، وهي المذهب<sup>(٤)</sup>.  
في تيسير التحرير: "إِنْ كَانَ طَرِيقَهُ -أَيُّ السُّكْرِ- مُحْمَّداً ... فَلَا يَطْلُبُ التَّكْلِيفَ فَيُلْزَمُ الْأَحْكَامَ، وَتَصْحُّ بِهِ عَبَارَاتُهُ مِنَ الطَّلاقِ، وَالْعَنَاقِ، وَالْبَيْعِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالتَّزوِيجِ، وَالْإِقْرَاضِ ...".

**القول الثالث:** أن هبة السكران صحيحة، إلا أن العقد غير لازم:

ومعنى ذلك أن الإمام مالك وعامة أصحابه<sup>(٥)</sup>.

**القول الرابع:** تصح هبة السكران، ولا يصح اكتسابه:

وهذا قول للشافعية<sup>(٦)</sup>.

## الأدلة:

**أدلة القول الأول:** (عدم صحة هبة السكران)

استدل من قال بعدم صحة هبة السكران بالأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُونَ إِذْ أَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّكَلَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا نَقْوُلُونَ﴾.<sup>(٧)</sup>

ومن المسائل المتعلقة بالعقود:

**المسألة الأولى:** تزويج الصغير والصغريرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر، فإنه لا ينفذ.

**المسألة الثانية:** الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله.

(١) هو قول ابن نافع من المالكية. ينظر عقد الجواهر (٢/٣٢٨)، مawahib al-Jilil (٤/٢٤٢)، البيان والتحصيل (٤/٢٥٨-٢٥٩)، صيغ العقود ص ١٨٦.

(٢) المذهب (٢/٩٩)، روضة الطالبين (٣/٣٤٢)، معنى الحاج (٢/٧)، وأحالوا بمحنة على الطلاق (٣/٢٧٩).

(٣) المبدع (٧/٢٥٣)، كشاف القناع (٥/٢٤٣)، شرح الزركشي (٥/٣٨٧).

(٤) الإنصال (٨/٤٣٤).

(٥) البيان والتحصيل (٤/٢٥٩)، عقد الجواهر (٢/٣٢٨)، مawahib al-Jilil (٤/٢٤٤-٢٤١)، جواهر الإكيليل (٢/٢).

(٦) المجموع (٩/١٥٥)، روضة الطالبين (٨/٦٢)، الحاوي (١٣/١٠٨).

(٧) من آية ٤٣ من سورة النساء.

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷺ جعل قول السكران غير معتبر؛ لأنَّه لا يعلم ما يقول<sup>(١)</sup>، وعليه فلا تصح هبته.

وأيضاً: فإن النهي عن قربان الصلاة مع السكر دليل على بطلان عبادته، فترتب على ذلك بطلان سائر عقوده لانعدام مناط التكليف<sup>(٢)</sup>.

**(٤٥) ٢.** ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه ﷺ قال: "جاء ماعز بن مالك ﷺ للنبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهري،... قال: (ممَّ أطهرك؟) قال: من الزنا. فسأل رسول الله ﷺ: (أَبِيه جنون؟) فأُخْبِرَ أَنَّه لِيُسَمِّ بِمَجْنُونٍ، فقال: (أشَرَبَ حَمَرًا؟) فقام رجلٌ فاستتَكَّهَهُ فلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمَرٍ، فقال النبي ﷺ: (أَرَيْتَ؟) قال: نعم. فَأَمْرَرَ بِهِ فَرِحْمًا"<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي ﷺ أمر بشتم ريح فم ماعز ليعلم هل هو سكران أو لا؟ فإن كان سكراناً لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره عُلم أنَّ أقواله باطلة كأقوال الجانين<sup>(٤)</sup>، فلا تصح هبته.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن درء الحد عن ماعز لوجود الشبهة في إقراره، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٥)</sup>.

وأجيب: بأن استنكاراً ماعز خشية الشبهة في إقراره دليل على اعتبار العقل الذي هو مناط التكليف.

**(٤٦) ٣.** ما رواه البخاري من طريق علي بن الحسين، أن حسين بن علي رض أخبره أنَّ علياً أخبره قال: "كانت لي شارف من نصيبي من المغمي يوم بدر، ... فإذا شارفي قد

(١) زاد المعاد (٢٠٩/٥)، إعلام الموقعين (١٠٦/٣)، صيغ العقود ص ١٨٧.

(٢) التفسير الكبير (١٠٩/١٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠٦/٣٣).

(٣) صحيح مسلم في الحدود، باب حد الزنا (١٦٩٥).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠٢/٣٣)، شرح الزركشي (٣٨٤-٣٨٥/٥).

(٥) فتح الباري (١٣٠/١٢)، الأشباه والنظائر ص (١٢٧).

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

جَبَّتْ أَسْنَمْتُهُمَا، وَبَقِرْتْ خَوَاصِرُهُمَا<sup>(١)</sup>، فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَدَا حَمْزَةَ عَلَى نَاقِتِي، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعِهِ شَرْبٌ، فَطَفَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْوُمُ حَمْزَةَ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهُلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لَأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمَّلَّ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ وَخَرَجَنَا مَعَهُ<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ لَمْ يُؤَاخِذْ حَمْزَةَ بِمَا قَالَ، مَعَ أَنَّ هَذَا القَوْلُ لَوْ قَالَهُ غَيْرُ سَكْرَانَ لَكَانَ رَدَّةً وَكُفْرًا<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر<sup>(٤)</sup>: "وَهُوَ مِنْ أَقْوَى أَدْلَةِ مَنْ لَمْ يُؤَاخِذْ السَّكْرَانَ بِمَا يَقْعُدُ مِنْهُ فِي حَالِ سَكْرَهُ مِنْ طَلاقٍ وَغَيْرِهِ".

ونوْقَشَ هَذَا الْاسْتِدَالَلُّ: مِنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْخَمْرَ حِينَئِذٍ كَانَتْ مِبَاحَةً، فَبِذَلِكَ سَقَطَ عَنْ حَمْزَةَ حِينَئِذٍ حَكْمُ مَا نَطَقَ بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ<sup>(٥)</sup>.

وَأَجَيْبُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْاحْتِجاجَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ بِعَدْمِ مُؤَاخِذَةِ السَّكْرَانَ بِمَا يَصْدِرُ مِنْهُ، وَلَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْبُ مِبَاحًا أَوْ لَا<sup>(٦)</sup>.

٤. حديث عائشة<sup>(٧)</sup> أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ".

وجه الدلالة: دل الحديث على أن فاقد العقل غير مُؤاخذ، فكذا السكران؛ لأنعدام

(١) شارقي: مثنى مضاد إلى ياء المتكلّم، مفرد شارف وهي: الناقة المسنة، والمعنى: أنه بقر شقي الناقتين (انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٢/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (ح ٣٠٩١)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (ح ١٩٧٩).

(٣) زاد المعاد (٥/٢١٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٨١٠)، صبيح العقود ص ١٨٧.

(٤) فتح الباري (٩/٣٩١).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) نفسه.

(٧) سبق تخرّجه برقم (٤٣).



مناط التكليف<sup>(١)</sup>.

**ونوقيش:** بأنه قياس مع الفارق حيث إن انعدام مناط التكليف في المنصوص عليهم قهراً، بخلاف السكران فإنه باختياره وإرادته فيغليظ عليه.

**وأجيب:** بأن العبرة انعدام مناط التكليف؛ لاشترط القصد في العقود والأقوال المتحقق في العقل من غير تفريق بين مختار وغيره<sup>(٢)</sup>.

**(٤٧) ٥.** ما رواه الترمذى من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد

المخزومي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "كل الطلاق جائز إلا

طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله"<sup>(٣)</sup> [ضعيف جداً].

والسكران داخل في المغلوب على عقله<sup>(٤)</sup>.

**ونوقيش:** بضعف الحديث.

**(٤٨) ٦.** ما رواه أبو داود من طريق محمد بن عبيد، عن أبي صالح ... قال: خرجت مع

عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني إلى صفية بنت شيبة ... قالت:

سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: "لا طلاق ولا عناق في

إغلاق"<sup>(٥)</sup> [ضعيف].

(١) جواهر الإكليل / ١٣٣٩، الكافي / ٣٦.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الأصول / ١٣٨.

(٣) سنن الترمذى في الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه (١١٩١). قال الترمذى: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف ذاهب الحديث". وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٥/٢٠٠) في ترجمة عطاء بن عجلان، وروى في ترجمته عن يحيى بن معين قوله: "عطاء بن عجلان كوفي ليس بشيء، كذاب كان يوضع له الحديث فيحدث به". وقال ابن حبان في المجموعين (٢/١٢٩): "يروي الموضوعات عن الثقات".

(٤) نيل الأوطار، مرجع سابق، ٦/٢٣٦.

(٥) سنن أبي داود / ٢٤٦ كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٢١٩٣). وأخرجه أحمد / ٦٢٧٦، والبخاري في التاريخ الكبير / ١٧١، وابن ماجه / ١٦٦٠، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، والحاكم / ٢٩٨، كتاب

## الفصل الثاني .. الباب الأول:

**وجه الدلالة:** أن المغلق عليه لا يقع طلاقه، وكذا هبته، والسكنان داخل في ذلك لزوال مناط التكليف<sup>(١)</sup>.

**(٤٩) ٧.** قال البخاري: وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: "ليس بمحون ولا سكران طلاق"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر: "هذا ثابت عن عثمان، ولا نعرف أحداً من الصحابة خالقه"<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>: "وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم

الطلاق، باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، والبيهقي ٣٥٧/٧، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، وابن أبي شيبة ٤٩/٥، والدارقطني ٤٣٦، وأبو يعلى ٤٢١/٤٤٤٤ من طريق محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة لقالت: سمعت رسول الله ص يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: محمد بن عبيد لم يحتاج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف. وقد توبع على هذا الحديث تابعه رَكْبِيَا بن إسحاق ومحمد بن عثمان: أخرجه الدارقطني ٣٦/٤ (٩٩)، والبيهقي ٣٥٧/٣ من طريق قرعة بن سويد، نَرَكْبِيَا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعاً، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة ص لأن النبي ص قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".

قال أبو الطيب آبادي في التعليق المغني ٣٦-٣٧: "الحديث في إسناده قرعة بن سويد الباهلي البصري، قال البخاري: ليس بذلك القوي، ولابن معين فيه قولان، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتاج به، وقال النسائي: ضعيف."

وذكر الحديث البخاري في التاريخ الكبير ١٧٢/١ من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عطاف بن خالد، عن محمد بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة ص، عن النبي ص، به.

وقد رجح أبو حاتم الطريق الأول وهو طريق صفية على هذا الطريق، فقال ابن أبي حاتم في العلل ١٤٣٠/١ (١٢٩٢): "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق، عن ثور بن زيد الدبلي، عن محمد بن عبيد، عن صفية بنت شيبة عن عائشة لـ، عن النبي ص أنه قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".

ورواه عطاف بن خالد قال: حدثني محمد بن عبيد، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ص. قلت: أيهما الصحيح. قال: حديث صفية أشبه".

(١) نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٣٦/٦.

(٢) صحيح البخاري معلقاً بصيغة الجرم في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٨٨/٩)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفة (٣٩/٥)، كتاب الطلاق، باب من كان لا يرى طلاق السكنان جائز، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٩/٧)، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لا يجوز طلاق السكنان ولا عتقه.

(٣) ينظر: شرح الزركشي، مرجع سابق، ٣٨٤/٥.

(٤) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (١٠٢/٣).

يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم".

(٥٠) ٨. قال البخاري: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز"<sup>(١)</sup>.  
أي: ليس بواقع<sup>(٢)</sup>.

فهذه الفتوى من الصحابة رضي الله عنهما تدل على أن تلفظ السكران بصيغة الطلاق لغو لا يترتب عليها حكم، ويقاس على صيغة الطلاق سائر صيغ العقود كالأهبة؛ إذ لا فرق مؤثر في الحكم بينهما.

٩. أن السكران زائل العقل مفقود الإرادة، وشرط التكليف العقل وهو مفقود، فأشباه الجنون والنائم والمكره<sup>(٣)</sup>.

ونوّقش هذا القياس من وجهين:

أحد هما: أن مع المكره والجنون علما ظاهرا يدل على فقد الإرادة هما فيه معذوران، بخلاف السكران<sup>(٤)</sup>.

ثانيهما: أن المكره والجنون والنائم غير مؤاخذين بالإكراه والجنون والنوم، فلم يؤاخذوا بما أحدثوا فيها، كما أن من قطع يد سارق فسرت إلى نفسه لا يؤاخذ بالسرابة؛ لأنه غير مؤاخذ بالقطع، ولو كان متعديا بالقطع لكان مؤاخذ بالسرابة كما كان مؤاخذا بالقطع<sup>(٥)</sup> بخلاف

(١) علقة البخاري بصيغة الجزم (٣٨٨/٩) (فتح)، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢/٤)، وقال: نا هشيم، عن عبد الله بن طلحة المخزاعي، عن أبي يزيد المديني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ليس مكره ولا مضطهد طلاق". وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٨/١)، والبيهقي في سننه (٣٥٨/٧). وأبو يزيد رمز له في "التفريغ" بـ (مقبول).

وقد روى هذا الأثر عبدالرزاق في مصنفه (٤٠٧/٦)، من وجوه آخر عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما "لم ير طلاق الكره شيئاً". وأخرجه البيهقي (٣٥٨/٧) وعنده المكره بدل الكره. وهذا

الإسناد فيه انقطاع، فيحيى لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، (٣٩١/٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٤٧/١٠، ٣٤٨/٣٤٧)، شرح الزركشي (٣٨٥/٥).

(٤) الحاوي (١١٣)، صيغ العقود ص ١٨٨.

(٥) المصدر السابق.

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

السکران، فإنه لما كان متعديا بالسکر كان مؤاخذا بما حدث فيه.

وأجيب: بما أجب به عن المناقشة الواردة على الدليل الرابع.

١٠. أن عبادات السکران كالصلوة لا تصح بالنص والإجماع؛ لأنه لا يعلم ما يقول كما دل على ذلك القرآن الكريم.

**والقاعدة:** أن كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوبه أولى وأحرى، كالنائم والجنون ونحوهما، فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه لسفه<sup>(١)</sup>.

١١. أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرعا اعتبار أصلا؟

(٥١) لما روى البخاري ومسلم من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير رض يقول: سمعت رسول الله صل يقول: "إِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ" <sup>(٢)</sup>.

فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف، فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونبي أو إثبات، وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له<sup>(٣)</sup>.

١٢. أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالمقصود؛

(٥٢) لما روى البخاري ومسلم من طريق علقة بن وفاص الليشي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: "إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ" <sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/٦٠٦-١٠٧).

(٢) صحيح البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، بابأخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩ ح).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٧٠١).

(٤) صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صل (ج ١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صل: "إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ" (١٩٠٧ ح).

وجه الاستدلال: أن اللفظ وغيره من التصرفات مشروط بالقصد، فكل لفظ من المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل لا يترتب عليه حكم<sup>(١)</sup>.

فكل لفظ من المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم<sup>(٢)</sup>.

**أدلة الرأي الثاني:** (صحة هبة السكران)

**استدلوا بالأدلة الآتية:**

١. قول الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الْكَلْوَةَ وَأَسْمُ سُكَّرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا نَقْوُلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال من الآية:

**دللت الآية على أن السكران مكلف من وجهين:**

**الوجه الأول:** تسميتهم بالمؤمنين ونادوهم بالإيمان، ولا ينادي به إلا مكلف.

**الوجه الثاني:** نفيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة، ولا ينهى إلا مكلف<sup>(٤)</sup>.

**ونوقيش وجه الاستدلال من الآية من وجوه:**

**الوجه الأول:** بعدم التسلیم بـأن الخطاب في الآية موجه للسكران حال سكره؛ لأن من لا عقل له ولا يفهم الخطاب لا يدری عن الشرع ولا غيره فكيف يؤمر وينهى، بل أدلة الشريعة والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا<sup>(٥)</sup>.

**وأجيب:** بأن الخطاب إذا لم يكن موجها إلى السكران حال سكره، فهو موجه إليه قبل السكر، وهذا يستلزم أن يكون مخاطباً في حال سكره؛ لأنه لا يقال إذا جنت فلا تفعل كذا<sup>(٦)</sup>، وهذا المعنى فاسد.

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٧/٣٣)، إعلام الموقعين (٤/٤٩).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٧/٣٣)، إعلام الموقعين (٤/٤٩)، صيغ العقود ص ١٨٨.

(٣) من آية ٤٣ من سورة النساء.

(٤) ينظر: الحاوي (١٣/٦١)، المبسوط (٦/١٧٦).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/٥٠٦)، زاد المعاد (٥/٢١٢).

(٦) فتح القدير (٣/٤٩١)، المبسوط (٦/١٧٦).

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

وبذلك تعين أن يكون الخطاب في الآية موجهاً إلى السكارى حال سكرهم، فلا يكون السكر منافياً للخطاب.

**ورد هذا الجواب:** بأنه مبني على أن معنى الآية: إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة، وهذا المعنى غير صحيح، بل المعنى يكون إذا أردتم الصلاة فلا تسکروا، فهو نهي لهم أن يسکروا سکرا يفوتون به الصلاة، أو نهي لهم عن الشرب قریب الصلاة.

**الوجه الثاني:** أنه يحتمل أن الخطاب موجه إلى من تدب فيه أوائل النشوة، وأما حال السكر، فلا يخاطب بحال<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن تخصيصهم بالخطاب لانفرادهم بالصلاحة عن غيرهم من اليهود ونحوهم، فإنهم لا يصلون سكارى ولا صحة<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن الله وصفهم بالإيمان لكمال حكمته مع عباده، وليس من باب التوبيخ والمحاسبة<sup>(٣)</sup>.

٢. ما رواه التمذي من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله"<sup>(٤)</sup>.

وكذا الهمة.

**ونوقيش هذا الاستدلال:** بضعف الحديث، ولو صحّ: فالمعنى في كليهما واحد، وهو تغطية العقل.

٣. أن الصحابة رضي الله عنه أجمعوا على تكليف السكران؛

(١) تفسير الماودي ٤٨٩/١ ، تفسير البغوي ٤٣١/١ ، التفسير الكبير للرازي ١٠٧/١٠ ، صبيح العقود ص ١٨٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، مرجع سابق ، ٤٣٢/١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ، ١٩٢/٥ .

(٤) سبق تخريجه برقم (٤٧).

(٥٣) قال الإمام مالك: عن ثور بن زيد الديلي أَنَّ عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي رضي الله عنه: "نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سَكَرْ هَذِي، وإذا هَذِي افترى، فأرى أن يُحَدَّ حَدًّ المفترى ثمانين"<sup>(١)</sup>.

(١) موطن الإمام مالك (٨٤٢/٢)، ومن طريقه أخرجه الشافعى في المسند (٩٠/٢)، وعبدالرازق (٣٧٨/٧)، وهو معرض؛ ثور الديلي لم يَرْ عمر، وكذلك عكرمة كما عند عبدالرازق لم يدرك عمر أيضًا. وقد أخرجه النسائي في الكبير (٢٥٢/٣) موصولاً، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى، ثنا سعيد بن جعفر، ثنا يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما... فلذلك.

وكذا أخرجه الطحاوى في أحكام القرآن (بواسطة الاستذكار) (٧/٨)، والبيهقي (٣٢٠/٨)، والحاكم (٣٧٥/٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس ب موصولاً. وجاء من وجه آخر أخرجه الدارقطنى (١٥٧/٣): نا القاضى الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد عن الزهرى، أخبرنى عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذا أخرجه الحاكم (٤/٣٧٤)، والبيهقي (٣٢٠/٨) من طريق صفوان بن عيسى، به. وكذلك أخرجه أبو داود (٤٤٨٩)، مختصرًا من طريق أسامة بن زيد، به.

وهذا الأثر معلوم أعله أبو حاتم، وأبو زرعة، بأنَّ الزهرى لم يسمعه من عبد الرحمن بن أزهر، ففي العلل: "سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه أسامة بن زيد، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن خالد بن الوليد، وأنا غلام شاب، فأتى بشارب، وأمرهم، فضربوه، فمنهم من ضرب بعله، وذكرت لهما الحديث. فقالوا: لم يسمع الزهرى هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن أزهر.

قلت لهم: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالوا: عقيل بن خالد. "العلل" (٤٤٦/١).

وكذلك قال أبو داود بأنَّ الزهرى لم يسمعه من عبد الرحمن بن أزهر. قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهرى وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبدالله ابن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه. وعبد الله هذا رمز له في "التقريب" (مقبول). وقد قال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين (٢١١/١): "هذه مراسيل ومستدات من وجوه متعددة يقوى بعضها بعضًا وشهرها تغنى عن إسنادها".

وقال ابن حجر كما في التلخيص: "وفي صحته نظر؟ لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريدة والنعال، وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون فامر به عمر)، ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك جيغاً؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة: (أنه جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى الله)، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها.

لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده فالحافظ هنا يشير إلى نكتارته، ولكنه لم يستبعد

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

**وجه الاستدلال:** أن الزيادة على الأربعين لافترائه في سكره، ولو كان غير مكلف لما أوجبوا عليه حد المفترى، ولا كان مؤاخذًا بافترائه، وفي مؤاخذته به دليل على تكليفه<sup>(١)</sup>، فإذا ثبت أنه مكلف وجوب الاعتداد بأقواله وتصحيفها.

**ونوقيش هذا الدليل من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن هذا الخبر المنسوب إلى علي عليه السلام لا يصح البَّة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد ابن حزم<sup>(٣)</sup>: "هذا خبر مكذوب قد نزه الله علية، وعبد الرحمن بن عوف عنه؛ لأنَّه لا يصح إسناده، ثمَّ عظيم ما فيه من المناقضة؛ لأنَّ فيه إيجاب الحد على من هذى، والهادى لا حدَّ عليه".

**الوجه الثاني:** أنَّ الزيادة على الأربعين ليست من أجل الافتراء، ولكن لما كان الإقدام على السكر -الذي هو مظنة الافتداء- يلحقه بالإقدام على الافتداء أعطي حكم المفترى؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة؛ لأنَّ الحكمة هنا خفية مستترة؛ لأنَّه قد لا يعلم افتداءه، ولا متى يفترى، ولا على من يفترى، كما أنَّ المضطجع يحدث ولا يدرى هل هو أحدث أو لا، فقام النوم مقام الحدث<sup>(٤)</sup>.

وإذا تبين أنَّ الزيادة ليست لأجل الافتداء فلا يكون السكران مكلَّفًا.

**٤. أن في تصحيح هبة السكران وإنفاذ عقوبته عقوبة له<sup>(٥)</sup>.**

صحته، فهذا الأثر جاء من غير وجه، وكما قال ابن القيم: (يقوى بعضها بعضاً)، وقد جرت عادةُ المحدثين أخفم لا يتشددون في الآثار، كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه في صدقة السمين: "ما كان من حديثه مرفوعٌ منكرٌ، وما كان من حديثه مرسلاً عن مكحول فهو أسهل" العلل برواية عبدالله (١/٣٠٠).

(١) ينظر: الحاوي (١٣/١٠٧)، شرح الزركشي (٥/٣٨٦).

(٢) زاد المعاد، مرجع سابق، (٥/٢١٣).

(٣) المخلوي، مرجع سابق، (١٠/٢١١).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/٤٠٥-١٠٥).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/٣٣)، وزاد المعاد (٥/٢١١)، قال ابن قدامه رضي الله عنه في المغني (١٠/٤٨٣):

ونوقيش هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** أن كون السكران معاقباً أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها؛ فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنایات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشتراك فيها البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها لا تتم مصلحة الآدميين إلا بها؛ لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار، وإنما تصدر عن العقل، فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا أعتقد<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الحد الشرعي للسكران كاف لعقوبته، ولا يعهد عن الشريعة العقوبة بتصحيح العقود وإنفاذها<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الأمر قد يعود بالنفع إلى السكران، كما لو اشتري سلعة أثناء سكره فزاد ثمنها أضعافاً مضاعفة بعد العقد.

٥. أنه لا يعلم زوال عقل السكران إلا بقوله، وهو فاسق مردود الخبر بشريه المسكر، وربما تسأكراً تصنعاً، فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر، ويبقى الحكم على الأصل وهو صحة هبته ونفاذ العقد<sup>(٣)</sup>.

**ونوقيش هذا الدليل:** بأنه يفيد بطلان صيغ السكران في الباطن وصحتها في الظاهر؛ لأن السكران لما كان فاسقاً سقطت دعواه بزوال عقله، فنفذ العقد لصحة الصيغة. ثم إنَّ من لازم هذا الدليل التفريق بين العقود التي ينفرد بها السكران، وبين العقود

"والحكم في عتقه (أي السكران) وندره ويعمه وشرائه وردته... كالمحكم في طلاقه؛ لأن المعنى في الجميع واحد".

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٨/٣٣).

(٢) زاد المعاد، مرجع سابق، ٢١٣/٥.

(٣) الحاوي ١٠٧/١٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٥/٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٢، صيغ العقود ص ١٨٨.

## الفصل الثاني

---

### الباب الأول: .. الفصل الثاني

التي لا ينفرد بها؛ لأن من حضر صدور الصيغة من السكران قد يشهد بسكره وزوال عقله، وأصحاب هذا الدليل لا يقولون بالفرق<sup>(١)</sup>.

٦. أن نفاذ هبة السكران من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع<sup>(٢)</sup>.  
ونوقيش: بأن من لازمه صحة هبة من سكر مكرها أو جاهلاً بأن ما شربه خمر، وصحة هبة المجنون والنائم، والمستدل لا يقول بهذا.

ثم يقال: وهل ثبت أن صدور هبة من السكران سبب حتى يربط الحكم به؟ وهل النزاع إلا في هذا<sup>(٣)</sup>؟.

٧. أنَّ السكران مؤاخذ بسكره، فوجب أن يكون مؤاخذًا بما حدث عن سكره، ومن ذلك صيغة التي يصدرها في البيع والإجارة والطلاق والهبة ونحوها، وهذا مثل سراية الجنائية لما كان مؤاخذًا بها كان مؤاخذًا بسراية الجنائية.

ونوقيش لهذا الدليل: بأنَّ السكر ليس من فعل السكران، وإنما هو من فعل الله تعالى فيه، فكيف صار منسوباً إليه، ومؤاخذًا به؟<sup>(٤)</sup>.

وأجيب: بأن السكران هو المتسبب بالسكر؛ حيث إن الشرب من فعله، فصار ما حدث عنه - وإن كان من فعل الله تعالى - منسوباً إلى فعله، كما أنَّ سراية الجنائية لما حدثت عن فعله نسبت إليه، وكان مؤاخذًا بها، وإن كان من فعل الله تعالى فيه<sup>(٥)</sup>.

٨. قياس هبة السكران علىسائر جنائياته كالقتل والقذف ونحوها، فكما يؤخذ السكران عليها يؤخذ على عقد الهبة<sup>(٦)</sup>.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٣٣، الحاوي ١٠٨/١٣.

(٢) زاد المعاد ٥/٢١١، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٤٢ - ١٤١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٣٢٢، صيغ العقود ص ١٨٩.

(٣) زاد المعاد ٥/٢١٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٣٢٣.

(٤) الحاوي، مرجع سابق، ١٣/١٠٧.

(٥) المصدر السابق.

(٦) بدائع الصنائع ٣/٩٩، بداية المجتهد ٢/٨٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧.

### ونوقيش من وجهين:

**الوجه الأول:** أن هذا قياس مع الفارق؛ لافتقار الأقوال للعقل بخلاف الجنائيات فإنما مبنية على الفعل المتسبب في إقامة الحد؛ لمخاطبته في صحوه بعدم السكر المؤدي إلى الجنائية التي لا يعذر بفعلها<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال بأن أقواله كأفعاله لا يترب عليها حكم العمد لفقد القصد<sup>(٢)</sup>.

٩. القياس على إلزامه الصلاة الواجبة حال سكره، فوجب صحة هبته<sup>(٣)</sup>.

### ونوقيش من وجوه:

**الوجه الأول:** أن إلزام السكران بقضاء الصلاة الفائتة حال سكره موضع خلاف بين أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن إلزامه بالقضاء حال سكره دليل على عدم صحة صلاته حال سكره مما يدل على عدم تكليفه، لغطبية عقله<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن إلزامه بالقضاء حال سكره لا يلزم منه صحة هبته بدليل النائم يجيز عليه قضاء الصلاة، ولا تصح هبته بالإجماع<sup>(٦)</sup>.

**دليل القول الثالث:** (صحة هبته مع عدم لزوم العقد)

استدل القائلون بصحبة ما يصدره السكران من هبة مع عدم لزوم العقد: أن السكران بسكره يقصر تمييزه في معرفته بالصالح عن السفيه، والسفيه لا يلزمته

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى، نفسه، (٣٣/٣٠).

(٣) الفتوى الكبرى (٤/٤٠٢)، شرح الكوكب المنير (١/٧٥٥).

(٤) المخلوي (٤/٢)، الفتوى الكبرى (٤/٤٠٢)، بداية المجتهد (١/٢٨١).

(٥) الأحكام شرح أصول الأحكام (٤/١١٢)، شرح غاية السول ص(١٨٨).

(٦) بداية المجتهد (١٨٢)، تكميلة المجموع (١٧/٦٤)، صبيغ العقود ص(٩٨١).

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

العقد، فالسكران من باب أولى؛ لنقصان عقله بالسكر<sup>(١)</sup>.

**ونوقيش هذا الاستدلال:** بالفرق بين السكران والسفيه؛ إذ السفيه عقله باق بخلاف السكران فعقله مغطى عليه.

**ودليل القول الرابع:** (صحة هبته، ولا يصح اتها به)

أنه تصح هبته، ولا يصح اتها به تغليظاً عليه؛ لتبسيبه في إزالة عقله بمحرم قصدأ<sup>(٢)</sup>.  
ونوقيش: بأن العقوبة الشرعية تكفي عقاباً وتغليظاً على السكران، ولم يعهد عن الشريعة العقاب بهذا الجنس من تصحيح قوله في العقود التي عليه كهبتها، وبطلانها في العقود التي له.

**الترجح:**

الراجح -والله أعلم- عدم صحة هبة السكران؛ لقوة أدالته، وموافقتها لقواعد الشريعة التي تشترط العقل والتميز لصحة العقود وترتباً آثارها عليها.

**فرع:**

شروط صحة هبة السكران عند القائلين بصحتها.

يشترط لصحة هبة السكران -عند القائلين بصحتها- توفر الشروط الآتية:

**الشرط الأول:** أن يكون غير معذور في سكره، كأن يشرب الخمر ونحوها طائعاً مختاراً غير مضطر ولا مكره.

أما إن كان معذوراً بسكره كسكر المكره بإكراه ملجيء، وسكر المضطر، وسكر من شرب دواء فسكر به.

فالسكران في هذه الحالات معذور شرعاً لا يقام عليه الحد، ولأجل هذا تلغى جميع أقواله التي نطق بها حال السكر، ولا يترب عليها أي حكم شرعي فلا تنفذ هبته.

(١) المعلم بفوائد مسلم (١٥٦/٢)، مواهب الملليل (٤٢٤/٤).

(٢) الحاوي (٣/٨٠)، روضة الطالبين (٨/٦٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/٢٣).



ويعد السكران في هذه الحالة كالنائم والمغمى عليه في أحكام التصرفات؛ لقيام عذرها وانتفاء قصده باتفاق الأئمة الأربعه<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون السكران مميزاً أي: معه بقية عقل، أما إذا ذهب عقله جملة، فلا يصح منه نطق؛ لأنه والحالة هذه كالمجنون.

جاء في مواهب الجليل<sup>(٢)</sup>: "السكران قسمان: سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله ..."، وتقدم في أول هذه المسألة بيان ضابط السكران الذي يؤاخذ بسكره.

جاء في الأشيه والنظائر للسيوطى<sup>(٣)</sup>: "الشارب له ثلاثة أحوال:

**الأولى:** هزة ونشاط يأخذه إذا دبت فيه ولم تستول عليه بعد، ولا يزال العقل في هذه الحالة، فهذا ينفذ طلاقه وتصرفاته؛ لبقاء عقله.

**الثانية:** نهاية السكر، وهو أن يصير طافحاً ويسقط كالمعشي عليه لا يكاد يتكلم ولا يتحرك، فلا ينفذ طلاقه ولا غيره؛ لأنه لا عقل له.

**الثالثة:** حالة متوسطة، وهو أن تختلط أحواله، ولا تنتظم أقواله وأفعاله، ويبقى تمييز وفهم وكلام، فهذه الثالثة سكر وفيها القولان ..."<sup>(٤)</sup>.

**الشرط الثالث:** أن يكون الشراب المسكر مطرباً، وأما السكران بشرب دواء غير مطربر كشارب البنج وما في معناه<sup>(٥)</sup>، فلا تصح هبته حتى ولو قصد بتناوله السكر.

(١) فتح القدير (٤٩١/٣)، مواهب الجليل (٤/٢٤٤، ٩٩/٢)، المذهب (٢)، مطالب أولى النهى (٣٢٤/٥).

(٢) (٤٢/٤).

(٣) الأشيه والنظائر للسيوطى، مرجع سابق، ص (١٤١).

(٤) وينظر: روضة الطالبين، مرجع سابق، (٦٣/٨).

(٥) وهذا النوع يطلق عليه القرافي: المفسد، وله تفريق لطيف بين المسكر والمرقد والمفسد. قال في الفروق (٧٢١/١): الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات والمرقدات والمفسدات. هذه القواعد الثلاث قواعد ثابتة على كثير من الفقهاء والفرق بينها: أن المتناول من هذه إما أن تعيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

وهذا الشرط وجه عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

**وعلوا:** بأن الشراب المطرب يدعو النفس إلى تناوله، فغلوظ حكمه زجراً عنه بوقوع الطلاق ونحوه، كما غلوظ بالحد.

أما غير المطرب فالنفس منه نافرة، ولذلك لم يغلوظ بالحد، فلم يغلوظ بوقوع الطلاق ونفاذ العقود كالمهبة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

### الأمر الخامس: هبة الغضبان:

**تحريم محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن هبة من زال عقله لشدة غضبه لا يقع<sup>(٣)</sup>.

كما اتفقوا على وقوع هبة من لم يؤثّر غضبه على قصده وشعوره<sup>(٤)</sup>.

وأختلفوا في هبة من اشتدّ غضبه ولم يملك نفسه، ونَدِمَ على فعله مع بقاء عقله، هل يقع أم لا<sup>(٥)</sup>؟ على قولين:

**القول الأول:** أن هبته لا تصح:

وهو قول ابن عابدين من الحنفية<sup>(٦)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

والذوق، فهو المرقد، وإن لم تتعجب منه الحواس، فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوه نفس عند غالب للتناول له أو لا، فإن حدث ذلك فهو المسكر إلا فهو المفسد، فملمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر، والذر وهو المعمول من القمع ... والمفسد هو المشووش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والمسكران ...، وينظر: صيغ العقود ص ٥٠٣.

(١) ينظر: الحاوي، مرجع سابق، (١٠٨/١٣).

(٢) ينظر: المرجع نفسه.

(٣) إعانتة الطالبين (٤/٦)، المبدع في شرح المقنع (٢٥٢/٧)، حاشية الدسوقي (٣٦٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٢)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح والطلاق ص ٣٥٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/٣)، حاشية الرهوي على شرح الزرقاني (٤/٧٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٢٧)، تكميلة المجموع (٦٨/١٧).

(٥) تنبية: كثير من العلماء يتكلمون عن طلاق الغضبان، ثم يلحقون ما يتعلّق بظهور السكران والغضبان وهبته بطلاقه.

(٦) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (٤٢٧/٢).

(٧) المقنع (١٣٣/٣)، الإنفاق (٤٣٢/٨).

وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية<sup>(١)</sup>، وابن القيم<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: أن هبته تصح:**

وهو المذهب عند الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بأنَّ هبة الغضبان لا تصح بما يلي:

١. قوله **ﷺ**: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ إِمَّا كَسْبَتُ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنَّ اللَّغْو في اليمين هو أن يخلف الرجل وهو غضبان، فإذا كانت يمين الغضبان لا تتعقد، فكذلك هبته<sup>(٨)</sup>.

**ونوقيش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنَّ القول بأنَّ اللَّغْو في اليمين أن يخلف الرجل وهو غضبان محل خلاف، فمنهم من يرى انعقاد يمين الغضبان وعلى أثره هبته<sup>(٩)</sup>.

**ويمكن أن يحاب:** بأنه مع التسليم بالخلاف، إلا أنَّ هذا في العَصَب المتفق على نفاده.

(١) اختيارات ابن تيمية جمع برهان الدين الجوزية (ص ٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (٤٥/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (٤٢٧/٢).

(٤) بلغة السَّالك لأقرب المسالك (٧٩٣/٢).

(٥) إعانة الطالبين (٤/٦)، تكميلة المجموع (٦٨/١٧).

(٦) الفروع (٣٦٤/٥)، كشف المخدرات (ص ٣٨٨).

(٧) من آية ٢٢٥ من سورة البقرة.

(٨) تفسير الطبرى (١٢/٢)، الإفصاح (٣٢٥/٢)، تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٩٣/٣)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح والطلاق ص ٣٥٤.

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٨/٣)، جامع العلوم والحكم (ص ١٢٩).

## الفصل الثاني .. الباب الأول:

**الوجه الثاني:** أنَّ هذا قياس مع الفارق؛ إذ إنه مع التسليم بأنَّ اللُّغُو في اليمين هو أن يخلف الرجل وهو غضبان، إلَّا أنه رفع المؤاخذة عنه؛ لأنَّ مينته صادرة من غير قصدٍ بخلاف هبة الغضبان، فإنَّه متعمِّدٌ الهبة قاصدٌ لها<sup>(١)</sup>.

**وأُجَيب:** بعدم التسليم بالفارق؛ إذ إنَّ الهبة في الغضب الذي يذهل عقله ويفقد به إرادته يتربَّ عليه عدم قصده؛ إذ لو كان قاصداً لما نَدِمَ على فعله<sup>(٢)</sup>.

٢. قوله ﴿وَلَوْ يُعَحِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أُشَرَّ أَسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضَى إِلَيْهِمْ أَجَاهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنَّ الشرَّ في هذه الآية هو قول الرجل لولده وما له إذا غَضِّبَ عليه: "اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَالعَنْهِ"<sup>(٤)</sup>.

فنجاورَ الله ﷺ عن الغضبان في هذه الآية دليل على عدم مؤاخذته على أقواله، ومنها هبته<sup>(٥)</sup>.

**ونوقيش:** بعدم التسليم بمعنى الآية، وهو أنَّ المراد به دعاء الرجل على ولده في حالة الغضب<sup>(٦)</sup>.

**والدليل على ذلك:** أنه قد يُحابُ الدُّعاءُ وهو في هذه الحال؛ لقول الرسول ﷺ: "لا تدعوا على أولادكم، ولا على أموالكم، ولا على خدمكم، لا توافقوا من الله ساعةً لا يُسأَل فيها شيئاً إلَّا أعطاها"<sup>(٧)</sup>، ومعلومُ أنَّ الإنسان لا يدعُ على خواصِّه إلَّا في حالة

(١) جامع العلوم والحكم (ص ١٣٠)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح والطلاق ص ٤٣٥.

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ١٩).

(٣) آية ١١ من سورة يونس.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، (٢٨٦/٨).

(٥) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٨).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٦/٨).

(٧) سياني تحريره برقم (٦٤).

الغضب، فلو كان لا يقع لما ورد التحذير من ذلك<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأنّ هذا خاصٌ في الغضب المتفق على نفاذة<sup>(٢)</sup>.

٣. قوله ﷺ: ﴿وَلَمَّا سَكَنَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ التعبير بـ"سَكَنَ" بَدَلًا من سَكَنَ فيه دلالة على أنَّ الغضب سُلطانٌ، فلا إرادة ولا اختيار للإنسان عند حضوره، فإذا كان هذا حال الغضب فلا يؤخذ الغضبان في هبته؟! فالأمر خارج عن إرادته ورضاه<sup>(٤)</sup>.

ونوقيش: بعدم التسليم بأنَّ الغضب سُلطان تندم معه الإرادة والاختيار؛ إذ لو كان الأمر كذلك لعُدَّ أمر النبي ﷺ بترك الغضب ووصيَّته بعدمه من التكليف بما لا يُطاق، وهذا مُنتفي في شرع الله ﷺ.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنَّ تفسير الغضب أنه سُلطان يُناقضُ نهي النبي ﷺ عن الغضب لما فيه من التكليف بما لا يُطاق؛ إذ إنَّ نهي النبي ﷺ عن هذا الغضب دفعُ لهذا السُلطان وما يُخلفُه من حسنةٍ ونِدَامَةٍ، فنهى ﷺ قبل الغضب لا بعد تملُكه على صاحبه.

الوجه الثاني: لو سُلِّمَ بحدَّاً بأنَّ القول بأنَّ سُلطان يُناقضُ نهي النبي ﷺ، فإنَّ هذا خاصٌ بالغضب المتفق على نفاذِه.

٤. قوله ﷺ: ﴿وَإِمَّا يَرَغَبَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ الغضب من نزع الشيطان، فإنه يُلْجئه إلى ما لا يُريدُه ولا يختارُه.

(١) جامع العلوم والحكم (ص ١٢٩)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح والطلاق ص ٤، ٣٥٤.

(٢) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٩).

(٣) من آية ١٥٤ من سورة الأعراف.

(٤) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ١٠)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح والطلاق ص ٤، ٣٥٤.

(٥) آية ٢٠٠ من سورة الأعراف.

والدليل على ذلك:

(٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عدي بن ثابت، عن سليمان بن صرد رض قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ وأحدُهُمَا يَسْبُّ صاحبَهُ مُغْبِبًا قد احْمَرَ وجهَهُ، فقال النبي ﷺ: "إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلْمَةً لَوْ قَالَا لَذَهَبَتْ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" <sup>(١)</sup>.

فإِذا كان الحال كذلك فلزم عدم مؤاخذة العبد فيما يصدُّرُ منه حالَ عَصَبِيَّةٍ كالطلاق والظُّهُار؛ لأنَّه في حكم المجرم على ذلك <sup>(٢)</sup>.

ونوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أنَّ القول بعدم وقوع الهبة بحجَّة أنه من الشيطان يقتضي إسقاط الحدود والأحكام عن أصحابها؛ لأنَّ إتيانهما بنزغٍ من الشيطان، وهذا لا يقرُّهُ شرع ولا عقل <sup>(٣)</sup>.  
ويُعْكِنُ أن يُحَاجَّ بـ: بأنَّه مع التَّسْلِيم بـهذا المقتضى إلَّا أَنْ تَحْقُقَ هـذا فيما لو أطلَقَ القول بـهذا في جميع الأحكام، فالقول به محصور في بعض الموضع.

**الوجه الثاني:** أنَّ نسبة العمل للشيطان من باب التنفيذ من هذا الأمر؛ لما سُيُخْلِفُهُ من آثار الحسرة والنَّدَامة، لذلك أرشد الشَّارع إلى الوسائل الحُصِّينة من الشَّيْطَان، دون أن ينفي مؤاخذة العبد على ما تجنيه جوارحه <sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بما نوقش به الوجه الأول.

(١) صحيح البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، وقال الله ﷺ: "﴿ جَهَدَ الْكُفَّارَ وَأَمْنَاقَيْنَ وَاغْنَاطَ عَيَّهُمْ ﴾" (٦١٥)، ومسلم في البر، باب فضل من يملأ نفسه عند الغضب (٢٦١٠).

(٢) إغاثة اللَّهُفَانَ في حكم طلاق الغضبان (ص ١٠-١١).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٣٠) بتصرُّف.

(٤) جامع العلوم والحكم (ص ١٢٩)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح والطلاق ص ٤٣٥.



٥. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُوَ هَاجِرٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ لِدُنْهَا يُصْبِيْهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهُوَ هَاجِرٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث بيان أنَّ مدارَ قبولِ الأَعْمَالِ وَعدَمِهِ على النِّيَّةِ بِشَرْوَطَهَا الَّتِي مِنْ بَيْنِهَا أَنْ تَكُونَ صَادِرَةً مِنْ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، فَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ اسْتَبَّطَ الْبَخَارِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَدَمُ وَقْوَعِ طَلاقِ الْغَضِيبَانِ وَكَذَا هَبَتهُ؛ لِخُروجِ الْأَمْرِ عَنِ الرِّضَا وَالْخَيْرَارِ <sup>(٢)</sup>.

**ونوقيش:** بِأَنَّ النِّيَّةَ لَابَدَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، وَكَلَا الشَّرْطَيْنِ فِي الْغَضِيبَانِ، فَإِنَّ اخْتِيَارَهُ وَعَقْلَهُ بِاِقْيَانِ فِي حَالَةِ غَضَبِهِ، فَيُلْزَمُ إِدَانَتُهُ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup>.  
**وأُجَيْب:** بِأَنَّهُ مَعَ التَّسْلِيمِ بِيَقِنَّةِ عَقْلِهِ وَالْخَيْرَارِ وَقَصْدِهِ، إِلَّا أَنَّ شَدَّةَ غَضَبِهِ قَدْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ، فَيُعَذَّرُ فِي أَقْوَالِهِ <sup>(٤)</sup>.

٦. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "لا طلاق ولا عتق في إغلاق" <sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** نفي النَّصِ صراحة الطلاق والعتق في حال الغَضَبِ، وكذا الْهَبَةِ <sup>(٦)</sup>.  
**اعتراض عليه من وجوهه:**  
**الوجه الأول:** أنه ضعيف.

(١) تخريجه برقم (٥٢).

(٢) إغاثة اللهمان في حكم طلاق الغضiban (ص ٤)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠١/٩).

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٥٣/٢)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح والطلاق ص ٣٥٤.

(٤) إغاثة اللهمان في حكم طلاق الغضiban (ص ١٩)، إعلام الموعين (٤٥-٤٦).

(٥) سبق تخريجه برقم (٤٨).

(٦) زاد المعاد (٢١٥/٥)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠١/٩).

## الفصل الثاني .. الباب الأول:

**الوجه الثاني:** أنَّ تفسير "الإغلاق" بمعنى الغضب محل خلافٍ بين العلماء، فقد فسَّرَ معنى الإكراه<sup>(١)</sup>.

**وأجيب:** بأنه مع التسليم بالخلاف في معنى "الغلق" إلَّا أنَّ هذا لا يمنع من إطلاقه - أيضًا - على الغضب؛ لتساويهما في علة القهر والضيق والغلبة<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** مع التسليم بأنَّ معناه "الغضب" إلَّا أنَّ المقصود به الغضب المتفق على عدم نفاذ أحكامه؛ لزوال العقل وإغلاقه بإغماءٍ ونحوه<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب:** بأنَّه لو سُلِّمَ بجَدَلًا بأنَّه خاصٌ بالغضب المتفق على عدم نفاذ أحكامه، فإنَّ ذلك لا يمنع من إلحاق الغضب الأدنى منه مرتبةً به؛ وذلك لتساويهما في علة الضيق والغلق وذهول العقل، كالإكراه<sup>(٤)</sup>.

**(٥٥) ٧.** ما رواه الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن أبيان الوراق، حدثنا أبو بكر النهشلي، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نذر في غَضَبٍ، وكفارته كفارة اليمين"<sup>(٥)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث (٣٧٩/٣)، لسان العرب (١٠٥/١٠)، التلخيص الخبير (٤٥٠/٣)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠١/٩).

(٢) إنْعاثة اللَّهُفَانَ في حكم طلاق الغضبان (ص٥)، الفتح الرياني مع شرحه بلوغ الأمانين من أسرار الفتح الربَّاني للسعاعي (١١/١٧).

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٥٥/٢).

(٤) إنْعاثة اللَّهُفَانَ في حكم طلاق الغضبان (ص١٩).

(٥) مسنند أحمد (٤/٤٣٩). والنمسائي (٧/٢٩)، والطبراني في الكبير (١٨/٣٦٣)، وابن عدي في الكامل

(٦) من طريق أبي بكر النهشلي، عند النمسائي، وابن عدي بدل قوله: (غضب)، (معصية).

وعند الطبراني: (لا نذر في معصية ولا غضب).

وآخرجهُ أحمد (٤/٤٤٣)، والنمسائي (٧/٢٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، ثلاثتهم (أبو بكر، وسفيان، وإبراهيم) عن محمد بن الزبير، به.

وآخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٢٩-١٣٠) وفي شرح مشكل الآثار (٢١٣٦)، والطبراني في الكبير

### ونوقيش من وجوه:

**الوجه الأول:** أنَّ الحديث ضعيفٌ فلا تقوم به حجَّةٌ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ عدم انعقاد نذر اللجاج والغضَب مُحِلٌّ خلافٍ بين العلماء، فلا يُحتجُّ به<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّ عدم إلزام الغَضبان بنذر لعدم قصده النَّذر، فيكون حكمُه حكم

الحاكم (٤/٣٥)، والحاكم (٤٨٦/١٨) من طريق عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف، والبزار في مستنه (٣٥٦١) من طريق حماد بن زيد.

والطحاوي في شرح معانِي الآثار (١٢٩/٣)، وفي شرح المشكَل (٢١٦٤) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، ثلاثةٌ (عبد الوهاب، وحماد، وخالد) عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران. وأخرجه النسائي (٢٨/٧)، والطبراني (٤٩٠/١٨)، وابن عدي في الكامل (٢٢٠٩/٦)، ومن طريقه البهقي (٧٠/١٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة قال: صحَّتْ عمران، قال: سمعتْ رسول الله ﷺ يقول: (النَّذْرُ نذْرٌ، فمَا كانَ من نذْرٍ فِي طاعَةِ اللهِ فَذَلِكَ للهِ، وفِي الوفاءِ، وَمَا كَانَ مِنْ نذْرٍ فِي مُعْصِيَةِ اللهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيَكْفُرُ مَا يُكَفِّرُ اليمين) لكن في رواية ابن عدي لم يذكر في إسناده والد محمد بن الزبير.

وأخرجه النسائي (٢٨، ٢٧/٧)، والطحاوي في شرح المعانِي (١٢٩/٣)، وفي المشكَل (٣١٧٠) و (٣١٦١) و (٢١٦٣)، والطبراني (٤٨٨، ٤٨٧، ٤٨٥/١٨)، وابن عدي (٤٨٨، ٤٨٧، ٤٨٥/٦)، والبهقي (٧٠/١٠)، والخطيب في تاريخه (٥٦/١٣) من طرق عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران. ليس فيه ذكر الرجل لم يفهم. قال البهقي: "الزبير لم يسمع من عمران".

وأنسَدَ عن محمد بن الزبير أنَّ أباه لم يسمع من عمران، وقال النسائي: قيل: إنَّ الزبير لم يسمع عن عمران. وأخرجه ابن عدي (٢٢١٠/٦)، ومن طريقه البهقي (٧٠/١٠) من طريق الأوزاعي، والحاكم (٤/٣٥) من طريق عمر، كلامها (الأوزاعي، ومعمر) عن يحيى بن أبي كثیر، عن رجل من بني حنظلة، عن عمران. رواية الأوزاعي عند ابن عدي، والبهقي عن رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران.

رواية عمر عند الحاكم، عن رجل من بني حنيفة، ولفظه: (لا نذر في معصية). وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨) (٣٩٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٢/٦) من طريق جباره ابن المغلس، عن شبيب بن شيبة، عن الحسن به، بلطفه: (معصية) بدل (غضب) وهو ضعيف.

**الحكم على الحديث:** الحديث مداره على محمد بن الزبير، وهو الحنظلي متوك، انظر: التقرير (١٦١/٢)، وقد اختلف عليه فيه، وعلة أخرى، وهي أنَّ الحسن لم يسمع من عمران.

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ١٥)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح والطلاق ص ٣٥٤.

(٢) الإفصاح، مرجع سابق، (٣٤٠/٢).

## الفصل الثاني .. الباب الأول:

اليمين، والدليل على ذلك إلزامه بالكفارة، فلو لا مُواخذته على لفظه لما ألزم بها<sup>(١)</sup>.  
**وأجيب:** بأنَّ إيجاب الكفار لا يقتضي ترتيب موجب النذر، فالكافرة لا تستلزم التكليف،  
والدليل: وجوبها في مال من عفا الشارع عنهم كالصغير، والجرون، والناسي، والمخطىء، فمن  
باب أولى إيجابها في النذر؛ وذلك لدفع الضرر الحاصل من عدم تنفيذ النذر.

**(٥٦) ٨.** ما رواه البخاري من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم من طريق سالم مولى  
النصريين قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: "اللهم إنما  
محمد بشر، يغضب كما يغضب البشر، وإن قد اخْذتَ عندك عهداً لن تخلفني،  
فأيما مؤمن آذيته، أو سببته، أو جلَّدته، فاجعلها له كفاراً وقربةً تقرِّبهُ بما إليك يوم  
القيمة"<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنَّ تأثير الغضب على رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو المعصوم والمالك للفظه،  
وتصيرُفه في حالة الرِّضا والغضب يدلُّ على أنَّ الغضب سُبْطَانٌ، فإذا كان هذا حال  
رسول الله صلوات الله عليه وسلم وطلبه من ربِّه أن لا يؤاخذه ويكون ما قاله كفاراً لأمته، فمن باب أولى  
غير المعصوم من الغضب؛ وذلك لأنَّ غضبه قد يُلْجئه إلى أمورٍ عظامٍ كالطلاق، والهبة،  
فمن الحكمة عدم مُواخذته في هذه الحالة؛ لأنَّه في حكم المكره<sup>(٣)</sup>.

**ونوqش:** بأنَّ الرَّسُول صلوات الله عليه وسلم أَحَيدَ من ربِّه العهد أن لا يؤاخذه، وأن يجعلها كفارة  
لأمته، ولعلَّ الحكمة من دعاء الرَّسُول صلوات الله عليه وسلم رحمةً بأمته للتکفير عنها<sup>(٤)</sup>، بخلاف الواهب  
في حالة الغضب فإنه لم يُعطَ وعداً بعدم المُواخذة، بل الخلافُ جارٍ في ذلك.

(١) الفواكه العديدة في المسائل المقيدة، مرجع سابق، (٥٤/٢).

(٢) صحيح البخاري في الدعوات، باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم من آذيه (ح ٦٣٦١)، ومسلم في البر والصلة والأدب، باب  
من لعنه النبي صلوات الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة (ح ٢٦٠١) واللفظ له.

(٣) إغاثة اللَّهُفَانَ في حكم طلاق الغضبان (ص ٤١).

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (١٤/٨) بتصرُّف.

ويمكن أن يُحاب: بأنَّه مع التسليم بالحكمة، إلَّا أَنَّ هذا لا يتعارض مع القول بعدم مؤاخذة الغضبان، بل يُؤيدُه؛ وذلك أَنَّ التكفير والتَّجاوز عَمَّن سَبَّه وشَتمَه رسول الله ﷺ مع إغضابه لرسول الله ﷺ وعَظِمْ فعله، ومع ذلك يُكفر عنه، فمن باب أولى التَّجاوز عن غيره، وخاصةً أنه غالباً لم يتجرأ على إغضاب رسول الله ﷺ إلَّا لغضبه في هذه الحالة.

(٥٧) . وقال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الطلاق عن وطير" (١)، والعتق ما يبتغي به وجه الله" (٢).

ووجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة على عدم وقوع طلاق الغضبان؛ لأنَّه اشتهر أن يكون الطلاق عن قصد من المطلق وتصوُّرٍ لما يقصدُه، فإن تخلَّفَ أحدهُمَا لم يقع طلاقه، فشدة الغضب تمنعه من التثبت والتَّروي وتُخرجه من حال اعتداله فتلجمُه إلى ما لا يرغبه ولا يرضاه فلا يقع طلاقه؛ لعدم خالص قصده وأمره، وكذا المبة (٣).

(٤) . قياس الغضبان على المكره والسكنان لتساويهما في علة عدم القصد والإرادة (٤) من حيث إن الغضبان محمول على قصده وإرادته، وذلك لشدة غضبه التي تحول بينه وبين ترويه وتثبت في حاله، فيصدر منه ما لا يريده ولا يقصدُه حقيقةً (٥)، فيسقط عنه حكمه للعنة ذاتها.

ونوقيش من وجهين:

**الوجه الأول:** أن القياس على المكره والسكنان قياس مع الفارق؛ إذ الغضبان عقله

(١) محركة: هي الحاجة أو حاجة الإنسان فيها هم وعناية، فإذا بلغها فقد قضى وطره.

(٢) ينظر: لسان العرب (١٥/٣٣٦)، القاموس المحيط (ص ٦٣٤).

(٣) علقة البخاري عن ابن عباس في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والإكراه، والسكنان والجنون وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، (٤٠٥/٣).

(٤) زاد المعاد، مرجع سابق، د (٢١٥/٥).

(٥) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٦١٧، ١٦)، إعلام الموقعين (٤٤/٤).

(٦) زاد المعاد، نفسه.

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

باق بخلاف السكران، والمكره قد ضيق عليه الغير بخلاف السكران<sup>(١)</sup>.

**وأجيب:** بعدم التسليم بالفارق بينهما؛ إذ إن كليهما مكره، فالمكره مكره على ظهاره، والغضبان مكره على قصده وإرادته ليستريح من حرارة الغضب، يدل على ذلك ندمة وحسرته على فعله عند سكون غضبه، بل إنه أولى بعدم وقوع طلاقه وظهاره وهبته من المكره؛ لأنعدام حقيقة قصده ومراده<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن القول بعدم وقوع هبة السكران والمكره محل خلاف بين العلماء عليهم السلام، فإذا كان هذا الحال لهلاع، فمن باب أول الغضبان.

يمكن أن يحباب: بعدم التسليم بوقوع الظهار في حالة الغضب في جميع أحواله، والخلاف موجود في الغضبان كالسكران والمكره، فالعبرة بما يتراجح بالدليل.

١١. أن العبرة بالمقاصد وما تكسيه القلوب وثريده، فالواهب في الغضب الشديد الحامل

له التشفي وفض الغيظ وليس الرضا والقصد، بدليل ندمه بعد ذهاب غضبه<sup>(٣)</sup>.

١٢. أن العوارض النفسية من الأمور المعتبرة في الشعاع، لما لها من أثر على تصريحات

صاحبها وأقواله، كعارض النسيان والخطأ، والخوف، والغضب، فيتكلّم بما لا يقصد

ولا يريده حقيقة أو حكمًا فيعذر دون غيره؛ لعدم محض قصده وإرادته، بل إن

الغضبان أولى من غيره في اعتباره هذه العوارض لعدّه من أبرز الأسباب في تفكّك

الأسرة، وزوال وحدتها<sup>(٤)</sup>.

١٣. أن ما ثبت بالإجماع لا يزول إلا بالإجماع، فالنكاح ثابت بالإجماع، فالاصل

بقاوه حتى يثبت ما يرفعه كلياً أو جزئياً<sup>(٥)</sup>.

(١) إغاثة اللهفان ص ١٦، إعلام الموقعين (٤١/٤).

(٢) إعلام الموقعين (٤١/٤)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح والطلاق ص ٣٥٤.

(٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٢١).

(٤) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٢٨)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح والطلاق ص ٣٥٤.

(٥) المصدر نفسه.

**ونوقيش:** بأنَّه مع التَّسْلِيم بِأَنَّ مَا ثَبَّتَ بِالإِجْمَاع لَا يَزُول إِلَّا بِالإِجْمَاع، إِلَّا أَنَّ القَوْل بِالْوَقْوْع، قَالَ بِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءَ (١)، فَإِجْمَاعُ الْجَمِيع يُعَدُّ إِجْمَاعًا، وَلَا يُضُرُّ مُخَالَفَةُ الْأَقْلَى مِنَ الْمُجْتَهَدِينَ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

أَنَّ الصَّحَّابَةَ رضي الله عنه لَا اسْتَخْلَفُوا أَبَا بَكْرَ عَنْ قَيْدَتِ خَلَافَتِهِ بِإِجْمَاعِ الْحَاضِرِينَ، مَعَ غِيَابِ عَدْدٍ مِنَ الصَّحَّابَةِ رضي الله عنه فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ (٢).

**وأَجَيب:** بِعَدَمِ التَّسْلِيم بِأَنَّ إِجْمَاعَ الْجَمِيع يُعَدُّ إِجْمَاعًا، فَإِذَا خَالَفَ الْجَمِيع وَاحِدٌ مِنَ الْمُجْتَهَدِينَ لَمْ يَنْعَدِدِ الْإِجْمَاع؛ إِذَا تَحَقَّقَتْ كُلُّ قَوْلِ الْفَقَهَاءِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ إِلَّا انتِدَامِ الْإِجْمَاع (٣).

**وَرُدُّ عَلَيْهِ:** بِعَدَمِ التَّسْلِيم بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَوْلُ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ؛ إِذَا تَحَقَّقَتْ مُخَالَفَةُ الْأَقْلَى أَوَ الْوَاحِدِ شَذِوذٌ، وَالشَّاذُ لَا حَكْمَ لَهُ عِنْدَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ (٤).

### أدلة القول الثاني: (صحة هبة الغضبان)

استدلَّ الْقَائِلُونَ بِصَحةِ هَبَةِ الْغَضْبَانِ بِمَا يَلِي:

**(٥٨) ١.** ما رواه مسلم من طريق أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أسلأه لهم الحملان إذ هم معه في جيش العسرة (وهي غزوة تبوك)، فقلت: يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: (والله لا أحملكم على شيء) ووافقته وهو غضبان ولا أشعر، فرجعت حزيناً من منع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد وجد في نفسه عليّ، فرجعت إلى أصحابي، فأخبرتهم الذي قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فلم ألبث إلا سوية إذ سمعت بلا

(١) الفروع (٥/٣٦٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/٧٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٢٧)، تكميلة المجموع (١٧/٦٨).

(٢) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٥٩١)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/٥٥).

(٣) إرشاد الفحول، مرجع سابق، (١/٣١٠-٣١١).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، (١/٣٥٨).

## الفصل الثاني .. الباب الأول:

يُنادي: أي عبد الله بن قيس! فأجبته، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتيت رسول الله ﷺ قال: "خذ هذين القرىنين<sup>(١)</sup>، وهذين القرىنين، وهذين القرىنين، لستَ أبْعِرَ ابْتَاعْهُنَّ حِينَئِدٍ مِنْ سَعْدٍ فَانْطَلَقَ بَهْنَ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هُؤُلَاءِ فَارْكِبُوهُنَّ"<sup>(٢)</sup>.

(٥٩) ٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد مولى المنبعث، عن زيد ابن خالد الجهمي رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: (عَرِفَهَا سَنَةٌ<sup>(٣)</sup>، ثم اعْرَفَ وَكَائِهَا<sup>(٤)</sup>، وَعَفَاصَهَا<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ جَاءَ رِجْلًا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ) فقال: يا رسول الله فضالَةُ الْعَنَمِ؟ قال: (خَذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلَّذِيْبِ) قال: يا رسول الله فضالَةُ الْإِبَلِ؟ قال: فَغَضِيبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَلْقَاهَا رِجْلًا<sup>(٧)</sup>.

(٦٠) ٣. ما رواه قال البخاري، ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير أنَّه حدَّثَهُ أنَّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة<sup>(٨)</sup>، يُسقي بِهَا

(١) أي: العبريين المشدودين أحدهما بالأخر (يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٥٣)).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويُكفر عن يمينه (١٦٤٩).

(٣) أي: يُنشدُها في الموضع الذي وجدها فيه وينذرها، ويطلب من يعرفها في الأسواق، وأبواب المسجد، ومواقع اجتماع الناس ويذكر ذلك حسب العادة (يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢١٧)).

(٤) أي: الخيط الذي به تربط الصُّرَّةَ، والكيس وغيرها (يُنظر: لسان العرب (٥/٣٨٩)).

(٥) أي: الوعاء الذي تكون فيه النَّفَقةُ من جلدٍ أو خرقٍ وغيرها (يُنظر: النهاية في غريب الحديث: (٣/٢٦٣)).

(٦) أي: تملكتها ثم أنفقها على نفسه (يُنظر: لسان العرب (١/٣٥٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٣)، وعون المعبد (٥/٨٥)).

(٧) صحيح البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الغضب (٦١١٢)، ومسلم في كتاب اللقطة، حديث رقم (١٧٢٢).

(٨) الشراج: هو مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والحرَّةُ أرضٌ بظاهر المدينة التوبية بما حجاجة سود كثيرة (يُنظر:

النخل، فقال رسول الله ﷺ: "اسق يا زبیر -فأمره بالمعروف- ثم أرسل إلى جارك"، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمّتك؟! فتلئن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: "اسق ثم احبس، حتى يرجع الماء إلى الجدار، واستواعي له حقه"<sup>(١)</sup>، فقال الزبیر: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَاهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٦١) ٤. قال البخاري: وقال الأعمش: عن قيم، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ كَوْلَ الَّتِي تُحَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أن وجود الغضب في هذه الحوادث لم يمنع من اعتبار الأحكام بها، فدلّ على مؤاخذة الغضبان، فإذا نفذت أحكامه نفذت سائر أقواله، ومنها الهيئة<sup>(٤)</sup>.  
ونوّقش: بأنّ الغضب المتحقق في هذه الحوادث هو المتفق عليه بين الفقهاء عليه السلام  
على نفاده واعتبار أحكامه<sup>(٥)</sup>.

(٦٢) ٥. ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما قال: كتب أبي وكتبته له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضٍ بسجستان<sup>(٦)</sup> أن لا تحكم بين الاثنين

النهاية في غريب الحديث والأثر (١)، (٣٦٥/٢)، (٤٥٦/٢)).

(١) صحيح البخاري في كتاب المحرث والمزارعة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين (٢٣٦٢)، ومسلم في الفضائل، باب وجوب أتباعه (٢٣٥٧).

(٢) من آية ٦٥ من سورة النساء.

(٣) من آية ١ من سورة المجادلة.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله ﷺ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. وقد خرجت الحديث بتمامه في كتابي (أحكام الظهار).

(٥) جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، (ص ١٢٩).

(٦) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، مرجع سابق، (٥٢/٢) بتصرف.

(٧) بكسر أوله ثانية، إحدى بلدان المشرق، بينها وبين هرة عشرة أيام وثمانون فرسخاً، وهي في خراسان (يُنظر:

## الفصل الثاني

### الباب الأول: .. الفصل الثاني

وأنت غضبان، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان" <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ للقاضي عن الحكم بين الخصميين وهو غضبان دليلٌ على نفاذ حُكْمه، لذلِكَ ورد النَّهْي خشية أن يُخْرِجَه غضبُهُ عن سداد النظر وعدالة القضاء فيقضي بغير الحق، فيهلك ويُهلك غيره <sup>(٢)</sup>.

**ونوْقُوش:** بِأَنَّ النَّهْي يقتضي فساد القضاء، فإذا لم يصح قضاوه في الغضب، فلا اعتبار لحكمه <sup>(٣)</sup>.

**وأَجْبَب:** بِأَنَّ النَّهْي لا يقتضي الفساد مطلقاً، فقد ورد النَّهْي عن الصلاة في الأرض المغضوبية، والبيع بعد النِّداء الثاني من يوم الجمعة، مع صحة الصلاة والبيع، فالنَّهْي إِمَّا للتَّحْرِيم أو للكراهة، لتفويت فضيلة أو دفع مضرّة، أو للاحْتِياط؛ كَالنَّهْي عن القضاء حال الغضب، وإِلَّا فالقضاء صحيحٌ، فقد قضى ﷺ في شراج الحرّة مع غضبه في تلك الحالة <sup>(٤)</sup>، فدلَّ على نفوذ الأحكام في الغضب <sup>(٥)</sup>.

**وَرَدَ عَلَيْهِ:** بعدم التسليم بِأَنَّ النَّهْي لا يقتضي الفساد إِلَّا ما قام الدَّلِيل على عدم اقتضائه لذلِك؛ لوجود قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي، ففي هذه الحالة يُخْصَّص النَّهْي حسب ما اقتضاه الدَّلِيل <sup>(٦)</sup>.

معجم البلدان: (١٩٠/١٩٢).

(١) صحيح البخاري في الأحكام، باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان؟ (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي أو يفتى وهو غضبان (١٧١٧).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (١٤٧/١٣).

(٣) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان، مصدر سابق، (ص ٣٧).

(٤) سبق تخرجه برقم (٦٠).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٠٦/١)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح والطلاق ص ٣٥.

(٦) إرشاد الفحول، مرجع سابق، (٣٧١/٢).

(٦٣) ٦. ما رواه البخاري من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: (لا تغضب) فردد مراً قال: (لا تغضب)<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة: أنَّ وصيَّة النبي ﷺ للرجل بعدم الغضب، وتأكيده ذلك، دليلٌ على مؤاخذة الإنسان على نتائج غضبه، وإلا لما أوجزَ الرسول ﷺ سؤال السائل بهذه الكلمة دون غيرها<sup>(٢)</sup>.

**يمكن أن يُناقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** عدم التسليم بـأنَّ النَّهْي عن الغضب دليل على مؤاخذة صاحبه، وإنما لاعتبار الغضب جماع الشر؛ إذ إنه للأخلاق منزلة القلب للجسد، فاستحبَ التحرُّر منه.

**الوجه الثاني:** لو سُلِّمَ جدلاً بـمؤاخذة العبد على غضبه، فإنَّ هذا خاصٌ بالغضب المتفق على مؤاخذة صاحبه عليه.

(٦٤) ٧. ما رواه مسلم من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله ﷺ ... وفيه عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "... لا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، ولا تدعوا على حَدَّمِكم، لا توافقوا من الله ساعةً لا يُسأل فيها شيئاً إلَّا أعطاهم"<sup>(٣)</sup>.

(٦٥) ٨. ما رواه مسلم من طريق أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: "خذنوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة" قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٦١١٦).

(٢) يُنظر: جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، (ص ١٢٤-١٢٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (٣٠٠٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٥).

## الفصل الثاني .. الباب الأول:

**وجه الدلالة من الدليلين: أنّ نهي النبي ﷺ عن الدعاء في الحديث الأول، وهجره للناقة الملعونة، دليل على إصابة الدُّعاء وقت الغضب؛ إذ إنَّ الدُّعاء لا يصدُّ في الغالب إلاّ في حالة الغضب، فإذا أخذ الغضبان على دعائه خُوسبَ على طلاقه<sup>(١)</sup>.**

**ونوقيش: بعدم التسليم بأنَّ الدُّعاء لا يصدُّ إلاّ في حالة الغضب، وأنَّ هجر النبي ﷺ دليلاً لإجابة الدُّعاء؛ إذ إنَّ الدُّعاء يصدر في حالة الغضب وعدمه، وعلى ذلك هجر النبي ﷺ الناقة الملعونة من باب التأديب والتربية لصحابته رضي الله عنه بالترفع عن ما حرم من الأقوال، وخاصة ما عظُّ منها كاللعن<sup>(٢)</sup>.**

**(٦٦) ٩. ما رواه الدارقطني: حدثنا دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، نا سيف، عن مجاهد، قال: جاء رجلٌ من قريش إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس إني طلقت امرأتي ثلاثة وأنا غضبان، فقال ابن عباس ﷺ: "لا أستطيع أن أجِلَّ لك ما حرم الله عليك، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك"<sup>(٣)</sup>.**

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/٢٨٦)، الفوائد العديدة في المسائل المفيدة (٢/٥٣).

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص.٩).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (٤/١٣) (٣٨). وهذا الأثر عزاه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٠/١٣٠) إلى الجوزياني أيضاً وقال: "إسناد على شرط مسلم". وهذا إسناد صحيح ورجاه ثقات. دعلج: هو ابن أحمد، وحبان: هو ابن موسى المروزي، وسيف: هو ابن أبي سليمان المكي.

وروى هذا الأثر أبو داود في سننه في أول كتاب الطلاق، باب بقية ما نسخ المراجعة بعد ثلاث تطlications (٣/٢٧٢)، فقال: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أبوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس بفجاءه رجلٌ فقال: "إنه طلق امرأته ثلاثة". قال: فسكت حتى ظنت أنه رأدها إليه، ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس! وإن الله ﷺ قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ... وهذا إسناد حسن. وقال الحافظ في الفتح (٩/٤٥٣): إسناده صحيح.

وآخرجه ابن حجر في تفسيره (٢٨/٨٤)، وعبدالرازق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثة (٦/٣٩٧)، والدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (٤/٦٠) برقم (٤٣)، والطبراني في

**وجه الدلالة:** أنَّ إمضاء ابن عباس رض لطلاق الرجل بالرغم من صدوره في حالة الغضب دليلٌ على صحة طلاق الغضبان<sup>(١)</sup>.

**ونوقيش:** بأنَّه مع التسليم بصحة الأثر بلفظه، فإنَّ المراد به الغضب المتفق على وقوعه.

**١٠. الإجماع على أنه لم يُفْلِح أحدٌ بالتصريح بعدم الواقع، فالقول بخلافه يُعَدُّ خرقاً للإجماع<sup>(٢)</sup>.**

**ونوقيش:** بأنَّ القول بالإجماع مردودٌ، فالمسألة محل خلافٍ بين العلماء.

**الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- عدم صحة الهبة في حالة الغضب الشديد الذي يفقد الإنسان سيطرته على نفسه ولا يستطيع إمساكها معبقاء عقله؛ وذلك لقوَّة دليهم، ومناقشة دليل القول الثاني؛ ولأنَّ الأصل براءة الذمة من الهبة.

معجمه الكبير (١١/٧٣) كلاماً من طريق عبدالله بن كثير، عن مجاهد... به.

وأخرجه ابن حير في تفسيره (٢٨/٨٣) قال: حدثنا ابن المني، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي نجبيح، عن حميد الأعرج، عن مجاهد أنَّ رجلاً سأَلَ ابن عباس فقال: "إِنَّه طَلَقَ امرأَتَه مائة، فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبِّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَلَمْ تَنْقَدِ اللَّهُ فَيَجْعَلُ لَكَ مُخْرَجاً".

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٥٨)، والطبراني في معجمه الكبير (١١/٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (٧/٥٥٢) (٦٧٤/١٤) برقم (٥٥٢/٧).

والدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (٤/١٣) برقم (٣٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق، من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه (٤/٦٦) برقم (٨٣/٧٧٧)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق (١/٢٦٢) برقم (٦٤/١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٥٧)، والبيهقي في سننه (٧/٣٣٧). كلهم من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس بأنه أتاه رجل فقال: إنَّ عمي طلق امرأته ثلاثة... وجاء من طريق كثيرة عن ابن عباس رض. وقد جمع كثيراً من طرقه أبو داود في سننه.

قال الحافظ ابن رجب: إسناده على شرط مسلم، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح (ينظر: جامع العلوم والحكم ص ١٣٠).

(١) ينظر: معالم السنن، مرجع سابق، (٣/٥٠٢).

(٢) ينظر: الفواكه العديدة في المسائل المغيبة، مرجع سابق، (٢/٤٥-٥٥).

**الأمر السادس: هبة النائم، والمغمى عليه:**

النائم والمغمى عليه لا تصح هبتهما باتفاق الأئمة الأربع.

لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رفع القلم عن ثلاثة ... وعن النائم حتى يستيقظ ..." <sup>(١)</sup>.

والمغمى عليه ملحق بالنائم <sup>(٢)</sup>.

**الأمر السابع: هبة الرقيق:**

هبة الرقيق لا يخلو من أحوال:

**الحال الأولى:** أن يكون مأذوناً له بالهببة من قبل السيد، فتصح هبته وإن لم يؤذن له بالتجارة؛ لأنَّه نائب عن سيده.

**الحال الثانية:** أن يكون مبعضًا، فتصح هبته بقدر ما فيه من الحرية؛ إذ يملك بقدر ما فيه من الحرية.

**الحال الثالثة:** أن يكون غير مأذون له، ولا مبعض: فلا تصح هبته إلا بإذن سيده باتفاق الأئمة الأربع <sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه محجور عليه لحظ سيده.

جاء في الشرح الكبير: "فأما العبد، فلا يجوز أن يهب إلا بإذن سيده؛ لأنَّه مال لسيده، وماليه مال لسيده، فلا يجوز إزالة ملك سيده عنه بغير إذنه كالأجنبي".

**الحال الرابعة:** أن يكون مكتَبًا، فلا تصح هبته؛ إذ هو رقيق، والدليل على ذلك ما يلي:

**(٦٧) ١. ما رواه الإمام أحمد من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن**

(١) تقدم تخریجه برقم (٤٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٣٥/٥)، الشرح الصغير (٤/٤)، المجموع (١٥٥/٩)، المبدع (٨/٤)، المخلوي (١٩/٩).

(٣) مجمع الأئمَّة (٣٥٣/٢)، الكافي لابن عبد البر (٩٩٩/٢)، حاشية الشرقاوي (١١٤/٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٧/١٧).

جده عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"<sup>(١)</sup>.

(١) مسند أحمد، مرجع سابق، (١٧٨/٢)، والنمسائي في الكبير (١٩٧/٣)، وابن ماجه (٨٤٢/٢)، والبيهقي في سننه الكبيرى (٣٢٤/١٠) من طريق حجاج: وهو ابن أرطأة، عن عمرو ... به، ولفظه (أيما عبد كتب على مائة أوقية فأداتها إلا عشر أوقيات فهو رقيق).

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١١/٣)، والبيهقي في سننه الكبيرى (٣٢٤/١٠) من طريق سليمان بن سليم الكلبي عن عمرو ... به، ولفظه (المكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم). وأخرجه الإمام أحمد (١٨٤/٢)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والدارقطني (٤/١٢١) والحاكم (٢١٨/٢)، والبيهقي (٣٢٣/١٠) من طريق عباس الجريبي، وقد وقع فيه اختلاف في اسمه هل هو الجريبي أو الجوزي أو الجويري، عن عمرو ... به، ولفظه (أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداتها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداتها إلا عشرة دنانير فهو عبد).

وأخرجه الترمذى (١٢٦٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو ... به، ولفظه (من كاتب عبده على مائة أوقية فأداتها إلا عشرة أواق، أو قال: عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق).

أرجوتم (حجاج بن أرطأة، وسليمان بن سليم، وعباس، ويحيى بن أبي أنيسة) عن عمرو بن شعيب ... به. وأخرجه النمسائي في الكبيرى (١٩٧/٣) عن عمرو بن عثمان بن سعيد، ثنا الوليد وهو ابن مسلم عن ابن جريج، أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو ... فذكره، وفيه (ومن كان مكتاباً على مائة درهم فقضها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضها إلا أوقية فهو عبد).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦١/١٠)، وعبدالرازق في مصنفه (٤٠/٨)، وصحنون في المدونة (٤/٣). كلهم من طريق ابن جريج، عن عطاء وهو الخراسانى كما جاء به مصريحاً عند عبدالرازق وصحنون، عن عبد الله ... به. وجاء في السنن الكبيرى عبد الله بن عمر وهو تصحيف. وهذا الخبر معلول بعلتين:

١. **النکارة:** فقد قال النمسائي في الكبيرى كما في تحفة الأشراف (١١٢/٦): "هذا الحديث حديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم".

٢. **عطاء:** وهو الخراسانى لم يسمع من عبدالله بن عمرو قاله النمسائي، كما جاء في هامش الأصل الخطي لمواد الضمان (٢٧١) ما نصه: من خط ابن حجر رحمه الله هو في النوع ٦٩ من القسم الثالث، وقد قال النمسائي في العتق بعد أن أخرجه يعني: هذا الحديث عطاء هو الخراسانى، ولم يسمع من عبدالله بن عمرو، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه. وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه عنه ابن وهب، كما عند صحونون، وعبدالرازق كما في مصنفه والوليد بن مسلم، كما عند النمسائي وابن حبان عنه عن عطاء به. ورواه عنه هشام بن سليمان المخزومي عنه عن عبدالله بن عمرو ... به.

أخرجه البيهقي (١٠/٣٢٤) وال الصحيح رواية الجماعة عنه، ولذلك قال البيهقي: كذا وجدته ولا أراه محفوظاً.

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

وقد روى هذا الخبر العقيلي في الضعفاء (٢١١/٣) من طريق عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو ... في استئذانه الكتابة فقط بدون ذكر آخر. ثم قال: وقد روى هذا عن عبدالله بن عمرو من طرق أسانيدها متقاربة. وقال ابن حزم في المخل (٢٢٢/٨): "عطاء هذا الخراساني لم يسمع من عبدالله بن عمرو بن العاص سبيلاً، ولا من أحد من الصحابة إلا من أنس وحده".

**الحكم على الحديث:** قال الترمذى عن هذا الحديث: هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.  
وقال النووي في روضة الطالبين (٢٣٦/١٢): "حديث حسن". وقال ابن القيم في تحذيب السنن (٣٠٩/١٠): "وتحذيب عمرو بن شعيب سالم من الأضطراب، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة، وعليه العمل".  
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧٤٢/٩): "حديث صحيح". وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٦٨): "إسناد حسن". ونقل البيهقي عن الشافعى قوله في القديم: "لم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين" السنن (٣٢٤/١٠). ونقل أيضاً عنه قوله في القديم: "لهم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديدين، والله أعلم".

قال البيهقي: يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: (من كاتب عبده على مائة أوقية فأدعاها إلا عشر أواق فهو رقيق) والشافعى رحمه الله إنما روى حديث عمرو منقطعًا وقد رويناه من وجه آخر عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ (السنن الكبرى ٣٢٧/١٠).

ونقل هذا النص عن البيهقي ابن الملقن في البدر (٧٤٦/٩) وعنه وقد رويناه من وجهه موصولاً. وذكره ابنقطان في بيان الوهم والإيهام (٤٧٥/٥) تحت باب ذكر أحadiث ضعفها ولم يبين بماذا ضعفها إنما هو الانقطاع أو توهمه. وقال ابنقطان أيضًا في أحكام النظر (٢١٨): لا يصح، فإنه منقطع الإسناد. وناقشه ابن الملقن كما في البدر المنير (٧٤٧/٩) بقوله: "وحكمه عليه بالانقطاع المطلق ليس بجيد، فإن بعض طرقه متصل صحيح ...".  
وقال ابن حزم في المخل (٢٢٢/٨): "وتحذيب عمرو بن شعيب صحيحة على أنه مضطرب فيه".

وقد تقدم أن ابن القيم نفى الأضطراب في حديث عمرو بن شعيب.  
أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٩٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا. وأعلمه المنذري في تحذيب السنن (٣٧٧٢) بإسماعيل بن عياش، لكنه ثقة في الشاميين، وهنا رواه عن سليمان بن سليم، وهو من ثقات التابعين الشاميين، فإسناده حسن.

والنسائي في الكبير كما في تحفة الأشراف (٨٦٧٣)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (١١٨/٢)، والدارقطني (١٢١)، وابن حبان (١١٠٨) والبيهقي (٣٢٤/١٠). والحديث حسنة الحافظ في البلوغ (١٤٦٠) وصححه أحمد شاكر في تحقيق المستند (٦٦٦٦) وأطال في ذكر طرقه وشهادته.

٢. ورود ذلك عن الصحابة: عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعائشة رضي الله عنها.

(٦٨) أ- ما رواه الطحاوي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهنمي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"<sup>(١)</sup>.

(٦٩) ب- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم، عن عثمان رضي الله عنه قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار، مرجع سابق، (١١١/٣). وأخرجه البيهقي (٣٢٥/١٠)، وابن أبي شيبة (٣١٦/٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة ... به. وقد ضعف هذا الأثر ابن حزم في المخلوي (٢٢٩/٨) بأنَّ فيه الحجاج بن أرطأة، قال: وهو هالك.

وأقول: توبع حجاج، كما عند الطحاوي والبيهقي هنا. وقد صحح هذا الأثر ابن الملقن في البدر المنير، وردَّ على ابن حزم بإعلاله بالحجاج والحقُّ أنَّ هذا الأثر ضعيف؛ وذلك للانقطاع بين معبد وعمر رضي الله عنه.

وقال ابن عبد البر في الاستدكار (٣٧٧/٧) عن هذا الأثر: "وهذا الإسناد خيرٌ من الإسناد عنه، يعني: عمر رضي الله عنه بأنَّ المكاتب إذا أدى الشَّطَرَ فلَا رُقْ عليه" وهذا الأثر أخرجه عبدالرزاق (٤٠/٨) عن عمر، عن عبد الرحمن بن عبدالله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة أنَّ عمر بن الخطاب تقال: "إذا أدى الشَّطَرَ فلَا رُقْ عليه". وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١١/٣)، وابن أبي شيبة (٣١٨/٤)، والشوري في الفرائض (٤٦)، والبيهقي في سننه (٣٢٥/١٠)، وابن حزم في المخلوي (٢٢٩/٨).

وهذا الأثر معلول بعلتين:

**العلة الأولى:** عبد الرحمن بن عبدالله، وهو المسعودي، متكلِّمٌ فيه.

**العلة الثانية:** الانقطاع، فالقاسم لم يثبت سماعه من جابر بن سمرة، وبهذا أعلمَ البيهقي.

وقد تقدم نقل كلام ابن عبد الرحمن في تضييفه لهذا الأثر.

وقال البيهقي معيقاً على هذا الأثر: "وهو وإن صَحَّ فكأنَّه أراد أنه قد قرب أن يعتق فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقي ولا يُرَدُّ إلى الرِّقِّ بالعجز عن الباقِي، والله أعلم". ومعوضه ضعف هذا الأثر إلا أنَّ ابن حزم قال في المخلوي (٢٣٠/٨): "إسناده جيد".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧/٨) (منقطع). وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٦/٨) عن ابن جريج قال: "حدثت أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقي عليه شيء".

وهذا إسناد ضعيف، كما هو ظاهر، فهو معرض، وكذلك إسناد ابن أبي شيبة، فإنه منقطع.

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

(٧٠) جـ- ما رواه الإمام مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول:

"المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء" <sup>(١)</sup>.

(٧١) دـ- ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال زيد

بن ثابت رضي الله عنه: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" <sup>(٢)</sup>.

(٧٢) هـ- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار

قال: استأذنت على عائشة رضي الله عنها، فقالت: سليمان؟، قللت: سليمان، فقالت:

أربت ما بقي من كتابتك وقاطعت عليها؟ قال: قلت: نعم، إلا شيئاً يسيراً،

قالت: "ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك شيء" <sup>(٣)</sup>.

(١) موطأ مالك (٧٨٧/٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٦/٣١٦)، والثوري في الفرائض (٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٤/٣)، والبيهقي في سننه (١٠/٣٢٤)، وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٨/٤٠). قال: أخبرنا عمرو، عن يحيى بن أبي كثیر، عن مسلم ابن جندب، عن ابن عمر بقال: "هو عبد ما بقي عليه درهم: يعني المكاتب".

وهذا إسناده صحيح. وقد صحح الأثر عن ابن حزم في الحلبي (٨/٤٢٩).

وعلق البخاري في صحيحه في المكاتب أثر ابن عمر بلفظ: "هو عبد إن عاشر وإن مات وإن جنف ما بقي عليه شيء".

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١١٢)، والثوري في الفرائض (٤٧)، والبيهقي في سننه (١٠/٣٢٤).

وفي سباع ابن أبي نجيح عن مجاهد كلام إلا أنه جاء من غير هذا الطريق، فرواه ابن أبي شيبة (٤/٣١٧)، والبيهقي في سننه (١٠/٣٢٤)، عن وكيع عن إسماعيل عن الشعبي، عن زيد بن ثابت قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم". وهذا إسناد صحيح إن كان الشعبي سمع من زيد.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٨/٤٠). قال أخبرنا الثوري، عن طارق ابن عبد الرحمن، عن الشعبي قال: وقال زيد: "هو عبد ما بقي عليه درهم"، وكذلك أخرجه الثوري في الفرائض (٤٧).

وأخرجه أبو يوسف في الآثار (١٩٠)، من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت قال: "هو عبد ما بقي عليه درهم" قال زيد: "إن مات أخذ مولاه ماله كله". وهذا إسناد فيه انقطاع.

وبالجملة فالتأثر صحيح، وقد صححه ابن حزم في الحلبي (٨/٤٢٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣١٧). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٢٣)، والبيهقي (١٠/٣٢٤)، وابن سعد فيطبقات (٥/١٧٤). كلهم من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار ... به. وهذا إسناده صحيح

٣. أنه عبد يجوز بيعه، فلم تصح هبته<sup>(١)</sup>.

٤. أن الرق في المكاتب كامل، فلم ينتقص بما أدى فكان الرق باقياً من كل وجه، وهذا تقبل كتابته الفسخ بخلاف المدبر وأم الولد.

وعند الظاهرية: تصح هبة الرقيق بناءً على أنه يملك ما يقول إليه من تبع<sup>(٢)</sup>، وسيأتي تحرير هذه المسألة<sup>(٣)</sup>.

ورجاله ثقات حفاظ، وصححه ابن حزم في المخل<sup>(٤)</sup>.

وقد ورد من عدة طرق عن عائشة<sup>(٥)</sup>، فأخرجها ابن أبي شيبة (٣١٧/٤) وعبدالرازق (٤٠٨/٨) من طريق جعفر بن مهران، عن ميمون بن مهران، أن عائشة لقالت مكاتب لها يكنى أبا مريم: "ادخل، وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم". هذا إسناده صحيح.

وأخرجها عبدالرازق (٤١٢/٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٢/٣) والبيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق سالم مولى درس قال: قالت عائشة: "أنت عبد ما بقي عليك من كتابتك شيء". وهذا إسناد صحيح، فقد أخرجها عبدالرازق، عن عمر، أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن سالم ... به. وأخرجها عبدالرازق (٤٠٨/٨) عن عمر، عن قتادة، أن عائشة قالت: "هو عبد ما بقي عليه درهم". وهذا إسناد ضعف؛ وذلك لأنقطاعه بين قتادة وعائشة.

وأخرجها عبد الرزاق (٤٠٨/٨) عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة كانوا يقولون: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم". وهذا الأثر معلوم بعلتين:

العلة الأولى: عبدالكريم؛ ضعيف الحديث.

العلة الثانية: الانقطاع بين عبدالكريم ومن روى عنهم.

وجاء عن عائشة ما يخالف ذلك: فقد روى سفيان الثوري في الفرائض (٤٦) عن ليث، عن مجاهد قال: كانت عائشة تتحجب من المكاتب إذا بقي عليه دينار أو مثقال". وهذا أثر معلوم بعلتين:

العلة الأولى: ليث: هو ابن أبي سليم وهو ضعيف الحديث.

العلة الثانية: أنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن عائشة<sup>(٦)</sup>.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق، (٢١٠/٢٣).

(٢) المخل<sup>(٧)</sup>، مرجع سابق، ١٦٢/٩.

(٣) ينظر: مسألة الهبة للرقيق.

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

قال ابن حزم: "العبد في جواز صدقته، وهبته، وبيعه، وشرائه كالحر" <sup>(١)</sup>.

وقال -أيضاً-: "مال العبد له، وليس لسيده" <sup>(٢)</sup>.

### الأمر الثامن: هبة السفيه <sup>(٣)</sup>:

باتفاق العلماء صحة هبة البالغ الرشيد.

وأختلف العلماء عليه في حكم هبة السفيه على قولين:

**القول الأول: عدم صحة هبة السفيه:**

بهذا قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية <sup>(٤)</sup>، وهو مذهب المالكية <sup>(٥)</sup>،

(١) المخلوي، نفسه، ٣٢٠/٨، ١٦٠/٩.

(٢) المخلوي، نفسه، ١٨٢/٩، ٣٠١/٩.

(٣) السفة: مصدر سَفَهَ يَسْفَهُ، من باب تعب. ضد الحلم، ومعنىه في اللغة: الخفة، والجهل، والحركة.

ينظر: القاموس المحيط ص(١٦٠٩)، والمصباح المنير (١/٣٣٠) مادة (سفة).

**والسفة في الاصطلاح:** هو تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل. الدر المختار ٢٠٨/٩، والتعريفات للجرجاني ص(١١٩).

**فالسفهية هو:** من يبذير ماله سرفاً في لذاته من الشراب والفسق وغيره، ويسقط فيه سقوط من لم يعد المال شيئاً، وأما من أحرز المال وأنمأه وهو فاسق في حاله غير مبذير ماله فليس سفيهاً.

ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/٤٥٢-٤٥٣).

وإلى هذا المعنى ذهب جمهور أهل العلم فالرشد عندهم: صلاح الإنسان في ماله، فهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول مرجوح عند الشافعية.

وقد فرق الإمام مالك بين الغلام والجارية فقال: الجارية لا يفك عنها الحجر، ولا يرتفع السفة إذا بلغت حتى تتزوج ويدخل بها، وتكون حافظة لها، وهذا الفرق رواية عن أحمد.

أما القول الراجح عند الشافعية في معنى السفة فهو: التبذير في المال، والفساد فيه وفي الدين معاً، فلا يعطى الصبي ماله بعد البلوغ إلا إذا تحقق فيه صلاح الدين وإصلاح المال، فعلى هذا لا يدفع المال إلى الصبي الذي بلغ وهو فاسق، وإن كان رشيداً في إناء ماله وإصلاحه والحافظة عليه.

ينظر: تبيين الحقائق (٥/١٩٢)، مواهب الجليل (٥/٦٤)، روضة الطالبين (٤/١٨١)، مغني المحتاج (٢/١٨٦)، المعنى لابن قدامة (٦/٦٠٧)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٥٤)، أحكام صدقة التطوع ص ٣٤٥.

(٤) بداع الصنائع (٧/١٧١)، تبيين الحقائق (٥/١٩٢).

(٥) مواهب الجليل (٥/٦٥)، الذخيرة (٤/٢٠٧).

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

لكن عند أبي يوسف: تصح هبته ما لم يحجر عليه القاضي.  
وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: إن بلغ سفيهاً استمر الحجر عليه، وإن رشد ثم سفه حجر عليه القاضي.

**القول الثاني:** صحة هبة السفيه، وبه قال الإمام أبو حنيفة رض:  
جاء في بدائع الصنائع<sup>(٣)</sup>: "أما السفيه فعند أبي حنيفة رض ليس بمحجور عن التصرفات أصلاً، وحاله وحال الرشيد في التصرفات سواء ..."<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء بما يلي:

١. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَابْنُوا الْبَيْتَنَى حَتَّى إِذَا بَكَفُوا أَنْتَكَاهُ فَإِنْ ءَاسْتُمْ مِنْهُمْ رُسْدًا فَادْعُوهُ اِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله علق دفع أموال اليتامي إليهم على شرطين -هما البلوغ والرشد- والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدوئهما<sup>(٦)</sup>، فدللت على أن البالغ السفيه لا يدفع إليه ماله، بل يمنع من التصرف فيه حتى يرشد ومن ذلك الهبة<sup>(٧)</sup>.

(١) روضة الطالبين (٤/١٨٣)، مغني المحتاج (٢/١٧٢).

(٢) المغني (٦١٣/٦)، المبدع (٤/٣٤٤)، كشاف القناع (٣/٤٥٢).  
(٣) (٧/١٧).

(٤) تبيين الحقائق، مرجع سابق، (٥/١٩٢).

(٥) من آية ٦ من سورة النساء.

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/٤٦٥)، كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٤/٦٠٣)، المغني لابن قدامة (٦/٥٩٦)، أحكام صدقة النطوع ص ٣٤٥.

(٧) يؤيد هذا المعنى ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/٤٤١)، (٢/١٨١٢) عن ابن عباس بأنه سُئل عن انقضاء يتم اليمين فقال: "فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن الآية تدل على منع المال من اليتيم إلى أن يؤنس منه الرشد بعد البلوغ، وليس في الآية ما يدل على الحجر عليه عن التصرف<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن منع المال منه لا يفيد شيئاً إذا كان تصرفه نافذاً؛ لأنه يتلف ماله بنفوذ تصرفه وإقراره، ثم لو كان تصرفه نافذاً لسلم إليه ماله كالرشيد، فإنه إنما يمنع ماله حفظاً له، فإذا لم يتحفظ بالمنع وجب تسليمه إليه بحكم الأصل<sup>(٢)</sup>.

٢. قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُجْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُئْمَدْ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أثبت الولاية على السفيه، وجعله مسلوب العبارة في الإقرار، وذلك لا يتصور إلا بالحجر عليه<sup>(٤)</sup>.

ونوقيش الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن صدر الآية وهو قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنُتُمْ بِدِينِ إِلَهَ أَجْكِلُ مُسْكَنًا فَاصْكُتُبُوهُ﴾<sup>(٥)</sup> يقتضي أن السفيه يداين ويعامل، وهو مقتضى لنفاذ تصرفه وعدم الحجر عليه، فتكون الآية دليلاً على المستدل لا له<sup>(٦)</sup>.

الوجه الثاني: أن المراد بالسفيه في الآية هو المجنون والصبي، وعلى هذا كثير من أهل التأويل؛ لأن السفة انعدام العقل أو نقصانه<sup>(٧)</sup>.

صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم.

(١) المبسوط (٢٤/١٦٠)، البناءة بشرح المداية (١٠/١٠٩-١١٠).

(٢) المغنى لابن قدامه، مصدر سابق، (٦/٥٩٦).

(٣) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٤) المبسوط (٢٤/١٧٥)، الذخيرة للقرافي (٨/٣٤٥)، معرفة السنن والأثار عن الإمام الشافعي للبيهقي (٤/٤٦٤)، المغنى لابن قدامة (٢/٥٠٢).

(٥) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٦) البناءة للعيني (١٠/٥١٠)، الذخيرة للقرافي (٨/٢٤٦).

(٧) المبسوط (٢٤/١٦١)، البناءة (١٠/٥١٠)، أحكام صدقة التطوع ص ٣٤٥.

**وأجيب عن الوجه الأول من المناقشة:** بأن الاستثناء في الآية أخرج السفيه، والضعيف، والذي لا يستطيع أن يمل عن المدانية، وقد جمعهم الله تعالى بحرف العطف، والعطف يقتضي التسوية، فاقتضى اشتراكهم في الحكم<sup>(١)</sup> كما يقتضي كون العطف بـ(أو) المغايرة في المعنى<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب عن الوجه الثاني:** بعدم التسليم بأن المراد بالسفيه: الصبي والجنون؛ لأنَّ السففة يقابلُهُ الرُّشد، وليس البلوغ والعقل، فالبلوغ يقابل بالصبي، والعقل يقابل بالجنون، وعليه يراد بالسفيه في الآية: من ليس برشيد<sup>(٣)</sup>.

**وقالوا -أيضاً-**: لأنَّ السففة اسم ذم، ولا يندر الإنسان على ما لم يكتسبه، والقلم مرفوع عن غير البالغ العاقل، فالذم والحرج منفيان عنهما<sup>(٤)</sup>.

٣. قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفهَاءَ أَمْوَالَكُمْ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً ﴾<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن المراد بقوله تعالى ﴿ أَمْوَالَكُمْ ﴾ أي: أموالهم فأضاف الأموال إلى الأولياء - مع كونها للسفهاء -؛ لأنَّهم القومون عليها والمنتصرون فيها، فكانت الآية نصاً في إثبات الحجر على السفيه والنظر له، فإنَّ الولي هو الذي يباشر التصرف في مال السفيه على وجه النظر له<sup>(٦)</sup>.

**والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامي:** قوله تعالى بعد ذلك:

﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) الذخيرة للقرافي، مرجع سابق، (٢٤٦/٨).

(٢) التفسير الكبير للرازي (٩٣/٣)، جامع البيان للطبراني (١٢٢/٣).

(٣) الذخيرة، نفسه، (٢٤٥/٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٠/٣).

(٥) من آية ٥ سورة النساء.

(٦) المبسوط (١٥٧/٢٤)، كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٤/٧٠٢-٧٠٣)، الذخيرة (٢٤٥/٨)، المغني لابن قدامة (٥٩٦/٦).

(٧) من آية ٥ من سورة النساء.

(٨) الكشاف للزمخشري، مرجع سابق، (٥٠٣-٥٠٢/١).

ونوّقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** أن المراد بالسفهاء في الآية الصبيان أو المجانين<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن المراد نهي الأزواج عن دفع المال إلى النساء وجعل التصرف إليهن، كما كانت العرب تفعله بدليل أنه قال **ﷺ**: ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ وذلك يتناولوا أموال المخاطبين بهذا النهي لا أموال السفهاء<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب عن الوجه الأول:** بما تقدم من أن السفهاء يقابلهم الرشد لا البلوغ والعقل<sup>(٣)</sup>. وأيضاً - يقال: على فرض إرادة الصبيان والمجانين في الآية، فإن لفظ السفهاء عام في كل سفيه، فيدخل فيه الصبيان والمجانين، وغيرهم من السفهاء.

يقول الطبرى: "والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا: أن الله عز وجل عم بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ فلم يخصس سفيهًا دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتى سفيهًا ماله صبيًا صغيرًا كان أو رجلاً كبيراً ذكرًا كان أو أنثى".

والسفهى الذى لا يجوز لوليه أن يؤتى ماله، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده، وسوء تدبيره ذلك<sup>(٤)</sup>.

**أما الجواب عن الوجه الثاني:**

فيقول الطبرى **ﷺ**: "وأما قول من قال: عنى بالسفهاء: النساء خاصة، فإنه جعل اللغة على غير وجهها؛ وذلك أن العرب لا تکاد تجمع فعيلاً على فعلاً إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإثاث، وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهم، جمعوه على فعائل، وفعيلات، مثل غريبة تجمع: غرائب، غرنيات، فأما الغرباء فجمع غريب"<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط (٢٤/٦١)، وانظر: البناءة (١٠٥/١٠).

(٢) انظر: المصدررين السابقين.

(٣) وينظر: بقية الجواب في الصفحة السابقة.

(٤) جامع البيان للطبرى، مرجع سابق، (٣/٢٤٧).

(٥) المصدر السابق (٣/٢٤٨).

وأما قوله عليه السلام: **﴿أَمْوَالُكُمْ﴾** فتقديم في وجه الدلالة من الآية وجه كون المراد به أموال السفهاء.

وعلى فرض أن المراد بقوله عليه السلام: **﴿أَمْوَالُكُمْ﴾** أي أموال المخاطبين، فإن الآية لا تخرج عن أن تكون دليلاً للحجر على السفهاء؛ لأنهم يكونون محجوراً عليهم في أموال المخاطبين، فلا تُدفع إليهم؛ لأنهم لا يحسنون التصرف بها.

**٤.** ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن الفضل

البلخي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن الشعبي،

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "خذوا على أيدي سفهائكم"<sup>(١)</sup>.

**٥.** إقرار النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لقرابة حبان بن منقذ على طلبهم الحجر عليه<sup>(٢)</sup>.

ولو كان الحرج على السفيه غير سائع لما طلبوه، وما أقرهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على طلبهم، بل إنه دعا حبان وطلب منه الامتناع عن البيع.

وأما عدم حجر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه، فلا يبطل إقراره عليه الصلاة والسلام، ودلالته على مشروعية الحرج؛ لأنه يرد عليه عدة احتمالات منها: احتمال الخصوصية<sup>(٣)</sup>.

(١) مغني المحتاج، مرجع سابق، ١٧٠/٢.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ١٣/٢٦٢. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٥٢) من طريق الأجلح عن الشعبي، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، كما في الجامع الصغير للسيوطى، مع فيض القدير للمناوي ٤٣٥/٣ ح ٣٨٩٤ واللفظ له، وقال المناوي: (وآخرجه أبو الشيخ والديلمي)، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٢/٦٧، والحديث رمز له السيوطى بالضعف ٥/٣٠٩ (ح ٢٢٨٤)، وفي إسناده (أحمد بن عبيد بن ناصح) قال الحافظ ابن حجر فيه: (لين الحديث) تقريب التهذيب ص ٩٥ (٧٨).

(٣) حديث حبان بن منقذ: أخرجه الترمذى (١٢٥٠)، وأبو داود (٢٨٢/٣) (٣٥٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٦٢، والدارقطنى في سننه ٣٢١/٢ من حديث عبدالله بن عمر، وأصل الحديث في الصحيحين: البخاري ٥/٨٨، ومسلم ١١٦٥ (١٥٣٣) (٢٤١٤).

(٤) كما في رواية الدارقطنى.

(٥) المبسوط ٢٤/١٥٧، ١٦١، أحكام تصرفات السفيه، لسعاد أبزار (ص ٤٤-٤٥).

## الفصل الثاني .. الباب الأول:

(٧٤) ٦. ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه: "أنَّ رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه فقال: "من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم قد دفعها إليه"<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** ردَّ النبي صلوات الله عليه عتق من أعتق عبداً له عن دبر، ولا مال له غيره، كما أشار إلى ذلك البخاري وترجم عليه: "باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام"<sup>(٢)</sup>.

(٧٥) ٧. ما رواه الإمام مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه: "أنَّ رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرب السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب صلوات الله عليه، فقال: "أما بعد: أيها الناس، فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضًا فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين فإن أوله هم، وآخره حرب"<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري في كفارات الأيمان، باب عتق المدبر (٦٧١٦)، ومسلم في الأيمان، باب جواز بيع المدبر (٤٣٣٨).

(٢) الروضة الندية لصيق حسن، مرجع سابق، ٢/٣٤٨.

(٣) موطأ مالك (٧٧٠/٢). وأخرجه البيهقي (٤٩/٦)، و (١٤١/١٠) من طريق ابن بكير، والدارقطني في غرائب مالك (كما في التلخيص ٤٧/٣) من طريق ابن مهدي، والدارقطني معلقاً (في الموضع السابق) من طريق ابن وهب، ثلاثة من مالك عن مالك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٣٦) عن ابن إدريس، والدارقطني في العلل ١٤٧/٢ معلقاً من طريق زهير بن معاوية، وعبدة بن سليمان، وأبي حمزة، ويحيى القبطان، خستهم عن عبد الله بن عمر، والدارقطني في العلل ١٤٨-١٤٧/٢ من طريق أبي بكر المذلي، وعبد الله العمري، وموسى بن عبيدة، وعبد الرحمن الرزاق كما في التلخيص ٤٧/٣ من طريق زياد بن سعد، خستهم (عبد الله بن عمر، والمذلي، والعمري، وموسى بن عبيدة، وزيد بن سعد) عن عمر بن عبد الرحمن، به. زاد عبد الله بن عمر - في قول الجماعة - بعد قوله: "عن أبيه": عن بلال بن الحارث، وجعل - في قول يحيى

(٧٦) ٨. ما رواه الشافعى: أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث، أو هما عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ابْتَاعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ بَيْعًا، فَقَالَ عَلَيْهِ تَسْمِيهُ: "الَّاتِّيَّ عَثْمَانَ فَلأَحْجُرَنَّ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمُ ذَلِكَ ابْنَ جَعْفَرَ لِلزَّيْرِ، فَقَالَ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعِكَ، فَأَتَى عَلَيْهِ عَثْمَانٌ فَقَالَ: أَحْجُرُ عَلَى هَذَا، فَقَالَ الزَّيْرُ: أَنَا شَرِيكُكَ، فَقَالَ عَثْمَانٌ: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزَّيْرُ" (١).

القطان - بدل قوله: "عن أبيه" "عن عمته"، ولم يذكر موسى بن عبيدة: "عن أبيه". وفي حديثهم زيادة: "لا يغرنكم صيام امرئ ولا صلاته ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث، وإلى أمانته إذا أؤتمن، وإلى ورعه إذا استغنى".

وأخرجه عبد الرزاق كما في التلخيص ٤٧/٣ عن معمر، والبيهقي ٤٩/٦، ١٤١/١٠ معلقاً من طريق ابن عليه، كلاماً عن أيوب: قال في رواية معمر "ذكر بعضهم ... ، وقال في رواية ابن عليه" نبعت عن عمر ... "فذكره بنحوه. الحكم عليه: إسناده ضعيف؛ لأجل الانقطاع، فإن بين دلاف وعمر رجل كما تبين من التخريج، كما أنه وقع فيه اختلاف على عمر بن عبد الرحمن بن دلاف على ثلاثة أوجه، (ينظر: تخريج أحاديث القرض ص ٣٧).

(١) مسند الشافعى ج ١/٣٨٤. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٧/٨)، وعبد الله بن الإمام أحمد في العلل (٣٧١/٣)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/٢٤)، والدارقطني (٤/٢٣١)، والبيهقي (٦/٦١)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/٣٦٥٦)، وابن حزم في المخل (٧/٤٨) كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي، عن هشام ... به. إلا أن عبد الرزاق رواه عن رجل سمع هشام ... فذكره.

ورواه عن أبي يوسف جمع: محمد بن الحسن، كما عند الشافعى، وعمرو الناقد، كما عند عبد الله ابن الإمام أحمد، وسريرج بن يونس، كما عند الدارقطنى. واحتتج بهذا الأثر الشافعى في الأم (٣/٢٢٠).

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٨٦): "رواه الشافعى والبيهقي بإسناد حسن". وقال الإمام أحمد كما في العلل: "لم نسمع لهذا إلا من أبي يوسف القاضى"، وذكر ذلك أيضاً ابنه صالح في مسائله (٣/٧).

قال البيهقي: يُقال: "إِنَّ أَبَا يُوسُفَ تَفَرَّدَ بِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ: عَلَيْهِ بْنُ عَنَامٍ يَقُولُ حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْطَّلْحِي، عَنِ الزَّيْرِ بْنِ الْمَدِينِ قَاضِيِّهِمْ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ اشْتَرَى أَرْضًا بِسِتِّمَائَةِ أَلْفِ درْهَمٍ قَالَ: فَهُمْ عَلَى وَعْثَمَانَ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ، قَالَ فَلَقِيتَ الزَّيْرَ، فَقَالَ: مَا اشْتَرَى أَحَدٌ بَيْعًا أَرْخَصَ مَا اشْتَرَى، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ الْحَجَرَ، قَالَ: لَوْ أَنَّ عَنِي مَالًا لِشَارِكتَكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْرَضْتُ نَصْفَ الْمَالِ، قَالَ: فَإِنِّي شَرِيكُكَ، قَالَ: فَأَتَاهُمَا عَلَيْهِ وَعْثَمَانُ وَهُمَا يَتَراوْضَانِ؟! فَذَكَرَ لَهُ الْحَجَرَ عَلَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ، فَقَالَ:

## الفصل الثاني .. الباب الأول:

**وجه الدلالة:** فعلى سأل عثمان رضي الله عنه الحجر على عبدالله، فدل على أحهما يريانه. ونوقش: بأنه دليل لهم؛ لأنَّ عثمان رضي الله عنه امتنع عن الحجر على عبدالله مع سؤال علي رضي الله عنه له ما يدل على عدم جوازه، وسؤال علي لعثمان رضي الله عنه لم يكن إلا على سبيل التخويف والتهديد<sup>(١)</sup>.

**وأجيب عن هذه المناقشة:** بأنَّ عبدالله بن جعفر والزبير لما اقتسما الغبن، صار نصيب كل واحد مما يغبن الرشيد في مثله عادة<sup>(٢)</sup>.

٩. القياس على الصبي، حيث إن السفيه مبذر في ماله، فيحجر عليه لحظ نفسه كالصبي بل أولى؛ لأنَّ الصبي إنما يحجر عليه لتوهم التبذير واحتمال وجوده منه، وهو متحقق الوجود في السفيه، فكان أولى بالحجر عليه منه<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه قياسٌ مع الفارق؛ فلا يصح؛ لأنَّ الصبي عاجز عن النظر لنفسه قادر عليه لكمال عقله، فلا يصح قياس القادر على العاجز، قالوا: وأما

أتحجران على رجل أنا شريكه، قالا: لا لعمري قال: فإن شريكه فتركه". وقد تحرّف اسم الزبير عند البيهقي إلى الزبير بن المديني، مما جعل الألباني رحمه الله يقول كما في الإرواء (٥/٤٧٤): "لم أجد له ترجمة". ونقله عن البيهقي على الصواب ابن حجر في التلخيص (٣/٤٣).

وقد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/١١٢) وقال أبو حاتم عنه: "شيخ كثيُّر عنه بالمدينة، ما رأينا به بأسًا". وضُعِّفَ هذا الأثر ابن حزم في الحلبي (٧/١٥٧) من جهة منتهِه، وقال عن هذا الأثر: "تُنكِّره جدًا". ورواه ابن حزم في الحلبي (٧/١٤٨) من طريق أبي عبيد، حدثني عفان بن مسلم، عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: "ألا تأخذ على يدي ابن أخيك -يعني عبدالله بن جعفر- وتحجر عليه أشتري سبحة بستين ألفًا ما يسرني أنها لي بنعلي" وليس فيه ذكر للزبير.

وهذا مختصر، وروي مُطْوِلاً ذكره ابن حزم في الحلبي (٧/١٥٧) من طريق حماد بن زيد، عن أبوب السختياني، عن محمد بن سيرين، أنَّ عثمان قال لعلي: "خذ على يد ابن أخيك أشتري سبحة آلل فلان بستين ألفًا ما أحب أنها لي بنعلي". وليس فيه ذكر الزبير أيضًا. وجعل ابن حزم هذه الرواية أقوى من التي قبلها.

(١) المبسوط، مرجع سابق، ٢٤١/٢٤.

(٢) الذخيرة للقرافي، مرجع سابق، ٨/٢٤٦.

(٣) المخايدة للمرغينياني ٥/٥١٥، المبسوط ٢٤/١٥٨، المغني لابن قدامه ٦/٥٩٦-٥٩٧.

جري السفيه على خلاف العقل فهو لسوء اختياره لا لعجزه<sup>(١)</sup>.

**وأجيب:** بأن عجز الصبي عن النظر لنفسه وسوء اختيار السفيه كليهما سبب في جري تصرفهما على خلاف ما يقضيه العقل والشرع، فساغ قياس أحدهما على الآخر لتحقق الوصف المقتضي للحكم في المقيس.

### أدلة الرأي الثاني: (الجواز)

١. قول الله تعالى: ﴿وَإِنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَهْلِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الآيتين نص في وجوب دفع مال اليتيم إليه بعد البلوغ<sup>(٤)</sup>، فالمراد باليتامى في الآية الأولى: البالغون، وسموا يتامى لقرب عهدهم به<sup>(٥)</sup>.

**ومعنى الآية الثانية:** النهي عن أكل أموال اليتامى مخافة أن يكبروا، فلا يبقى لهم عليهم ولاية، ويلزمهم دفع أموالهم إليهم، والتنصيص على زوال الولاية عن اليتامى بعد الكبير يكون تنصيصا على زوال الحجر عنهم بالكثير<sup>(٦)</sup>.

**ونوقيش الاستدلال بالآيتين:** بالتسليم بدلائلهما على وجوب دفع المال إلى اليتيم بعد البلوغ؛ غير أنهما مخصوصان بأية النساء التي استدل بها الجمهور، والتي تدل على اشتراط الرشد مع البلوغ.

وأيضاً - هما مخصوصتان بما قبل الحمس والعشرين سنة لعلة السفة، وهو موجود بعد

(١) البنية للعيين، مرجع سابق، ١٠٤/١٠.

(٢) من آية ٢ من سورة النساء.

(٣) من آية ٦ من سورة النساء.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٦٠٣/٤).

(٥) المصدر السابق نفسه، وأحكام صدقة التطوع ص ٣٤٥.

(٦) المبسوط السرخسي (١٥٩/٢٤)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٦٠٣/٤).

## الفصل الثاني .. الباب الأول:

الخمس والعشرين فيجب أن تخصا به، كما أنها مخصوصتان بالبالغ الجنون، فإنه يحجر عليه لأجل جنونه قبل الخمس والعشرين وبعده، فكذلك السفيه لورود ما يخصصه<sup>(١)</sup>.

٣. آيات الكفارات من الظهار والقتل وغيرهما، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ إِسَاءَتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدَيْهُ مُسْلَمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ففي عموماتها بيان أن هذه الكفارات تجحب على كل من يتحقق منه أسبابها شرعا، سفيها كان أو غير سفيه، وارتكاب هذه الأسباب اختيارا نوع من السفة، فدل على أنه مع السفة، يتصور منه السبب الموجب لاستحقاق الم المال، ومن ضرورته أن لا يمنع من أداء ما لزمه شرعا، وبه يتبين أن الحجر عن التصرفات ليس منه كثير فائدة؛ لتمكنه من إتلاف ماله بهذه الأسباب<sup>(٤)</sup>.

ونوقيش: بأنَّ عموم الآيات مخصوصٌ بالصغير والجنون اتفاقاً، فيخص -أيضاً- بالسفيه؛ للأدلة الدالة على الحجر عليه، على أن ما ذكروه من تمكن السفيه من إتلاف جميع ماله بهذه الأسباب - مجرد احتمال، فمن الذي يأتي على كل ماله بالظهار أو القتل الخطأ، فإن هو فعل ذلك مرة فالكافارة مؤدبة له ألا يفعل ذلك مرة أخرى<sup>(٥)</sup>.

٤. أن السفيه حر مخاطب عاقل، فيكون مطلقاً التصرف في ماله كالرشيد؛ لأنه يكونه مخاطباً تثبت له أهلية التصرف، فإن التصرف كلام ملزم، وأهلية الكلام يكونه مثيراً، والكلام الملزم بكونه مخاطباً، والأهلية تثبت بكونه خالص ملكه،

(١) المغني لابن قدامة (٥٩٦/٦)، انظر: المبسوط (١٦١-١٦٢/٢٤).

(٢) من آية ٣ من سورة المجادلة.

(٣) من آية ٩٢ من سورة النساء.

(٤) المبسوط، المرجع نفسه، (٢٤/١٥٩).

(٥) حاشية على رد المحتار، المرجع نفسه، ٩/٢١١-٢١٢.

والملكية تثبت بالحرية، وبعد صدور التصرف من أهله في محله لا يمنع نفوذه إلا مانع، والسفه لا يصلح أن يكون مانعاً لنفوذ التصرف؛ لأنَّه بسبب السفة لا يظهر نقصان عقله، ولكن السفيه يُكابر عقله ويتابع هواه في التبذير مع علمه بقبحه وفساد عاقبته.

وهذا لا يكون معارضًا في حق التصرف، كما لا يكون معارضًا في توجيه الخطاب عليه بحقوق الشرع<sup>(١)</sup>.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه قياس في مقابلة النصوص التي تدل على الحجر على السفيه، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

وأيضاً: أن العلة غير متحققة في الفرع، فإن علته في الأصل كونه مخاطباً بالغاً رشيداً، فالرشد جزء علة، ولم يوجد في السفيه<sup>(٢)</sup>.

٥. أن الحجر على السفيه وإبطال تصرفاته فيه ضرر عليه أشد من ضرر التبذير؛ لأن في حجره إلحاقه بالبهائم، وإهدار آدميته وهو أشد ضرراً من التبذير، ولا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى<sup>(٣)</sup>.

ونوقيش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن الحجر على السفيه يقتضي إهدار كرامته وأدميته، فملكية للمال محفوظة، غاية ما في الأمر أن يعين له ولي يرشده إلى التصرف الصحيح في المال، وفي هذا مصلحة للسفيه؛ إذ لو ترك و شأنه لبذر ماله و ضياعه، و قضى عليه في وقت قصير، فيبقى بعد فقيراً عالة على الناس.

الترجيح:

ترجم لي - والله أعلم بالصواب - القول بعدم صحة هبة السفيه؛ وذلك لأن السفيه

(١) المبسوط للسرخسي ،١٥٩/٢٤ ،البنية للعيبي .١٠٢/١٠

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تبيان الحقائق، مرجع سابق، (١٩٣/٥).

محجور عليه مصلحته ومنفعته، وليس من المصلحة تصحيح هبته، لضرره.

### **فرع:**

يستثنى -والله أعلم- هبة السفية في الأمور اليسيرة؛ لأنَّ الشارع يغتفر في الأمور اليسيرة؛ لعدم ضررها، ولما تقدم في هبة الصبي المميز في الأمور اليسيرة.

### **الأمر التاسع: هبة المفلس، وفيه فرعان:**

#### الفرع الأول: تعريف المفلس، لغةً واصطلاحاً.

##### **تعريف المفلس في اللغة:**

المفلس مأخوذ من الفلس، وهو شيء تافه من المال، قليل القيمة، وجمعه فلوس.  
قال ابن فارس: "الفلس معروف، والجمع فلوس، يقولون: أفلس الرجل، قالوا: معناه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم"<sup>(١)</sup>.

وقال الجوهري: "وقد أفلس الرجل: صار مفلساً، كأنما صارت دراهمه فلوسًا وزيفًا ... ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها: ليس معه فلس ... وقد فلسه القاضي تفليساً: نادى عليه أنه مفلس"<sup>(٢)</sup>.

##### **فلمفلس في اللغة هو:**

من لا مال له إلا الفلوس التي هي أدنى أنواع المال قيمة، فهو معذوم لا مال له ولا ما يدفع به حاجته<sup>(٣)</sup>، يدل على هذا المعنى:

**(٧٧)** ما رواه مسلم عن من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: "أتدرؤن من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع"<sup>(٤)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٥١/٤) مادة: (فلس).

(٢) الصباح (٩٥٩/٣) مادة (فلس)، وانظر: لسان العرب لابن منظور (١٦٦/٦) مادة (فلس).

(٣) المغني لابن قدامة (٥٣٦/٦)، كشاف القناع (٤١٧/٣)، مغني المحتاج (١٤٦/٢).

(٤) صحيح مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم (٢٥٨١).

### تعريف المفلس اصطلاحاً:

**المفلس في اصطلاح الفقهاء:** هو من عليه ديون حالة أكثر من ماله<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: حكم هبة المفلس:

اختلاف الفقهاء في صحة هبة المفلس على قولين:

**القول الأول: عدم صحة هبة المفلس:**

وهذا قول الصالحين من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني: صحة هبة المفلس:**

وهو قول أبي حنيفة، وزفر<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

**أدلة الرأي الأول:**

١. ما رواه الدارقطني من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه"<sup>(٧)</sup> [مرسل].

(١) الذخيرة (١٦٠/٨)، بداية المجتهد (٤٦١/٢)، روضة الطالبين (٤/١٢٧)، مغني المحتاج (١٤٦/٢)، المغني لابن قدامة (٤٥٢/٤)، كشاف القناع (٤١٧/٣).

(٢) المبسوط (١٦٣/٢٤)، المداية (٣٢٠/٣)، البنایة شرح المداية (١٠/١٣٣-١٣٢)، مجمع الأئمّة (٤٤٢/٢).

(٣) الذخيرة (١٥٧/٨)، الكافي لابن عبد البر (١٥٨/٢)، بداية المجتهد (٤٦١/٢-٤٦٢).

(٤) روضة الطالبين (٤/١٢٧-١٣٠)، مغني المحتاج (١٤٦/٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٦/٥٣٧)، كشاف القناع للبيهقي (٣/٤١٧-٤١٨).

(٦) المراجع السابقة نفسها.

(٧) سنن الدارقطني (٤/٢٣١-٢٣١). والبيهقي (٤/٤٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/٦٨)، والحاكم (٢/٦٧)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/٥٦) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، به، ورواه ابن ربيعة، عن يزيد بن حبيب وعمارة بن غزية، كما في الضعفاء للعقيلي (٤/٦٨)، ثلاثتهم (معمر، ويزيد،

و عمارة) عن ابن شهاب به.

وأخرجه الحاكم (٢٧٣/٣)، وعنه البيهقي (٤٨/٦) من طريق إبراهيم بن موسى، كلاهما (إبراهيم بن معاوية، وإبراهيم بن موسى) عن هشام، عن معمر به.

**الحكم على الحديث:** الحديث مرسلاً، قال عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٨٧-٢٨٦/٣): "كذا أسنده هشام بن يوسف عن معمر، عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، ولمرسل أصح؛ لأن عبدالرازاق أرسله عن معمر، عن الزهرى، عن ابن كعب أن معاداً...".

وبه أغلق الحديث ابن عبد الهادى في التتفيق (٢٦-٢٥/٣) لما نقل قول الحاكم قال: "في قوله نظر، والمشهور في الحديث الإرسال". وقال في المحرر (٤٩٦/٢): "الصحيح أنه مرسل". وهلذا قال المishihi في "مجموع الروايات" (٤/١٤٣): "فيه إبراهيم بن معاوية الزيادي وهو ضعيف".

وقد أخرجه عبدالرازاق في المصنف (٨/٢٦٨)، (١٥١٧٧) أنا معمر، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، به مرسلاً.

وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في المطالب (١٤٦١)، وفي النكت الظراف (١٣/٢٧٥)، وأبو داود في المراسيل (١٧٢)، والبيهقي (٤٨/٦) من طريق عبدالرازاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك، به مرسلاً. وأخرجه سعيد بن منصور كما في متنقى الأخبار (٥/١١٤) بشرحه، والتتفيق (٣/٢٠١)، ول المشكاة (٢٩١٨) عن ابن المبارك. كلاهما (عبدالرازاق، وابن المبارك) عن معمر، به مرسلاً.

وأخرجه الطبرانى في الكبير (٢٠/٣٠)، رقم (٤٤) من طريق عبدالله بن أحمد، عن أحمد، عن عبدالرازاق، به مختصرًا. وقال الحاكم: "هذا الحديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه" اهـ. ووافقه الذئبى، وصححة ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٥/٦).

قلت: وفيما قاله نظر؛ لأن إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي قد تكلم فيه، وقد انفرد به كذا قال الطبرانى، فقد ضعّفه زكريا الساجى، كما قال الذئبى في الميزان، وقال العقili: "بصري لا يتبع على حديثه".

وقال العقili في الضعفاء (٤/٦٨)، "رواه عبدالرازاق، عن معمر عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك. وقال الليث: عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك. وقال ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك" أن معاداً كثراً دينه في عهد رسول الله ﷺ، وقال ابن ربيعة، عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غربة، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: "إن معاداً آذان وهو غلام شاب". والقول ما قال يونس ومعمر" يعني المرسل. وقال عبدالحق الإشبيلي: "المرسل أصح من المتصل".

**والخلاصة:** أن الحديث يصح مرسلاً، فقد رواه معمر ويونس عن ابن شهاب مرسلاً، وأما رواية يزيد وعمارة الموصولة عن ابن شهاب ففي إسناده ابن لعيّة، وأما رواية إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر متصلًا، فقد خولف في ذلك فرواه ابن المبارك وعبدالرازاق عن معمر مرسلاً.



ونوقيش هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه مرسل.

**الوجه الثاني:** أن النبي ﷺ باع مال معاذ بسؤاله هو؛ لأنه لم يكن في ماله وفاء بدينه، فسأل النبي ﷺ أن يتولى بيع ماله لينال ماله برقة رسول الله ﷺ فيصير فيه وفاء بديونه، وقالوا: ولا يظن بمعاذ رضي الله عنه أنه كان يأبى أمر رسول الله ﷺ إيه ببيع ماله حتى يبيعه عليه بغير رضاه، فإنه كان سمحًا جوادًا لا يمنع أحدًا شيئاً، ولأجله ركتبه الديون، فكيف يمتنع من قضاء دينه بما له بعد أمر رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup>.

**وأجيب عن هذه المناقشة:** بأنه قد جاء في بعض الروايات التصریح بالتماس غرماء معاذ الحجر عليه <sup>(٢)</sup> وبيع ماله من قبل رسول الله ﷺ، فلا يقال بعد ذلك أن بيع ماله كان بسؤاله هو <sup>(٣)</sup>.

ثم إذا كان بيع المال بطلبه هو فما معنى النص على الحجر عليه في الحديث، وهل يكون الحجر عليه -أيضاً- بطلبه هو؟ هذا لا يمكن.

**(٧٩) ٢.** ما رواه مسلم من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيّبَ رجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ) فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَلْعَظْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَرَمَائِهِ: "خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَا يُنْسِيَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ" <sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) المبسوط (٢٤/٢٤).

(٢) كما في رواية أبي داود المطولة -في المراسيل- التي تقدمت الإشارة إليها؛ أما ما رواه الدارقطني أن معاذ أتى رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكلمه ليكلم غراماته، فلا حجة فيه أن ذلك لالتماس الحجر، وإنما فيه طلب معاذ الرفق به من غراماته بشفاعة رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التلخيص الحبير لابن حجر (٣٩/٣)، وانظر: نيل الأوطار للشوكانى (٢٤٥/٥).

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر (٣٩/٢)، نيل الأوطار (٢٤٥/٥).

(٤) صحيح مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦).

(٥) الذخيرة للقرافي (١٥٧/٨)، بداية المجتهد (٤٦٢/٢)، الروضة الندية (٢٤٤/٢).

## الفصل الثاني .. الباب الأول:

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يزد على خلع ماله لهم، ولم يجسسه<sup>(١)</sup>، وهذا التصرف من النبي ﷺ في مال الرجل لا يتحقق إلا بالحجر عليه، بل إن بيع المال على المدين نوع من الحجر، وعليه فلا تصح هبته.

٣. ما رواه الإمام مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه: "أنَّ رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: "أما بعد: أيها الناس، فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معروضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين، فإن أوَّله هُمْ، وآخره حرب"<sup>(٢)</sup> [ضعيف].

**وجه الدلالة:** أن عمر رضي الله عنه قسم مال الرجل بين غرمائه، وهذا لا يكون إلا بعد الحجر عليه. ونوقش: بأن الأثر يحمل على أن مال الأسيف من جنس الدين، وإن ثبت البيع فإنما هو برضاه، ولم ينقل أن الغرماء طالبوا وإنما ابتدأهم عمر، فدل على أنه برضاه<sup>(٣)</sup>. وأجيب: أما الدعوى بأن ماله من جنس الدين، فإنها دعوى عارية عن الدليل، فهي تأويل بلا مستند.

وأما دعوى أن البيع إن ثبت إنما كان برضاه، فإن سياق الأثر يدل على أن البيع تم بغير رضاه لما رافقها من تأنيب وتشهير، ولا قرينة تدل على أن البيع وقع برضاه<sup>(٤)</sup>. وقوفهم: إنه لم ينقل أن الغرماء طالبوه بذلك يقال جواباً عليه: أنه جاء في الأثر ما يدل على أن صنيع عمر رضي الله عنه إنما كان بناء على طلب من

(١) الذخيرة للقرافي، مرجع سابق، (٨/١٥٧).

(٢) سبق تخرجه برقم (٧٥).

(٣) الميسوط، مرجع سابق، ٢٤/٦٦.

(٤) انظر: الحجر على المدين لأحمد الخطيب ص (٤٩٢)، أحكام صدقة التطوع ص ٣٤٥.

الغرماء، حيث جاء في الأثر: (فرفع أمره إلى عمر) ولا بد أن يكون الرافع هم الغرماء؛ لأنهم هم الذين يعنينهم الأمر.

٤. القياس على المريض مرض الموت، حيث ورد النص<sup>(١)</sup> بالحجر عليه عن التصرف في ثلثي ماله لحق ورثته.

قالوا: فكذلك يحجر على المدين المفلس لحق غرمائه، بل إنه أولى بالحجر عليه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: "كل المريض مرض الموت لما تعلق حق الورثة بماله منعه الشارع من التبرع بما زاد عن الثالث، فإن في تمكينه من التبرع بماله إبطال حق الورثة منه، وفي تمكين المدين من التبرع إبطال حقوق الغرماء، والشريعة لا تأتي بمثل هذا فإنها إنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها".

(٨٠) وقال النبي ﷺ: فيما رواه البخاري من طريق أبي الغيث، عن أبي هريرة رض: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذه يريد إتلافها أتلفه الله"<sup>(٣)</sup>، ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها، فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله ﷺ على فاعله؟<sup>(٤)</sup>

٥. أن الحجر كما جاز على السفيه نظراً له، فكذلك يجوز على المدين نظراً للغرماء؛ لأن المدين قد يلحق الضرر بغرمائه بالإقرار والتلجمة، بأن يبيع ماله من إنسان عظيم القدر لا يمكن الانتزاع من يده أو يقر له، وذلك صوريًا حتى يسلم له ماله<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٨) حيث زاره النبي ﷺ في مرضه، وفيه قال سعد: "أفأتصدق بثلثي مال؟ قال: لا قلت أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: نعم الثالث والثلث كثير". وغير حديث سعد مما ورد في هذا المعنى، ينظر: مبحث العطية في مرض الموت.

(٢) بداية الجنه، مرجع سابق، (٤٦٢/٢).

(٣) صحيح البخاري في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس.

(٤) إعلام الموقعين، مرجع سابق، (٩-٨/٤).

(٥) المداية (٣/٣٢٠)، البنية (١٠/١٣٣-١٣٤)، المبسوط (٢٤/٢٤).

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

**ونوقيش:** خوف التلجمة موهوم؛ لأنّه احتمال مرجوح فلا تحدّر به أهلية الإنسان، ويرتكب البيع بلا تراضي<sup>(١)</sup>.

**ويُمْكِن الجواب عن هذه المناقشة:** بأنّ احتمال التلجمة واحد من احتمالات كثيرة لتصريف المدين في ماله بما يضر بالغرماء، فذكرها هنا إنما هو تمثيل للتصرفات المضرة بالغرماء إن أطلق له التصرف في ماله مع تعلق حق الغرماء به.

### أدلة الرأي الثاني: (صحة الهمة)

١. قول الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا مَا أَنْتُمْ بِإِلَّا أَنْ تَكُونَتِ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن بيع الحاكم مال المدين بغير رضاه تجارة عن غير تراض، فتكون باطلة، وإذا كان بيع المال على المدين نوع حجر كان الحجر باطلاً -أيضاً-<sup>(٣)</sup>، فتجوز هبته لعدم صحة الحجر عليه.

**ويُمْكِن مناقشة الاستدلال بالأيات:** بأنّها مخصوصة بالأدلة التي ساقها الجمهور لإثبات مشروعية الحجر على المدين المفلس.

وإنّ كان أبو حنيفة لا يرى التخصيص بالحديث، بل يعتبره ناسحاً، والناسخ ينبغي أن يكون في قوة المنسوخ.

٢. ما رواه البخاري من طريق الزهري قال: حدثني ابن كعب ابن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ "فسألهم أن يقبلوا ثمن حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: سنغدوا عليك، فغدا علينا حين

(١) المداية (٣٢٠/٣)، البناء (١٣٥/١٠)، أحكام صدقة التطوع ص ٣٤٥.

(٢) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) المبسوط (٢٤/٦٤)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/٦١)، البناء للعيبي (١٣٣/١٠).

أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم، وبقي لنا من ثرها".<sup>(٢)</sup>

**وجه الدلالة:** أنه ليس في الحديث ذكر للحجر ولا لبيع مال جابر، فدل على أنه ليس طریقاً متعيناً للقضاء، وإنما عدل عنه رسول الله ﷺ.<sup>(٣)</sup>

**ونوقيش:** أن الحديث ليس فيه دليل على عدم جواز الحجر أو عدم جواز بيع المال جبراً على المدين؛ وذلك لأن الدين -في الحديث- إنما تعلق بشخص -وهو أبو جابر- والحجر لا يكون إلا على حي.

(٨٢) ٣. ما رواه النسائي من طريق محمد بن ميمون بن مسيكة -وأثنى عليه خيراً- عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: "أي<sup>(٤)</sup> الواجب<sup>(٥)</sup> يُحل عرضه وعقوبته"<sup>(٦)</sup>!<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري في الاستعراض، باب إذا قضى دون حقه (٢٣٩٥).

(٢) بداية المجتهد (٤٦٢/٢)، فتح الباري (٨٠/٥)، ولم أجده فيما اطاعت عليه من كتب الحنفية.

(٣) بداية المجتهد، مرجع سابق، (٤٦٢/٢).

(٤) أي: الذي بالفتح: المطل. ينظر: فتح الباري (٧٦/٥)، النهاية في غريب الحديث (٤/٢٨٠).

(٥) الواجب الغني، أي القادر على قضاء دينه (النهاية في غريب الحديث (٥/١٥٥)).

(٦) يحل عقوبته وعرضه. قال ابن المبارك: "يحل عرضه: يغاظ له، وعقوبته: يحبس له" سنن أبي داود (٣٢-٣١/١٤) ح (٣٦٢٨).

(٧) سنن النسائي (٣١٦/٧)، وأخرجه في السنن الكبرى (٥٩/٤) كتاب البيوع، باب مطل الغني (٦٢٨٩) ، وابن جبان في صحيحه كتاب الدعاوى، باب عقوبة المماطل (٤٨٦/١١) من طريق إسحاق ابن إبراهيم، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩١/٤) كتاب البيوع والأقضية، باب الأقضية في مطل الغني ودفعه (٢٢٣٩٥)، وعنه ابن ماجه في سننه (٨١١/٢)، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧)، وأحمد في المسند (٤/٢٢٢)، ثلاثتهم (إسحاق، وابن أبي شيبة، وأحمد) عن وكيع.

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيرها (٣٦٢٨) عن عبدالله بن محمد النفيلي، والنمسائي في السنن الكبرى (٣١٦/٧)، عن محمد بن آدم، كلّاهما (عبد الله، ومحمد) عن ابن المبارك.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٨٢)، ح (٩٨٣، ٩٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٨/٧) ح (٧٢٤٩)، ومن طریقه أخرجه المزري في تحذیث الکمال (٥٦٣/٢٥)، والحاکم في المستدرک (٤/١١٥)، كتاب

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

(٨٣) ٤. وقال البخاري: "لِي الْوَاجِد يَحْلُّ عَرْضَه وَعَقْوَبَتِه"<sup>(١)</sup>، قال سفيان: عرضه، يقول: مطلي، وعقوبته: الحبس<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن المدين إذا امتنع من أداء الدين مع الإمكان، فإنما تحل عقوبته، وعقوبته المتعينة والواجبة هي الحبس؛ لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره<sup>(٣)</sup>.

### ونوقيش الاستدلال بالحديث من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الجمهور يقولون به ويرون أن الحبس وسيلة من وسائل التضييق على المدين ليقضي دينه، إلا أنهم يرون أن هذه الوسيلة غير متعدنة بدلالة الحديث، حيث أرشد إليها بتقرير الحل (يحل عرضه، وعقوبته) لا الإيجاب، ثم إن المصلحة قد تقتضي الحجر عليه، وبيع ماله إنصافاً لغرمائه عملاً بالأدلة المتبعة لهاتين الوسائلتين، فيتتم العمل بالأدلة كلها.

**الوجه الثاني:** أن الحديث وارد في المدين الغني المماطل، والجمهور لا يقولون بالحجر عليه<sup>(٤)</sup>، وكلامهم في المسألة وأدلةهم في الحجر على المدين المفلس، فيكون الحديث غير معارض لها.

٥. أن في الحجر إهداً لأهليته، إلحاقاً له بالبهائم، وذلك ضرر عظيم، فلا يجوز لدفع ضرر خاص<sup>(٥)</sup>.

الأحكام (٧٠٦٥) من طريق أبي عاصم. ثلاثتهم (وكيع، وابن المبارك، وأبو عاصم) عن وبر بن أبي دليلة به بمثله. وعلقه البخاري في صحيحه (٤٤٩) كتاب في الاستفراض، باب لصاحب الحق مقلاً.

**الحكم على الحديث:** الحديث صصحه الحكم، ووافقه الذهي، وحسنه الحافظ في الفتح (٧٦/٥)، وهو ضعيف للجهالة بحال محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة -مصغر- الطائفي، وقد ينسب لجده.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٧٤/١).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً (٧٥/٥)، وقال ابن حجر: "وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري" فتح الباري (٧٦/٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤٧٤/١).

(٤) روضة الطالبين (٤/١٢٩)، وكشف النقاع (٤١٩/٣).

(٥) المداية للمرغيني (٣/٣٢٠)، مجمع الأئم (٢/٤٤٢).



وإنما يجوز النظر إلى غرمائه بطريق لا يكون فيه إلحاق الضرر به إلا بقدر ما ورد الشرع به، وهو الحبس<sup>(١)</sup>، والحبس بالدين مشروع بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

**ونوقيش:** أنه لا يسلم أنه يؤدي إلى المساس بأدميته وإنسانيته، ولا أن فيه هدراً لأهليته إلا بالقدر الذي يتحقق المصلحة في نطاق الحق، وفي نطاق الأدلة التي جاءت بإثبات الحجر عليه.

يدل على ذلك أن أهليته معتبرة في جميع التصرفات، إلا التصرفات المالية المضرة بالغرماء، وأيضاً - السجن نفسه - الذي يقول به أبو حنيفة - يمس حرية السجين، وإنسانيته.

**٦.** أن بيع المال على المدين فيه نوع حجر، والبيع غير مستحق عليه ولا معين لقضاء دينه؛ لأنه يتمكن من قضائه بالاستيهاب والاستقرار وسؤال الناس الصدقة<sup>(٣)</sup>.

### ونوقيش من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أن هذا مقابل النص، والنصوص لا تعارض بالنظر.

**الوجه الثاني:** أن القدرة على قضاء الدين ببيع المال الموجود، أظهر وأقرب من القدرة عليه بالاستقرار وغيره، فيكون المصير إليه أسرع في إبراء الذمة وأداء حق أهل الحق.

**الوجه الثالث:** أن حق الغراماء قد تعلق بمال المدين الموجود حال الإفلاس، فتعين أن يقضى منه، بدليل أنه لا يجب عليه أكثر مما عنده، يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (خذلوا ما وجدتم، فليس لكم إلا ذلك)<sup>(٤)</sup>.

### الترجح:

والذي يترجع لي - والله أعلم - أن المدين المفلس يحجر عليه، وينع من التصرف في

(١) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، (١٦٣/٢٤).

(٢) البناء، مرجع سابق، (١٣٣/١٠).

(٣) المبسوط (١٦٤/٢٤)، كشف الأسرار (٦١١/٤)، البناء (١٣٣/١٠)، أحكام صدقة التطوع ص ٣٤٥.

(٤) تقدم تخرجه برقم (٧٩).

## الفصل الثاني

---

### الباب الأول: .. الفصل الثاني

ماله بما يضر بحق الغرماء كاهبة؛ وذلك لقوة أدلةهم، وصراحتها، وبعدها عن التأويلات المحتملة العارية عن مستند.

#### الأمر العاشر: هبة المدين غير المحجور عليه:

إذا كان على شخص دين ولم يحجر عليه القاضي فهل تصح هبته؟

اختلاف العلماء عليه السلام على قولين:

**القول الأول:** أنه لا تصح هبته إذا كان الدين مستغرقاً:

وبه قال المالكية<sup>(١)</sup>.

واختاره شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وحجته:

١. ما تقدم من الأدلة على عدم صحة هبة المفلس<sup>(٣)</sup>.

٢. أن وفاء الدين واجب، والهبة تطوع، والواجب مقدم على التطوع.

**القول الثاني:** تصح هبته ما دام انه لم يحجر عليه:

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

وحجته: أن الأصل صحة التصرف لبقاء الأهلية.

ونوقيش: باستثناء المدين؛ لما تقدم من أدلة القول الأول

الترجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

**فرع:**

مثل ديون الآدميين الديون لله صحيحة من الزكوات، والكافارات والنذور.

(١) بلغة السالك ٣١٢/٢.

(٢) الاختيارات ص ٢٠٢.

(٣) ينظر: مبحث هبة المفلس.

(٤) ينظر: المصادر السابقة في هبة المفلس.



يستثنى هبة الأشياء اليسيرة؛ إذ قاعدة الشرع العفو عن الأشياء اليسيرة.

### الأمر الحادي عشر: هبة المرتد:

قبول المرتد للهبة صحيح بالاتفاق؛ إذ لا يحجر عليه في أسباب التملك.

وأختلف العلماء عليهم السلام في حكم هبة المرتد، وذلك بناءً على اختلافهم في حكم

تصرفات المرتد المالية على أقوال:

**القول الأول:** أن هبة المرتد موقوفة إن أسلم بان نفوذها، وإلا بان فسادها:

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في القديم.

وهو قول ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن هبته باطلة:

وبه قال المالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أن هبته نافذة:

وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

#### دليل القول الأول:

١. أن الصحابة رضي الله عنه لم يتعرضوا لعقود المرتدين لما رجعوا للإسلام.

٢. أن المرتد حري مقهور تحت أيدينا، فصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان فنأسره، فتتوقف تصرفاته لتوقف حاله، وفي الأهلية خلل لاستحقاق القتل لبطلان سبب العصمة<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح القدير ٦/٨٢، البحر الرائق ٤/١٤٣، مغني المحتاج ٤/١٤٣، الشرح الكبير مع الإنفاق ٢٧/١٥٤.

(٢) شرح منح الجليل ٤/٤٦٩، المجموع ١٨/١٦، شرح المنتهى ٣/٣٩٣.

(٣) المداية ٢/١٦٧، البحر الرائق ٥/١٤٣، الإنفاق ٢٧/١٥٤.

(٤) فتح القدير، مرجع سابق، ٦/٨٤.

**دليل القول الثاني:**

أن ملكه قد زال ببردته، فلا تصح تصرفاته؛ لتصرفه في ملك غيره.  
ونوقيش: بعدم التسلیم بزوال ملكه<sup>(١)</sup>.

**دليل القول الثالث:**

أن الصحة تعتمد الأهلية، والنفاذ يعتمد الملك، والنفاذ والملكية موجودان<sup>(٢)</sup>.

**الترجح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة وأيضاً، فإن ملكه تعلق بحق غيره مع بقاء ملكه، فكان تصرفه موقوفاً كثیر المرض.

**المسألة الثانية: الشرط الثاني: شرط الاختيار، وفيها أمور:****الأمر الأول: هبة المكره:**

يشترط لصحة الهبة الاختيار، والرضا ظاهراً وباطناً، وعلى هذا لو وهب حياء لم تصح هبته؛ لما يأتي من الأدلة، فإن أكراه على الهبة بإتلاف نفس، أو طرف، أو منفعة، أو ضرب أو أخذ مال يشق عليه.

فاختلَفُ العلماء في حكم هبة المكره على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: بطلان هبة المكره:**

وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهيرية<sup>(٦)</sup>.

(١) الشرح الكبير مع الإنصال، مرجع سابق، ١٥٤/٢٧.

(٢) البحر الرائق، مرجع سابق، ١٤٣/٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ٤١١/١، القوانين الفقهية ص ٢٤٨.

(٤) المذهب مع شرحه المجموع ١٥٨/٩، ١٥٩-١٥٨، روضة الطالبين ٣٤٢/٣، مغني الحاج ٧/٢.

(٥) الإنصال ٤/٢٦٥، المبدع ٤/٧، كشف النقانع ٣/١٥٠، وقد نقل صاحب الإنصال عن صاحب الفائق قوله: "ويحتمل الصحة، وثبتت الخيار عند زوال الإكراه"، صيغ العقود ٤٠٦/١.

(٦) المحلى، مرجع سابق، ٢١/٩.

### القول الثاني: أن هبة المكره فاسدة:

أي أن العقد انعقد صورة، ولكنها فاسدة؛ لعدم الرضا، ويمكن أن يصح العقد إذا أجازه المكره ورضي به، ولكل من المكره والمكره حق الفسخ.  
وبيه قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: "والإنشاء نوعان: نوع لا يحتمل الفسخ ... كالطلاق، والعناق، والرجعة، والنكاح ... فهذه التصرفات جائزة مع الإكراه ...، وأما النوع الذي يحتمل الفسخ فالبيع والشراء والهبة، والإجارة ونحوها، فالإكراه يوجب فساد هذه التصرفات عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يوجب توقفها على الإجارة كبيع الفضولي، وعند الشافعي: يوجب بطلانها أصلًا".

**القول الثالث: أن عقد المكره صحيح غير لازم، بالنسبة للمكره إن أجازه نفذ، وإلا فلا:**

وبيه قال بعض من الحنفية<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

استدل القائلون ببطلان هبة المكره بالأدلة الآتية:

١. قول الله تعالى: ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَا بَلَّطِ ﴾  
إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن البيع إذا لم يكن عن تراض، فالباطل لا يحل أكل المال به، ومثله المبهة.

(١) بداع الصنائع (١٨٦/٧)، تبيان الحقائق (١٨٢/٥).

(٢) بداع الصنائع، مرجع سابق، (١٨٦/٧).

(٣) من آية ٢٩ من سورة النساء.

## الفصل الثاني .. الباب الأول:

٢. قول الله ﷺ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَنِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "وللكفر أحکام، كفر الزوجة، وأن يقتل الكافر ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحکام الإكراه على القول كلها؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وما يكون حكمه بشبنته عليه".

٣. قول الله ﷺ: ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَنِيتُكُمْ عَلَى الْبِلْغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَ لِتَنْفَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا﴾<sup>(٢)</sup>.

ويوجه الاستدلال من الآية بأمرتين:

**الأمر الأول:** أن الآية نهت عن الإكراه فيما لا يحل - وهو الزنا - فيكون النهي عن الإكراه فيما يحل - كالهبة - من باب أولى<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الثاني:** في الآية دلالة على رفع الإثم عن المكرهة على الزنا، فيلزم حينئذ عدم ترتيب الحد عليها<sup>(٥)</sup>، وإذا كان الإكراه يؤثر في الزنا فلأنه يؤثر في الهبة ونحوها من باب أولى.

٤. قول الله ﷺ: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾<sup>(٦)</sup>.

يوجه الاستدلال من هذه الآية:

(٨٤) بما روى البخاري من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية قال: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بamarأته: إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها"<sup>(٧)</sup>.

(١) من آية ١٠٦ من سورة النحل.

(٢) الأم (٢٣٦/٣).

(٣) من آية ٣٣ من سورة النور.

(٤) فتح الباري، مرجع سابق، (٣١٩/١٢).

(٥) المرجع نفسه، (٣٢٢/١٢).

(٦) من آية ١٩ من سورة النساء.

(٧) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها (٤٥٧٩).

فإذا كان النكاح كرها لا يحل كما صرحت بذلك الآية، فمعنى ذلك بطلان العقد؛ وذلك استناداً على القاعدة الأصولية (أن النهي يقتضي الفساد)<sup>(١)</sup>.

٥. أن النبي ﷺ نهى عن إجبار المرأة على النكاح بكرها كانت أو ثيما، وألزم وليها أن يستأذنها، فإن زوجها مكرهة فنكاحها مردود، فمن هذه الأحاديث:

(٨٥) أـ ما رواه البخاري من طريق يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام الأنصارية: "أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها"<sup>(٢)</sup>.

(٨٦) بـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح الأم حتي تستأمر، ولا البكر حتي تستأذن" قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"<sup>(٣)</sup>.

(٨٧) ٦ـ ما رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رض، عن النبي ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان، وما استكراهموا عليه"<sup>(٤)</sup>. [أنكره أحمد، وأبو حاتم].

(١) مفتاح الوصول للتلمساني ص(٤١٨)، صحيح العقود ص ٤٠٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٥١٣٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٥١٣٦)، ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح (١٤١٩).

(٤) سنن ابن ماجه - الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، وأخرجه البيهقي ٣٥٦/٧ من طريق محمد بن المصفي به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٣، والطبراني في الصغير ٢٧٠/١، وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩)، والدارقطني ١٧٠/٤، والبيهقي ٣٥٦/٧، وابن عدي في الكامل (٣٤٦/٢)، والضياء المقدسي في المختار (١٨٢/١١)، وابن حزم في الإحکام ١٤٩/٥ من طريق الريبع بن سليمان المرادي، ثنا بشير بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس بـ، به.

وأخرجه الحاكم ١٩٨/٢ من طريق بحر بن نصر، عن بشير بن بكر، ومن طريق الريبع ابن سليمان، عن أبوبن سويد، كلامها عن الأوزاعي به، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٧/٦) برقم (٨٢٧٥) من طريق ابن مسلم،

## الفصل الثاني .. الباب الأول : ..

عن ابن جرير، عن عطاء بن أبي رياح، عن ابن عباس رض، وابن جرير ثقة يُدليُّ ويوسُل، كما في التقريب (٤١٩٣)، وقد عنَّ، وفيه الوليد بن مسلم ثقة كثيرون التَّدليس والتَّسوية، كما في التقريب (٧٤٥٦) وقد عنَّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠/٥) من طريق بحبي بن سليم، عن ابن جرير، عن عطاء بن أبي رياح قال: بلغني أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٦٢): "وهذا المஸل أشباهه".

وأخرجه الطبراني المعجم الأوسط (٥٨١/١١) برقم (٢١٣٧)، وابن عدي في الكامل (١٩٢٠/٥) من طريق محمد بن موسى الخريسي، قال: نا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رض، قال ابن عدي في الكامل: "منكر"، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٣/٢): "عبد الرحيم هذا ضعيف".

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٣٣) برقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الرنجي، حدثني سعيد هو العلَّاف، عن ابن عباس رض، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٦٢): "وسعيد العلَّاف هو سعيد بن أبي صالح، قال أَحْمَدُ: هُوَ مَكِيٌّ، قَبِيلٌ لَهُ: كَيْفَ حَالَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي! وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا روَى عَنْهُ غَيْرَ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَلَيْسَ هَذَا مَرْفُوعًا، إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ، نَقْلٌ ذَلِكَ عَنْهُ مَهْنَانِ، وَمُسْلِمٌ بْنِ خَالِدٍ ضَعَفَهُ".

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥٠٨/٢) من طريق: بقيَّة، ثنا عبید - رجل من همدان -، عن قتادة، عن أبي حمزة،

عن ابن عباس رض.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٦٣): "وروى من رواية بقيَّة بن الوليد، عن علي المدائني، عن أبي حمزة، عن ابن عباس رض مرفوعًا خَرَجَهُ حربٌ، ورواية بقيَّة عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئاً".

وللحديث شواهد: منها: حديث أبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رض، وهي ضعيفة.

**الحكم على الحديث:** الحديث صحيحه طائفة من أهل العلم، منهم ابن حبان، حيث أخرجه في صحيحه، وحسنه النووي في الأربعين رقم (٣٩)، قال ابن عدي بعدهما ساق طرقه عن الأوزاعي: "والحديث هو هذا ما روته من حديث الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، لا ما رواه أبو الإشنان - وهو لقب للحسن بن علي -، عن عبدالله بن يزيد، عن الأوزاعي، وعبد الله بن يزيد هذا أرجو أنه لا يأس به، وقد حدث عنه جماعة من الثقات، مثل: أبي حاتم الرازي، ويزيد بن عبد الصمد الدمشقي، والبلاء من أبي الإشنان لا منه".

قال ابن حزم: "وقد صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ثم ذكره ..."

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٦١): "وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتاجهم في الصحيحين، وقد خَرَجَهُ الحاكم وقال: "صحيح على شرطهما"، كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً، وقال: "ليس يُروى فيه إلا عن الحسن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً ...، وقال أبو حاتم: "هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهُم أنه عبدالله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده".

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث يقتضي أن يكون حكم كل ما استكره عليه مرفوعاً<sup>(١)</sup>; لأنه لما استحال رفع الخطأ نفسه -ومثله النسيان والإكراه- وجب أن يضم في الجملة ما يصح أن يتعلق به الرفع، وتقدير "الحكم" أولى؛ لأنه يفيد العموم<sup>(٢)</sup>.

### ونوقيش وجه الاستدلال من الحديث بأمور:

**الأمر الأول:** أن الاستكراه لم يرفع؛ لأنه قد يوجد، فيكون المقصود رفع الإثم<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب عنه:** بأن المراد به حكم الاستكراه، لا الاستكراه، كما أن المراد برفع الخطأ رفع حكمه لا رفع الخطأ عينه.

**الأمر الثاني:** أن المراد بالإكراه في الحديث الإكراه على الكفر؛ لأن القوم كانوا حدثي العهد بالإسلام، وكان الإكراه على الكفر ظاهراً يومئذ، وكان يجري على ألسنتهم كلمات الكفر خطأً وسهوأً، فعفا الله عنه عن ذلك على لسان رسوله<sup>(٤)</sup>.

**ويحاب عن هذا:** بأنه على فرض التسليم به، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فقوله عنه: "وما استكرهوا عليه" لفظ عام يشمل كل نوع من أنواع الإكراه، سواء أكان إكراهاً على كفر أو عقد نكاح أو طلاق، والقول بأنه خاص بالإكراه على الكفر تخصيص لا دليل عليه.

وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم -وقد مضى توثيق كلامهما، وقد نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٣٦٥/٢، وابن حجر في التلخيص ٢٨٢/١) عن محمد بن نصر المروزي رحمه الله قوله: "ليس لهذا الحديث إسناد يُتّجَّعُ بمثله"، لكن يُعني عنه ما جاء في صحيح مسلم بمعنى هذا الحديث عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما. قال البوسري في مصباح الرجاحة ١٣٠/٢: "هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع"، قال المزري في الأطراف ٨٥/٥: "رواه بشير بن بكر التنسبي عن الأوزاعي، عن عطاء عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال البوسري: "ليس بعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلّس تدليس التسوية".

(١) المبسوط ٥٧/٢٤، بدائع الصنائع ١٨٢/٧، الحاوي ٩٧/١٣.

(٢) مفتاح الوصول للتلمساني ص ٤٦٣.

(٣) المبسوط ٥٩/٢٤، الحاوي ٩٧/١٣.

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٨٢/٧).

**الأمر الثالث:** عدم التسليم بأن الهبة والعتاق وكل تصرف قولي مستكره عليه يقع؛ لأن الإكراه لا يعمل على الأقوال كما لا يعمل على الاعتقادات؛ لأن أحداً لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقد بقلبه جريراً، فكان كل متكلم مختاراً فيما يتكلم به فلا يكون مستكرها عليه حقيقة، فلا يتناوله الحديث<sup>(١)</sup>.

**وجواب عن هذا:** بعدم التسليم به، فالإكراه يشمل التصرفات القولية والفعالية؛ بدليل أن الإكراه بالتهديد بالقتل أو إتلاف عضو إن كان يؤدي بالمرأة إلى فعل ما لا يرضاه، فإنه -أيضاً- يؤدي به إلى قول ما لا يرضاه.

**وجاب عن هذه المناقشة:** بما سبق ذكره من الفرق بين طلاق الهازل وطلاق المكره<sup>(٢)</sup>.

٧. ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: "لا يحل بن أحد ما شية أحد إلا بإذنه"<sup>(٣)</sup>.

دل الحديث على أنه لا بد لحل مال المسلم من الرضا، وهذا متنفذ مع الإكراه فلا يصح العقد.

٨. ما رواه البخاري ومسلم من طريق علقة بن وقاص، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"<sup>(٤)</sup>.

وقد وجه ابن حزم<sup>(٥)</sup> الاستدلال من هذا الحديث قائلاً: "فصح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به".

وعقد المكره عمل بلا نية فهو باطل؛ لأن المكره إنما هو حالٌ لما أمر أن يقوله فقط<sup>(٦)</sup>.

٩. قياس بطلان عقود المكره على إسقاط حكم الكفر على من تلفظ به مكرها بجماع أئمها من التصرفات القولية.

(١) المصدر السابق، وصيغ العقود (٤٠٧/١).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) تقدم تخرجه برقم (٣٨).

(٤) تقدم تخرجه برقم (٥٢).

(٥) المحلى، مرجع سابق، (٢٠٥/١٠).

(٦) المصدر نفسه.

جاء في المذهب<sup>(١)</sup> في معرض الاستدلال لبطلان عقد المكره على البيع ما نصه: "ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر إذا أكره عليها المسلم".

**١٠.** أن القصد إلى ما وضع له الشيء شرط لجوازه، وهذا لا يصح تصرف الصبي والجنون، وهذا الشرط يفوت بالإكراه، لأن المكره لا يقصد بالتصرف ما وضع له، وإنما يقصد دفع مضررة الإكراه عن نفسه.

**ونوقيش:** بأن هذا باطل بطلاق المازل، ثم إن كان شرطاً فهو موجود هنا؛ لأنه قاصر دفع الهايا عن نفسه، ولا يندفع عنه إلا بالقصد إلى ما وضع له فكان قاصراً إليه ضرورة<sup>(٢)</sup>.

#### دليل القول الثاني: (فساد العقد)

##### استدل القائلون بفساد هبة المكره:

أن ركن العقد - وهو الإيجاب والقبول - قائم لا خلل فيه؛ لأنه صدر من أهله مضافاً إلى محله، وإنما كان فاسداً لفقدان شرطه - وهو الرضا - وفوات الشرط إنما يؤثر في فساد العقد لا بطلانه.

**بيان ذلك:** أن الرضا أمر يتعلق بالعقد المكره، فإذا وجد الرضا بعد زوال الإكراه فحينئذ يزول سبب النهي ويصير العقد صحيحاً<sup>(٣)</sup>.

**ويناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن الرضا شرط الصحة، بل هو ركن كإيجاب والقبول، وما دام أنه ركن فيبطل العقد عند فقده.

**الوجه الثاني:** عدم التسليم بأن الإيجاب والقبول قائم في عقد المكره بدون خلل، فالإكراه خلل يؤثر في الإيجاب والقبول.

**الوجه الثالث:** أن العقد مع الإكراه لو كان فاسداً ما ارتفع الفساد بالإجازة؛ لأن

(١) (٣٤٢/١).

(٢) بداع الصنائع، مرجع سابق، (١٨٦/٧).

(٣) بداع الصنائع (١٨٦/٧)، تبيان الحقائق (١٨٣-١٨٢/٥).

الفاسد لا تجعله الإجازة صحيحة<sup>(١)</sup>.

**وأجاب الكاساني<sup>(٢)</sup>** عنه بقوله: "البياعات الفاسدة لا تلحقها الإجازة؛ لأن فسادها لحق الشرع من حرمة الربا ونحو ذلك، فلا يزول برضاء العبد، أي في عقد المكره الفساد لحق العبد وهو عدم رضاه فيزول بإجازته ورضاه".

**دليل القول الثالث:** (صحيح غير لازم)

**استدل القائلون بوقف عقد المكره:**

بالقياس على عقد الفضولي، بجماع أئمماً عقداً تلتحقهما الإجازة، وعقد الفضولي موقوف على إجازة المالك، فيكون عقد المكره موقوف على رضا المكره وإجازته<sup>(٣)</sup>.

**ويناقش هذا الدليل:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن رضا المالك في عقد الفضولي مجحول، فيحتمل أن يرضا بالعقد بعد علمه به، ويحتمل أن لا يرضا، لذا كان العقد موقوفاً على رضاه بعد علمه.

أما في عقد المكره فعدم الرضا متحقق لا شك فيه، وإنما سمي العقد بعقد المكره.

**الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- بطلان هبة المكره؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ حيث لم تسلم من المناقشة.

لكن توجّه صحة هبة المكره بالإجازة إذا زال الإكراه؛ لما يأتي من صحة هبة الفضولي بالإجازة<sup>(٤)</sup>.

**فرع: شروط الإكراه:**

**يُشترط لصحة الإكراه شروط:**

١. أن يكون المكره قادرًا على تنفيذ ما هدد به.

(١) المصدران السابقان، وصحيح العقود ص ٤٠٦.

(٢) بداع الصنائع، نفسه، (١٨٦/٧).

(٣) بداع الصنائع، مرجع سابق، (١٨٦/٧).

(٤) ينظر: شرط كون الواهب مالكًا.



٢. أن يغلب على ظن المكره أن المكره يفعل ما هدده به، وكذا لو تساوى الأمران.
٣. أن يكون المكره به مما يشق على المكره.
٤. أن يكون الإكراه بغير حق.
٥. أن يكون المهدد به عاجلاً غير معلق.
٦. أن يفعل ما أكره عليه لرفع الإكراه، لا لقصده مجرداً عن قصد رفع الإكراه<sup>(١)</sup> مطلقاً.

### الأمر الثاني: هبة الماazel:

**الممازل:** هو من قصد اللفظ في الظاهر دون الباطن.

وهذا لا تصح هبته، قال في مطالب أولى النهي: "تبنيه": يَصُحُّ عَدُّ شروط هبة أحد عشر: (كونها من جائز تصريف) فلا تصح من محجور عليه (مختار)، فلا تصح من مُكره (جاء) فلا تصح من هاازل (مال) معلوم أو مجھول تذر علمه<sup>(٢)</sup>؛ لما تقدم من الأدلة على اشتراط الرضا والاختيار لصحة الھبة<sup>(٣)</sup>، وهذا لم يرض بالھبة باطنًا وإن رضي بها ظاهرًا.

ولقوله عليه السلام: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾<sup>(٤)</sup> فدل ذلك على اعتبار الرضا في الظاهر والباطن.

(٨٨) وما رواه سعيد بن منصور في سنته من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: "ثلاث جدهن جد، وهزهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة"<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٦/٧)، تبيين الحقائق (١٨٢/٥)، مawahب الجليل (٤/٢٤٨)، المجموع (٩/١٥٨)، المغني (١٠/١٥٨).

(٢) مطالب أولى النهي، باب الھبة.

(٣) ينظر: اشتراط كون الواقف مالگا، وكونه مختاراً.

(٤) من آية ٤ من سورة النساء.

(٥) سنن سعيد بن منصور (١/٣٦٩)، رقم (١٦٠٣). وأخرجه أبو داود ح(٤١٩٤)، والطحاوي في شرح المعانى (٣/٩٨)، والدارقطني (٣/٢٥٧) كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، به، بمثله. وأخرجه الترمذى ح(٤١٨٤)، وابن ماجه ح(٢٠٣٩) من طريق حاتم بن إسماعيل وابن الجارود (٣/٤٤)، رقم (٧١٢)، والطحاوي في شرح المعانى (٣/٩٨) والدارقطني (٣/٢٥٦-٢٥٧)، والحاکم (٢/١٩٧-١٩٨)، ومن طريقه البیهقی (٧/١٤١)، كلهم من طريق

فدل على أن ما عدا هذه الثلاثة ليس هزله جدًا.

### **الأمر الثالث: هبة المخطئ:**

**المخطئ هو: من خالف الصواب<sup>(١)</sup>.**

لا تصح هبة المخطئ<sup>(٢)</sup>؛ لما تقدم من أدلة المسألة السابقة.

### **المسألة الثالثة: الشرط الثالث: اشتراط كون الواهب مالكًا، وتحته أمران:**

#### **الأمر الأول: هبة المباحثات:**

لا تجوز هبة المباحثات كالكلأ والعشب، ونحو ذلك في الأرض المباحة قبل ملكه.

قال الكاساني -في ذكره شروط الهبة-: "أن يكون مملوکاً في نفسه، فلا تجوز هبة المباحثات؛ لأنَّ الهبة تملیکُ، وتملیکُ ما ليس بملوکٍ محالٌ"<sup>(٣)</sup>.

#### **الأمر الثاني: هبة غير المالك (هبة الفضولي):**

من شروط صحة الهبة أن تكون من مالك؛ لما تقدم من الأدلة على اشتراط الرضا لصحة الهبة وعدم صحة هبة المكره، وعلى هذا إذا وهب ملكَ غيره لم تصح هبته، لكن

سليمان بن بلال، والطحاوي في شرح المعانى (٩٨/٣)، والدارقطني (٢٥٧/٣)، والبغوي في شرح السنة (٢١٩/٩) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، ثلائتهم (حاتم، سليمان، وإسماعيل) عن عبد الرحمن بن حبيب، به، بمثله. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٣٣/٦) من طريق الحسن، عن أبي هريرة به بنحوه، إلا أن فيه إيدال (الرجعة) بـ(العتاق). **الحكم على الحديث:** إسناده ضعيف؛ ففيه عبد الرحمن بن حبيب، لين الحديث، وقد ضعف الحديث ابن حزم في المخلص (٢٦٦/٩)، و (٥٢٨/١١)، وابن القطان في بيان الوهم (٥١٠/٣) وابن العربي في عارضة الأحوذى (١٥٦/٥)، والذهبي في التلخيص (١٩٨/٢) حيث تعقب الحكم في تصحيحه.

وقد صحح الحديث الحكم في المستدرك، وأقره ابن دقق العيد كما ذكر ابن حجر في التلخيص (٢١٠/٣) وحسنه الترمذى، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (١١٩/٣)، ورمز لحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٣٠٠/٣). وأما طريق الحسن، عن أبي هريرة، فضعيفة، فالراوى فيها عن الحسن هو غالب بن عبيد الله الجزري، ضعفه ابن المدينى، وابن سعد، والعقيلي، والنمسائى، وقال ابن معين: ليس بثقة، كما في لسان الميزان (٤٤/٤).

**وللحديث شواهد:** منها عبادة بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وأبو ذر، وابن عباس، وأبو الدرداء رض، وكلها ضعيفة.

(١) المصباح المنير، مرجع سابق، ١٧٤/١.

(٢) المواقفات، مرجع سابق، ٧٢/١.

(٣) بداع الصنائع، مرجع سابق، (١١٩/٦).

اختلاف العلماء عليه السلام فيما إذا أجاز المالك هذه الهبة هل تصح وتنفذ أم لا؟ على قولين:

**القول الأول: صحة هبة الفضولي بالإجازة:**

وهو مذهب الحنفية.

وبه قال بعض المالكية، والشافعية في القديم.  
ورواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني: عدم صحة هبة الفضولي مطلقاً:**

وهو قول عند المالكية.

وبه قال الشافعية في الجديد.  
وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١. قوله عليه السلام: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن في هبة الفضولي إعانة لأخيه المسلم؛ لأنه يكفيه عنّت هذا التصرف إذا كان مختاراً له<sup>(٤)</sup>.

**ونوقيش هذا الاستدلال:** بعدم التسليم، بل من الإثم والعدوان؛ لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذن<sup>(٥)</sup>.

**وأجيب:** بعدم التسليم، إذ لا ضرر على المالك؛ إذ هو موقوف على إجازته.

(١) اللباب شرح الكتاب (١١١/٣)، حاشية الطحطاوي على مraqي الفلاح (٥٨٨/٣)، البحر الرائق (٦٤/٦)، معنى الحاج (١٥/٢)، حاشية الدسوقي (٦٩/٤)، الفروع (٦٨٨/٤).

(٢) شرح الخرشفي على مختصر خليل (١٦٨/٨)، بلغة السالك (٢٧٤/٢)، روضة الطالبين (٣٥٥/٣)، المجموع (٢٤٨/٩)، كشف النقاب (٣٦٧/٤).

(٣) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٤) بداع الصنائع، مرجع سابق، (١٤٩/٥).

(٥) المجموع، مرجع سابق، (٣١٧/٩).

## الفصل الثاني

---

### الباب الأول: .. الفصل الثاني

(٨٩) ٢. ما رواه البخاري من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي رض أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتِينَ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةً، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التَّرَابَ لِرِبْعٍ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجوه:

**الوجه الأول:** أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلَّ عِرْوَةٍ وَكَالَّةٍ مُطْلَقَةٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ الْبَيْعُ  
وَالشَّرَاءُ بِإِذْنِ<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب:** بِأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ يَأْبِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِشَرَاءِ شَاةٍ وَلَمْ يُوكِلْهُ  
بِبَيْعِهَا<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ عِرْوَةَ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ وَوَقَى بِدِينَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْرِضًا لَهُ، فَصَارَ الدِّينَارُ فِي  
ذَمَّتِهِ، ثُمَّ بَاعَ شَاتَهُ بِدِينَارٍ، فَصَرْفَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا لَزَمَهُ وَأَهْدَى إِلَيْهِ الشَّاةَ الْأُخْرَى<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب عنه بجوابين:**

**الأول:** أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ الدَّلِيلُ دَلَّ عَلَى خَلَافِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِحٌ بِفَعْلِ  
عِرْوَةِ، وَدَعَا لَهُ، وَلَوْ كَانَ الشَّرَاءُ لِعِرْوَةِ مَا اسْتَحْقَّ ذَلِكَ.

**الثاني:** أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ اسْتَقْرَضَ دِينَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ تَصْرِيفِ  
الْفَضْوِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذِنْ لِعِرْوَةَ بِاِقْتَرَاضِ الدِّينَارِ أَوْلًَا، وَأَفْرَأَهُ عَلَى ذَلِكَ.

(٩٠) ٣. ما رواه أبو داود من طريق شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام رض  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا  
بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آية فأراهم انشقاق القمر (٣٤٤٣).

(٢) الحاوي الكبير (٣٢٩/٥)، المغني (٢٩٦/٦).

(٣) إعلاء السنن، مرجع سابق، (١٦٠/١٤).

(٤) المخلوي، مرجع سابق، (٣٥٥/٧).

النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارتة<sup>(١)</sup>. [الحديث ضعيف].

**(٤١)** ٤. ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، حدثني سالم بن عبد الله أَنَّ عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "انطلق ثلاثةٌ رهطٌ من كان قبلكم حتى أُوْلَا المبيت إلى غار فدخلوه ... ، قال النبي ﷺ: وقال الثالث: اللهم إِنِّي استأجرت أجراً فاعطيتهم أجراً غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجراً حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله أَدَّ إِلَيَّ أجرِي، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل، والبقر، والغنم، والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إِنِّي لا أَسْتَهْزَئُ بِكَ، فأخذَه كله فاستأقه، فلم يترك منه شيئاً، اللهم إِنْ كُنْتَ فَعْلَتْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ ساق الحديث مساق المدح للمستأجر الذي تصرف في مال الأجير بغير إذنه فشمره له.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا<sup>(٣)</sup>.  
وأُجيب: بأنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا إذا لم يخالفه شرعنَا، كيف وقد ساقه النبي ﷺ مساق المدح لفاعله، مما يدلُّ على إقراره، فيكون شرعاً لنا.

الوجه الثاني: أنه استأجره بشيءٍ في الذمة، وما كان في الذمة لا يتعين إلَّا بالقبض، ثم إنَّ المالك تصرف فيه وهو في ملكِه، فصحٌّ تصرُّفُه، سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢٥٦/٣)، وفيه إيمان الراوي.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك أجراً فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستنصل رقم (٢١٥٢)، ومسلم، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوصيل بصالح الأعمال رقم (٢٧٤٣).

(٣) المخلوي (٣٥٤/٧)، فتح الباري (٤/٤٧٨).

(٤) المصدر السابق.

**وأجيب عنه بجوابين:**

**الأول:** عدم التسليم بأنه لم يُعين الأجر، بل الظاهر أنه عيّنه ولم يقبضه إِيَاه، وهذا ظاهر الحديث، وحينئذٍ يكون قد عَمِلَ في مال الغير.

**الثاني:** أنه ورد ما يدل على أنه قبض الأجر،

(٩٢) فقد روى الإمام أحمد: ثنا إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه، حدثني عبد الصمد –يعنى ابن معقل–، قال: سمعت وهبًا يقول: حدثني النعمان بن بشير أنه سمع رسول الله ﷺ يذكر الرقيم ... فقال: فقلت يا عبد الله لم أبخسك شيئاً من شرطك، وإنما هو مالي أحکم فيه ما شئت، قال: فغضب وذهب وترك أجره، قال: فوضعت حقه في جانب من البيت ما شاء الله، ثم مرت بي بعد ذلك بقر فاشترىت به فصيلة من البقر، فبلغت ما شاء الله (١).

**الوجه الثالث:** أن المستأجر أعطاه أكثر من حقه، وأبرأه الأجير من عين حقه، وكلامها متبعٌ بذلك من غير شرط، وهذا جائز.

**وأجيب:** بأن سياق الحديث يدل على أنه أعطاه حقه بعدما ثرّه له لا أنه تبرّع له.  
(٩٣) ٤. ما رواه البخاري من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "وكلي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٌ فجعل يختو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج وعلى عيال ولی حاجة شديدة" (٢).

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أقرَّ تصرفَ أبي هريرة في تركه للشيطان بعد أخذه من أخذه من الطعام، وقد وكل به.

٥. أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

٦. أنه تصرف صدر من أهله لكون ممن يصح تصرفه في محله، ولا ضرر في انعقاده

(١) مسندي أحمد بن حنبل (٤/٢٧٤)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٠/٥).

(٢) صحيح البخاري في الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز (٢١٨٧).

موقوفاً، فينعقد، كما لو أذن المالك<sup>(١)</sup>.

٧. أن الملتقط لو تصدق باللقطة صار تصرفه موقوفاً على الإجازة، فكذا غيره<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١. بما تقدم من الأدلة على اشتراط رضا الواهب.

٢. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهُ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه مسلمٌ مع عدم الإجازة، أما مع الإجازة فقد تحصل الرضا.

(٩٤) ٣. ما رواه الإمام أحمد من طريق أئوب، حديثي عمرو بن شعيب، حديثي أبي، عن أبيه قال: ذكر عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربحٌ ما لم يُضمن، ولا بيعٌ ما ليس عندك"<sup>(٤)</sup> [حسن].

(١) فتح القدير، مرجع سابق، (٥٢/٧).

(٢) الإشراف، مرجع سابق، (٥٦١/٢).

(٣) من آية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٤) مسنن الإمام أحمد بن حنبل (١٧٤/٢). وأخرجه أبو داود (٤/٣٥٠)، والنسائي (٧/٢٨٨)، والترمذى (٤/١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والدارقطنى (٣/٧٥)، وابن الجارود (٢/١٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤٦)، وأبو داود الطیالسی (٤/١٦)، وابن عدي في الكامل (٥/١١٥)، والحاکم في المستدرک (٢/١٧) كلهم من طريق أئوب، حديثي عمرو بن شعيب، حديثي أبي، عن أبيه، ذكر عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل سلفٌ وبيعٌ ... إلخ. رواه عن أئوب جمع من الحفاظ

١. منهم ابن علیة، كما عند الإمام أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود، والنسائي، وابن الجارود، والترمذى، وغيرهم.

٢. حماد بن زيد، كما عند ابن ماجه، وأبي داود الطیالسی، والدارقطنى، والطحاوى، وغيرهما.

٣. يزيد بن رُبیع، كما عند النسائي، والحاکم، وغيرهما.

٤. عمر، كما عند النسائي، وغيره.

٥. عبدالوارث بن سعيد، كما عند الحاکم.

خمستهم (ابن علیة، وحماد بن زيد، ويزيد بن رُبیع، ومعمر، وعبدالوارث بن سعيد) عن أئوب، به. وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار (٤/٤٦) من طريق داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب ... به. وأخرجه الدارمي (٢/٢٥٣)، والنسائي (٧/٢٩٥)، وفي الكبیر (٤/٤٣) من طرق عن حُسین المعلم، عن عمرو بن شعيب ... به. وأخرجه الإمام أحمد (٢/٢٠٥) من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب ... به. وأخرجه النسائي في الكبیر

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

(٤٣/٤) من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب ... به. وأخرجه البيهقي في سنته (٣٤٣/٥) عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب ... به. وكذلك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧/٤).

وكذلك أخرجه الدارقطني في سنته (٧٥/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٤) من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب ... به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٤/٢) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب ... به. عمرو بن شعيب ... به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦/٤) من طريق عبد المللّك بن أبي سليمان، عن عشّرهم (الضحاك بن عثمان، وأبيوب، وداود بن أبي هند، وحسين المعلم، ومحمد بن عجلان، ومطر الوراق، وداود بن قيس، وعامر بن عبد الواحد الأحول، وعبد المللّك بن أبي سليمان، وابن جريج) كلّهم عن عمرو بن شعيب ... به.

وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "هذا حديث على شرط جملة من أمّة المسلمين، صحيح". وقال ابن عدي: يُقال: "ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلّا هذا أو هذا أصحُّها".

وقوّاه ابن الجارود، حيث ذكره في "منتقاء". وقال الذهبي في تلخيصه: "صحيح، وكذا رواه طائفة".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٤/٢٤): "وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب. وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه ...".

وقال في الاستدكار (٤٣٢/٦): "روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وسلفٍ من وجود حسانٍ". وقال ابن حزم في الخلّى (٤٧٥/٧): "صحيح ... ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مسندًا إلّا هذا وحده، وآخر في المباث ...". وفيما قاله رحمه الله نظرٌ ليس هذا موضع بحثه.

وقال النووي في المجموع (٢٦٣/٩): "حديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من طرق كثيرة بأسانيد حسنة، ومجموعها يرتفع عن كونه حسناً، ويقتضي أنه صحيح".

وله طريق آخر أخرجه النسائي في سنته الكبرى (١٩٧/٣) من طريق الوليد - وهو ابن مسلم -، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمر قال: يا رسول الله إننا نسمع منك أحاديثنا فنأذن لنا أن نكتبها؟ قال: "نعم"، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: "لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جيئاً، ولا بيع ما لم يضمن، ...". إلخ. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦١/١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤١/٨).

وقال النسائي عقب هذا الخبر فيما نقله عنه المزني في التحفة (١١٢/٦): "هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم". وسقط هذا النص من المطبوع من السنن الكبرى. وأيضاً فإنَّ فيه انقطاعاً؛ فطاء هو الخراساني<sup>كما جاء مصرحاً به عند عبد الرزاق</sup>.

وقد رواه البيهقي في سنته (٣٢٤/١٠) من طريق هشام بن سليمان المخزوبي، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ... به.

وهذا طريق باطل، وقد خالف هشام الحفاظ من أصحاب ابن جريج، وكذلك قال البيهقي: "كذا وجدته ولا أراه محفوظاً".  
وله طريق آخر: أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٨)، والخطابي في معالم السنن (١٢٤/٣)، وابن حزم في الخلّى (٣٢٤/٧) بنحوه وفيه قصّة، وهو طريق ضعيف جداً، ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٩/٦) عن ابن أبي الفوارس قوله: "هذا حديث غريب ...".

**وجه الدلالة:** أن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان فيما لا يملك منهيه عنه شرعاً، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه.

**نوقش الاستدلال بالحديث من وجوه:**

**الوجه الأول:** أن معنى الحديث: لا تبع ما ليس عندك مما لا تملكه لا أصلة ولا يداً، وليس معناه لا تبع مالا تملكه أصلة وإن كان بيده وكالة؛ وإلا لما صح بيع الوكيل، مع أن بيع الوكيل يصح بالإجماع.

ولا فرق بين الوكيل وبين الفضولي في البيع نفسه؛ لأن كل واحد منهما باع ملك غيره، والفرق إنما هو في الإذن وعدمه وهو غير مؤثر<sup>(١)</sup>.

**وأجيب:** بأن الإذن للوكيل يجعل المعقود عليه مقدور التسليم، فلا يكون الفضولي مثله؛ لأنه لا يقدر على التسليم<sup>(٢)</sup>.

ورد على هذا الجواب بأمررين<sup>(٣)</sup>:

**الأول:** أنا لا نسلم بأن الفضولي لا يقدر على التسليم، بل يقدر عليه، وإنما لا يقدر على تنفيذ العقد وتصحیحه، وليس في الحديث ما يدل على المنع من ذلك.

**الثاني:** أن القدرة على التسليم ثابتة بعد الإجازة، والقدرة على التسليم تجب بحسب البيع، فإذا كان البيع باتاً فيجب أن تكون القدرة باتة، وإذا كان موقوفاً فالقدرة موقوفة، والقدرة الموقوفة موجودة، فلم يصح الفرق.

**الوجه الثاني:** أن الحديث محمول على البيع المطلق، وهو البيع البات النافذ، وحينئذ فلا يدخل في محل النزاع<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن الحديث محمول على بيع الشخص لنفسه لا لغيره؛ بدليل قصة

(١) إعلاء السنن، مرجع سابق، (١٥٨/١٤).

(٢) ينظر: شرح العناية (٥٤/٧)، إعلاء السنن (١٥٨/١٤).

(٣) المرجعان نفسهما.

(٤) فتح القدير (٥١/٧)، وشرح العناية (٥٤/٧).

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

ال الحديث، فإن حكيمًا عليه السلام كان يبيع شيئاً لا يملكه ثم يشتريه ويسلمه<sup>(١)</sup>.

**(٩٥)** . ما رواه الإمام أحمد من طريق مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: "ليس على رجل طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك"<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح القدير (٥١/٧)، وبداية المجتهد (١٧٢/٢).

(٢) مسنن الإمام أحمد (٦٧٦٩)، وأخرجه الدارقطني (٤/٤) من طريق سعيد بن أبي عربة، وأخرجه أبو داود (٢١٩٠)، ومن طريقه البهقي (٣١٨/٧) من طريق هشام الدستوائي، وأخرجه النسائي (٢٨٢/٧) من طريق محمد بن سيف الحداني، ولفظه: (ليس على رجل بيع فيما لا يملك)، ثلاثة (سعيد، وهشام، ومحمد) عن مطر الوراق، به. وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٦)، وأحمد (٦٧٨٠)، وسعيد بن منصور (١٠٢٠)، والترمذى (١١٨١)، وفي عللته (٤٦٥/١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني (٤/١٥)، والحاكم (٢٠٤/٢) من طريق عامر الأحول، ولفظه: "لا نذر ابن أدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك".

وأخرجه مطولاً الدارقطني (٤/١٥)، وابن ماجه (٢٠٤٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، ولفظ ابن ماجه: (لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك). وأخرجه الطياليسى (٢٢٦٥) ومن طريقه البهقي (٣١٨/٧) من طريق حبيب المعلم، ولفظه: (لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك). وأخرجه الحاكم (٢٠٤/٢)، ومن طريقه البهقي (٣١٧/٧) من طريق حسين المعلم، ولفظه: (لا طلاق إلا بعد نكاح).

وأخرجه أحمد (٦٩٣٢) من طريق محمد بن إسحاق، ولفظه: (لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله). وأخرجه أحمد أيضًا (٦٧٨١) من طريق مطر الوراق، ولفظه: (لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك). جميعهم: (عامر الأحول، وعبد الرحمن بن الحارث، وحبيب المعلم، وحسين المعلم، ومطر الوراق) عن عمرو بن شعيب، به.

**الحكم على الحديث:** الحديث صحيح الحاكم، ووافقه الذهبي، وبظاهر أنه ضعيف، وعلته الاختلاف فيه:

فقد أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢١) عن عمرو بن شعيب أنه سئل فقال: كأن أبي عرض علي امرأة يزوجنيها، فأبى أن أتزوجها، وقلت: هي طلاق البتنة يوم أتزوجها، ثم ندمت، فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، فقالا: قال رسول الله ﷺ (لا طلاق إلا بعد نكاح)، وهذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه، عن جده، سلوك الجادة، وإلا فلو كان عنده: عن أبيه، عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة، ويكتفي فيه بحديث مرسلاً.

**واختلاف آخر:**

فقد أخرجه الحاكم و البهقي من طريق ابن حريج عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن معاذ بن جبل عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ (لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك) ورجله ثقات، إلا أنه منقطع بين طاووس ومعاذ. ونقل الترمذى: عن البخارى أن حدیث عبد الله بن معاذ أصح شيء في الباب.

ويشهد له: حدیث المسور ابن خرمة عليه السلام: عند ابن ماجه (٢٠٤٨).

وحديث علي عليه السلام: عند ابن ماجه (٢٠٤٩).

ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

**الأول:** أنه ضعيف.

**الثاني:** أنه محمول على ما إذا لم يجز المالك.

٥. أن المقصود بالأسباب الشرعية أحکامها لا مجرد السبب، فإذا لم تفدي الحكم لا تعتبر، وحكمها وهو التمليل لا يتتصور من غير مالك فيلغو<sup>(١)</sup>.

ونوقيش: أنه غير مسلم بل تصرف الفضولي يفيد ملگاً موقوفاً؛ لأنه اللائق بالسبب الموقوف كما يفيد السبب البات الملك البات؛ لأنه اللائق به<sup>(٢)</sup>.

٦. أن هبة الفضولي قد خرجت من المالك بدون عوض بخلاف البيع.

ونوقيش: بأنه غير مسلم، بل هبة الفضولي لم تخرج من مالكها إلا بإذنه.

**الترجح:**

الراجح -والله أعلم- صحة هبة الفضولي بالإجازة؛ لقوّة دليله ومناقشة القول الآخر.

**المسألة الرابعة: الشرط الرابع: ألا تكون الهبة من الزوجة بما فوق الثالث:**

(هبة المرأة المتزوجة بما زاد عن ثلث مالها):

اتفق الأئمة الأربع على أن المرأة الحرة البالغة الرشيدة المتزوجة يجوز لها التصرف في مالها بالمعاوضة إذا لم يكن فيها محاباة.

وأتفقوا على أنه يجوز لها التصرف في ثلث مالها، فيما دون بالتبرع دون إذن زوجها.

واختلفوا في تبرعها بما زاد عن ثلث مالها على أقوال:

**القول الأول:** أن المرأة الحرة البالغة الرشيدة المتزوجة لها حق الهبة بما زاد على

وحيث عائشة رضي الله عنها: عند الطحاوي (٢٨١/١) والدارقطني.

وحيث ابن عباس رضي الله عنهما: عند الحاكم (٤١٩/٢) والبيهقي (٣٢٠/٧).

وحيث جابر رضي الله عنهما: عند الحاكم (٢٠٤/٢) والبيهقي (١٩/٧).

وحيث ابن عمر رضي الله عنهما: عند الحاكم (٤١٩/٢).

(١) تبيان الحقائق (٤/٤٠).

(٢) المصدر نفسه.

ثلث مالها - ولو به كله - ولا يلزمها استئذان زوجها في ذلك، ولا يحجر عليها حق زوج ولا لغيره:

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يجوز لها هبة ما زاد على ثلث مالها، إلا بإذن زوجها، فيحجر عليها حق زوجها فيما زاد على ثلث مالها:

وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

والرواية الثانية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

قال الدسوقي: "وتحمل الحجر عليها في تبرعها بزائد على الثلث إذا كان التبرع لغير زوجها، وأما له فلها أن تكتب جميع مالها له ولا اعتراض عليها في ذلك لأحد"<sup>(٦)</sup>.

وقال القرافي: "إذا تبرعت بما زاد على ثلثها بدون إذن زوجها، خير الزوج بين إجازة الجميع؛ لاشتماله على الممنوع، وقيل: يرد ما زاد على الثلث فقط كالمريض؛ لأن المحرر إلا العتق يبطل جميعه لأنه لا يتبعض"<sup>(٧)</sup>.

**القول الثالث:** أنه لا يجوز للمرأة أن تتبرع بشيء من مالها إلا بإذن زوجها:

وبه قال طاووس، ومجاهد، والحسن، والليث بن سعد.

إلا أن الليث استثنى الشيء التافه<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الاختيار (١٥٣/٢)، أحكام القرآن (٣٥٣-٣٥٢/٢)، شرح معاني الآثار (٤/٤٣٥).

(٢) الأم (٢٤٨/٣)، الحاوي الكبير (٣٥٢/٦).

(٣) المغني (٦٠٢/٦)، كشاف القناع (٤٥٦-٤٥٧/٣).

(٤) الكافي لابن عبد البر (٨٣٤/٢)، الذخيرة (٢٥١/٨)، حاشية الدسوقي (٤/٥٠٠)، موهب الجليل (٦٦٥/٦)، منح الجليل (١٩٧/٣-١٩٨).

(٥) المغني، مصدر سابق، (٦٠٢/٦).

(٦) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، (٤/٥٠٠-٥٠١).

(٧) الذخيرة (٢٥٢/٨)، وانظر: الكافي لابن عبد البر (٨٣٤/٢)، حاشية الدسوقي (٤/٥٠١).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦/٤)، المخلص (٣١١/٨)، فتح الباري (٢٥٨/٥)، نيل الأوطار (١٨/٦)، أحكام



### الأدلة:

#### أدلة القول الأول: (المجاز)

١. قول الله ﷺ: ﴿ وَبَنِلَوْا إِلَيْنَاهُ حَتَّى إِذَا بَعَثُوا إِلَيْنَاهُنَّ فَإِنَّمَا سَأَلْتُمُوهُمْ رُسُلًا فَأَذْفَغُوكُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (١)(٢).

وجه الدلالة: أن الله ﷺ سوى بين المرأة والرجل في استحقاق فك الحجر عنهما، ودفع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد، ولم يذكر تزويجاً، فلم يجز أن يضم إلى هذين الشرطين شرط ثالث؛ لما فيه من إسقاط فائدة الشرط والغاية<sup>(٣)</sup>.

٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق عطاء قال: أشهد على ابن عباس ﷺ: "أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن، وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم، وبلال يأخذ بطرف ثوبه"<sup>(٤)(٥)</sup>.

الصدقة ص ٣٧٦

(١) من آية ٦ من سورة النساء.

(٢) الأُم (٣/٢٤٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/٣٥٢)، المغني (٦/٣٥٣-٣٥٢).

(٣) الأُم (٣/٢٤٩-٢٤٨)، الحاوي الكبير (٦/٣٥٣-٣٥٢)، المغني لابن قادمة (٦/٣٥٣)، وقد استدل الشافعي بأربع آيات غير هذه الآية في الأُم (٣/٢٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٥٢-٣٥١) بالأولين منها، وهي:

١. قول الله ﷺ: ﴿ وَان طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْرَصْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيُضَفُّ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . البقرة: ٢٣٧

٢. قوله ﷺ: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لِكُوْنَ شَيْءٍ مِنْهُ فَنَسَافَهُوهُ هِيَّا مَرِيْغَا ﴾ النساء: ٤.

٣. قوله ﷺ: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبَدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَنَهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ النساء: ٢٠.

٤. قوله ﷺ: ﴿ فَإِنْ حَقَّمُمْ أَلَّا يُقِسِّمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فَإِمَّا أَفْتَدْتُ بِهِ ﴾ البقرة: ٢٢٩، إلا أن هذه الآيات في عطية المرأة لزوجها، فلا تكون حجة على أصحاب القول الثاني والثالث؛ لأنهم يستثنون عطية المرأة لزوجها ويقولون: لها أن تحب جميع مالها لزوجها، كما سبق بيانه، والله أعلم.

(٤) صحيح البخاري في العلم، باب عظة الإمام النساء (٩٨)، ومسلم في كتاب العيددين (٨٨٤).

(٥) الحاوي الكبير /٦، المغني /٣٥٣، المغني /٦٠٣، أحكام القرآن للجصاصي ٣٥٣/٢.

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

**وجه الدلالة:** أن النساء تصدقن بعد أمر النبي ﷺ لهن مباشرة، ولم يسألن، ولم يستفصل منهن هل هو من الثالث أم لا؟<sup>(١)</sup>.

(٩٧) ٣. ما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: "تصدقن عشر النساء ولو من حليكن" فسألته زينب امرأة عبدالله، وامرأة من الأنصار، أتجزئ الصدقة عنهما على أزوجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال رسول الله ﷺ: "لهمما أجران: أحرا القرابة وأجر الصدقة"<sup>(٢)(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أجاهن بإجزاء صدقتهن على أزواجهن، والأيتام الذين في حجورهن وبينهن أنه أفضل لهن، ولم يذكر لهن اشتراط إذن أزواجهن، ولا كونه بالثالث فأقل<sup>(٤)</sup>.

٤. الأحاديث القاضية بأنه يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها بغير إذنه، فإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه، فالآولى الجواز في مالها<sup>(٥)</sup>.

ومن هذه الأحاديث:

(٩٨) ما رواه البخاري ومسلم من حديث مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، وللخازن مثل ذلك، له بما اكتسب، وهو بما أنفقت ..."<sup>(٦)</sup>.

**ونوقيش الدليل الثاني والثالث والرابع:** بأن هذه الأدلة محمولة على الشيء اليسير، وجعلوا حد اليسير الثالث بما دونه<sup>(٧)</sup>.

(١) الحاوي الكبير ٦ / ٣٥٣، المغني ٦ / ٦٠٣، فتح الباري ٢ / ٥٤٣.

(٢) صحيح مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة ... (١٠٠٠).

(٣) المغني ٦ / ٦٠٣، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٥٣، شرح معاني الآثار ٤ / ٣٥٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٦ / ٦٠٤، شرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ٣٥٢.

(٥) نيل الأوطار، مرجع سابق، ٦ / ١٨.

(٦) صحيح البخاري في الزكاة، باب أحرا الخازن إذا تصدقت (١٤٤٠)، ومسلم في الزكاة، باب أحرا الخازن (١٠٢٤) واللفظ له.

(٧) فتح الباري ٥ / ٢٥٨، وانظر: الذخيرة للقرافي ٨ / ٢٥٢.

وأجيب: بأن هذا التحديد تحكم ليس فيه توقيف، ولا عليه دليل، فهو ضعيف.

(٩٩) ٥. ما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب مولى ابن عباس: أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها اعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قال: أشعرت يا رسول الله أني اعتقت وليدي؟ قال: (أو فعلت)؟ قالت: نعم. قال: "أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك" <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن ميمونة رضي الله عنها اعتقت قبل أن يعلم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلم يعب ذلك عليها <sup>(٢)</sup> بل أقرها.

قال الطحاوي: "فلو كان أمر المرأة لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها لرد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عتقها، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق" <sup>(٣)</sup>.

(١٠٠) ٦. ما رواه مسلم من طريق هشام، أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه جاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سبى فأعطها خادمًا، فباعتها، قالت: فدخل علي الزبير وثمنها في حجري، فقال: "هبيها لي، فقالت: إني قد تصدقت بها" <sup>(٤)</sup>.

(١٠١) ٧. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لا تصدق المرأة إلا من قوتها، فأما من مال زوجها فلا يحل لها إلا بإذنه" <sup>(٥)</sup>.

(١٠٢) ٨. ما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "أنه أقر

(١) صحيح البخاري في الهيئة، باب هبة المرأة لغير زوجها (٢٥٩٢) واللقط له، ومسلم في الركاة، باب فضل النفقه (٩٩٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦١/٦)، وهو من كلام الشافعي، وتوبيب البخاري على هذا الحديث وغيره (٢٥٧/٥).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٥٣/٤).

(٤) صحيح مسلم، باب جواز إرداد المرأة الأجنبية (٢١٨٢).

(٥) مصنف أبي شيبة (٢٢٠٨٠) (وإسناده صحيح).

عطية امرأة كل مالها<sup>(١)</sup>.

٩. أن المرأة البالغة الرشيدة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه، كاختها<sup>(٢)</sup>.

١٠. أن من وجب دفع ماله إليه لرشد جاز له التصرف فيه من غير إذن، كالغالام<sup>(٣)</sup>.

١١. قال الطحاوي: "رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصايتها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها، كوصايا الرجال، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب العزيز، قال الله ﷺ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَّهُبْرَ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّ تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دِيْنٍ﴾<sup>(٤)</sup> فإذا كانت وصايتها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها، فأفعالها في مالها في حياتها أجوز من ذلك<sup>(٥)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الثاني:** (الجواز في الثلث فأقل)

استدلوا بما يلي:

١. قول الله ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى الْإِسْكَانِ﴾<sup>(٦)(٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن مقتضى قوامة الرجل على المرأة أن يتولى أمرها، ويصلاحها في

(١) المخلص، ٣١١/٨، منقطع؛ ابن سيرين لم يسمع من أبي موسى رض.

(٢) المغني لابن قدامة (٦٠٤/٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) من آية ١٢ من سورة النساء.

(٥) شرح معاني الآثار ٤/٣٥٤.

(٦) من آية ٣٤ من سورة النساء.

(٧) الذخيرة للقرافي ٢٥١/٨.

حالها<sup>(١)</sup>، ومن قام هذه القوامة التي جعلها ربنا عليه السلام له عليها أن لا تتبرع من مالها إلا بإذنه.

**(١٠٣)** ٢. ما رواه الإمام أحمد: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عليه السلام، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقيس عن مجاهد أحسبه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها"<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، ٤١٦/١.

(٢) مسنن أحمد (٢٢١/٢) (٧٠٥٨). وأخرجه أبو داود (٣٥٤٦)، والنمسائي في الصغرى (٢٧٨/٦) وفي الكبرى (٤/٤)، والطيالسي (٢٤/٤)، والحاكم في المستدرك (٤٧/٢) (٤٧)، ومن طريق البيهقي في سننه (٦٠/٦)، والطبراني في معجمه الأوسط (٨٤/٣) كلهم من طريق داود بن أبي هند وحبيب المعلم. وأخرجه أبو داود (٣٥٤٧) من طريق حسين المعلم، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٨) من طريق المثنى بن الصباح، أربعتهم (داود بن أبي هند، وحبيب المعلم، وحسين المعلم، والمثنى بن الصباح) عن عمرو بن شعيب، به.

**الحكم على الحديث:** الحديث صحيحه الحاكم وافقه الذبيهي، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢): "رواه أبو داود والنمسائي بإسناد صحيح، ورد على ابن حزم تضعيقه بعمرو". والحديث منكر.

قال الدارقطني: "نفرد به داود بن أبي هند عن عمرو" (أطراف الغرائب والأفراد (٤/٣٢)). وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن داود إلا حماد".

وسلسلة عمرو بن شعيب وإن كانت في الجملة حسنة ومعتبرة إلا أنه أحياناً يقع فيها مناكير، كما قال الإمام أحمد: "له أشياء مناكير" (الضعفاء للعقيلي ٣/٤٧).

وقال الذبيهي عنه في السير (٥/١٧٧): "بل إذا روى عنه رجل مختلف فيه كأسامة بن زيد، وهشام بن سعد، وابن إسحاق ففي النفس منه، والأولى لا يتحقق به، بخلاف رواية حسين المعلم وسليمان ابن موسى الفقيه وأبيوب السختياني، فالأخيرة أن يتحقق بذلك إن لم يكن اللفظ شاداً ولا منكراً، فقد قال أحمد بن حنبل إمام الجماعة: له أشياء مناكير".

وقال عليه السلام في السير (٥/١٧٥): "ولسنا من نعد نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه؛ من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير، فينبغي أن يتأمل حديثه ويتحايد ما جاء منه منكراً...". وعدَ الذبيهي عليه السلام هذا الخبر من منكرياته، كما في السير (٥/١٨٠).

كما أنكر هذا الخبر الشافعية في الأم (٣/٢١٦) فقال عن هذا الخبر: "قد "معناه يعني هذا الخبر- وليس بثابتٍ، فيلزمـنا أن نقول بهـ، والقرآن يدلـ على خلافـهـ، ثم السنـةـ، ثم الأـثـرـ، ثم المـعـقـولـ؛ فإنـ قالـ: فـاذـكـرـ القرآنـ، قـلـناـ: الآـيـةـ التيـ أمرـ اللهـ عليه السلام بـدفعـ أـموـالـهـ إـلـيـهـمـ، وـسـوـىـ فـيهـاـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـرـأـةـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـفـرقـ بـيـنـهـمـ بـغـيرـ خـبـرـ لـازـمـ، فـإـنـ قالـ: أـفـتـحـدـ فـيـ الـقـرـآنـ دـلـالـةـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـتـ سـوـىـ هـذـاـ؟ـ قـيلـ: نـعـمـ، قـالـ اللهـ عليه السلام: ﴿ وَلَنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِضَةً فِي صُفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُونَ أَوْ يَعْمُلُوا لِذَلِكَ بِيَدِهِ عُقْدَةً لِتَكَلَّخَ وَلَنَ

## الفصل الثاني .. الباب الأول:

(١٠٤) ٣. ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده، أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحليٍّ لها فقالت: إني تصدقت بمنها، فقال لها رسول الله ﷺ: "لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبًا؟" قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: "هل أذنت لخيرة أن تصدق بحليها؟" فقال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ منها<sup>(١)</sup>. [قال الطحاوي: حديث شاذ].

**وجه الدلالة:** الحديثان صريحان في عدم جواز عطية المرأة من مالها بغير إذن زوجها، غير أنهم حملوهما على عطيتها ما زاد على ثلث مالها<sup>(٢)</sup>.

تَعْفُواْ أَقْبَرُ الْمُغَورِيْ وَلَا تَنْسَوْاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يِمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٦٠/٦) آية ٢٣٧ من سورة البقرة.  
وقال البيهقي في السنن الكبير (٦٠/٦): "الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحداً من عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذه، إلا أنَّ الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسناداً...". وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس في خطبة العيد أنَّ النبِيَّ ﷺ حَثَ النِّسَاءَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَتَصَدَّقْنَ، وليس فيه الاستئذان، وكذلك في حديث أبي سعيد في الصحيحين أيضاً. وكذلك تصدق امرأة ابن مسعود (٢٧٨)، وحديثها في الصحيحين.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة تكاد تبلغ حد التواتر، ولم يرشد النبي ﷺ في استئذان المرأة زوجها. وهذه الطريقة في الإعلال يسلكها كبارُ الفُقَادِ، كما ضعَّف الإمام أحمد وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو رزعة الرازي، والنَّسَائِيُّ، والأثرُ خبر العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة (٢٣٨٩)، عن النبي ﷺ: "إذا اتصف شعبان فلا تصوموا". ولذلك قال الإمام أحمد كما في سؤالات المروذى (٢٧٨): "هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ". وحكم الإمام أحمد بنكارته.

وهذا في حال العلاء بن عبد الرحمن الذي هو فوق عمرو بن شعيب في الحفظ، وخَرَج له مسلم في صحيحه، فكيف بحال عمرو، والذي لم يخرج له الشيشخان؟.

(١) سنن ابن ماجه في المباحث، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٣٨٩) واللفظ له، وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٢٣١/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥١/٤)، ح (٧٣٠٠).

الحكم على الحديث: الحديث شاذ، قال الطحاوي: (حديث شاذ لا يثبت مثله) / ٤، ٣٥٣، وقال البوصيري: في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب. سنن ابن ماجه ٢/٧٩٨. وقال ابن حجر في التقريب ص ٥٥٧ رقم ٣٧٢٥: "عبد الله بن يحيى الأنصارى من ولد كعب بن مالك، مجاهول"، وقال في ص ١٠٧٠ رقم (٧٧٣١): "يحيى الأنصارى، والد عبد الله مجاهول". وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجاهلة هذين الراوين.

(٢) الذخيرة للقرافي، مرجع سابق، ٢٥١/٨.

### ونوقيش الاستدلال من وجوه:

**الوجه الأول:** أن الحديثين لا يثبتان.

**الوجه الثاني:** على فرض صحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فإنه إما أن ترجح عليه الأدلة التي ساقها الجمهور لكونها أصح منه<sup>(١)</sup>.

أو يحمل على أحد احتمالات ثلاثة:

**الأول:** يحمل على أنه لا يجوز عطية المرأة من مال زوجها بغير إذنه، بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها، ولا دليل يدل على تحديد المدع بالثلث<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب:** يرده قوله في الحديث "من مالها".

**الثاني:** أنه محمول على الأدب والاختيار، وحسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك لا وجوب الاستئذان<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب:** بعدم وجود الصارف إلى الأدب والاختيار.

**الثالث:** أنه في السفيهه غير الرشيدة<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب:** بأنه يخالف عموم الحديث، ويحتاج إلى دليل يخصصه بالسفيهه.

**(١٥) ٤.** ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رض، عن النبي صل: "تنكح المرأة لأربع: مالها، ولحسها، ولجممالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"<sup>(٥)(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن حق الزوج متعلق بمالها؛ لأن العادة أن الزوج يزيد في مهر المرأة من

(١) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، (٦١/٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٦٠٤/٦)، عون المعبد (٤٦٢/٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦١/٦)، معالم السنن للخطابي (١٤٨/٣).

(٤) معالم السنن للخطابي (١٤٨/٣)، تبويض البخاري في صحيحه (٢٥٧/٥).

(٥) صحيح البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦)، إلا أن البخاري قال: (وجمالها).

(٦) الذخيرة للقرافي، مرجع سابق، (٢٥١/٨).

أجل مالها، ويتبسط فيه، وينتفع به، فلما كان كذلك كان الحجر فيما يخل به<sup>(١)</sup>.

### ٥. القياس على المريض<sup>(٢)</sup>.

فإنه لما تعلق حق الزوج بمال زوجته، جرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض<sup>(٣)</sup>.

ونوقيش: بأن هذا القياس غير صحيح لوجوه:

**الأول:** أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إلى الورثة بالميراث، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم بعجردها، كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها، ولا لسائر الورثة بدون المرض.

**الثاني:** أن تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه، وهذا هنا أبطله على كل حال، والفرع لا يزيد على أصله.

**الثالث:** أن ما ذكروه منتفض بالمرأة، فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة، ولها النفقه منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه، وهذا المعنى ليس موجوداً في الأصل، ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعاً<sup>(٤)</sup>.

### أدلة الرأي الثالث:

١. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً﴾<sup>(٥)</sup>.

فقد جاء عن جمٍع المفسرين: أن المراد بالسفهاء: النساء.

منهم الحسن، وقتادة، والسدي<sup>(٦)</sup>.

٢. ما سبق من حديث عبد الله بن عمرو . وتقدمت مناقشته.

(١) المصدر السابق، وانظر: المغني لابن قدامة (٦٠٣/٦)، أحكام صدقة التطوع ص ٣٤٣.

(٢) الذخيرة للقرافي، المرجع نفسه، (٢٥١/٨).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، (٦٠٤/٦).

(٥) من آية ٥ من سورة النساء.

(٦) تفسير ابن حجر الطبرى، مرجع سابق، (٢٤٧/٤).



الراجح -والله أعلم- قول جمهور أهل العلم، وهو جواز هبة المرأة فيما زاد على الثلث بدون إذن الزوج؛ لقوة أدلةتهم، ولأن المالكية خالفوا عموم الحديث الذي استدلوا به، حيث إنهم حملوه على ما زاد على الثلث، دون دليل صالح على ذلك.

ففهم لم ي عملوا بالحديث فيما دون الثلث، مما يجعل الحديث حجة عليهم، فيقال: لا يعمل به فيما زاد عن الثلث، كما لم ت عملوا به فيما دون الثلث بلا برهان عندكم يدل على التخصيص.

وما يضعف قول المالكية قولهم: إن المرأة المتزوجة إن تبرعت بثلثها، يجوز لها التبرع من الثلثين الباقيين، إن بعده المدة بين التبرعين، ويقولون: كأنه للبعد صار الثالثان مالاً برأسه لم يقع فيه تبرع<sup>(١)</sup>.

ويحددون بعده بعام على قول بعضهم، وبنصف عام على قول آخر<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا لا تزال المرأة تعطي ثلثاً كل عام أو نصف عام -من المتبقى- حتى تذهب بالمال كله، وعندها يبطل العمل بالحديث، ويبطل ما قالوه من الاحتياط للزوج.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٥٠٢).

(٢) المصدر نفسه.

## المبحث الثاني

### شروط الموهوب

وفيه مسائل:

#### المسألة الأولى: الشرط الأول: أن تكون الهبة منجزة:

(الهبة المعلقة):

إذا علق الواهب الهبة على شرط مستقبل، كأن يقول: وهبت لك هذه السيارة إذا جاء شهر رمضان، أو إذا رضي أبي، ونحو ذلك.  
فهل تصح وتنعقد الهبة مع هذا التعليق أو لا تنعقد؟.

للعلماء عليهم السلام قولان في حكم تعليق الهبة على الشرط:

**القول الأول: صحة تعليق الهبة على الشرط:**

وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني: عدم صحة تعليق الهبة على شرط:**

وإلى هذا ذهبت الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) الذخيرة للقرافي (٢٤٢/٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٨٧)، فتح العلي المالك /١، ٢٥٨/١، منح الجليل .٢٢٠/٨

(٢) الإنصاف، مرجع سابق، ٤/٥٢٧.

(٣) العقود لشيخ الإسلام ص (٢٢٧)، الإنصاف (٧/١٣٣).

(٤) إعلام الموقعين، مرجع سابق، (٣/٣٨٧).

(٥) بدائع الصنائع (٦/١١٨)، فتح القدير (٦/٢٠٧)، جامع الفصولين (٢/٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/٤٢١).

(٦) المذهب /١، ٤٤٦، روضة الطالبين (٤/٤٣٤)، إعانة الطالبين (٣/١٤٥)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/١٤٦)، فتح المعين (٣/١٤٦).

(٧) المغني (٨/٢٥٠)، الكافي (٢/٤٥٠)، الإنصاف (٧/١٣٣)، كشف المخدرات (٢/٤٦).

لكن عند الحنفية: يصح تعليق الهبة بالشرط الملائم، وهو ما يؤكّد وجوب العقد، كوهبتك على أن تعوضني كذا.

ونصت الخنابلة كما في كشاف القناع: "(و) لا يصح (تعليقها) أي: الهبة (على شرط مستقبل) ... وخرج بالمستقبل الماضي والحال، فلا يمنع التعليق عليه الصحة، لأنّ كانت ملكي ونحوه فقد وهبتها فتصح (غير الموت) فيصبح تعليق العطية به وتكون وصية".<sup>(١)</sup>

### أدلة القول الأول: (صحة تعليق الهبة على الشرط)

**(١٠٦)** ١. ما رواه أحمد من طريق مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: لما تزوجني رسول الله ﷺ قال: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواني مسک، ولا أراه إلا قد مات وسترد المهدية، فإن كان كذلك فهي لك" فكان كما قال النبي ﷺ، مات النجاشي وردد المهدية، فدفع عليه السلام إلى كل امرأة من نسائه أوقية مسک، ودفع الحلة وسائر المسک إلى أم سلمة<sup>(٢)</sup>.

(١) كشاف القناع، مرجع سابق، ٣٢١/٤.

(٢) مسنـد الإمام أحمد ٤٠٤/٦ . وأخرجه أيضـا الإمام أحمد ٤٠٤/٦ عن حسين بن محمد، والطبراني في الكبير ٢٥/٢٥ من طريق سعيد بن أبي مريم، ويحيـي بن عبد الحميد الحمانـي، ويحيـي بن بـكـير، وسفـيـان الثورـي، وابـن سـعـد في الطـبقـات ٩٥/٨ عن أـحمد بن محمد الأـزرـقي، وابـن حـبـان (ح ٥١١) من طـريق هـشـام بن عـمـار، والـبيـهـقـي ٢٦/٦ من طـريق مـسـدـدـ، وابـن وهـبـ، ثـمـانـيـتـهمـ (حسـينـ بنـ مـحـمـدـ، وسـعـيدـ بنـ أـبـيـ مـرـيمـ، وـالـأـزرـقـيـ، ويـحـيـيـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـحـمـانـيـ، ويـحـيـيـ بنـ بـكـيرـ، وـالـثـورـيـ، وـهـشـامـ بنـ عـمـارـ، وابـن وهـبـ، وـمـسـدـدـ) عن مـسـلـمـ اـبـنـ خـالـدـ، عن مـوسـىـ بنـ عـقبـةـ، عـبـنـ أـبـيـهـيـهـيـ عنـ أـمـ كـلـثـومـ.

إلا أنه جاء في رواية حسين بن محمد، وسعيد بن أبي مريم، ويحيـيـ بنـ عبدـ الـحـمـيدـ الـحـمـانـيـ ويـحـيـيـ بنـ بـكـيرـ وـالـثـورـيـ ... عن مـوسـىـ بنـ عـقبـةـ، عنـ أـمـ، عنـ أـمـ كـلـثـومـ. وجـاءـ فيـ روـاـيـةـ اـبـنـ وهـبـ وـمـسـدـدـ ... عنـ مـوسـىـ بنـ عـقبـةـ عنـ أـمـ كـلـثـومـ.

قال ابن وهـبـ فيـ روـاـيـةـ: "أـمـ كـلـثـومـ بـنـتـ أـبـيـ سـلـمـةـ لـمـاـ تـزـوـجـ النـبـيـ ﷺ" فيـ روـاـيـةـ الـأـزرـقـيـ: عنـ مـوسـىـ بنـ عـقبـةـ، عنـ أـمـهـ عنـ أـمـ كـلـثـومـ... قالـ اـبـنـ حـبـرـ فيـ الإـصـابـةـ ٤/٤: "... وروـاـيـةـ اـبـنـ هـشـامـ بنـ عـمـارـ عنـ مـسـلـمـ اـبـنـ خـالـدـ، فـقـالـ فيـ روـاـيـةـ: عنـ أـمـهـ، عنـ أـمـ كـلـثـومـ، عنـ أـمـ سـلـمـةـ، وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ حـبـانـ فيـ صـحـيـحـهـ منـ طـرقـهـ، وـهـوـ الـمـحـفـوظـ".

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ علق الهبة على رجوعها.

ونوقيش من وجهين:

**الوجه الأول:** أن هذا ليس هبة؛ بل هو وعد بالهبة<sup>(١)</sup>.

**ويحاب:** بأن ظاهر اللفظ في قوله: " فهو لك" يقتضي الهبة، وما عداه خلاف الظاهر.

**الوجه الثاني:** أن الحديث ضعيف.

(١٠٧) ٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رض

قال: قال رسول الله ﷺ: "لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيناكم هكذا وهكذا"<sup>(٢)</sup>.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه من باب الوعد<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب:** بأن الهبة المعلقة بالشرط وعد<sup>(٤)</sup>.

(١٠٨) ٣. ما رواه البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر رض أن النبي ﷺ قال: "إن

قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر، فعبد الله بن رواحة"<sup>(٥)</sup>.

ففي هذا تعليق عقد الإمارة، فكذا الهبة.

٤. أن تعليق العقود والتبرعات ونحوها بالشرط أمر تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة أو

المصلحة، والمكلف قد لا يستغني عن التعليق، والشارع لا يمنع مثل هذا؛ إذ لا

محذور فيه<sup>(٦)</sup>.

### الحكم على الحديث: الحديث ضعيف لعلتين:

**الأولى:** مسلم بن خالد الرنجبي، سيء الحفظ، ولعل الاضطراب في السند منه، (ينظر: تحذيب الكمال في أسماء الرجال

٧٤/١٨). **الثانية:** أم موسى بن عقبة، أو أبوه لا يعرفان.

(١) المغني، مصدر سابق، (٢٥٠/٨).

(٢) صحيح البخاري في الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع (٢١٧٤)، ومسلم في الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا (٢٣١٤).

(٣) المغني، مصدر سابق، (٢٥٠/٨).

(٤) إغاثة اللهفان، مرجع سابق، (١٦/٢).

(٥) صحيح البخاري في المغارب، باب عزوة مؤتة (٤٢٦١).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٢٨/٢) و (٣٨٧/٣)، وينظر: نظرية العقد ص ٢٢٧، المناظرات الفقهية الموجودة مع



٥. أن الأصل في العقود والشروط في العقود الصحة.
٦. أن في تعليق الهبة على شرط منفعة للناس مع عدم المفسدة، فمثلاً قد يرى المسلم محتاجاً لكتب -فيقول إن جاءتني نسخة أخرى فهي لك، وفي ذلك تشجيع على البذل والإحسان<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** (عدم صحة تعليق عقد الهبة)

استدل القائلون بعدم صحة تعليق عقد الهبة بالأدلة الآتية:

١. أن الهبة تملك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها في الحياة على شرط كالبيع<sup>(٢)</sup>.  
ونوقيش من وجهين:  
الوجه الأول: الفرق بين البيع والهبة، فالبيع عقد معاوضة، والهبة عقد تبرع.  
الوجه الثاني: عدم التسليم بالمنع في المبيع، بل البيع مما يجوز تعليقه على شرط؛ لعدم المانع، والأصل الصحة.
٢. أن التبرع تملك، والتمليكات تبطل بالتعليق<sup>(٣)</sup>.

**ونوقيش هذا الاستدلال:** بأن هذا الاستدلال في محل النزاع، والأصل الذي بني عليه غير مسلم، فعقود التمليليات تقبل التعليق.

٣. أن عقد الهبة يبطل بالجهالة، فلا يجوز تعليقه على الشرط<sup>(٤)</sup>.  
ونوقيش من وجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بوجود الجهالة عند تعلقها؛ لأن غاية ما في تعليقها على

الاختيارات الجلية ص ١٧٦.

(١) المصادر السابقة.

(٢) بدائع الصنائع (٦/١١٨)، المغني (٨/٢٥٠).

(٣) المنشور (١/٣٧٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/٢٤١).

(٤) المذهب، مرجع سابق، ١/٤٤٨.

شرط أنه إن حصل الشرط حصلت الهبة، وإن لم يتحقق فلا تحصل.

**الوجه الثاني:** عدم التسليم بعدم صحة هبة المجهول، بل الراجح أنه يصح هبة المجهول كما حررته في شرط العلم بالهبة.

### الترجح:

يترجع لي -والله أعلم- صحة تعليق الهبة على الشرط؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الهبة إحسان محسن، وفي تعليقها تكثير لهذا الإحسان، ولأن القائلين بمنع التعليق في عقد الهبة أجازوا التعليق في بعض عقود التمليل مما يدل على اضطراب هذا الأصل.

### المسألة الثانية: الشرط الثاني: أن يكون الموهوب مالاً شرعاً<sup>(١)</sup>:

قال الكاساني: "ومنها -أي من شروط الموهوب- أن يكون مالاً متقوماً، فلا تجوز هبة ما ليس به".

وقال القرافي: "الركن الثالث: الموهوب: وهو كل مملوك يقبل النقل مباح في الشرع".

وقال الشريبي: " وكل ما جاز بيعه جاز هبته".

وقال البهوي: " وما جاز بيعه جاز هبته".

### (١) واختلف العلماء في ضابط المال الشرعي:

ف عند الحنفية في بداع الصنائع (١٤١/٥): "ما جمع أمريرن بإباحة الانتفاع شرعاً، وأن يكون قابلاً للادخار لوقت الحاجة". وقال ابن نحيم في البحر الرائق (٢٧٧/٥): "المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرائه والتصرف فيه على وجه الاختيار" وعلى هذا فالمال عند الحنفية ما جمع أمريرن:

١. أن يكون مادياً له وجود في الخارج.

٢. يمكن إحرائه وحياته.

وعند الجمهور: "المال ما له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار".

ف عند المالكية في أحكام القرآن لابن العربي (٦٠٧/٢): "ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به".

وعند الشافعية في الأشباه والنظائر (٥٣٣): "ما له قيمة يُباعُ بها وتلزم متلطفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك".

وعند الحنابلة في متنهي الإرادات (٣٣٩/١): "ما يباح نفعه مطلقاً واقتناوه بلا حاجة".

وفيها أمران:

### الأمر الأول: هبة المال الحرام:

المال الحرام: كل ما حرم الشارع كسبه، أو الانتفاع به.

هبة المال الحرام ينقسم إلى أقسام:

#### القسم الأول: أن يكون محروماً لعينه:

وهو ما حرم الشارع الانتفاع به لخاصية في ذاته من ضرر، أو خبث، أو قذارة كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم.

فأكثر الفقهاء كما سبق تحريم هبته؛ لأنَّه ليس مالاً شرعاً؛ لقوله عليه السلام: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

(١٠٩) لما رواه مسلم من طريق علقة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي أنَّ طارق بن سُوئيد الجعفي سأله النبي ﷺ عن الخمر، (فنهى) أو كرَّه أن يصنعها، فقال: إنَّما أصنعها للدواء، فقال: "إنَّه ليس بدواء ولكنه داء"<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض الحنابلة: إلى أنه تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات<sup>(٣)</sup>.

في كشاف القناع: "(واختار جمع الكلب) أي: تصح هبته جزم به في المغني والكافي (ونجاسة مباح نفعهما) أي: الكلب والنجاسة جزم به الحارثي والشارح؛ لأنَّه تبرع أشبه الوصية به، قال في القاعدة السابعة والثمانين: وليس بين القاضي وبين صاحب المغني خلاف في الحقيقة؛ لأنَّ نقل اليدي هذه الأعيان جائز كالوصية، وقد صرَّح به القاضي في خلافه"<sup>(٤)</sup>.

(١) من آية ٣ من سورة المائدة.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير، مرجع سابق، (٤٠/١٧).

(٤) كشاف القناع، مصدر سابق، ٤/٣٠٦.

## الفصل الثاني .. الباب الأول: ..

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup> يجوز الانتفاع بالنجاسات كما جاء في الاختيارات: "ويجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي وأومنا إليه أحمد في رواية ابن منصور"، فظاهره جواز هبته؛ إذ إنَّ شيخ الإسلام يتوسعُ في باب الهبة فيُجُوزُ هبة المجهول، وغير المقدور على تسليمه، والمعدوم، كما وضَّحْتُه في شروط صحة الهبة.

**ويند لهذا:**

(١١٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عام الفتح - وهو بمكة -: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ وَالْخَنَّبِرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَطْلُى بِهَا السُّفَنَ، وَيَدْهُنُ بِهَا الْجَلْدَ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟، فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا أَجْلَمُوهُ، ثُمَّ باعُوهُ، فَأَكَلُوا ثُمَّ نَهَى عَنْهُ"<sup>(٢)</sup>.

في الحديث جواز الانتفاع بالنجاسات، وإذا ثبت هذا جاز هبتها.

**والخلاصة: أن هبة الحرم لعينه لا تخلو من حالتين:**

**الحال الأولى:** هبته لما يتضمنه من منافع مباحة، فجائز.

**الحال الثانية:** هبته لما يتضمنه من منافع محمرة، فلا يجوز.

**القسم الثاني:** أن يكون محراً لكسبه، وتحته حالتان:

**الحال الأولى:** المأخوذ بغير رضا مالكه ولا إذن الشارع، كالمسروق والمغصوب

والمنتهب، فهذا يجب رده على صاحبه إن علمه أو علم ورثته بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

(١) الاختيارات الفقهية، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) صحيح البخاري، باب بيع الميتة والأصنام برقم (٢١٢١)، ومسلم، باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام برقم (١٥٨١).

(٣) ينظر: رد المحتار /٢، الفتاوي الهندية ٣٤٩/٥، أحكام القرآن للقرطبي ٣٦٦/٣، القوانين الفقهية ص ٢٦٨، روضة

قال ابن هبيرة: "وأتفقوا على أنه يجب على الغاصب رد المغصوب إن كانت عينه قائمة، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس" <sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني رحمه الله: "ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقيا" <sup>(٢)</sup>.  
وما ذكروه في الغصب جار فيما عداه من المكاسب المحرمة؛ لأنها في حكمه.  
فإن جهله تصدق به على الفقراء والمساكين، وبه قال جمهور أهل العلم <sup>(٣)</sup>: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد.

**وحجتهم:**

١. قوله عليه السلام: ﴿فَانْقُو أَلَّا هَذَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ <sup>(٤)</sup>، وهذا لم يستطع أن يرده إلى صاحبه.
٢. ورود ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن القيم: "وأما في حقوق العباد فيتصور في مسائل إحداها من غصب أموالاً، ثم تاب وتعذر عليه ردها إلى أصحابها، أو إلى ورثتهم لجهله بجم، أو لانفراضهم، أو لغير ذلك، فاختل了一 في توبته مثل هذا"

**فقالت طائفة:** لا توبة له إلا بأدائه هذه المظالم إلى أربابها، فإذا كان ذلك قد تعذر عليه فقد تعذر عليه التوبة، والقصاص أمامه يوم القيمة بالحسنات والسيئات ليس إلا، قالوا: فإن هذا حق للأدمي لم يصل إليه، والله عز وجله لا يترك من حقوق عباده شيئاً، بل يستوفيها لبعضهم من بعض ولا يتجاوزه ظلم، فلا بد أن يأخذ للمظلوم حقه من ظالمه ولو لطمة ولو كلمة ولو رمية بحجر، قالوا: وأقرب ما لهذا في تدارك الفارط منه أن يكثـر

الطلابين ١١/٢٤٦، نهاية المحتاج ٥/١٨٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٢٠، زاد المعاد ٥/٧٧٨، الحلى ١١/٣٣٩.

(١) اختلاف الأئمة لابن هبيرة، مرجع سابق، ٢/١٢.

(٢) الدراري المضيئة ص ٣٣٥. وينظر: بدائع الصنائع ٧/٤٨، نهاية المحتاج ٥/١٥٠، السيل الجرار ٣/٣٤٩.

(٣) فتاوى ابن رشد ١/٦٣٢، أحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٣٧.

(٤) من آية ١٦ من سورة التغابن.

من الحسنات ليتمكن من الوفاء منها يوم لا يكون الوفاء بدينار ولا بدرهم فيتجزء بحارة يمكّنه الوفاء منها، ومن أدنى ما له الصبر على ظلم غيره له وأذاه وغيبته وقدفه، فلا يستوفي حقه في الدنيا ولا يقابل له ليحيل خصميه عليه إذا أفلس من حسناته، فإنه كما يؤخذ منه ما عليه يستوفي –أيضاً– ما له، وقد يتساويان، وقد يزيد أحدهما عن الآخر.

**ثم اختلف هؤلاء في حكم ما بيده من الأموال:**

**فقالت طائفة:** يوقف أمرها ولا يتصرف فيها أبداً.

**وقالت طائفة:** يدفعها إلى الإمام أو نائبه؛ لأنه وكيل أربابها فيحفظها لهم، ويكون حكمها حكم الأموال الضائعة.

**وقالت طائفة أخرى:** بل باب التوبة مفتوح لهذا ولم يغلقه الله عنه، ولا عن مذنب، وتوبته أن يتصدق بتلك الأموال عن أربابها، فإذا كان يوم استيفاء الحقوق كان لهم الخيار بين أن يجيزوا ما فعل وتكون أجورها لهم، وبين أن لا يجيزوا ويرثونها من حسناته بقدر أموالهم ويكون ثواب تلك الصدقة له؛ إذ لا يبطل الله ثوابه شرط شرط ثوابها ولا يجمع لأربابها بين العوض والمعوض فيعمره إياها وبجعل أجورها لهم، وقد غرم من حسناته بقدرها.

وهذا مذهب جماعة من الصحابة، كما هو مروي عن ابن مسعود ومعاوية وحجاج بن الشاعر، فقد روي أن ابن مسعود اشتري من رجل جارية ودخل يزن لها الشمن، فذهب رب الجارية فانتظره حتى يئس من عوده فتصدق بالشمن، وقال: اللهم هذا عن رب الجارية، فإن رضي فالاجر له وإن أبي فالاجر لي وله من حسناتي بقدرها، وغل رجل من الغنيمة، ثم تاب ف جاء بما غله إلى أمير الجيش فأبى أن يقبله منه، وقال: كيف لي بإيصاله إلى الجيش وقد تفرقوا، فأتى حجاج بن الشاعر، فقال: يا هذا إن الله يعلم الجيش وأسماءهم وأنساقهم، فادفع خمسه إلى صاحب الخمس، وتصدق بالباقي عنهم، فإن الله يوصل ذلك إليهم أو كما قال ففعل، فلما أخبر معاوية قال: لأن أكون أفتتتك بذلك أحب إلي من نصف ملكي<sup>(١)</sup>.

(١) مدارج السالكين ٤١٩-٤٢١، ولم أقف على الأثر.

٣. القياس على اللقطة إذا لم يجد ربهما بعد تعريفها ولم يرد أن يتملّكها تصدق بها عنه، فإن ظهر مالكها خيره بين الأجر والضمان.  
قالوا: ولأن المجهول في الشع كالمعدوم.

وعند الشافعية: يسلمه إلى الحاكم لينفقه في مصالح المسلمين العامة.  
وحجتهم: بأن ولي الأمر ونوابه أعلم بأوجه المصالح، فكانوا أولى بالتصريف.  
والأقرب:

هو القول الأول؛ لقوة دليله.

وقد حكى ابن عبدالبر وابن المنذر<sup>(١)</sup>: الإجماع على أن العال يجب عليه أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم ما وجد إلى ذلك سبيلاً، والدليل على ذلك:

١. قول الله ﷺ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِبْطِيلٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١١١) ٢. وما رواه البخاري من طريق مالك، عن سعيد المقري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: "من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير (رضا) صاحبه، ولا استوفى عوضه رده عليه، فإن تعذر رده عليه، قضى به دينا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيمة، كان له، وإن أبي إلا أن يأخذ من حسنات القابض، استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها، كما ثبت عن

(١) التمهيد ٢/٢٣، الإجماع (٤٢).

(٢) من آية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الرقى، باب القصاص يوم القيمة حدیث رقم (٦١٦٩).

الصحابة رضي الله عنهم <sup>(١)</sup>.

وهل له الأكل منه إذا تاب و كان فقيراً؟ المنصوص عليه عند الحنابلة: أنه لا يجوز له الأكل منه، ويجب عليه أن يتصدق به <sup>(٢)</sup>.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن للغاصب و نحوه الأكل من المال المغصوب و نحوه إذا تاب و كان فقيراً إن لم يعرف صاحبه <sup>(٣)</sup>.

#### **فرع: أرباح هذا النوع من المكاسب:**

اختلف العلماء في أرباح المكاسب الحرماء الحاصلة من غير تراضى على أقوال:  
القول الأول: أن هذه الأرباح التي حصلت بعمل من الكاسب يكون الكاسب فيها شريكاً للمالك:

وهو رواية عن أحمد، واختار شيخ الإسلام ابن القيم <sup>(٤)</sup>.

وحجته:

(١١٢) ما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبدالله و عبيدة الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلوا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما و سهل، ثم قال: لو أقدر لكم على أمر أنفعكم بما لفعت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتعان به متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكم، فقلالا: و ددنا ذلك، ففعل، و كتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها المال، فلما قدموا باعا

(١) زاد المعاد، مرجع سابق، ٧٧٩-٧٨٨/٥.

(٢) ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢٣، مدارج السالكين ٤٢٣/١، الإنصاف ٢٠٨/٦.



فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: «أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟»؟ قال: لا، فقال عمر بن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه»، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه؟ فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعا عبيدا الله، فقال رجل من جلسات عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قرضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قرضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيدا الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنها لأصحاب هذه المكاسب، والكاسب ليس له شيء:  
وهو قول الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** ما نتج من غير عمل الكاسب كنسل الحيوان ولبنه، فهو للملك، وما كان من عمل الكاسب فهو للناس، لكن لا تطيب للناس الأرباح، إلا إذا رد رأس المال لصاحبها.  
وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** أنه يجب التصدق بها:

وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

**الحال الثانية:** المأمور بغير إذن الشارع ولكن برضاء الملك، كالمال المكتسب بطريق

(١) الموطأ - كتاب الفرائض، باب ما جاء في القراض ٥٢٩/٢، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع ٦٣/٣ رقم ٢٤١. وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحمير ٦٦/٣.

(٢) المذهب ٤٨٦/١، الحاوي الكبير ٣٢٦/٧.

(٣) مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ٢٦/١.

(٤) الاستدكار ١٤٩/٧، المنتقى ٢٢/٤، حاشية العدوى ٣٧٢/٣.

(٥) المبسوط ١٦٣/١٣، البنية ١٠/٢٣٢.

(٦) قواعد ابن رجب، مرجع سابق، ص ١٩٢.

**الفصل الثاني**  
**الباب الأول:** ..

الميسر والقمار، أو الربا، أو الغناء، ونحو ذلك من المكاسب المحرّمة، فلا يخلو من فرعين:

**الفرع الأول:** أن يكون في ذمم الناس لم يقبض بعد، فهذا ليس له إلا رأس ماله، وما زاد من حرم فليس له أخذته، وعليه ليس له هبته.

**والدليل على ذلك:** قول الله ﷺ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (١).

(١١٣) لما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ: "وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله" (٢).

**الفرع الثاني:** أن يكون هذا الكسب قد قبض.

أما بالنسبة للقابض لهذا المال إذا تاب وأناب:

فإن كان هذا القابض يعتقد صحة هذا العقد الربوي، كالكافر الذي كان يتعامل بالربا قبل إسلامه، أو تحاكمه إلينا، وكالمسلم إذا عقد عقداً مختلفاً فيه بين العلماء، وهو يرى صحة هذا النوع بالاجتهاد أو التقليد، أو المسلم الذي يعامل ولكنه يجهل ولا يعلم وقد قبض بهذه المعاملة مالاً، فلما تبين له أن هذه المعاملة من الربا تاب منها (٣).

إذا كان الأمر - كما ذكر - فإنه يكون ملّكاً لما قبضه؛ لقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ، مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ (٤) وعليه فله هبته.

(١) من آية ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق، ٣٤٨/١.

(٤) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة.

قال الشنقيطي رحمه الله: "قوله عليه السلام: ﴿فَمَنْ جَاءَ مُؤْمِنًا فَلَهُ، مَا سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup> معنى هذه الآية الكريمة: أن من جاءه موعظة من ربه يزجره بما عن أكل الربا فانتهى أي: ترك المعاملة بالربا؛ خوفاً من الله تعالى وامتثالاً لأمره ﴿فَلَهُ، مَا سَلَفَ﴾ أي: ما مضى قبل نزول التحريم من أموال الربا، ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، فقد قال في الذين كانوا يشربون الخمر، ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَائَةً كُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٣)</sup> أي: لكن ما سلف قبل التحريم فلا جناح عليكم فيه، ونظيره قوله عليه السلام: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال في الصيد قبل التحريم: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل النسخ. ومن أصرح الأدلة في هذا المعنى: أن النبي صلوات الله عليه وسلم والمسلمين لما استغفروا لأقربائهم الموتى

(١) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٩٣ من سورة المائدة.

(٣) من آية ٢٢ من سورة النساء.

(٤) من آية ٢٣ من سورة النساء.

(٥) من آية ٩٥ من سورة المائدة.

(٦) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

من المشركين، وأنزل الله ﷺ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِنَّ قُرْبَةً مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾<sup>(١)</sup> وندموا على استغفارهم للمشركين أنزل الله ﷺ في ذلك: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فصرح بأنه لا يضلهم بفعل أمر إلا بعد بيان اتقائه<sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان القابض مسلماً متعمداً تلك المعاملة عالماً بأنه حرم ثم تاب بعدما تجمعت لديه الأموال المحرمة، فلأهل العلم قولان:

**القول الأول:** أن قبض الكاسب هذه المكاسب المحرمة يفيد خروجه من ملك باذله، إذا كان بإذن منه:

وهذا قول عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو رواية عند الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>، اختارها شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>. قال ابن تيمية: "أصحهما ألا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ، بل يتصدق بها وتصرف في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد فيأجرة حمل الخمر"<sup>(٧)</sup>.

قال: "ومن ظن أنها ترد على الباذل المستأجر؛ لأنها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردتها عليه كالمقبوض بالربا أو نحوه من العقود الفاسدة، فيقال له: المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التزام الجانبين، فيزيد كل منهما على الآخر ما قبضه منه، كما في تقاضي الربا عند

(١) آية ١١٣ من سورة التوبة.

(٢) آية ١١٥ من سورة التوبة.

(٣) أضواء البيان، مرجع سابق، ١٨٨/١.

(٤) بدائع الصنائع ٥/٢٩٩، كشف الأسرار ١/٢٦٧.

(٥) الإنصاف، مرجع سابق، ٤/٣٦٢.

(٦) الفروع ٦/٤٤٩، الإنصاف ١١/٢١٣.

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٤٩-٥٤٠.

من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك، كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد، فاما إذا تلف المقبوض عند القابض، فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقاً، وحينئذٍ فيقال: إن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناءً على أنها مقبوضة بعقد فاسد، فالزاني مستمنع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا العوض الحرم والتحريم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن قبض الكاسب هذه المكاسب المحرمة لا يفيد الملك مطلقاً سواء أكان بإذن من المالك أم لا:  
وهذا قول عند الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهيرية<sup>(٦)</sup>.

**والذي يظهر:** أن هذه المكاسب المحرمة تخرب عن ملك من بذلها راضياً إذا كان عملاً بالتحريم أو الفساد؛ لأنه سلط الكاسب عليه بإذنه ورضاه، فلا يمكن أن يسوى بينه وبين من أخذ ماله من غير رضاه وإذنه.

قال ابن القيم: "المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التزad من الجانبيين، فيزيد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في عقود الربا، وهذا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك، فاما إذا تلف المعوض عند القابض وتعذر رده، فلا يقضى له بالعوض الذي

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق، ٥٥٠/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ٢٤٥/٢.

(٣) الفروق، ٨٣/٢، ٢٠٨/٣، الفواكه الدوائية ١٣٠/٢.

(٤) روضة الطالبين ٣، مرجع سابق، ٤٠٨/٤.

(٥) الإنصاف، مرجع سابق، ٣٦٢/٤.

(٦) المخلوي، مرجع سابق، (٥٦/٨).

بذلك، ويجمع له بين العوض والمعوض، فإن الزاني واللائط ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا عوضه المحرم، وليس التحرير الذي فيه لحقهم، وإنما هو لحق الله، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين بيد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال الذي بذله في استيفائها.

وأيضاً: فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر فيأخذ منفعته وعوضها جيعاً، بخلاف ما لو كان العوض خنزيراً أو ميتة، فإن ذلك لا ضرر عليه في فواته، فإنه لو كان باقياً أتلفناه عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث يمكن من صرفها في أمر آخر أعني القوة التي عمل بها<sup>(١)</sup>.

**واختلف العلماء** عليه السلام **في طريق التوبة من المكاسب الحرامّة الحاصلة بعقود فاسدة، وقد استوفى الطرفان العوض، والمعوض على قولين:**

**القول الأول: أنه يجب على الكاسب التصدق به:**

وبه قال شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>.

**وحجته:**

١. أنه لا يجمع ممن استوفى المنفعة الحرامّة بين العوض، والمعوض.

ونوّقش: بأن هذه المكاسب الحرامّة على ملك أصحابها؛ لأنها انتقلت بعقد فاسد.

**وأجيب:** قال ابن القيم: "وذهب أن هذا المال لم يملكه الآخذ، فملك صاحبه قد زال عنه بإعطائه من أخذه، وقد سلم له ما في قبالته من النفع، فكيف يقال ملكه باق عليه؟

ويجب رده إليه؟ وهذا بخلاف أمره بالصدقة به، فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضى صاحبه وبذله له بذلك، وصاحبه قد رضى بإخراجه عن ملكه بذلك، وألا يعود إليه، فكان أحق الوجوه به صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه وينخفض عنه الإثم، ولا

(١) أحکام أهل الذمة، مرجع سابق، ٥٧٥/١.

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٩١/٢٩.



يقوى الفاجر به ويعان ويجمع له بين الأمرين.

وهكذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعدر عليه تمييزه أن يتصدق بقدر الحرام،  
ويطيب باقي ماله، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال: "إِنْ كَانَ الْمَقْبُوضَ بِرَضْيِ الدَّافِعِ وَقَدْ اسْتَوْفَى عَوْضَهُ الْحَرَمَ كَمْ عَاوَضَ عَلَى  
خَمْرٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى زَنِيٍّ، أَوْ فَاحِشَةً، فَهَذَا لَا يَجِبُ ردُّ الْعَوْضِ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ  
أَخْرَجَهُ بِإِخْتِيَارِهِ وَاسْتَوْفَى عَوْضَهُ الْحَرَمَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمِعَ لَهُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ، فَإِنْ فِي  
ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَتَيسِيرِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ، وَمَاذَا يَرِيدُ الزَّانِي وَفَاعِلُ  
الْفَاحِشَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنْالُ غَرْضَهُ وَيَسْتَرِدُ مَالَهُ، فَهَذَا مَا تَصَانُ الشَّرِيعَةُ عَنِ الْإِتِيَانِ بِهِ وَلَا  
يُسْوِغُ القُولُ بِهِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّلْمِ وَالْفَاحِشَةِ وَالْغَدْرِ، وَمَنْ أَقْبَعَ الْقَبِيحَ أَنْ  
يَسْتَوْفِي عَوْضَهُ مِنْ المَزْنِيِّ بِهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيمَا أَعْطَاهَا قَهْرًا، وَقَبْحُ هَذَا مُسْتَقْرَرٌ فِي فَطْرِ جَمِيعِ  
الْعَقَلَاءِ، فَلَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لِلْقَابِضِ أَكْلَهُ، بَلْ هُوَ خَبِيثٌ كَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ خَبِيثُ الْحَبْثَةِ مَكْسِبُهُ لَا لَظْلَمُ مِنْ أَخْذِهِ، فَطَرِيقُ التَّخَلُّصِ مِنْهُ  
وَتَمَامُ التَّوْبَةِ بِالصَّدَقَةِ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

٢. أن هذه المكاسب حصلت بسبب خبيث، وهو التصرف في ملك الغير بدون إذنه، وما هذا حاله فسييله التصدق به.

(١١٤) ٣. ما رواه مسلم من طريق السائب بن يزيد، حدثني رافع بن خديج (رضي الله عنه)،  
عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجاج خبيث»<sup>(٣)</sup>.

فإن النبي ﷺ حكم بخبيث كسب الحجاج، ولا يجب ردّه على دافعه.

(١) مدارج السالكين، مرجع سابق، ٤٢٢/١.

(٢) زاد المعاد، مرجع سابق، ٥/٧٧٩.

(٣) صحيح مسلم في المسافة، باب تحريم ثمن الكلب (٤٠٩٥).

**القول الثاني: يجب أن يرد إلى مالكه:**

**وحجته:** أنه عين ماله، ولم يقبحه الكاسب قبض شرعاً، ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح<sup>(١)</sup>.

**ونوقيش:** بما تقدم من كلام ابن القيم.

**الترجح:**

الراجح -والله أعلم- أنه يتصدق به؛ لقوة دليله.

فإن كان الكاسب فقيراً جاز أن يأخذ قدر حاجته من هذا المال.

قال النووي: "وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، ولهم أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه -أيضاً- فقير"<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: "إإن تابت هذه البغي وهذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجّر أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال، وإن اقتضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ولم يردوا عوضَ القرض كان أحسن"<sup>(٣)</sup>.

**فإن لم يتتب من كسبه محروماً، فلا يخلو من فرعين:**

**الفرع الأول:** أن يكون جميع مال الواهب محروماً فلا تصح هبته؛ لما تقدم من أنه يشترط أن تكون الهبة مالاً شرعاً.

**الفرع الثاني:** أن يكون ماله مختلطاً من الحلال والحرام، فتصح هبته، وقد نص الفقهاء على جواز الأكل من مال من ماله مختلط، ويدل لهذا:

(١) مدارج السالكين، مرجع سابق، ٤٢٢/١.

(٢) المجموع شرح المهدب، مرجع سابق، ٤٢٨/٩.

(٣) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣٠٩/٢٩.

(١١٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟، قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ" (١).

### **الأمر الثاني: هبة المختص كالكلب، ونحوه:**

**المختص:** كل ما جوز الشارع الانتفاع به، ولم يرخص في بيعه.  
اختلف العلماء رضي الله عنه في حكم هبة الكلب المأذون في اقتناه، ككلب الصيد ونحوه على قولين:

#### **القول الأول: أنه تجوز هبته:**

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية (٢)، والمالكية (٣).  
وهو وجه عند الحنابلة.

**في الإنصال:** "وقيل: تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات جزم به الحارثي، وتصح هبة الكلب، جزم به في المغني والكافي والشرح واختارة الحارثي.  
قال في القاعدة السابعة والثمانين: وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة؛ لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز كالوصية وقد صرح به القاضي في خلافه انتهى" (٤).

#### **القول الثاني: أنه لا تجوز هبة الكلب:**

وهو قول الشافعية (٥)، ووجه عند الحنابلة، هو المذهب.

**في الإنصال:** قوله: " وكل ما يجوز بيعه " يعني: تصح هبته، وهذا صحيح ونص عليه، ومفهومه: أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، وهو المذهب، وقدمه في الفروع وختارة القاضي" (٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضليها، باب قبول المدية من المشركين (٢٤٧٤)، ورواه مسلم، كتاب السلام، باب السم (٢١٩٠).

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٤٣/١).

(٣) بلغة السالك، مرجع سابق، (٣١٣/٢).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصال، مرجع سابق، (٤٠/١٧).

(٥) مغني الحاج، مرجع سابق، (٣٩٩/٢).

(٦) الشرح الكبير مع الإنصال، مرجع سابق، (٤٠/١٧).

## الأدلة:

## دليل القول الأول:

أن الشارع أذن في الانتفاع به، ومقتضى ذلك جواز هبته، ويدل لذلك:

(١١٦) ما رواه البخاري من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «من أمسك كلبًا، فإنه يُنْفَصِّل كُل يوم من عمله قيراط، إِلَّا كَلْب حَرث أو ماشية» قال ابن سيرين وأبو صالح: عن أبي هريرة عن النبي ص: «إِلَّا كَلْب غنم أو حَرث أو صَيْد» وقال أبو حازم: عن أبي هريرة عن النبي ص: «كَلْب صَيْد أو مَاشِيَّة»<sup>(١)</sup>.

## ودليل القول الثاني:

أن الشارع نهى عن بيعه، ويدل لهذا:

(١١٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري رض أن رسول الله ص: "نَهَىٰ عَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ"<sup>(٢)</sup>.

**ونوقي هذا الاستدلال:** بالفرق بين عقود التبرعات والمعاوضات؛ إذ إن عقود التبرعات أوسع كما سبق.

وفي الإنفاق: "نقل حنيل فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد ترى أن يثيب عليه؟" قال: هذا خلاف الشمن هذا عوض من شيء، فاما الشمن فلا"<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب اقتتاء الكلب للحرث (٢٣٢٢)، ومسلم بنحوه عن (ابن عمر)، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (٤١٠٦).

(٢) صحيح البخاري، باب ثمن الكلب (٢١٢٢)، ومسلم، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهرب الغي، والنهي عن بيع السنور (١٥٦٧).

(٣) الشرح الكبير مع الإنفاق، المرجع نفسه، (٤٠/١٧).

## الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ إذ الأصل في عقود التبرعات الحل والصحة.

### المسألة الثالثة: الشرط الثالث: أن تكون الهبة معلومة:

(هبة المجهول)

إذا وهب شخص آخر شيئاً مجهولاً، كما لو وحبه ما في جيده، أو ما في بيته ونحو ذلك.

فاختلَفُ العلماء في حكم هذه الهبة على أقوال:

#### القول الأول: صحة هبة المجهول:

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، واختاره شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>.

لكن عند المالكية إن ظنه قليلاً فبان كثيراً لم يلزمه إن حلف على ظنه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رشد: "وأما صفة العوض -أي في الخلع- فإن الشافعي وأبا حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجوب، ومالك يجيز فيه المجهول الوجود والقدر والمدعوم، مثل الآبق والشارد والثمرة التي لم ييد صلاحها، والعبد غير الموصوف، وحكي عن أبي حنيفة جواز الغرر ومنع المدعوم، وسبب الخلاف: تردد العوض هنا بين العوض في البيوع، أو الأشياء المohoبة والموصي بها، فمن شبهها بالبيوع اشترط ما يشترط في البيوع وفي أعراض البيوع، ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك"<sup>(٤)</sup>.

وقال القرافي: "وقد فصل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة.

(١) المدونة ٤/٢٦٥، بداية المجتهد ٢/٣٢٩، شرح الخرشفي ٧/٣٠.

(٢) الفتاوي ٣١/٢٧٠، الاختيارات ص ١٨٣، الإنصاف ٧/١٣٣.

(٣) شرح خليل للشنقيطي، مرجع سابق، (٥/٢٠٩).

(٤) بداية المجتهد، مرجع سابق، ١/٧٨٠.

وأنقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة، فالطرفان:

أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتتب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة.

وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة، فإن هذه التصرفات إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه؛ لأنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسيعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمحظوظ، فإن ذلك أيسر لكترة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له بغيره الشارد جاز أن يجده، فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئاً<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني: عدم صحة هبة المجهول:**

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والظاهيرية<sup>(٥)</sup>.

لكن عند الحنابلة ما تuder علمه تصح هبته، كمال اختلط بغیره وجهل قدره.

**القول الثالث: أن الجهل إذا كان من الواهб منع الصحة، وإذا كان من**

**الموهوب لم يمنعها:**

وهو احتمال عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**دليل القول الأول: (صحة هبة المجهول)**

**(١١٨) ١. قال البخاري: لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سأله المغامم، فقال النبي**

(١) الفروق للقرافي / ١٥٠ / ١ الفرق الرابع والعشرون.

(٢) المبسوط، مرجع سابق، (١٢/٧٣).

(٣) الوجيز الغزالي ص(٢٤٩)، روضة الطالبين (٤/٤٣٥).

(٤) المغني (٨/٢٤٩)، الإنصاف (٧/١٣٢).

(٥) المحلى، مرجع سابق، (٨/٥٦).

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق، .١٧/٤٣.



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نصيبي لكم" <sup>(١)</sup>.

(١١٩) وروى البخاري من طريق عروة أَنَّ المسور بن مخرمة ومروان أَخْبَرَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدٌ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِمَّا بَعْدَ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرْدِعَهُمْ سَبِيلَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ ذَلِكَ فَلِيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حُظُّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِلَيْهِ مِنْ أُولَئِكَ مَا يَفْيِي اللَّهُ عَلَيْنَا، فَقَالَ النَّاسُ: طَبِينا لَكَ" <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أَنْ نَصِيبَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفِيًّا لَا يَعْلَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْرُهُ حِينَ وَهْبَهُ.

٢. أَنْ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْهَبَةِ تَبْرُعٌ فَصَحٌ فِي الْجَهْوَلِ كَالنَّذْرِ وَالْوَصْيَةِ <sup>(٣)</sup>.
٣. أَنَّ التَّبرِعَاتِ لَيْسَ كَالْمَعَاوِضَاتِ فَلَا تَضُرُّ الْجَهَالَةَ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ مَتَبَرِعٌ لَهُ تَبْرُعاً مُحْضًا؛ فَالْغَنِيمُ لَهُ حَاصِلٌ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ سَوَاءٌ عِلْمٌ مَقْدَارُ الْهَبَةِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْهَا <sup>(٤)</sup>.

### دليل القول الثاني: (عدم صحة هبة الجھول)

١. قياس الھبة على البيع فما صحيحاً يباعه صحت هبته، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته <sup>(٥)</sup>.  
ونوقيش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الھبة تبرع، والبيع معاوضة، ويطلب في عقود المعاوضات ما لا يطلب في عقود التبرعات من التحرير والضبط والعلم إذ يقصد بها الربح والتجارة، بخلاف عقود التبرعات فيقصد بها الإرفاق والإحسان.
٢. أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَى لِسانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا بَطِيبِ أَنفُسِهِمْ، وَلَا

(١) صحيح البخاري في الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز.

(٢) صحيح البخاري في الھبة، باب الھبة الغائبة (٢٥٨٣).

(٣) المغني، مصدر سابق، (٢٥٠/٨).

(٤) إعلام الموقعين، مرجع سابق، (٩/٢).

(٥) قليبي وعميرة (١١٢/٣).

تطيب ببذل الشيء، إلا إذا علم صفاته وقدره وما يساوي<sup>(١)</sup>.

ونوقيش: بعدم التسليم بأن النفس لا تطيب بما لا يعلم قدره وصفاته؛ بل هبة المجهول مع طيب النفس واقع.

### حججة القول الثالث:

أن الجهل في حق الواهب غرر له فمنع الصحة، أما الموهوب له فلا غرر في حقه فلم يعتبر في حقه العلم بما يوهب له كالموصى له<sup>(٢)</sup>.

ونوقيش بعدم التسليم: بوجود الغرر في حق الواهب؛ إذ أهبة من عقود التبرعات كما سبق.

### التجريح:

يظهر -والله أعلم- أن القول بصحة هبة المجهول أرجح من القول بعدم الصحة؛ إذ أهبة من عقود التبرعات التي لا يشترط لها ما يشترط لغيرها من العقود.

### ويؤيد ذلك:

أن بعض من لا يصحح هبة المجهول قال بصحة البراءة من المجهول، كمن قال: أسقطت عنك ديني، أو أربأتك منه، وهو لا يعلم قدره؛ فإنه يصح، قالوا: لأنه إسقاط، والإسقاط لا يشترط فيه العلم<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الرابعة: الشرط الرابع: أن يكون الموهوب موجوداً مقدوراً على تسليمه:

إذا وهب شخص آخر شيئاً معدوماً، أو غير مقدور على تسليمه كما لو وبه ما ستحمل شجرته، أو ما ستحمل بقرته، أو شيئاً ضائعاً، أو مسروقاً، أو منتهياً، أو مغصوباً ونحو ذلك.

(١) المخلوي، مرجع سابق، (٥٦/٨).

(٢) المغني (٢٤٩/٨)، ويأتي بحث البراءة من المجهول في الفصل الأخير.

(٣) المغني (٢٤٩/٨)، وانظر: مبحث الإبراء في هذا المؤلف.

اختلف أهل العلم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** صحة هبة المعدوم، وغير المقدور على تسليمه:

وبه قال الإمام مالك<sup>(١)</sup>.

واختاره شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** عدم صحة ذلك:

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>.

ونصت الشافعية والحنابلة على جواز هبة المغصوب لمن يقدر على تخليصه من غاصبه، وأولى هبته لغاصبه.

**حججة القائلين بالصحة:** ما تقدم من الدليل على صحة هبة المجهول كما في المسألة السابقة، فكذا المعدوم وغير المقدور على تسليمه.

**حججة القائلين بعدم الصحة:** ما تقدم من الدليل على عدم صحة هبة المجهول، فكذا المعدوم، وغير المقدور على تسليمه.  
وتقدمت مناقشة هذا الدليل.

**الترجيح:**

في هذه المسألة كالترجح في المسألة السابقة.

**المسألة الخامسة: الشرط الخامس: أن يكون الموهوب مفرزاً:**

(هبة المشاع)، وفيها أمران:

**الأمر الأول: هبة أحد الشريكين نصيبيه من المشاع لغير الشريك:**

صورتها:

أن يهب أحد الشريكين في عقار، أو دابة، أو سيارة نصيبيه منها لشخص آخر.

(١) بداية المجتهد، مرجع سابق، (٣٢٩/٢).

(٢) انظر: الفتاوی (٢٧٠/٣١)، الاختیارات ص (١٨٣)، الإنناضاف (١٣٣/٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة في المسألة السابقة.

وقد اختلف في صحة هذه الهبة على قولين:

### القول الأول: صحة هبة المشاع:

وبه قال بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم.

وبه قال إسحاق، وإبراهيم النخعي، وأبو ثور، وداود الظاهري<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** لا تصح هبة المشاع الذي يحتمل القسمة، وتصح إن كان لا يحتملها:

وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول: (صحة هبة المشاع)

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْثَةٍ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبُنَّكُمْ ﴾<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أوجب نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول إلا أن يوجد الخط من الزوجات عن النصف، وهذا يشمل الجملة<sup>(٨)</sup>.

ونوقف: بأن الآية لا حجة فيها؛ لأن المراد من الفروض الدين لا العين ألا ترى أنه

ﷺ قال ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبُنَّكُمْ ﴾ والعفو إسقاط، وإسقاط الأعيان لا يعقل<sup>(٩)</sup>.

(١) البنية، مرجع سابق، (٨١١/٧).

(٢) انظر: المدونة (١١٨/٦)، الكافي لابن عبد البر (٣٠٠/٢).

(٣) المذهب (٥٨٣/١)، روضة الطالبين (٣٧٣/٥).

(٤) الإنصاف، مرجع سابق، (١٣١/٧).

(٥) المخلوي، مرجع سابق، (١٤٩/٩).

(٦) المبسوط (٦٤/١٢)، بداع الصنائع (١١٩/٦).

(٧) من آية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٨) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٨١/٢)، بداع الصنائع (١١٩/٦).

(٩) بداع الصنائع، مرجع سابق، (٦/١٢٠).

وُجْهُ بَعْدِهِ عَنْ ذَلِكَ: بِالْمَعْنَى؛ إِذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَجْهٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾: أَيْ إِلَّا أَنْ يَتَرَكَنَ أَوْ يَدْعُنَ شَطْرَ مَا جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمَهْرِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَهْرَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ دِينًا، بَلْ يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ عِيْنًا مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا جَعَلَ مَهْرَهَا عِقَارًا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نَصْفُهِ مُشَاعِّاً، فَإِذَا عَفَتْ عَنْهُ فَقَدْ وَهَبَتْهُ إِيَّاهُ مُشَاعِّاً<sup>(٢)</sup>.

٢. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: "الْقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَصِيبُكُمْ لَكُمْ"<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُرُوْةَ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مُخْرَمَةَ وَمُرَوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ ... قَالَ: "أَمَا بَعْدَ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُوكُمْ تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرْدِ إِلَيْهِمْ سَبِيلَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ ذَلِكَ فَلِيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حُظُّهِ حَتَّى نَعْطِيهِ إِيَّاهُ مِنْ أُولَئِكَ مَا يَفْيِي اللَّهُ عَلَيْنَا، فَقَالَ النَّاسُ: طَبِّينَا لَكَ"<sup>(٤)</sup>.

وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبَ نَصِيبَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَنَصِيبَهُ مِنْهَا مُشَاعِّاً.

#### وَنَوْقَشُ مِنْ وَجُوهِهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمِبالغَةِ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْعَلُولِ، أَيْ: لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَصِيبِي، فَكَيْفَ أَطِيبُ لَكَ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْاَحِدٌ مِنَ الْغَانِمِينَ أَنْ يَهْبِطَ نَصِيبَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَقْعُدُ نَصِيبُهُ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير الطبراني: بتحقيق محمود وأحمد شاكر (١٤٣/٥)، تفسير ابن كثير (٤٢٥/١)، أحكام المشاع (١/٥١٩).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سبق تخرجه برقم (١١٨).

(٤) سبق تخرجه برقم (١١٩).

(٥) بداع الصنائع، مرجع سابق، (١٢١/٦).

## الفصل الثاني

---

### الباب الأول: ..

**ويحاب عنه:** بأنَّ هذه مجرد احتمالات لا تنہض في مقابل تصريح النبي ﷺ بحسبه لنصيبيه، ولأخير بأنه لا يستطيع هبة نصيبيه؛ لأنَّه غير متميز، فلما لم ينقل عنه شيء من ذلك دل على صحة هبة المشاع.

أما القول بأنه مما لا يحتمل القسمة، فهذا قول ينقضه الدليل على صحة هبة المشاع سواءً أكان مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتملها.

**الوجه الثاني:** أنَّ هذا ليس فيه هبة شرعية، وإنما هو رد سببهم إليهم على وجه المن عليهم، ورد الشيء لصاحبه لا يسمى هبة<sup>(١)</sup>.

**ويحاب عنه:** بأنَّ هذا غير مُسلم؛ لأنَّ النبي ﷺ ملك الغنيمة وأصحابه، بدليل قوله ﷺ: "نصيبي لكم" ولو كان لم يملکها لما قال ذلك، ولما استأذن النبي ﷺ أصحابه في ردها لهم.

**الوجه الثالث:** أنَّ النبي ﷺ قسم الغنيمة قبل مجيء وفد هوازن<sup>(٢)</sup>، وإذا كان كذلك فما رده ﷺ وأصحابه فهو مفرز مقسوم غير مشاع؛ إذ كل واحد من الغانمين رد غنمه إلى صاحبه.  
 (١٢٠) ٣. ما رواه أَحْمَدُ: حَدَثَنَا هَشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلْمَةَ الْضَّمِيرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالْعَرْجِ، فَإِذَا هُوَ بِحَمَارِ عَقِيرٍ، فَلَمْ يَلْبِسْ أَنَّ جَاءَ رَجُلًا مِنْ بَعْزِهِ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ رَمِيَّتِي فِي شَأْنِكُمْ بِهَا، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرَ فِي قِسْمَةٍ بَيْنَ الرَّفَاقِ" (٣). [إسناده حسن].

(١) عمدة القاري (١٦٤/١٣)، أحكام المشاع (٥٢٤/١).

(٢) انظر دليل قسمته ﷺ للغانائم في: فتح الباري (٨/٣٤-٣٦)، عمدة القاري (٢٩٨/١٧).

(٣) مسنَدُ أَحْمَدَ (٤١٨/٣). وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأَ (٣٥١/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٨٣٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٣/٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (٦/١٧١) وَ(٩/٣٢٢).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٢/٣)، وَالطَّبَرَانيُّ (٥٢٨٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ (٣٤٢/٢٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، وَأَرْبَعَتِهِمْ (هَشَيْمٌ، وَمَالِكٌ، وَبَيْزَدٌ بْنُ هَارُونَ، وَحَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ (٣٤٢/٢٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، وَبَيْزَدٌ بْنُ هَارُونَ، وَحَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

**ووجه الاستدلال:** أنَّ البهزيَّ وهب الحمار للرسول ﷺ وأصحابه، وهذه هبة المشاع.  
**ونوقيش:** بأنَّ هذا لم يكن على وجه الهمة بل على وجه الإباحة ولا يؤثُر فيها الشيوع،  
 والممتنع هو القسمة على وجه التمليل<sup>(١)</sup>.

**وجباب عنه:** بأنَّ ظاهر قول البهزيِّ: "شأنكم بما" يدلُّ على أنه وهبه لهم، أي:  
 افعلوا بماذا الحمار ما تشاوؤن فهو ملك لكم.

**(٤) ٤.** ما رواه البخاري من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ  
 أتى بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: "إنْ أذنت  
 لي أعطيت هؤلاء" فقال: ما كنت لأؤثر بتصيبي منك يا رسول الله أحداً، فتلَّه<sup>(٢)</sup>  
 في يده<sup>(٣)</sup>.

وآخرجه النسائي (٧٥٠)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والشافع (٩٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار  
 (٢٧٢)، وابن حبان (١١٥١)، والحاكم (٣٦٢٣) من طريق يزيد بن الحاد. كلاهما (يجي بن سعيد، ويزيد بن الحاد  
 الليثي) عن محمد بن إبراهيم، به.

**الحكم عليه:** الحديث سكت عنه الحاكم، وصححه الذهبي، وابن خزيمة.

وقد اختلف على محمد بن إبراهيم التيمي في هذا الخبر، والصواب فيه قول من قال: عنه، عن عيسى بن طلحة،  
 عن عمير بن سلمة الضميري عن النبي ﷺ... وبجعله من مستند عمير رضي الله عنه، كذلك رجحه جمع من المحققين، وقد أطال  
 أبو الحسن الدارقطني النَّفَسَ في بيان الاختلاف فيه، وذلك في العلل (٤/١١٧) المخطوط).

ورجح كونه من مستند عمير الإمام أبو حاتم كما في العلل (١/٩٦٩) والدارقطني في العلل (٤/٢٠)، وموسى بن هارون  
 نقله عنه الدارقطني في العلل (٤/٩٨) المخطوط) وسليمان بن حرب نقله الدارقطني أيضاً في العلل (٤/٩٨) المخطوط).

**والظاهر - والعلم عند الله -** أنَّ هذا الإسناد حسن، وإنْ كان تفردَ به محمد بن إبراهيم التيمي، وقد قال عنه الإمام  
 أحمد: "في حديثه شيء، يروي أحاديث منكير أو منكرة".

ولكن روى عنه هذا الخبر جمُع من كبار المحققين الثقات، وقد قال ابن عدي في الكامل (٦/١٣١) بعد نقله قول  
 الإمام أحمد رحمة الله: "إنْ كان ابن حنبل أراد به محمد بن إبراهيم بن الحارث... فهو عندي لا بأس به، ولا أعلم له  
 شيئاً منكراً إذا حدثَ عنه ثقة".

وقد تفردَ محمد بن إبراهيم التيمي بحديث: (الأعمال بالنيات) ومع ذلك أجمع المحدثون على صحته.

ويشهد له ما جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة. وصحح هذا الخبر ابن قدامة في المغني.

(١) انظر: الجوهر النقى مع السنن الكبير للبهقى (٦/١٧١).

(٢) فتلَّه: أي ألقاه ووضعه في يده. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/١٥٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الهمة، باب هبة الواحد للجماعة (٥٠٦).

## الفصل الثاني

### الباب الأول: ..

**وجه الاستدلال:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ الْغَلامَ أَنْ يَهْبِطْ نَصِيبَهُ لِلأَشْيَاخِ، وَكَانَ نَصِيبُهُ مِنْهُ مِشَاعِّاً غَيْرَ مُتَمِيِّزٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صَحَّةِ هَبَةِ الْمَسَاعِ<sup>(١)</sup>.

**ونوقيش:** بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى هَبَةِ الْمَسَاعِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ الإِرْفَاقِ<sup>(٢)</sup>.

**وجواب عنده:** بِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ الْغَلامِ "مَا كُنْتَ لَأَوْثِرَ نَصِيبِي" وَسُكُوتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْلِهِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ هَذَا السُّؤَالُ سُؤَالٌ هَبَةٌ لِنَصِيبِهِ لَا سُؤَالٌ إِرْفَاقٌ.

**(١٢٢) ٥.** مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَيْتُ لِجَابِرٍ ثُمَّ بَعْيِرَهُ وَزَادَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذِهِ الرِّيَادَةُ هَبَةٌ لِمَسَاعِي؛ لِأَنَّ الرِّيَادَةَ غَيْرَ مُتَمِيِّزةٌ عَنِ الشَّمْنِ".

**ونوقيش:** بِأَنَّ هَذِهِ الرِّيَادَةَ لَمْ تَكُنْ هَبَةً، وَإِنَّمَا هِيَ لِيَتِيقَنٌ بِهَا إِلَيْفَاءٌ، وَالرِّيَادَةُ لَا يُؤْثِرُ فِيهَا الشَّيْوِعُ<sup>(٤)</sup>.

**وجواب عنده:** بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمْكِنُهُ التَّيقِنُ مِنْ إِلَيْفَائِهِ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ، فَلَمَّا زَادَ دَلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِكْرَامَهُ بِهَذِهِ الْهَبَةِ.

**(١٢٣) ٦.** مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينُهُ فَهُمَّ بِهِ أَصْحَاحَهُ، فَقَالَ: "دُعُوهُ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَقَالَ: اشْتَرَوْهُ لَهُ سَنَّا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سَنَّا إِلَّا سَنَّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سَنَّهُ، قَالَ: "فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مَنْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً"<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري، مرجع سابق، (٢٢٥/٥).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الْهَبَة، باب الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ (٢٦٠٣)، ومسلم، كتاب المسافاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (١٦٠٤).

(٤) انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (١٧١٦)، عمدة القاري (١٦٢١/١٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الْهَبَة، باب الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ (٢٦٠٦)، ومسلم، كتاب المسافاة، باب من استسلف شيئاً

**وجه الاستدلال:** أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بإعطاء سنِّ لصاحب الدين أفضل من سنه، والزيادة فيه غير مقصومة، وهذه هبة مشاع<sup>(١)</sup>.

ونوقيش: بما نوقش به الحديث السابق.

**ويحاب عنه:** بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يمكنه أن يعطيه قيمة سنه لتعذر مثله، أو يتضرر الأعرابي حتى يوجد مثل سنه فيعطي إياه؛ لأنَّ المثل إذا تعذر عدل إلى قيمته، فلما أعطاه الرسول ﷺ زيادة على حقه مع إمكان إعطائه قيمته أو الانتظار إلى وجود مثله دلَّ على أنه أراد الإحسان إليه بحبته لهذا الرائد على مثل حقه<sup>(٢)</sup>.

**(١٢٤) ٧.** ما رواه البخاري ومسلم من طريق زهدم، عن أبي موسى الأشعري رض قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله<sup>(٣)</sup>، فقال: "والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه"، قال: فلبيثنا ما شاء الله، ثم أتي ببابل، فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى<sup>(٤)(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وهب الأشعريين ثلاثة من الإبل مشاعة بينهم<sup>(٦)</sup>.

**(١٢٥) ٨.** ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه -أبي قتادة رض- قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ

فقضى خيراً (١٦٠١).

(١) عمدة القاري، مرجع سابق، (١٦٣/١٣).

(٢) أحكام المشاع، مرجع سابق، (٥٢٧/١).

(٣) نستحمله: أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا.

(٤) الذود: الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. انظر: لسان العرب (١٥٢٥/٣)، المصباح المنير ص(٢١١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/١١)، الذرى: جمع ذرقة، وذرقة كل شيء أعلاه والمراد بها الأسنمة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/١١)، تحذيب اللغة (٨/١٥)، لسان العرب (٣/١٥٠٠-١٥٠١).

(٥) صحيح البخاري في الأيمان، باب لا تخلفوا بآبائكم (٦٦٤٦)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٤٩).

(٦) المخلوي، مرجع سابق، (١٥١/٣).

## الفصل الثاني .. الباب الأول : ..

في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محروم وأنا غير محروم...، فعقرته -أي الحمار-، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا عليه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحتنا وخبات العضد معى، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: "هل معكم منه شيء؟" فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها وهو حرم".<sup>(١)</sup>

**وجه الاستدلال:** أنَّ أبا قتادة صاده ووحبه لأصحاب رسول الله ﷺ هبة مشاعة، وأقر لهم الرسول ﷺ على ذلك.<sup>(٢)</sup>

ويُنافش: بما نوقش به حديث البهزي من أنه أباحه لهم ولم يهبه إياهم. **ويُحَاجَّ** عن ذلك: بأنه لو أراد إباحته لهم لتركه في مكانه، ثم أخبرهم بأنه أباحه لهم، لكن ما أتى به لهم علمنا أنه قصد هبته لهم.

**(١٢٦) ٩.** وقال البخاري: وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: "ورثت عن أختي عائشة بالغابة، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف فهو لكم".<sup>(٣)</sup>

**وجه الاستدلال:** أنَّ أسماء وهبَت لهم ما ورثته من عائشة هبة مشاعة بينهما. **ونوقش:** بأنَّ هذه الهبة لا يتحقق فيها الشروع عند صاحبي أبي حنيفة -خلافاً له-؛ لأنَّ هذه هبة الجملة ولم يوجد فيها الشروع إلا من أحد الطرفين فلا يفسد؛ إذ ليس فيه إلزام المتبع مؤنة القسمة.<sup>(٤)</sup>

**وأُجَيْبُ عَنْهُ:** بأنَّ هذه هبة النصف من كل واحد.<sup>(٥)</sup>

(١) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب تعرق العضد (٥٤٠٧) وهذا لفظه، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦).

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٢٧٨/١٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب هبة الواحد للجماعية (١٣٨/٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٩٦-٩٧/٥).

(٥) المصدر نفسه.

(١٢٧) ١٠ . ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: "بعثنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأمر علينا أبو عبيدة نلتقي عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطيها تمرة "(١).

وجه الاستدلال: أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم أعطاهم التمر مشاعِّاً بينهم (٢).

وينافق: بأنَّ هذا الدليل لا يصلح للاستدلال به على مذهب أبي حنيفة؛ لأنَّ العبرة بالشروع المانع من الهبة صحة عندهم: الشروع وقت القبض لا وقت العقد، فلو وله مشاعِّاً وسلَّمه مقوسوماً صحت الهبة (٣)، وقد سلَّمه أبو عبيدة هنا مقوسوماً.

(٤) ١١ . أنَّ ما جاز بيعه جازت هبته، والمشاع الذي ينقسم يجوز بيعه، فتجوز هبته قياساً (٤).  
ونوقيش: بأنَّ البيع لا يفتر إلى القبض بخلاف الهبة؛ فإنه عقد تبرع ومحاج إلى القبض، فلو قلنا بجوازه في المشاع يلزم في ضمه وجوب مؤنة القسمة، وهو لم يتبرع به (٥).  
وأُجَبَّ عنه من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه لا يلزم الواهب مؤنة القسمة إلا إذا رضي بذلك.

**الوجه الثاني:** أنه لم يعهد كون الشروع مبطلاً في التبرعات، كالقرض بأن دفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفه قرضاً وي العمل في النصف الآخر شركة، فإنه يجوز مع أنَّ القبض شرط لوقوع الملك في القرض، ولم تشرط القسمة، فدلَّ على أنَّ الشروع لا يبطل التبرع حتى يكون مانعاً (٦).

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥).

(٢) المخلوي، مرجع سابق، (١٥٧/٩).

(٣) انظر: المداية، مرجع سابق، (٢٢٥/٣).

(٤) المغني، مرجع سابق، (٦٥٦/٥).

(٥) البناءية، مرجع سابق، (٨٠٩/٧).

(٦) البناءية، مرجع سابق، (٨٠٩/٧).

١٢. أنَّ ما ينقسم مشاع فأشبِه ما لا ينقسم<sup>(١)</sup>.

ونوقيش: بأنَّه قياسٌ مع الفارق لأُمرين:

أحدهما: أنَّ القبض القاصر هو المكتُن في مالا ينقسم فيكتفى فيه ضرورة بخلاف ما ينقسم فإنَّ قبضه لا يتم إلا بقسمته<sup>(٢)</sup>.

ويحاب عنه: بأنَّ قبض كلِّ شيء بحسبه، والجزء الشائع يُقبض بقبض الجميع أو الشريك لضرورة الشيوع، كما اكتُفي بهذا القبض في البيع، ولما لم تلزم القسمة في البيع علمنا عدم لزومها هنا.

الثاني: أنَّ ما يقبل القسمة يلزم من صحة قبضه -مع كونه شائعاً - مؤنة القسمة، وهذا إلزام لما لم يتزمه<sup>(٣)</sup>.

ويحاب عنه: أنَّ الواهب لا يلزم مئنة المقاسمة إلا بالتزامه إياها<sup>(٤)</sup>.

١٣. أنَّ الله عَزَّ ذِلْكَ: قد حض على الصدقة وفعل الخير والفضل، والهبة فعل خير، وقد علِمَ الله تعالى أنَّ في أموال الحضوضين على الهبة والصدقة مشاعاً وغير مشاع، فلو كان الله تعالى لم يبح لهم الصدقة والهبة في المشاع لبيَّنه لهم، ولما كتمه عنهم فصح يقيناً أنَّ هبة المشاع والصدقة به جائزة كل ذلك فيما ينقسم وما لا ينقسم للشريك ولغيره<sup>(٥)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** (عدم صحة هبة المشاع)

**أولاً:** أدتهم على عدم الصحة فيما يمكن قسمته:

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨١/٢)، المعني (٦٥٦/٥).

(٢) البناء، نفسه، (٨٠/٧).

(٣) المرجع نفسه، (٨١١-٨١٠/٧).

(٤) أحکام المشاع، مرجع سابق، (٥٣٢/١).

(٥) المحلى، مرجع سابق، (١٥١/٩).

(١٢٨) ١. أنَّ القبضَ منصوصٌ عليه في الهبة بقوله ﷺ: "لا تجوز الهبة إلا مقبوسة" فيشترط وجوده على أكمل الوجوه - كما في استقبال القبلة حتى لو استقبل الحظيم لا تجوز صلاته مع أنه من البيت بالسنة<sup>(١)</sup>.

ويناقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أنَّ الحديثَ منكرٌ لا أصل له<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** لو ثبت الحديث، فإن قبض كل شيء بحسبه<sup>(٣)</sup>.

(١٢٩) ٢. ما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أبا بكر رضي الله عنه نحلها جذاد عشرين وسقًا من مال الغابة، فلما حضرته الوفاة قال: "والله يا بنتي ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإن كنت نحتلك من مالي جذاد عشرين وسقًا، فلو كنت جدتكن واحترزتنيه كان لك ذلك، وإنما هو مال وارث، وإنما أخوك وأختك فاقسموه على كتاب الله"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنَّ أبا بكر رضي الله عنه اعتبر القبض والقسمة في الهبة لثبتوت الملك؛ لأنَّ الـحيازة في اللغة جمع الشيء المفرق في حيز، وهذا معنى القسمة<sup>(٥)</sup>.

ويناقش من وجوه:

**الوجه الأول:** أنَّ الأثر فيه دلالة على صحة هبة المشاع حيث وهبها مشاعًا من التمر، ووافقته عائشة رضي الله عنها على ذلك، وغاية ما فيه أنَّ الهيئة لا تلزم إلا بالقبض، ولو قبضتها ملكتها، ويأتي بيانه.

**الوجه الثاني:** أنَّ اشتراط القبض -من هذا الأثر- قد خالفته آثار أخرى عن بعض

(١) تبيين الحقائق، مرجع سابق، (٩٣/٥).

(٢) البناءة شرح المداية، مرجع سابق، (٧٩٩/٧)، (٨١٠).

(٣) المرجع نفسه، (٨١٠/٧).

(٤) يأتي تخرجه برقم (١٨٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٢٠/٦).

## الفصل الثاني .. الباب الأول : ..

الصحابة في عدم اشتراطه، كالوارد عن عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: "إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض" <sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** لو سلم باشتراط القبض فإن القبض في المشاع الموهوب ممكن ومتصور كما تقدم، ولا يُسلّم أنَّ الحياة في اللغة جمع الشيء المفرق في حيز واحد، بل الحياة في اللغة ضم الشيء إلى الشيء نفسه <sup>(٢)</sup> من غير تعرض لجمعه في حيز أو أكثر، وهذا الضم في المشاع متصور كما كان متصوراً عندهم في بيع المشاع؛ إذ إن الموهوب له يحل محل الواهب كما يحل المشتري محل البائع لنصيه، ويقبض كما يقبض بلا فرق.

**(٣) ٣.** ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ما بال رجال ينحرون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي يبدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة لم يحررها الذي نحلها حتى تكون إن مات لوارثه فهو باطل" <sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** كوجه الاستدلال بأثر أبي بكر رضي الله عنه <sup>(٤)</sup>.

**ويناقشُ:** بأنَّ عمر رضي الله عنه علقَ صحة الهبة على الحياة، وقد تقدم في أثر أبي بكر رضي الله عنه أنما متصورة في المشاع.

**(٤) ٤.** ما رواه ابن حزم من طريق ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله هو العزرمي، عن عمرو بن شعيب، وابن أبي مليكة "أنَّ أبا بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض" <sup>(٥)</sup>

(١) سلبي تخريجه برقم (١٩٠)، وانظر الخلاف في اشتراط القبض في الهبة في فصل قبض الهبة.

(٢) أي: الحائز نفسه إلى ملكه. انظر: معجم مقاييس اللغة (١٨٨/٢)، مختار الصحاح ص (١٢٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١٢٤)، والبيهقي /٦ ١٧٠. وإسناده صحيح.

(٤) بداع الصنائع، مرجع سابق، (٦/١٢٠).

(٥) المخلوي (١٢٥/٩)، وعلقه البيهقي في السنن (٦/١٧٠)، عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنه، وفي إسناده محمد

[ضعيف جداً].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه "أنه لا يجيزها حتى تقبض" <sup>(١)</sup>.

ويناقش: بما تقدّم من مناقشات لأثر أبي بكر، وأثر عمر رضي الله عنهما.

**٥.** لأنَّ القبض ثبت مطلقاً، والمطلق يتناول الكامل، والكامل هو الموجود من كل وجه، والقبض في المشاع موجود من وجه دون وجه؛ لأنَّ القبض عبارة عن كون الشيء في حِيز القابض، والمشاع ليس في حِيزه من كل وجه؛ لأنَّه في حِيزه من وجه، وفي حِيز شريكه من وجه وتمامها لا يحصل إلا بالقسمة؛ لأنَّ الأنصباء بحاجة مُميزة وتحتاج إلى إثبات، وما لم يجتمع لا يصير محرزاً أو يكون محرزاً نافذاً، فلا ينهض لإفادة الملك <sup>(٢)</sup>.

ويناقش من وجوه:

**الوجه الأول:** لأنَّ في اشتراط القبض في الهبة خلافاً، كما تقدم في مناقشة الدليل الأول.

**الوجه الثاني:** لو سلَّمَ باشتراط القبض فإنَّ المنع لعدم تحقّقه منقوصٌ بتصحيح بيع المشاع؛ لأنَّ القبض في الهبة كالقبض في البيع والمملوك يحصل بالهبة كما يحصل بالبيع، فائي فرق بين أنْ أبيع شخصاً نصف عقار، أو أهبه إياه، أو أبيعه من عقار مشترك، أو أهبه إياه، فهو يحل محل الواهب كما يحل محل البائع <sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** لو لم يصح القياس على البيع في الصحة، فإنَّ قبض المشاع الموهوب ممكّنٌ ومُتصورٌ كما تقدم.

**٦.** لأنَّ الهبة عقدٌ تبرّعٌ فلو صحت في مشاع يتحمل القسمة لصار عقد ضمان؛ لأنَّ

بن عبيد الله العزري متوك، كما التقرير (١٨٧/٢).

(١) يأتي تخرّجه برقم (١٩٨).

(٢) بداع الصنائع (٦/١٢٠)، تبيين الحقائق (٥/٩٣).

(٣) أحكام المشاع، مرجع سابق، (١/٥٣٢).

## الفصل الثاني — الباب الأول: ..

الموهوب له يملك مطالبة الواهب بالقسمة فيلزمها ضمان القسمة، ولهذا توقف الملك على القبض؛ لأنَّه لو ملكه بنفس العقد لثبت له ولادة المطالبة بالتسليم فيؤدي إلى إيجاب الضمان في عقد التبرع، وفي هذا تغيير للمشروع<sup>(١)</sup>.

**ويناقش من وجهين:**

**الوجه الأول: أنَّ واهب المشاع لا يخلو من حالتين:**

إما أن يرضى بالقسمة أو يتمنع منها، فإنَّ رضي بها كان ملتزماً إياها فلم يكن في إلزامه مؤنة القسمة إلزامه ما لم يلتزم به - وهو الضمان -، وإن امتنع عنها لم يلزمها مؤنة القسمة عند أبي حنيفة؛ لأنَّ مؤنة القسمة على الطالب دون المتنع عنده<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** لو صرَّح هذا الإلزام فإنَّ طلب الموهوب له القسمة وألزم بها الواهب، فهو كما إذا ألزم بها البائع إذا باع حصة مما يملكه، فكما أن ذلك لا يمنع من صحة البيع وإن كان فيه إلزام بما لم يلتزم به، فكذلك لا يمنع من صحة الهبة<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: أدلةهم على صحة الهبة فيما لا يمكن قسمتها:**

**استدلوا على ذلك:** بأنَّ القبض القاصر فقط هو الممكن فيما لا ينقسم فيكتفى به ضرورة دون القسمة.

**ويناقش:** بمانع من إمكان القبض القاصر فقط، بل القبض الكامل متصور ومت可能存在 قريباً<sup>(٤)</sup>.

**الترجح:**

الراجح - فيها يظهر - هو القول الأول؛ لقوة أداته في مقابل ضعف أدلة القول

(١) بدائع الصنائع (١٢٠/٦)، تبيين الحقائق (٩٤/٥).

(٢) تكلمه فتح القدير، مرجع سابق، ٣٠/٩.

(٣) البناءة ٨١١/٧، المغني ٦٥٦/٥.

(٤) أحکام المشاع، مرجع سابق، (٥١٨/١).

الثاني بما ورد عليها من مناقشات، والله أعلم.

وما يؤيد هذا: أنَّ الحنفية أجازوا هبة الاثنين للواحد، وعللوا لذلك بأنهما سُلِّماها له جملة وهو قبضها منهما كذلك فلا شیوع<sup>(١)</sup>.

### فرع

**أما عكس هذه المسألة:** وهي هبة الواحد للاثنين، فقد أجازها الصاحبان ومنعها أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وعلَّ لرأي الصاحبين: بأنَّ هذه هبة الجملة منهما؛ إذ التمليلُ واحدٌ فلا يتحقق فيه الشیوع، وبأن الشیوع لم يوجد إلا من أحد الطرفين فلا يفسد؛ إذ ليس فيه إلزام المتبوع مؤنة القسمة فصارت كالمسألة الأولى<sup>(٣)</sup>.

### ويناقش من وجوه:

**الوجه الأول:** أنَّ التعليل الثاني مناقض للأول حيث ينفي الشیوع، والثاني يثبت وجوده من أحد الطرفين.

**الوجه الثاني:** أنَّ الواهب وهب كلَّ واحدٍ منهما النصف - في الحقيقة - وإن وهبها لهم بلفظ واحد، بدليل أنهما لو اقتسمها لحصل لكل واحد نصف العين، وهذه هبة المشاع.

**الوجه الثالث:** ما تقدم من أن الشیوع في الهبة لا يؤدي إلى إلزام الواهب ما لم يلتزمه من مؤنة القسمة<sup>(٤)</sup>.

أما أبو حنيفة فيقول: إن هذه هبة النصف لكل واحد فيستدل له بما تقدم من الأدلة على عدم صحة هبة المشاع الذي ينقسم<sup>(٥)</sup>.

وقد تقدمت مناقشتها - والله أعلم.

(١) تبيين الحقائق (٩٧/٥)، المبسوط (٦٧/١٢).

(٢) تبيين الحقائق (٩٧/٥)، المبسوط (٦٧/١٢).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر: الأدلة السابقة.

(٥) تبيين الحقائق، مرجع سابق، (٩٧/٥).

**الأمر الثاني: هبة أحد الشركين جميع المشاع:**

إذا وهب أحد الشركين جميع المشاع المشترك بينه وبين شريكه، فإنه يجري في نصيبه الخلاف السابق في هبة أحد الشركين لنصيبيه، أما نصيب شريكه فيجري فيه الخلاف في هبة الفضولي<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن الخنفية يصححون هذه الهمة إذا أجازها الشرك.

ويعملون: بأنهما سلماهما له جملة وهو قبضها منهما كذلك<sup>(٢)</sup>.

**المسألة السادسة: الشرط السادس: أن تكون الهمة عيناً:**

(هبة الدين):

**هبة الأعيان جائزة بالاتفاق:**

وأما هبة الديون: فللعلماء تفصيلٌ في ذلك يتعلّق في حكم هبة الدين المستقر وغير المستقر ملْن هو عليه، ولغير من هو عليه، وفيها أمور:

**الأمر الأول: تقسيم الدين باعتبار الاستقرار وعدمه:**

ينقسم الدين باعتبار الاستقرار وعدمه إلى قسمين:

**الأول: الدين المستقر:**

وهو "الدين الذي استقر ملْكُ الدَّائِن لَهُ"، "وهو الذي لا يتطرق إليه انساخ بتلف مقابله، أو فواته بأي سبب كان"<sup>(٣)</sup>.

وعبر بعضهم<sup>(٤)</sup> عنه بأنه: "دين مستقر لا يخاف انتقامه".

**مثاله:** قيمة المخلفات، وبذل القرض، وعوض الخلع، وثمن المبيع بعد قبض المبيع، وقيمة

(١) ينظر: شرط ملكية الواهب للعين الملوهبة.

(٢) تبيان الحقائق، المرجع نفسه.

(٣) دراسات في أصول المدابينات (ص ١٧٦).

(٤) البيان، مرجع سابق، (٧١/٥).

المغصوب، والأجرة بعد انقضاء المدة، والمهر بعد الدخول، وأروش الجنایات<sup>(١)</sup>.

### الثاني: الدين غير المستقر:

وهو بخلاف الدين المستقر، مثاله: دين الأجرة قبل استيفاء المنفعة، والصادق قبل الدخول، ودين السَّلَم.

واعتبر بعض الشافعية<sup>(٢)</sup> أنَّ معنى استقرار ملك الدين: "جواز الحوالة به وعليه، والاستبدال" إلَّا أنه يرِدُ عليه: أنَّ جوازَ الحوالة، والاعتراض إنَّما هو أثرٌ من آثار استقرار الملك، وحكمٌ من أحكامه، وليس هو معنى الاستقرار.

### الأمر الثاني: هبة الدين المستقر لمن هو عليه:

صورة ذلك:

أن يقرض شخصاً مثلاً ألف ريال، أو ألف صاع من البرِّ فيهبها الدَّائنُ للمدين. وحكم هبة الدين لمن هو عليه: جائزة اتفاقاً<sup>(٣)</sup>.

وهبة الدين لمن هو عليه إسقاط للدين من ذمة المدين<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعية<sup>(٥)</sup>: "إذا وهب الدين لمن هو عليه فهو إبراء"، والإبراء يتوسَّع فيه ما لا يتوسَّع في غيره؛ لكونه ليس من قبيل المعاوضات، ولذا لم يكن فيه خيار<sup>(٦)</sup>.

(١) الأشيه والنظائر للستكي (٢٣٤/١)، المبدع (١٩٨/٤)، الإنفاق (١١٠/٥).

ويُنظر: البيان (٧١/٥)، فتح العزيز (٤/٣٠٣، ٤٦٠)، دراسات في أصول المدابنات (ص ١٣٨)، أحكام الاستقرار ص ٣٦٥.

(٢) حاشية البجيرمي، مرجع سابق، (٣١٦/٢).

(٣) السر المختار (ص ٤٢٧)، الشَّرح الكبير للدردير (٩٩/٤)، حاشية الخرشي (٤٠٧/٧)، الحاوي الكبير (٤٢٣/٩)، فتح العزيز

(٤) منهاج الطالبين (٢/٤٠٠)، الفروع (٤/١٨٥)، المبدع (٤/١٩٩)، متنهى الإرادات (١/٢٩٧)، أحكام الاستقرار ص ٣٦٥.

(٥) المغني (٨/٢٥٠)، شرح متنهى الإرادات (٢٢٢/٢).

(٦) روضة الطالبين، مرجع سابق، (٤٣٦/٤).

ويُنظر: الحاوي الكبير (٩/٤٢٣)، فتح العزيز (٦/٣١٧).

(٧) يُنظر في عدم الخيار في الإبراء وعدم اعتباره من قبيل المعاوضات: تحفة المحتاج (٤/٣٣٦).

## والدليل على هذا:

١. عموم أدلة الهبة.
٢. أنّ الهبة خير وقربة، فيؤمر بها.
٣. أنّ الأصل في المعاملات الحال.
٤. ما يأتي من الأدلة على مشروعية الإبراء من الديون<sup>(١)</sup>.

## الأمر الثالث: هبة الدين المستقر لغير من هو عليه:

مثاله: أن يقول مَنْ لَهُ دِينٌ عَلَى آخْرٍ: وَهَبْتُكَ مَا فِي ذَمَّةِ فَلَانَ لِي:

اختلاف العلماء في حكم هذه الهبة على قولين:

**القول الأول:** أنّ هبة الدين المستقر لغير من هو عليه صحيحة:

قال به المالكيَّة<sup>(٢)</sup>، وهو وجه الشافعية<sup>(٣)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٤)</sup>.

**وحججته:** ما يأتي من الأدلة على صحة هبة الدين غير المستقر لمن هو عليه.

**القول الثاني:** أنّ هبة الدين المستقر لغير من هو عليه لا تصح:

قال به الحنفية<sup>(٥)</sup>.

والحنابلة<sup>(٦)</sup>، والشافعية في الأظهر<sup>(٧)</sup>.

**وحججته:** ما يأتي من الأدلة على عدم صحة هبة الدين غير المستقر لغير من هو عليه.

وتأتي مناقشتها.

(١) ينظر: مبحث الإبراء من الدين.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٩٩/٤)، حاشية الخرشفي (٤٠٧/٧).

(٣) منهاج الطالبين (٤٠٠/٢)، الأشباه والنظائر للستيوطي (ص ٥٣٨)، قواعد الحصني (١٨٥/٤).

(٤) المبدع (١٩٩/٤)، الفروع (١٨٧/٤)، وأحكام الاستقرار ص ٣٦٦.

(٥) تبيين الحقائق (٨٣/٤)، الدر المختار (ص ٤٢٧)، حاشية ابن عابدين (١٥٢/٥).

(٦) المغني (٢٥١/٨)، الفروع (١٨٧/٤)، المبدع (١٩٩/٤).

(٧) فتح العزيز (٣١٧/٦)، منهاج الطالبين (٤٠٠/٢)، الأشباه والنظائر للستيوطي (ص ٥٣٨)، أحكام الاستقرار

### الترجح:

الراجح -فيها يظهر والله أعلم- هو الصحة؛ لما يأتي من صحة هبة الدين غير المستقر لغير من هو عليه، فكذا هنا.

### الأمر الرابع: هبة الدين غير المستقر لمن هو عليه:

نصّ الخنابلة<sup>(١)</sup> على صحة هبة الدين غير المستقر لمن هو عليه، كما أنّ القول بصحة ذلك هو قياس قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، حيث يمكن تخريج هذا القول للحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> من صحة هبة الكتابة، والإبراء منها، كما أنّه قياس قول المالكية<sup>(٤)</sup> في صحة هبة المبيع قبل القبض، وصحة بيع الكتابة.

### الأدلة:

١. عموم أدلة الهبة السابقة<sup>(٥)</sup>.
٢. أنّ الأصل في العقود الصحة، لا سيما وأنّ الهبة لا يتربّط عليها غرر، ولا ظلم، ولا ربا، وهي من الإحسان المأمور به شرعاً، وأمر الهبة أوسع من عقود المعاوضات؛ ولذا أجاز المالكية<sup>(٦)</sup> هبة المجهول، والمعدوم المتوقع الوجود، وكل ما لا يصح بيعه في الشّرع من جهة الغرر.
٣. أنّ هبة الدين لمن هو عليه إسقاط للدين عن الدائن<sup>(٧)</sup>، ولا تأثير للاستقرار أو عدمه في إسقاط الدين، والإسقاط يُسامح فيه ما لا يتسامح في المعاوضة؛ ولذا

(١) متنبي الإرادات (٢٩٧/١)، كشاف القناع (٣٠٤/٤)، مطالب أولى النهي (٢٢٩/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٦١/٤)، فتح القيدير (٩/٥)، وأحكام الاستقرار ص ٣٦٦.

(٣) الوسيط (٥١٨/٧)، نهاية المحتاج (٤٠٩/٨)، حواشي الشرواني (٣٠٥/٦).

(٤) حيث تصح هبة المبيع قبل قبضه، كما في المتنقى (٢٨١/٤)، وعقد الجواهر الثمينة (٧٢١/٢)، وأحكام الاستقرار ص ٣٦٦.

(٥) ينظر: التمهيد، أول الكتاب.

(٦) بداية الجنهد، مرجع سابق، (١٥٣٦/٤).

(٧) شرح متنبي الإرادات (٢٢٢/٢)، كشاف القناع (٣٠٦/٣)، مطالب أولى النهي (٢٢٩/٣).

**ذكر الشافعية<sup>(١)</sup>** على أحد الوجهين لهم أنَّ الإبراء إسقاطٌ حُقِّ فصحٌ معلوماً ومجهولاً، كالعتق.

### **الأمر الخامس: هبة الدَّين غير المستقر لغير مَن هو عليه:**

مثال ذلك: أن يقول الدَّائنُ لشخصٍ آخر -غير المدين- وهبُوكَ ما لي من دَين في ذمَّة زيد مثلاً.

والصُّورَةُ في هذه المسألة ليس فيها إسقاطٌ للدَّين حتى تأخذ حكمه، بل فيها عطيَّةٌ من جانب الدَّائن لطرف ثالث يتبعه انتقال الحق في الدَّين من الدَّائن لطرف ثالث، ويترتب عليه حق مطالبة الطرف الثالث المدين بالدَّين.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هبة الدَّين المستقر لغير مَن هو عليه على قولين:

**القول الأول:** أنَّ هبة الدَّين غير المستقر لغير مَن هو عليه صحيحة:

وهو قياس قول المالكية<sup>(٢)</sup> في صحة هبة المبيع قبل قبضه، وصحة بيع الكتابة.

**القول الثاني:** أنَّ هبة الدَّين غير المستقر لغير مَن هو عليه لا تصح:

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### **الأدلة:**

#### **أدلة القول الأول:**

١. عموم أدلة الهبة، وهي تشمل هبة الدَّين غير المستقر لغير مَن هو عليه.
٢. أنَّ الأصل في العقود الصَّحة -كما سبق-، ويُعترف في الهبة ما لا يُعترف في غيرها

(١) الحاوي الكبير (٣٣١/٦)، فتح العزيز (١٥٧/٥).

(٢) المنتقى (٤/٢٨١-٢٨٢)، عقد الجواهر الثمينة (٧٢١/٢)، أحكام الاستقرار ص ٣٦٦.

(٣) فتح القدير (١٦٣/٧)، تبيين الحقائق (٤/٨٣)، الدر المختار (ص ٤٢٧)، حاشية ابن عابدين (٥/١٥٢)، فغير المستقر لا تصح هبته من باب أولى (أحكام الاستقرار ص ٣٦٨).

(٤) تحفة المحتاج مع المنهاج (٦/٣٠٤-٣٠٥)، نهاية المحتاج (٥/٤١٣).

(٥) الإنصاف (٥/١٠٩)، كشاف القناع (٣/٣٠٦)، أحكام الاستقرار ص ٣٦٦.

من الغرر، والجهالة.

٣. أنَّ هبة الدِّين غير المستقر مُحض إحسان وتبرُّع، فالإنسان فيها إمَّا غافلٌ، وذلك عند استيفائه للدِّين، وإمَّا سالمٌ وذلك عند سقوط الدِّين.

### أدلة القول الثاني:

١. أنَّ الهبة تقتضي وجود معينٍ وهو منتفٍ هنا<sup>(١)</sup>، فالهبة مختصَّةٌ بالأعيان القائمة؛ ولذا لم تصح هبة المجهول<sup>(٢)</sup>.

ونوْقش: بأنَّ قولهم إنَّ الهبة تقتضي وجود معينٍ ... غير مسلم، واحتقار الهبة بالأعيان يتطلَّب دليلاً شرعاً، فالدِّين ممكِّن هبته، ويكون المراد بذلك إسقاطه من ذمة المدين إنْ كانت الهبة للمدين، أو هبته لغير المدين، فيكون الموهوب مالِكَ لما في ذمة المدين، وله حقُّ استيفائه.

٢. تخلُّفُ القدرة على تسليم الدِّين، كما لو وحبه عبداً آبقاً أو غيره، فما في ذمة الشخص الآخر لا يُستطيع تسليمُه، والقدرة على التسليم شرطٌ لصحة الهبة.

ونوْقش: بأنَّ تخلُّفُ القدرة على التسليم على القول بتأثيرها في الديون، فإنما يتَّجَهُ التعليل بها إلى الإبطال إذا كان البَدَل معقوداً عليه عقد معاوضةٍ، وأمَّا في الهبة، فإنَّ الموهوب له إمَّا سالمٌ وإمَّا غافلٌ.

### الترجح:

الذي يتَّجَه - والله أعلم - هو القول بالصحة، لقوَّةُ أدلة هذا القول ولأنَّ الهبة عملٌ خيرٌ يحث عليه، وهذا اغتُفر فيها على الصحيح - كما تقدم في شروط صحتها - الجهالة، وعدم القدرة على التسليم .

(١) كشاف القناع، مصدر سابق، (٣٠٦/٣).

(٢) الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٣٣١/٦).

**المسألة السابعة: الشرط السابع: ألا تتضمن الهبة ترك واجب، وفيها أمران:****الأمر الأول: هبة ما يجب من نفقة ونحوها:**

من وهب ما يضر من تلزمه نفقة من الزوجات، والأقارب، فإنه يأثم لتقديمه النفل على الواجب.

قال ابن عابدين: "الصدقة تستحب بفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه أثم"<sup>(١)</sup>، والهبة من باب أولى.

ويقول الشيرازي: "لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقة أو نفقة عياله"<sup>(٢)</sup>.

وقال: "ولا يجوز لمن عليه دين وهو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه؛ لأنه حق واجب، فلم يجز تركه بصدقة التطوع كنفقة عياله"<sup>(٣)</sup>.

**وللشافعية وجهان آخران في المسألة غير هذا ذكرهما النووي:**

**الأول:** أن الصدقة لا تستحب، ولا يقال إنها مكرهه، وحكاه عن الماوردي والغزالى وجماعه من الخراسانيين.

**الثاني:** أن الصدقة مكرهه في هذه الحالة.

وقال ابن قدامة: "إإن تصدق بما ينقص من كفاية من تلزمه مؤنته ولا كسب له أثم"<sup>(٤)</sup>.

وقال الماوردي: "أما صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكافارات، وقبل الإنفاق على من يجب نفقتهم من الأقارب والزوجات، فغير مستحبة ولا مختارة"<sup>(٥)</sup>.

وقال المرداوى: "إإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم، وكذا لو أضر ذلك

(١) رد المحتار /٣، ٣٠٨، وانظر: الاختيار لابن مودود /٣، ٥٤.

(٢) المذهب مع المجموع، مرجع سابق، ٦/٢٣٤.

(٣) المصدر السابق، وانظر: روضة الطالبين للنووى، ٢/٤٣٢، ٢/٤٣٤.

(٤) المغني /٤، ٣٢٠، وانظر للمالكية: حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى /٢، ٣٤٠-٣٤١.

(٥) الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٣/٣٩٠.

بنفسه أو بغيره أو بكفالته، قاله الأصحاب<sup>(١)</sup>، والهبة من باب أولى.

أما إن كانت الصدقة تنقص من كفاية المتصدق نفسه، ولا صبر له على الضيق، فإنه يكره له الصدقة في هذه الحالة، فإن أضر نفسه حرم عليه التصدق.

صرح بهذا فقهاء الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حزم: "ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده فسخ كله"<sup>(٥)</sup>.

### الدليل:

١. قوله ﷺ: ﴿وَإِاتِيَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا لِّهُؤُنَّ الشَّيَاطِينَ ﴾٢٦﴾<sup>(٦)</sup>.

٢. قول ﷺ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُقْدَكَ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١٣٢) ٣. ما رواه مسلم طريق خيثمة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ... قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملك قوته"<sup>(٨)</sup>.

(١٣٣) ٤. وما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ألك مال غيره؟" فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فجاء بما رسول

(١) الإنصال ٣/٢٦٧، وانظر: الفروع لابن مفلح ٢/٦٥٠.

(٢) انظر: رد الخطار لابن عابدين، مرجع سابق، ٣٠٨/٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٢/٣٤٢، والمجموع له ٦/٢٣٤.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٢/٦٥٠، ٦٥١.

(٥) المحتوى، مرجع سابق، ٩/١٣٦.

(٦) آية ٢٦ ومن آية ٢٧ من سورة الإسراء.

(٧) من آية ٢٩ من سورة الإسراء.

(٨) صحيح مسلم في الزكاة، باب فضل النفقه على العيال (١٢٣١).

## الفصل الثاني .. الباب الأول : ..

الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا"(١).

(١٣٤) ٥. ما رواه البخاري من طريق أبي صالح قال: حدثني أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليدين السفلتين، وابداً من تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطليقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني، فقالوا: يا أبي هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟، قال: لا هذا من كيس أبي هريرة"(٢).

(١٣٥) ٦. ما رواه البخاري من طريق عروة، ومسلم من طريق موسى ابن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله ﷺ قال: "أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليدين السفلتين، وابداً من تعول"(٣).

قال الخطابي: "وابداً من تعول" أي: لا تضيع عيالك، وتفضل على غيرك. وقال ابن حجر: "وابداً من تعول" أي: من يجب عليك نفقته ... وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب، وقد بوب البخاري على هذا الحديث وغيره: "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين، فالذين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه"(٤)، ليس له أن يتلف أموال الناس"(٥).

(١) صحيح مسلم في الزكاة، نفسه، (٢٣١٢).

(٢) صحيح البخاري في النفق، باب وجوب النفقة على الأهل (٥٣٥٥)، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية (١٠٣٤).

(٣) صحيح البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦)، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية (٢٤٣٣) واللفظ له.

(٤) فتح الباري، مرجع سابق، (٢٩٥/٣).

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الزكاة (٣/٢٩٤).

فإذا أمن الإنسان ملن يعوله كفایتهم، أو كان وحده ليس له من يعوله، فهل يشرع له الصدقة بجميع ماله؟.

اتفق الأئمة الأربع في الجملة على جواز ذلك، ولكن بشرط أن يعلم من نفسه حسن التوكل واليقين، وأن يكون عنده القناعة والصبر على الفقر وعن المسألة، أو يكون ذا كسب. وقال ابن عابدين: "ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر عن المسألة فله ذلك، وإلا فلا يجوز" <sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبدالبر: "وجائز أن يتصدق الرجل في صحته بماله كله في سبيل البر والخير" <sup>(٢)</sup>. وقال الماوردي: "إن كان حسن اليقين قنوعاً لا يقتضي الفقر، ولا يسأل عند العدم فالأولى أن يتصدق بجميع ماله" <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: "فإن كان الرجل وحده، أو كان ملن يمون كفایتهم، فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب، أو كان واثقاً من نفسه، ويحسن التوكل والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، فحسن".

وقال القاضي عياض: "جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله". وجزم جمهور الشافعية، وهو الأصح في مذهبهم، وبعض الحنابلة باستحباب ذلك وأفضليته عند تحقق الشرط المذكور. وفي وجه عند الشافعية، والحنابلة: بالجواز <sup>(٤)</sup>.

**واستدل الفقهاء – القائلون بالجواز والقائلون بالاستحباب – بما يلي:**

**(١) ١. ما رواه أبو داود من طريق الفضل بن دكين، ثنا هشام بن سعد، عن زيد**

(١) رد المحتار، مرجع سابق، (٢٠٨/٣).

(٢) الكافي، مرجع سابق، (٣٠٨/٢).

(٣) الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٣٩١/٣).

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦٥١/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٦٧/٣)، أحكام الصدقة ص ٤٥٧.

## الفصل الثاني .. الباب الأول:

بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً أن تصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما أبقيت لأهلك" قلت: مثله، قال: وأتي أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما أبقيت لأهلك؟" قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقك إلى شيء أبداً<sup>(١)</sup>. وقال الماوردي - وهو من القائلين بالاستحباب -: "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أقر أبا بكر رضي الله عنه على ذلك واستحسنـه؛ لما علم من قوة إيمانه وصحـة يقـنه"<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك برقم (١٦٧٨)، وأخرجه عبد بن حميد (٤)، والدارمي في سننه (١٦-١٥)، والترمذـي في جامـعة (٣٦٧٥) من طـريق هارون بن عبد الله البـزار، وابن أبي عاصـم (١٢٤٠)، والضـباء في المختـارة (٨٠) من طـريق أبي بـكر بن أبي شـيبة، والبـزار (٢٧٠) عن محمد بن عبد الرحـيم، والحاـكم (١٥١٠) وعنه البـيـهـيـ في السنـنـ الـكـبـرـيـ (٤/١٨١) من طـريق محمد بن نـصـيرـ، وعلـقـهـ الـبـخارـيـ في الصـحـيـحـ (٣/٣٤٥)، بـابـ لـاـ صـدـقـةـ إـلـاـ عـنـ ظـهـرـ غـنـيـ، والـضـباءـ فيـ المـخـتـارـةـ مـنـ طـريقـ محمدـ بنـ مـعاـذـ، سـبـعـتـهـ (أـحـمدـ، عـثـمـانـ، وـهـارـونـ، وـأـبـوـ بـكـرـ، وـمـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الرـحـيمـ، وـمـحـمـدـ بنـ نـصـيرـ، وـمـحـمـدـ بنـ مـعاـذـ) عـنـ الفـضـلـ بـنـ دـكـيـنـ، بـهـ.

**الحكم على الحديث:** قال الترمذـيـ: حـسـنـ صـحـيـحـ، وـصـحـحـهـ الـحاـكمـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، وـصـحـنـهـ الـضـباءـ، وـفـيـ إـسـنـادـ هـشـامـ بـنـ سـعـدـ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: "هـشـامـ بـنـ سـعـدـ كـذـاـ وـكـذـاـ، كـانـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ لـاـ يـرـوـيـ عـنـهـ، وـقـالـ أـبـوـ طـالـبـ بـنـ سـعـدـ، أـحـمدـ بـنـ حـنـبـلـ لـيـسـ هـوـ مـحـكـمـ الـحـدـيـثـ، وـقـالـ حـرـبـ اـبـنـ إـسـمـاعـيلـ: سـعـمـتـ أـحـمدـ بـنـ حـنـبـلـ وـذـكـرـ لـهـ هـشـامـ بـنـ سـعـدـ فـلـمـ يـرـضـهـ، وـقـالـ: لـيـسـ بـمـحـكـمـ لـلـحـدـيـثـ، وـقـالـ عـبـاسـ الدـوـرـيـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ معـيـنـ: هـشـامـ بـنـ سـعـدـ ضـعـيفـ، وـدـاـوـدـ اـبـنـ قـيـسـ أـحـبـ إـلـيـهـ، وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ خـيـثـمـةـ: سـعـمـتـ يـحـيـيـ بـنـ معـيـنـ يـقـوـلـ: هـشـامـ اـبـنـ سـعـدـ صـالـحـ لـيـسـ بـمـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ، وـقـالـ مـعـاوـيـةـ بـنـ صـالـحـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ معـيـنـ: لـيـسـ بـذـاكـ القـوـيـ، وـقـالـ أـحـمدـ بـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ مـرـيـمـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ معـيـنـ: لـيـسـ بـشـيءـ كـانـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ لـاـ يـدـرـثـ عـنـهـ، وـقـالـ معـيـنـ: لـيـسـ بـذـاكـ القـوـيـ، وـقـالـ أـحـمدـ بـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ مـرـيـمـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ معـيـنـ: شـيـخـ مـلـهـ الصـدـقـ، وـكـنـلـكـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ هـكـذـاـ هـوـ عـنـدـيـ وـهـشـامـ العـجـلـيـ: جـائزـ الـحـدـيـثـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ، وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ: شـيـخـ مـلـهـ الصـدـقـ، وـكـنـلـكـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ هـكـذـاـ هـوـ عـنـدـيـ وـهـشـامـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ إـسـحـاقـ، وـقـالـ النـبـيـ فـيـ الـكـافـشـ: "حـسـنـ الـحـدـيـثـ"، وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ: "صـدـوقـ لـهـ أـوهـامـ" يـنـظـرـ: ضـعـفاءـ النـسـائـيـ (١٠٥)، الجـرجـ وـالـتـعـدـيـلـ (٦١/٩)، تحـذـيـبـ الـكـمالـ (٢٠٧/٣٠)، الـكـافـشـ (١٩٦/٣)، التـقـرـيبـ (٧٢٩٤).

قال اـبـنـ حـجـرـ: "صـدـوقـ فـيـهـ مـقـالـ مـنـ جـهـةـ حـفـظـهـ" لـكـنـهـ أـثـبـتـ النـاسـ فـيـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ، فـإـسـنـادـ حـسـنـ. وـيـقـوـيـ بـمـاـ رـوـاهـ الـبـزارـ (١٥٩) مـنـ طـريقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، عـنـ عـمـرـ، بـهـ.

(٢) الـحاـوىـ الـكـبـيرـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، (٣٩١/٣).

(١٣٧) ٢. ما رواه أحمد قال: حدثنا حجاجٌ، حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعده، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: "جهد المقل وابداً من تعول"<sup>(١)</sup>.

**فاجهد بالضم:** الوسع والطاقة، والمقل: الفقير وقليل المال، والمعنى: أفضل الصدقة قدر الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال.  
وقليل المالك إذا تصدق بما يحتمله وسعة وطاقته، بعد أن يبقى كفاية من يعوله، ويكون متصدقاً بجميع ماله.

قال الفقهاء: فإن لم يتوفّر فيمن يزيد الصدقة بجميع ماله، الشرط المذكور، كره له ذلك.  
(١٣٨) ٣. ما رواه أبي داود من طريق محمد بن عجلان، عن عياض ابن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: دخل رجل المسجد فأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الناس أن يطروا ثياباً فطردوا، فأمر لهم منها بشوبين، ثم حث على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به، وقال: "خذ ثوبك"<sup>(٢)</sup>.

(١) مسنّد أحمد، مرجع سابق، (٨٧٠/٢). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب الرخصة في ذلك برقم (١٦٧٧) عن يزيد بن خالد، وقتيبة بن سعيد، وابن خزيمة (٢٤٤٤) من طريق أبي الوليد، وابن وهب، وابن حبان (٣٣٤٦) من طريق يزيد بن خالد بن موهب، والحاكم (٤١٤/١)، ومن طريق البيهقي (٤٠/٤) من طريق ابن بكير، ستّهم (حجّين)، ويزيد بن خالد، وقتيبة بن سعيد، وابن بكير، وأبو الوليد، وابن وهب) عن الليث، به.  
الحكم على الحديث: قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي مع أن مسلّماً لم يخرج ليحيى بن جعده" وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، وإسناده صحيح.  
وفي الباب عن عبد الله بن حبشي أخرجه الإمام أحمد (٤١١/٣). وعن أبي ذر أخرجه أحمد (٤/١٧٩) وغيره. وعن أبي أمامة أخرجه أحمد (٤/٢٦٥) وغيره.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله برقم (١٦٧٥)، وأخرجه الحميدي (٧٤١)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٤٢٢/١)، والدارمي (١٥٦٠) عن صدقة، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٢) عن عبد الله بن محمد، والترمذى (٥١١) عن ابن أبي عمرو، والنمسائي في سنّة، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته (١٤٠٨) عن محمد بن عبدالله بن يزيد، وابن ماجه (١١١٣) عن محمد بن الصباح، وابن خزيمة (١٧٩٩) من طريق

## الفصل الثاني .. الباب الأول : ..

قال السندي: "عن ظهر غنى: أي ما بقي خلفها غنى لصاحبها قليلاً كما كان للصديق، أو قالياً فيصير الغنى للصدقة كالظاهر للإنسان وراء الإنسان، فإذا صافه الظاهر إلى الغنى بيانية؛ لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه، أو لوجود شيء بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه، فلا ينبغي لصاحبها التصدق به"<sup>(١)</sup>.

**(٤) ٤.** ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك رض يقول: يا رسول الله إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صل قال: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت: فإني أمسك سهماً الذي بخبيه"<sup>(٢)</sup>.

**(٥) ٥.** ما رواه أبو داود من طريق محمد بن عجلان، عن المقري، عن أبي هريرة رض قال: أمر النبي صل بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: "تصدق به على نفسك"، قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على ولدك" قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على زوجتك أو قال زوجك"، قال:

سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وفي (١٣٣٠) عن عبد الجبار بن العلاء، تسعتهم (الحميدي)، وصدقة، وعبد الله بن محمد، وإسحاق، وابن الصباح، وابن أبي عمرو، ومحمد بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرحمن، وعبد الجبار) عن سفيان بن عيينة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٥/٣، والنمسائي في سنته ٦٣/٥ قال: أخبرنا عمرو بن علي، وابن حبان (٢٥٠٣) من طريق مسدد، والبيهقي ١٨١/٤ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، أربعتهم (أحمد، وعمرو، ومسدد، ومحمد) حدثنا يحيى بن سعيد، كلامها (سفيان، وبيهقي) عن محمد بن عجلان، قال: حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد، فذكره.

**الحكم على الحديث:** قال الترمذى حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وإسناده صحيح، وفي إسناده محمد بن عجلان مدلس مقل، وقد صرخ بالتحديث عند النمسائي (زوائد السنن الأربع في الركعة ص ٣٨٠).

(١) عن المعوب للعظيم آبادي (٦٣/٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض ريقه أو دوابه فهو جائز (٢٦٠٦).

عند آخر، قال: "تصدق به على خادمك"، قال: عندي آخر قال: "أنت أبصر" <sup>(١)</sup>.

٦. ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر، وشدة نزع النفس إلى ما خرج منه فينتم، فيذهب ماله ويطلب أجره، ويصير كلاما على الناس.

### فرع:

لكن عند توفر شرط الجواز، ما هو الأرجح: القول بالاستحباب أم القول بالجواز؟  
يقوى القول بالاستحباب:

قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُوكُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً﴾ <sup>(٢)</sup>، لا خلاف في أن المقصود بهذه الآية هم الأنصار، فقد أثني الله تعالى على الأنصار بأنهم ﴿وَيُؤْثِرُوكُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً﴾ أي: يقدمون المساواة على حاجة أنفسهم، ويبدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك، قاله ابن كثير.

(١) سنن أبي داود في الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩١)، ومن طريق البيهقي في الشعب (٣٤٢١)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٩٧) بنحوه، والحاكم في المستدرك ٥٧٥/١ من طريق أحمد بن يسار، (أبي داود، وأحمد) عن محمد بن كثير، به، بنحوه.

وأخرجه الحميدي في مسنده (١١٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦٦٦) من طريق القواريري، وعند أبي يعلى مقوياً بيعي، والحاكم في المستدرك ٥٧٥/١ من طريق قبيصة، وابن حبان في صحيحه (٤٢٣٢) من طريق إبراهيم بن بشار، ثالثتهم (القاريري، وقبيصة، وإبراهيم) عن سفيان الثوري، به، وأخرجه الشافعي في مسنده ٢٦٦/١، ومن طريق البيهقي في السنن ٧٦٨ عن ابن عيينة، وأحمد في المسند ٢٥١/٢، والنمسائي في سننه ٦٦/٥ من طريق يحيى القطان، وابن حبان في صحيحه (٣٣٣٧) من طريق الليث، والطبراني في الأوسط (٨٥٠٨) من طريق روح بن القاسم، والبيهقي في السنن ٧٦٨/٧ من طريق أبي عاصم، خمستهم (ابن عيينة، ويعي، والليث، روح، وأبو عاصم) عن ابن عجلان، به بنحوه.

الحكم على الحديث: صححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وفيه ابن عجلان وهو مدلس مقل، لكنه صرح بالسماح عند أحمد (زوائد السنن الأربع في الزكاة ص ٣٨٠).

(٢) من آية ٩ من سورة الحشر.

## ويؤيد القول بالجواز دون الاستحباب:

قول الله ﷺ: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُوَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾<sup>(١)</sup>، فمعنى قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ أي: لا تبسطها بالعطاء ﴿ كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ فتعطي جميع ما عندك، فتقعد محسوراً، أي: منقطعاً بك لا شيء عندك تنفقه يقال: ... دابة حسيرة إذا كانت كاله.

ففي الآية نهي عن الإسراف في إنفاق المال في وجوه الخير<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء مثل هذا عن بعض السلف، كعطاء بن أبي رباح<sup>(٣)</sup>، وسعيد ابن المسيب، وابن شهاب الزهري<sup>(٤)</sup> أنهم رأوا الاقتصار على الثالث.

ويبدوا أنهم أخذوا ذلك من رواية أبي داود لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

### الأمر الثاني: هبة الرهن:

إذا لزم شخصاً حق من الحقوق المالية، وأعطى مقابل ذلك رهناً، فهل يصح هبة هذا الرهن من قبل الراهن إذ هو المالك للرهن؟.

أما المرتمن فلا تصح هبته بالاتفاق؛ إذ هو غير مالك، وإنما له حق الوثيقة فقط.

أما الراهن، ففي هبته ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: أن يكون ذلك بإذن المرتمن:

إذا أذن المرتمن للراهن أن يهب الرهن صحت هذا الهبة بالاتفاق؛ لأن الراهن إنما منع من التصرفات الناقلة للملك لحق المرتمن، فإذا أذن فقد أسقط حقه<sup>(٥)</sup>.

#### الفرع الثاني: أن يكون ذلك بغير إذن المرتمن، وقبل القبض:

إذا لم يأذن المرتمن للراهن في هبة العين المرهونة، ولم يكن المرتمن قبضها، فوهبها

(١) آية ٢٩ من سورة الإسراء.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن العظيم (١٠/١٦٣)، أحكام الصدقة ص ٤٥٧.

(٣) آخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف (٩/٧٥) (١٦٤٠٠).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى، مرجع سابق، (٣/٩٥).

(٥) المصادر التالية.

الراهن، فللعلماء في حكم هذا الرهن قولان ينبعان على حكم لزوم الرهن قبل القبض، أو عدم لزومه:

**القول الأول:** أن الرهن يلزم بمجرد العقد، وعليه فلا تصح هبة الراهن للرهن:

وهو قول أكثر المالكية<sup>(١)</sup>.

رواية عن الإمام أحمد، قدمه في الفائق<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض:

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، والظاهرية<sup>(٧)</sup>.

### الأدلة:

**أدلة القول الأول:** (لزوم الرهن بالعقد)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَإِذْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه شرط فيه القبض بعد أن أثبتها رهناً، وذلك يفيد أنها قد تكون رهناً وإن لم تقبض<sup>(٩)</sup>.

(١) الإشراف (٢/٢)، القوانين (ص ٢١٣).

(٢) الإنفاق مع الشرح الكبير (٣٩٢/١٢).

(٣) بدائع الصنائع (٦٣٧/٦)، تبيين الحقائق (٦٣/٦)، البناء في شرح الهدایة (١١/٥٤٥).

(٤) الكافي، مرجع سابق، (ص ٤١٠).

(٥) الحاوي الكبير (٩٧/٧)، فتح العزيز (٦٢/١٠)، مغني المحتاج (١٣٣/٢).

(٦) المغني (٤٤٥/٦)، الإنفاق (٤٤٦-٤٤٥/٥)، شرح المنتهى (٢/١٠٨).

(٧) المخلوي، مرجع سابق، (٨٨/٨).

(٨) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٩) الإشراف على مسائل الخلاف (٢/٢).

**الوجه الثاني:** أنه لا يخلو أن يكون خبراً أو أمراً، ولا يجوز أن يكون خبراً؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز وجود رهن غير مقبوض ... فثبتت أنه أمر<sup>(١)</sup>.  
ونوقيش من أمرين:

**الأول:** أن الخلاف هنا هو في لزوم الرهن وليس في اسمه، وكونه يسمى رهناً قبل القبض مسلم، لكن لا يكون لازماً إلا بقبضه.

**الثاني:** أن سياق الآية دل على الأمر بقبض هذا الرهن ليحصل به التوثيق، وبدون هذا القبض لا يتم المقصود.

٢. قوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(٢)</sup>، فالتصرف بالرهن بعد العقد بما ينقل الملك مخالف للإيفاء بالعقد.

٣. قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِمُؤْمِنِيهِمْ وَعَاهِدُهُمْ رَعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال: كما سبق.

٤. أن الرهن عقد من العقود، فلم يكن من شرط انعقاده قبض المعقود عليه<sup>(٤)</sup>.  
ونوقيش: بأن الخلاف في لزومه، وأنه لا يحصل إلا بالقبض وليس بانعقاده، وهذا نظائر في العقود منها: أن عقد البيع لا يلزم إلا بالتفرق من مجلس العقد، وبيع الريوي بالربوي متحددي العلة يصح العقد فيه لكن شرط بقائه على الصحة التناقض قبل التفرق وإلا بطل.

٥. أن الرهن عقد لازم، فوجب أن يلزم بنفس انعقاده كالبيع<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع نفسه.

(٢) من آية ١ من سورة المائدة.

(٣) آية ٣٢ من سورة المعارج.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (١١٥٤/٢).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (١١٥٤/٢).

**ونوقيش هذا التعليل:** بأن هذا استدلال في محل النزاع، وقياسه على البيع مناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن البيع عقد معاوضة، والرهن عقد إرفاق<sup>(١)</sup>.  
**أدلة القول الثاني:** (أنه لا يلزم إلا بالقبض)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. قوله عليه السلام: **فَرِهْنَ مَقْبُوضَةٌ** <sup>(٢)</sup>.

والاستدلال بهذه الآية من وجوه ثلاثة:

**الوجه الأول:** أن الله عليه السلام وصف الرهن بالقبض، فوجب أن يكون شرطاً في صحته، كوصف الرقبة بالإيمان، والاعتكاف بالمسجد، والشهادة بالعدالة، ثم كانت هذه الأوصاف شروطاً، فكذا القبض<sup>(٣)</sup>.

**ونوقيش:** بالفرق؛ حيث إن ما ذكر صفات لأعيان، والرهن عقد، فيلزم بمجرده؛ إذ القبض صفة منفكة عنه.

**الوجه الثاني:** أنه ذكر غير الرهن من العقود ولم يصفها بالقبض، وذكر الرهن ووصفه بالقبض، فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض إما لاختصاصه به، أو ليكون تبيئاً على غيره، وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه<sup>(٤)</sup>.

**ونوقيش:** بأن وصفه بالقبض لا يدل على عدم لزومه بالعقد.

**الوجه الثالث:** أن ذكر القبض يوجب فائدة شرعية لا تستفاد بحذف ذكره، ولا فائدة في ذكره إن لم يجعل القبض شرطاً في صحته<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني، مصدر سابق، (٤٤٦/٦).

(٢) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٣) الحاوي الكبير (٧/٩٧)، المغني (٦/٤٤٦)، أحكام الصدقة ص ٤٥٧.

(٤) الحاوي الكبير، نفسه، (٧/٩٧).

(٥) المرجع السابق، وانظر: بدائع الصنائع (٦/١٣٧).

## الفصل الثاني الباب الأول:

ونوقيش: بأنه لا يلزم أن يكون ذكره شرطاً للصحة، بل ذكر لتأكيد القبض، أو بناء على الغالب، بدليل أن العقد بدون قبض صحيح بالإجماع.

(١٤١) ٢. ما رواه البخاري من طريق عامر، عن أبي هريرة رض أن النبي ص قال: "الظاهر يركب بنفقةه إذا كان مرهوناً" (١).

وجه الدلالة: أن النبي ص أذن للمرهن برکوب العين المرهونة مما يدل على القبض.  
ونوقيش هذا الاستدلال: بأن مجرد قبض المرهن للعين المرهونة لا يلزم منه أن يكون شرطاً للزوم، بل قد يكون بناء على الغالب، أو لزيادة التوثق، ونحو ذلك.

٣. أن الرهن عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض (٢).

ونوقيش من وجهين:

الوجه الأول: عدم تسليم المقيس عليه، فمن العلماء من يرى أن القبض يلزم بمجرد العقد.

الوجه الثاني: أنه استدلال مع الفارق؛ فالقرض لا ينتفع إلا بقبضه، والرهن يكون وثيقة وإن لم يقبض.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - لزوم الرهن بمجرد العقد، وعلى هذا فلا تصح هبته بعد العقد؛ لما يترب عليه من إبطال حق المرهن من الوثيقة.

الفرع الثالث: أن يكون بدون إذن المرهن، وبعد القبض:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تصح هبة المرهون:

وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة (٣).

(١) صحيح البخاري في الرهن، باب الرهن مركوب (٢٥١١).

(٢) المغني، مصدر سابق، (٤٤٦/٦).

(٣) حاشية الدسوقي (٤/٧٧)، حلية العلماء (٤/٤٤٥)، الشرح الكبير مع الإنفاق (٦/٣٧٥).

**القول الثاني:** أنه تصح هبة الراهن إن فكها من الرهن ولو بعد مدة، وإن لم يفكها فلا تصح الهبة:  
وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** صحة هبة الراهن للمرهون مطلقاً:  
وهو قول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** (عدم الصحة مطلقاً)  
استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. قوله ﴿فِرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية على مشروعية الرهن، وفي تحويز هبة الرهن إبطال لحق المرهون من الوثيقة، فلم يكن في مشروعيته فائدة.

(١٤٢) ٢. ما رواه أحمد قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٥)</sup>.

(١) تبيين الحقائق (٦/٦)، البنية في شرح المداية (٥٤٥/١١).

(٢) حلية العلماء، مرجع سابق، (٤٤٥/٤).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير، مرجع سابق، (٤١١/١٢).

(٤) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٥) مسندي الإمام أحمد ١٣٢/١. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر جاره (٢٣٤١) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور، كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن ثور) عن عكرمة، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٢٨ من طريق داود بن الحسين، وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٤/٣٨٤ من طريق سماك، كلاهما (دواود، وسماك) عن عكرمة، عن ابن عباس به.

**الحكم على الحديث:** تبين أن للحديث ثلاثة طرق:

**الطريق الأول:** طريق جابر الجعفي، ضعيف؛ لضعف جابر، وفي التقريب ١/١٢٣ "جابر بن يزيد الجعفي أبو

وفي وقف المرهون ضرر بالمرتمن.

٣. القاعدة الفقهية: (أن المشغول لا يشغل).

٤. أن في هبة الراهن للمرهون إبطالاً لحق المرتمن، فيحرم، والهبة قربة، ولا يتقرب بالحرمات وإسقاط الحقوق<sup>(١)</sup>.

**دليل القول الثاني:** (الصحة إن كان الرهن موسراً)

أن الرهن مجرد وثيقة، وهبته لا تضيّع حق المرتمن مع الاحتياط له بما ذكر من شرط إمكان الرجوع على الموسر.

ونوّقش: بأنه لا يسلّم أن حق المرتمن لا يضيّع، بل يضيّع حقه من الوثيقة؛ إذ الموسر

قد يعسر، وقد يماطل.

عبد الله الكوفي ضعيف رافضي".

**الطريق الثاني:** طريق داود بن الحصين، ثقة إلا في عكرمة كما في التقريب ٢٣١/١.

**الطريق الثالث:** طريق سماك بن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير باخر حياته، فكان رمياً يلقن، كما في التقريب ٣٣٢/١.

فالحديث إسناده ضعيف، وقد صح مرسلاً من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، كما سيأتي، وله شواهد تقويه.

وللحديث شواهد كثيرة منها:

حديث أبي سعيد رض: أخرجه الدارقطني ٧٧٣، والحاكم ٥٧٢، والبيهقي ٦٩/٦، من طريق عثمان بن حمد حدثنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد، قال البيهقي: "نفرد به عثمان بن محمد عن الدراءوري" وتعقبه ابن التركمانى متابعة عبدالملك بن معاذ النصيبي عن الدراءوري به كما في التمهيد كما في نصب الراية ٤/٣٨٥، وهذا صححه الحكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والدراءوري صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ كما في التقريب ٥١٢/١)، وقد اختلف عليه فرواه الإمام مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وسنه صحيح.

ومنها: حديث أبي هريرة رض: أخرجه الدارقطني ٤/٢٢٨، وأعلمه ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢) فقال: وهذا إسناد فيه شك، وابن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف".

ومنها: حديث عبادة بن الصامت رض: أخرجه عبدالله في زوائد المسند ٥/٣٢٦، وابن ماجه (٢٣٤٠) وهو ضعيف؛ لضعف إسحاق بن يحيى، والانقطاع بين عبادة وحفيده إسحاق.

(١) المختارات الجليلة، مرجع سابق، (ص ٨١).

### أدلة القول الثالث: (الصحة مطلقاً)

استدل للقول بصححة هبة المرهون بما يلي:

١. أن الهبة صدرت من مالك فيصح؛ لصدره من أهله.

ونوقيش: بالتسليم، لكن هذا الملك غير متمحض؛ لتعلق حق المرهن.

٢. القياس على العتق، فكما يصح عتق الراهن كذا هبته؛ لبناء العتق على السرالية

والنغلب<sup>(١)</sup>.

ونوقيش: بعدم تسلیم عتق المرهون؛ لتعلق حق المرهن، فلا يتقرب إلى الله تعالى بإسقاط الحق.

**الترجح:**

الراجح -والله أعلم- عدم صحة هبة المرهون من قبل الراهن؛ لقوة دليله، وضعف القولين الآخرين بمناقشتهما.

### المسألة الثامنة: الشرط الثامن: لا تتضمن الهبة محذوراً شرعاً، وفيها أمور:

**الأمر الأول: الهبة للمقرض:**

تحرير محل النزاع:

الهبة للمقرض لا تخلو من ثلاث حالات:

**الحال الأولى:** أن يكون ذلك بشرطٍ، فيحرم ذلك باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

كما لو أقرضه بشرطٍ أن يبيعه، أو يهديه، ونحو ذلك.

**والدليل على ذلك:** ما يأتي من الأدلة على التحرير في الحال الثالثة مع عدم الشرط،

فمع الشرط من باب أولى.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق، (٤١١/٤١٢).

(٢) المصادر الآتية.

## الفصل الثاني

---

### الباب الأول: ..

**ويدل لهذا -أيضاً:** حديث عبدالله بن عمرو رض، وفيه قول النبي ﷺ: "لا يحل سلف وبيع"<sup>(١)</sup>، ويدخل في هذا إذا افترضه واشترط أن يبيعه. ولأن القرض يراد به الإرافق والإحسان، فإذا اشترط فيه عوضاً أخرجه عن موضوعه.

**الحال الثانية:** أن يكون ذلك بعد الوفاء، فيجوز ذلك باتفاق العلماء.

**والدليل على ذلك:**

ما رواه أبو هريرة رض قال: "كان لرجلٍ على رسول الله ﷺ دينٌ فهمَّ به أصحابُه ... وقال: اشتروا له سنًا فأعطوه إياه"، فقالوا: إنَّا لا نجد سنًا إلا سنًا هي أفضل من سنِه، قال: "فاشتروها فأعطوهها إياه، فإنَّ من خيركم أحسنكم قضاء"<sup>(٢)</sup>.

**الحال الثالثة:** أن يكون ذلك بلا شرط، وقبل الوفاء.

**صورة المسالة:** أن يقرض شخصٌ شخصاً مبلغًا من المال، وفي أثناء مدة القرض يبذل المقترض للمقرض هبة من المبادرات، فهل يجوز ذلك؟

المقترض إذا وهب المقرض شيئاً قبل الوفاء ومن غير شرط، ففي حكم ذلك الإهداء

**خلاف بين الفقهاء** رض **على قولين:**

**القول الأول:** أنه يحرم على المقترض أن يهب للمقرض، إلا إذا كان ذلك عادة جارية بينهما قبل القرض، أو حدث سبب مسوغ للإهداء -غير القرض- كالجوار والمصاهرة، أو كفاء المقرض مقابل تلك المهدية، أو احتسب تلك الهبة من دينه، ففي هذه الحالات تجوز الهبة، وفيما عداها تحرم. وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخریجه برقم (٥٤).

(٢) تقدم تخریجه برقم (١٢٣).

(٣) المدونة الكبرى ١٧٩/٣، الناج والإكيليل ٥٣٠-٥٢٩/٦، مواهب الجليل ٥٤٦/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٢٢٤/٣، منح الجليل ٤٠٣/٥.

(٤) المعنى ٤٣٧/٦، المبدع ٤٠١/٢، الإنصاف ١٣٣/٥، كشاف القناع ٣١٨/٣.

### واستدلوا بأدلة منها:

(١٤٣) ١. ما رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني عتبة ابن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك رض الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال رسول الله ص: "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الرسول ص نهى المقرض عن قبول هبة المقترض إلا إذا كانت العادة جاريةً بينهما قبل القرض، فدلَّ ذلك على تحريم الهبة إذا لم تكن العادة جارية بينهما قبل ذلك؛ لأنَّ النهي المطلق يتضمن التحريم <sup>(٢)</sup>.

(١٤٤) ٢. ما رواه عبدالرزاق عن الثوري، عن عمار الدهني، عن سالم ابن أبي الجعد قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس رض، فقال: إنه كان جار سماك، فأقرضته، وكان يبعثُ إلى من سمح له، فقال ابن عباس رض: "حاسبه، فإنْ كان فضلاً فرد عليه، وإنْ كان كفافاً ففلا فقاصصه" <sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه في سننه في كتاب الصدقات، باب القرض (٢٤٣٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥١/٥ من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، إلا أنه قال: يزيد بن أبي يحيى، وأخرجه بن أبي شيبة ٣٣١/٤ عن إسماعيل بن عيينة، عن يحيى بن يزيد، عن أنس من قوله.

الحكم على الحديث: الحديث ضعيف، قال البوصيري في مصباح الزجاجة -مطبوع مع سنن ابن ماجه-: "في إسناده عتبة بن حميد الضبي، ضعفه أحمد وأبو حاتم، وذكرة ابن حبان في الثقات، ويحيى بن إسحاق لا يعرف".

ففيه علل: جهة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، وضعف عتبة الضبي، وضعف إسماعيل ابن عياش في غير الشاميين، وهذا منه؛ فإن شيخه الضبي كوفي، وأيضاً رواه شعبة ومحمد بن دينار موقوفاً كما ذكر البيهقي، ورواه إسماعيل بن عيينة عن يحيى بن يزيد موقوفاً كما في مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) ينظر: المغني (٤٣٦/٦)، المبدع (٤/٢١٠)، كشاف القناع (٣١٨/٣).

(٣) المقاصلة: مصدر قاصصته: إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين مأخوذه من اقتصاص الآخر إذا تبعته (انظر: المصباح المنير ٥٠٥/٢).

(٤) مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي ملن أسلفه (١٤٦٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٣٥٠/٥) من طريق شعبة، عن عمار الدهني به. (إسناد صحيح).

## الفصل الثاني .. الباب الأول :

(١٤٥) ٣. ما رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه: أتيت المدينة

فلققت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: "ألا تحيء فنطعمرك سويقاً<sup>(١)</sup> وتمراً، وتدخل في بيته، ثم قال: إنك بأرض الربا بما فاش<sup>(٢)</sup> إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن<sup>(٣)</sup> أو حمل شعير، أو حمل قت<sup>(٤)</sup>، فلا تأخذه فإنه ربا"<sup>(٥)</sup>.

(١٤٦) ٤. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أئوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: "إذا أفرضت قرضاً فلا تحدين هدية كراع، ولا ركوب دابة"<sup>(٦)</sup>.

(١٤٧) ٥. ما رواه البيهقي من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق التجيبي، عن

فضالة بن عبيد صاحب النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"<sup>(٧)</sup> [إسناده حسن].

(١٤٨) ٦. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عليه -، عن

يحيى بن يزيد الهنائي قال: "سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الرجل يهدي له

غريمه، فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح"<sup>(٨)</sup>.

(١) السوق هو: ما يُعمل من مدقوق المخطة والشعير؛ سمى بذلك لانسياقه في الحلق (ينظر: المعجم الوسيط ٤٦٤/١).

(٢) فاش: فشا الشيء فشوا وفسحوا: ظهر وانتشر (ينظر: المعجم الوسيط ٦٩٠/٢).

(٣) التبن: ما تحسن من سيقان القمح والشعير بعد دياسه، تعلفه الماشية (ينظر: المعجم الوسيط ٨٢/١).

(٤) القت: الفصفصة إذا بيسست، أو هو جنس نباتات عشبية تزرع وأخرى تنبت برية في المرعو والحقول. ينظر: المصباح المنير للفيومي (٤٨٩/١)، والمعجم الوسيط (٢٠٣/٢).

(٥) صحيح البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه (٣٨١٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦٧). وأخرجه عبد الرزاق ١٤٣/٨ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة بنحوه (إسناده صحيح).

(٧) سنن البيهقي (٣٥٠/٥).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦٩)، وأخرجه البيهقي ٣٥٠/٥. وبحيى بن يزيد الهنائي روى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة (إسناده صحيح).

(١٤٩) ٧. ما رواه عبد الرزاق من طريق كلثوم بن الأقمر، عن زر بن حبيش قال: أتيت أبي بن كعب فقلت: إني أريد العراق أجاهد، فاخفض لي جناحك، فقال لي أبي ابن كعب: "إنك تأتي أرضًا فاشيًا بها الربا، فإذا أقرضت رجالاً قرضًا فأهدي لك هدية فخذ قرضك، واردد إليه هديته"<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن المقترض إذا أهدى للمقرض من غير شرط جاز ذلك: وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
وهو قول ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

### أدلةهم:

استدلوا بعموم الأحاديث المرغبة في الإهداء وقبول الهدية: ومنها: ما رواه البخاري من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رض، عن النبي صل قال: "لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلى ذراع أو كراع قبلت"<sup>(٦)</sup>.  
**وجه الدلالة من هذه الأحاديث:** أن هذه الأحاديث دلت بعمومها على مشروعية الهدية، ولم يرد ما يخص هذا العموم بتحريم الهدية من المقترض للمقرض<sup>(٧)</sup>.  
**نوقش الاستدلال بهذه الأدلة ونحوها من الأدلة الدالة على الترغيب في الإهداء وقبول الهدية:** بأنها عامة مخصوصة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول الدالة على المنع من إهداء المقترض للمقرض أثناء مدة القرض.

(١) مصنف عبد الرزاق ١٤٣/٨ . وأخرجه البيهقي ٣٤٩/٥ من طريق عباد بن موسى الأزرق، عن الثوري به . وفي إسناده كلثوم بن الأقمر . قال النهي: روى عنه زر، قال ابن المديني: مجھول (لسان المیزان ٤/٤٨٩).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤/٣٧)، الفتاوى الهندية (٣/٢٠٣).

(٣) ينظر: أنسى المطالب، مرجع سابق، (٢/٤١).

(٤) الإنصاف، مرجع سابق، (٥/٣٣).

(٥) المحلى لابن حزم، مرجع سابق، (٦/٣٥٩).

(٦) تقدم تخریجہ برقم (٢).

(٧) المحلى، نفسه، (٦/٣٦٠).

**الترجح:**

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، في المقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها؛ (ولأنَّ المقصود بالهديَّة أنْ يؤخِّر الاقتضاء، وإنْ كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به، فيصير منزلة أن يأخذ الألف بمقدمة ناجزة وألف مؤخرة، وهذا ربا، وهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا).<sup>(١)</sup>

**الأمر الثاني: الهدية للعمال، والموظفين، والقضاة، وفيها فروع:****الفرع الأول: تولي القضاة أمر البيع والشراء.**

لما كان القضاة مظنة لمحاباة الناس لهم في المعاوضات من البيع ونحوه، فقد تكلم الفقهاء عليهم السلام عن مباشرة القاضي للبيع والشراء، واتفقوا على كراهة ذلك للقاضي إذا كان في مجلس القضاء<sup>(٢)</sup>، بل حمل بعضهم الكراهة على التحرير.

**وعلموا كراهة ذلك بأسباب منها:**

**أولاً:** أن العادة جرت بحصول المماكسسة في البيع والشراء، ولا شك أنها تذهب من هيبة مجلس القضاء، وتضع من جاه القاضي بين الناس<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** أن الغالب في ذلك أن الناس سيحاكونه في البيع والشراء، فيكون ذلك كالهديَّة، فيتهم بالليل ممن باعه بالمحاباة<sup>(٤)</sup>.

**واختلفوا في كراهة ذلك في غير مجلس القضاء، وذلك على قولين:**

**القول الأول:** أنه يكره للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه، سواء كان البيع في مجلس القضاء أو خارجه، إلا أن يحتاج مباشرته ولم يكن له من يكفيه، فيجوز له ذلك حينئذ من غير كراهة، وينبغي أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله لغلا يحابي.

(١) الفتاوي الكبيرى لابن تيمية (٦٠/٦).

(٢) المبسوط (٦١/٧٧)، البحر الرائق (٦/٢٨٠)، مواهب الجليل (٦/١١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٣٩)، المهدب (٢/٢٩٣)، أنسى المطالب (٤/٣٠٠)، المغني (١٤/٦٠)، الفروع (٦/٤٥١)، المبدع (١٠/٤١)، الإنصاف (٦/١١٤)، كشاف القناع (٦/٣١٨).

(٣) مواهب الجليل، مرجع سابق، (٦/١١٩).

(٤) المبسوط، مرجع سابق، (٦/١٧).

وهو قول أكثر الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يكره، وينبغي التنزيه عنه مطلقاً:

وهو قول بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>، والراجح عند المالكية<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول: (الكرابة)

(١٥٠) ١. ما رواه الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبي، ثنا بقية،

عن خالد بن حميد، ثنا أبو الأسود المالكي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول

الله ﷺ: "ما عَدَلَ وَإِلَّا اجْتَرَ في رِعْيَتِهِ أَبْدَا"٧.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى العدالة عن الراعي الذي يبيع ويستري بنفسه مع رعيته، فدل ذلك على كراهيته ذلك للقاضي ونحوه؛ لأنه يدخل في هذا العموم.

(١) البحر الرائق (٣٠٥/٦)، الفتاوى الهندية (٢٣٨/٣)، مجمع الأئم (١٥٩/٢)، رد المحتار لابن عابدين (٣٧٢/٥).

(٢) منهم ابن شاس، ينظر: تبصرة الحكم لابن فرحون (٣٤/١)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (١٣٩/٤)، منح الجليل محمد علیش (٢٩٧/٨).

(٣) الأم للشافعى (٢١٤/٦)، المذهب (٢٩٣/٢)، نهاية المحتاج للمرقلي (٢٥٤/٨)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٣٠٤-٣٠٣/٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٦٠/١٤)، الفروع (٤٥١/٦)، المبدع (٤١/١٠)، الإنصاف (٢١٤/١١)، كشاف القناع (٣١٨/٦)، مطالب أولى النهي (٤٨١/٦).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٧/١٦)، معين الحكم للطرابلسي ص ١٦.

(٦) مواهب الجليل للخطاب (١١٩/٦)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (١٣٩/٤)، منح الجليل محمد علیش (٢٧٩/٨).

(٧) مسند الشاميين (٢٧٢/٢) برقم (١٣٢٢). وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث والمنانى (١٥٩/٥) برقم (٢٦٩٧)، والحاكم في الكفى من طريق بقية، به. الحكم على الحديث: ضعيف، قال الذهبي في المغني في الضعفاء (٧٧٠/٢): "أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده: ما عدل وَإِلَّا اجْتَرَ، قال أبو أحمد الحكم: ليس حديثه بالقائم". وانظر: لسان الميزان (١٠/٧)، وميزان الاعتلال (٣٢٨/٧).

وضعفه الحكم في الكفى، كما في الجامع الصغير (مطبوع مع فتح القدير ٤٥٦/٥)، وقال المناوى: (ورواه أيضاً ابن منيع الديلمي) كما في المرجع السابق.

ونوقيش: هذا الحديث بأنه ضعيف الإسناد، كما تقدم في تخرجه.

٢. أن القاضي إذا باع واشترى يعرف فيحابي، فتكون المحاباة كالمبة.

نوقش هذا الدليل: بأنه يندر وجود المحاباة إذا كانت مباشرة القاضي للبيع والشراء عادة له في كل وقت؛ لأن الناس اعتادوا في التعامل معه، وفي محاباته في كل بيع وشراء يشق عليهم، بخلاف ما إذا كان ذلك ليس من عادته، فإن ورود المحاباة حينئذ يكون غالباً وقوياً<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنّ ما ذكر يخالفه الواقع الناس، فإنهم بمجرد علمهم أن من يتعاملون معه من أصحاب المناصب - وخاصة منصب القضاء - فإنهم يبادرون لمحاباته ومساحته في البيع والشراء، وعلى الأقل تمكينه من المماكسة بالشمن الذي يريده<sup>(٢)</sup>.

٣. أن بيع القاضي وشرائه بنفسه يشغله عن النظر في أمور الناس فيكره ذلك في حقه<sup>(٣)</sup>.

٤. والدليل على زوال الكراهة عند الحاجة إذا لم يكن له من يكفيه: أن أبي بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجه فيه حتى فرضاً له ما يكفيه<sup>(٤)</sup>.

ولأن القيام بعياله فرض عين، فلا يتركه لوهם مضرة<sup>(٥)</sup>.

**أدلة القول الثاني: (عدم الكراهة)**

(١٥١) ١. ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما بُويع أخذ الذراع<sup>(٦)</sup> وقد صد السوق، فقالوا: يا خليفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين، قال: "فإني لا أدع عيالي يضيعون"، قالوا: فنحن نفرض لك ما يكفيك، ففرضوا له كل يوم درهرين<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، (٧٧/١٦).

(٢) التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية (ص ١٦٦).

(٣) المغني (٤٠/١٤)، المبدع (٤١/١٠)، كشاف القناع (٣١٨/٦).

(٤) يأتي تخرجه برقم (١٥١).

(٥) المغني للموفق بن قدامة (٦٠/١٤).

(٦) الذراع: أداة لقياس الطول، وهو نوعان: ذراع الكر بأس، ذراع العامة، وتقاس به الأطوال، وقدره (٤٦/٢) سنتيمتر، والذراع المأثيري وتقاس به المساحات، وقدره (٦١/٦) سنتيمتر: ينظر: معجم لغة الفقهاء لقلعة جي (ص ٢١٣).

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني ب لهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري أصله في صحيحه في كتاب البيوع، باب كسب الرجل



**وجه الدلالة من الأثر:** أن أبا بكر رضي الله عنه قصد السوق بعد توليه الخلافة واحتفل بالتجارة، فدل على عدم كراهة مباشرة القاضي للبيع والشراء بنفسه.

**نوعش الاستدلال بهذا الأثر:** بأنه حجه ملن قال بالكراهة حيث إن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا عليه، فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع، فلما أغنوه عن البيع والشراء بما فرضوا له قبل قوفهم وترك التجارة، فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الغنى عنها<sup>(١)</sup>.

٢. **أنَّ بيع القاضي وشرائه في مجلس القضاء فيه إشغال لباليه وتشويش عليه، فيكره بخلاف بيته وشرائه خارج مجلس القضاء، فليس فيه ذلك، فلا يُكره<sup>(٢)</sup>.**

**يمكن مناقشة هذا الدليل:** بأنه لا فرق بين بيته وشرائه بنفسه في مجلس القضاء أو خارجه، ففي الموضوعين يبقى معرضًا نفسه للمحاباة.

#### **الفرع الثاني: المديمة للعمال والموظفين والقضاء.**

اعتنى الفقهاء رحمه الله بأحكام المديمة للوظيفين عند كلامهم على أدب القاضي، وذكروا أن المديمة لسائر العمال كالمديمة للقاضي، إلا أن جرمها أغلظ منهم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الممام: "وكل من عمل لل المسلمين عملاً حكمه في المديمة كالقاضي"<sup>(٤)</sup>، وأفرد لها السبكي برسالة عنوانها: "فصل المقال في هدايا العمال" واختصرها نفسه بعنوان: (مختصر فصل المقال في هدايا العمال)<sup>(٥)</sup>.

وعمله بيده (ص ٣٩١) برقم (٢٠٧٠)، ولفظه أن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما استخلف أبو بكر الصديق قال: "القد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للMuslimين فيه".

وأخرجه كذلك البهقي في السنن الكبرى في آداب القاضي، باب ما يكره للقاضي من البيع والشراء (١٠٧/١٠)، وابن سعد في الطبقات (١٨٥/٣).

(١) المغني للموفق بن قدامة (٦١/١٤).

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٤/١٣٩)، منح الجليل (٨/٢٩٧).

(٣) فتاوى السبكي ٢١٥/١، ونهاية المحتاج ٢٤٣/٨، وما سيأتي في القسم الثاني من أقسام المديمة، وانظر: هدايا الموظفين للهاشمي ص ٩٠.

(٤) فتح القدير، مرجع سابق، ٢٧٢/٧.

(٥) مطبوعة ضمن فتاوى السبكي ٢١٣/١.

## تهييد:

قال ابن القيم: "قال ابن عقيل: "الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام: رشوة وهدية وأجرة ورزرق، فالرشوة حرام، وهي ضربان: رشوة ليميل إلى أحدهما بغير حق فهذه حرام عن فعل، حرام على الآخذ والمعطي وهما آثمان، ورشوة يعطها لیحکم بالحق واستيفاء حق المعطي من دين ونحوه، فهي حرام على الحاكم دون المعطي؛ لأنها للاستقاذ، فهي كجعل الآبق وأجرة الوكلاء في الخصومة، وأما الهدية فضربان: هدية كانت قبل الولاية فلا تحرم استدامتها، وهدية لم تكن إلا بعد الولاية وهي ضربان: مكرودة وهي الهدية إليه من لا حكومة له، وهدية من قد اتجهت له حكومة فهي حرام على الحاكم والمهدى، وأما الأجرة إن كان للحاكم رزق من الإمام من بيت المال حرم عليهأخذ الأجرة قولاً واحداً؛ لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه لأنخذ الأجرة من جهة الخصوم، وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى الإباحة؛ لأنه عمل مباح، فهو كما لو حكمه، وأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم، فلا يمنع منأخذ الأجرة كاللوصي وأمين الحكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة، وأما الرزق من بيت المال: فإن كان غنياً لا حاجة له إليه احتمل أن يكره لغلا يضيق على أهل المصالح، ويتحتمل أن يباح؛ لأنه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل في الركبة والخرج.

قلت: أصل هذه المسائل عامل الركبة وقيم اليتيم فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزءاً منها فهو يأخذ مع الفقر والغنى، والنبي ﷺ منعه من قبول الهدية وقال: "هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى إليه أم لا" وفي هذا دليل على أن من أهدى إليه في بيته ولم يكن بسبب العمل على الزكاة جاز له قبوله، فيدل ذلك على أن الحاكم إذا أهدى إليه من كان يهدى له قبل الحكم ولم تكن ولاته سبب الهدية فله قبولها<sup>(١)</sup>.

(١) بدائع الفوائد، مرجع سابق، (٤/٢٢٢).

## تعريف الموظف:

**يمكن التعريف بالموظف:** " بأنه من يختص عمله بغيره من دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد، في محل تجاري، أو مزرعة، أو مصنع، أو شركة، ونحوها"<sup>(١)</sup>.

**ويُمكن حصر أقسام هدايا الموظفين بالآتي<sup>(٢)</sup>:**

### القسم الأول: الهدية للموظف إذا ترتب عليها محظوظ شرعى:

وذلك ليقدمه هو أو من يشفع له على غيره، أو ليغض الطرف عنه فيما اشتراه جهة عمله، أو ليموه، أو يخفى الحقيقة إن كان محققاً، أو ليحكم له بباطل إن كان حاكماً كقاض ونحوه، فهذه رشوة محرمة، ويشتد تحريها إن علم بقصد المهدى<sup>(٣)</sup>.

**تنبيه:** ومن هذه المدايا الحرجية بذلاً وقبولاً؛ ما يقدمه أصحاب الحالات التجارية والمستشفيات ونحوها لموظفيها مقابل قيامهم بتغيير صلاحية المنتج، أو أسماء الشركات، أو طلب تحاليل من المرضى، أو ترويج أدوية.

وفي فتاوى ابن باز: "ما حكم من يسلم أشياء ثمينة بدعوى أنها هدية لمن يرأسه في العمل؟" وج: هذا خطأ ووسيلة لشركثير، والواجب على الرئيس أن لا يقبل المدايا، فقد تكون رشوة ووسيلة إلى المداهنة والخيانة، إلا إذا أخذها للمستشفى ولمصلحة المستشفى لا لنفسه، ويخبر صاحبها بذلك فيقول له: هذه لمصلحة المستشفى لا أخذها أنا، والأح祸 ردتها ولا يقبلها له ولا للمستشفى؛ ذلك قد يجره إلى أخذها لنفسه، وقد يساء به الظن، وقد يكون للمهدى بسببها جرأة عليه، وتطلع لمعاملته أحسن من معاملة غيره؛ لأن الرسول ﷺ لما بعث بعض الناس لجمع الزكاة قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فأنكر عليه النبي ﷺ ذلك وخطب في الناس وقال: «ما بال الرجل منكم نستعمله على أمر من

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٦٥٠، فتاوى إسلامية ٤/٣٤٤، هدايا الموظفين للهاشم ص ٣٢.

(٢) رسالة المدايا للموظفين ص ٣٧ وما بعدها.

(٣) ينظر: المداية وفتح القدير ٧/٣٧١، الحاوي الكبير ١٦/٢٨٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٤٠، معنى المحتاج ٤/٣٩٢، المغني ١٤/٥٨-٥٩، النية وأثرها في الأحكام الشرعية ٢/٢٦٠، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ٧٥.

## الفصل الثاني .. الباب الأول:

أمر الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر هل يهدى إليه»، وهذا الحديث يدل على أن الواجب على الموظف -في أي عمل من أعمال الدولة- أن يؤدي ما وكل إليه، وليس له أن يأخذ هدايا فيما يتعلق بعمله، وإذا أخذها فليضعها في بيت المال، ولا يجوز له أخذها لنفسه لهذا الحديث الصحيح؛ ولأنها وسيلة للشر والإخلال بالأمانة، ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: "محاباة الولاية في المعاملة من المبادرة والمؤاجرة والمصاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية، وهذا شاطر عمر ابن الخطاب رض من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة؛ وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنَّه كان إماماً عدلاً يقسم بالسوية، فلما تغير الإمام والرعاية كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ويترك ما حرم عليه ولا يحرم عليه ما أباح الله له<sup>(٢)</sup>.

### والأدلة على تحريم الرشوة ما يلي:

١. قوله صل: ﴿أَكَلُونَ لِسُحْتٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

عن الحسن، وقتادة وغيرهم أَنَّهُمْ فَسَرُوا السُّحْتَ بالرسُّوْلِ<sup>(٤)</sup>.

٢. ما رواه أَحْمَدُ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا بْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ حَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو رض قال: "العن رسول الله صل: الراشي والمرتشي"<sup>(٥)</sup> [حسن لغيرة].

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/٦٥، ٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢٨١/٢٨).

(٣) من آية ٤٢ من سورة المائدة.

(٤) تفسير الطبرى، مرجع سابق، ١٠/٣١٩.

(٥) مسنَدُ أَحْمَدَ (٢/٤٦). وأخرجه أبو داود (٣٠٨٠) عن أَحْمَدَ بْنَ يُونَسَ، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٣٣٧) من طرِيقِ أَبِي عَامِرِ الْعَقْدِيِّ، وَابْنِ مَاجَهِ (٢٣١٣) مِنْ طرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَبْدِ الرَّازِقِ (١٤٦٦٩) عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٦/٥٤٩) عَنْ

### القسم الثاني: أن يكون للشخص حق مرتبط إنجازه بموظف:

ولا يستطيع الوصول إليه إلا بدفع مال لهذا الموظف، فالموظف يحرم عليه مساطلة صاحب الحق، وقبوله ما يدفعه إليه؛ لأنَّه مرتش.

أما البذل له من صاحب الحق، فللفقهاء في جوازه قولان:

**القول الأول: أنه يجوز البذل:**

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وكيث، وابن الجارود في المتنقى (٥٨٦) من طريق أبي نعيم، وابن حبان (٥٠٧٧) من طريق يحيى القطان، والطبراني في الصغير (٥٨) من طريق ابن جريج، والحاكم (٤٢١٠) من طريق القعنبي، وأحمد بن يونس، والبيهقي (١٣٨١٠) من طريق يونس بن حبيب، جميعهم (أبو داود، وأحمد بن يونس، وأبو عامر العقدى، ووكيث، ومعمر، وأبو نعيم، وبحبى القطان، وابن جريج، والقعنبي، ويونس بن حبيب) عن ابن أبي ذئب، به.

**الحكم على الحديث:** الحديث صصحه الترمذى، والحاكم، ووافقه الذهى، وفي مجمع الزوائد (٤٩٩) رجاله ثقات، وفي إسناده الحارث بن عبد الرحمن. قال أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: لَا يَأْسُ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقُهُمْ (تَهذِيبُ ٢٤٨/٢، وَالتَّقْرِيبُ ١٤٢/١).

وله شاهد من حديث أبي هريرة رض: أخرجه أَحْمَدُ (٣٠٩٠)، وَالترْمذِيُّ (٣٣٦١)، وَابْنُ الْجَارِودِ (٥٨٥)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (٦٦٦١) (٥٦٦٢)، وابن حبان (٥٠٧٦)، والحاكم (٤٣٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠٤٢)، ووكيث في أخبار القضاة (١١٤٧)، من طرق عن أبي عوانة، حدثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة رض، به.

وله شاهد آخر من حديث ثوبان: أخرجه الإمام أَحْمَدُ (٩٩٣٢)، والبيهقي في الشعب (٣٥٠) من طريق ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٥)، وأبو يعلى في مسنده الكبير كما في إتحاف الخيرة (٦٧١٦)، والطبراني في الكبير (١٤١٥) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن ثوبان. بذكر أبي إدريس بين أبي زرعة وبين ثوبان.

وأخرجه أبو يعلى في الكبير (٦٧١٥) من طريق إسماعيل بن عياش، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (٥٦٥٦) من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي إدرис، عن ثوبان ليس فيه أبو زرعة.

وأخرجه البزار (٣٥٣-١-كشف الأستار)، من طريق عبد الواحد بن زياد، والطحاوى (٥٦٥٥) من طريق هريم بن سفيان، وقال البزار عقبه: قوله: "الرائش" لا نعلمها إلا من هذا الطريق.

وأخرجه الحاكم (٤٣٠) من طريق ابن أبي زائدة، عن ليث عن أبي زرعة عن ثوبان. ليس فيه أبو الخطاب ولا أبو إدرис.

**فالحديث: ضعيف، ليث:** وهو ابن أبي سليم: ضعيف، وقد اضطرب في هذا الحديث، وشيخه أبو الخطاب غير

منسوب لم يرو عنه غير ليث فهو مجھول، وأبو زرعة - وهو يحيى بن أبي عمرو الشيباني - روايته عن ثوبان مرسلة.

(١) المصادر السابقة.

**وحجته:**

١. قول الله ﷺ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الباذل في هذه الحال يصدق عليه أنه غير باع ولا عاد، فيجوز له البذل؛ لاستنقاذ حقه.

٢. سائر الأدلة الدالة على إباحة الحرمات عند الاضطرار.

٣. سائر الأدلة الدالة على دفع الظلم.

(٤) ٤. قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو العميص، عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود رض "لما أتى أرض الحبشة أخذ في شيء، فأعطى دينارين حتى أخذ سبيلاه"<sup>(٢)</sup>.

٥. ولأن الباذل يدفع به الظلم عن نفسه، وهو جائز؛ لاستنقاذه حقه بذلك كما يستنقذ الرجل أسيره.

**القول الثاني: يحرم البذل:**

وبه قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>. قال: "والتحصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصوص، فالحق التحرير مطلقاً أخذنا بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تحصيقه ردًا عليه".

**وحجته:**

١. أن الأصل في مال المسلم التحرير؛ لقوله رض: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُم بِالْبَطْلِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) من آية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٣/٥. والبيهقي ١٣٩/١٠ من طريق القاسم بنحويه. منقطع؛ القاسم لم يسمع من جده عبد الله، تحذيب التهذيب (٣١٢١/٨).

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق، ٤٣٨/١٥.

(٤) من آية ١٨٨ من سورة البقرة.

## ٢. الأدلة الدالة على تحريم الرشوة.

**ونوقيش الاستدلال بهذه الأدلة:** بتخصيص ما إذا اضطر إلى استئناف حقه.

٣. حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: "من شفع لأخيه شفاعة فأهدي له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربّا"<sup>(١)</sup>.

**ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث:** بأنه ضعيف.

٤. قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمار، عن سالم، عن مسروق قال: سألت عبد الله عن السحت فقال: "الرجل يطلب الحاجة فيهدى إليه فيقبلها"<sup>(٢)</sup> [إسناده صحيح].

٥. أن الدافع إنما دفعه لأحد أمريرن: إما لينال به حكم الله إن كان محظياً، وذلك لا يحل؛ لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أو جب الله ﷺ على الحاكم الصدع به، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئاً من الحطام، وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلاً فذلك أقبح؛ لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريماً من المال المدفوع للبغى في مقابلة الزنا بما؛ لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والإضرار به، بخلاف المدفوع إلى البغى، فالتوسل به إلى شيء محرم وهو الزنا لكنه مستند للفاعل والمفعول به، وهو -أيضاً- ذنب بين العبد وربه، وهو أسمح الغراماء ليس بين العاصي وبين المغفرة إلا التوبة، ما بينه وبين الله وبين الأمريرن بون بعيد<sup>(٣)</sup>.

(١) يأتي تخرجه برقم (١٦٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٣١. وأخرجه ابن جرير في جامع البيان ٨/٤٣٠، ووكيبي في أخبار القضاة ١/٥٢، والبيهقي في السنن ١٠/١٣٩ بنحوه.

وآخرجه عبدالرزاق (١٤٦٦) من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: جاء رجل من أهل ديارنا، فاستعن مسروقاً على مظلمة له عند ابن زياد، فأعانه، فأتاوه بجارية له بعد ذلك، فردها عليه، وقال: إني سمعت عبد الله يقول: "هذا السحت".

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق، ١٥/٤٣٨.

## الترجح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لما ذكروه من أدلة، لكن يقيد هذا بأن يستنفد صاحب الحق جميع الطرق المباحة للتوصل إلى حقه قبل بذل الرشوة.

**القسم الثالث: الهدية للموظف من شخص له حاجة تتعلق بوظيفة الموظف،**  
وبذلها قبل إنتهاء الوظيفة سواء كان بينهما مهاداة، أو لا.

هذه الهدية: يحرم على الموظف قبولاً؛ لأنها كالرشوة بالنسبة له<sup>(١)</sup>، ويدل للتحريم:

**(١٥٥) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق عروة، أخبرنا أبو حميد الساعدي** رض **قال:**  
استعمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من بنى أسد يقال له ابن اللتبية<sup>(٢)</sup> على الصدقة، فقال:  
هذا لكم، وهذا أهدى إلي، فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "ما بال  
العامل<sup>(٣)</sup> نبعته فيقول هذا لكم، وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى  
له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته،  
إن كان بغيره رغاء<sup>(٤)</sup>، أو بقرة لها خوار<sup>(٥)</sup>، أو شاة تبعر<sup>(٦)</sup>، ثم رفع يديه حتى رأينا  
عفرة<sup>(٧)</sup> إبطيه، ألا هل بلغت؟ ثلاثة<sup>(٨)</sup>.

(١) المداهنة وفتح القدير ٢٧١/٧، الشرح الكبير ٤٠/١٤، نهاية الحاج ٨/٢٤٣، المغني ١٤/٥٩.

(٢) ابن اللتبية: اسمه عبدالله، واللتيبة أمه، قال الحافظ بن حجر رَض: (لم نقف على تسميتها)، ينظر: فتح الباري ١٢٦/١٣.

(٣) العامل: هو كل من أوكلت إليه ولاية، وعامل الصدقة: من أوكل إليه الإمام جباية صدقات الأموال الظاهرة.  
ينظر: النهاية لابن الأثير ٣/٣٠٠.

(٤) الرغاء: صوت الإبل، ينظر: النهاية لابن الأثير ٢/٤٠.

(٥) الخوار: صوت البقرة، وقد يستعمل في غيرها من الحيوان، ينظر: النهاية لابن الأثير ٢/٨٧.

(٦) تبعر: اليعار صوت العنز والشاة، يقال: يعرت العenze تبعر يعاً إذا صاحت، ينظر: النهاية لابن الأثير ٥/٢٩٧.

(٧) العفرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٦١/٣، المصباح المنير للفيومي ٢/٤١٨.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال (٧١٧٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢).



وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أنكر على ابن اللتبية قبوله لما أهدى إليه؛ لأن هذه المدية كانت مقابل عمالته، بدليل قوله ﷺ (فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه فينظر أيهدي له أم لا؟) فدل على تحريم قبول العمال والقضاة ما أهدى إليهم إذا لم تحر العادة بالإهداء قبل تولي العمل.

قال ابن القيم: "وتأمل قوله في قصة ابن اللتبية "أفلا جلس في بيت أبيه وأمه وقال: هذا أهدى لي" كيف يجد تحت هذه الكلمة الشريفة أن الدوران يفيد العلية، والأصولي ربما كد خاطره حتى قرر ذلك بعد الجهد، فدللت هذه الكلمة النبوية على أن المدية لما دارت مع العمل وجوداً وعندما كان العمل سببها وعلتها؛ لأنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لانتفت المدية، وإنما وجدت بالعمل فهو علتها"(١).

قال ابن باز: "الواجب على المعلمة ترك قبول المديا؛ لأنها قد تحرها إلى الحيف وعدم النصح في حق من لم يهد إليها، والزيادة بحق المهدية والغش، فالواجب على المدرسة ألا تقبل المدية من الطالبات بالكلية؛ لأن ذلك قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه، والمؤمن والمؤمنة عليهما أن يحتاطا لدينهما، ويبتعدا عن أسباب الريبة والخطر، أما بعد انتقالها من المدرسة إلى مدرسة أخرى فلا يضر ذلك؛ لأن الريبة قد انتهت حينئذ والخطر مأمون، وهكذا بعد فصلها من العمل أو تقاعدها إذا أهدوا إليها شيئاً فلا بأس"(٢).

وقال ابن عثيمين: "لا يجوز للمدرسة أن تقبل هدية من الطالبة؛ لأن هذا داخل في عموم الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده: (هدايا العمال غلول)؛ ولأن المدية ستوجب المودة، كما جاء في الحديث: (تمادوا تhabوا)، فإذا ازدادت محبتها لهذه التلميذة يخشى عليها أن تحيف، فيجب عليها أن ترفض، أي: يجب على المعلمة أن ترفض المدية، وتقول: لا أقبل"(٣).

(١) بدائع الفوائد، مرجع سابق، (١٧٦/٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠، ٦٤، ٦٥).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٢٢٣/١٤).

## الفصل الثاني .. الباب الأول : ..

(١٥٦) ٢. ما رواه الإمام أحمد من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى ابن سعيد، عن عروة بن

الزبير، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "هدايا العمال غلول" (١).

(١٥٧) ٣. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن شقيق قال: قدم معاذ من

اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له عمر: ارفعهم إلى أبي بكر، فقال: ولم أرفع

إليه رقيقي؟ قال: فانصرف إلى منزله ولم يرفعهم، فبات ليلة، ثم أصبح من الغد،

فرفعهم إلى أبي بكر، فقال له عمر: "ما بدا لك؟" قال: رأيتني فيما يرى النائم

كأني إلى نار أهدى إليها، فأخذت بجزي فمنعوني من دخوها، فظننت أنهم

هؤلاء الرقيق، فقال أبو بكر: هم لك، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي فرآهم

يصلون خلفه، فقال: لم تصلون؟ فقالوا: لله، فقال: اذهبوا أنتم لله" (٢).

(١٥٨) ٤. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة

أن علياً استعمل رجلاً من بني أسد يقال له ضبيعة بن زهير أو زهير بن ضبيعة

فلما جاء قال: "يا أمير المؤمنين إني أهدى إلى في عملي أشياء وقد أتيتك بها،

فإن كانت حلالاً أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها فقبضها علي، وقال: لو حبستها

كان غلولاً" (٣).

(١٥٩) ٥. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن أبي قزعة، عن

(١) مسنـد الإمام أـحمد (٤٢٤/٥). وأـخرجه أبو عـوانـه (٧٠٧٣) من طـريق إـبراهـيم بن مـهـديـ، والـبـزارـ (٣٧٢٣) من طـريق أـبي مـعـمرـ، وـمـحـمـدـ بنـ بـكـيرـ، والـبـيـهـقـيـ فيـ سـتـتهـ (١٣٨/١٠) من طـريق أـبي مـعـمرـ وـدـاـوـدـ بنـ رـشـيدـ، أـربعـتـهـمـ (إـبراهـيمـ، وـمـحـمـدـ، وـأـبـوـ مـعـمرـ، وـدـاـوـدـ) عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ عـيـاشـ، بـهـ.

الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ: إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ؛ إـسـمـاعـيلـ بنـ عـيـاشـ حـصـيـ، وـرـوـاـيـتـهـ عـنـ غـيرـ أـهـلـ بـلـدـهـ مـرـدـوـدـةـ، وـهـذـاـ رـوـاـهـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ وـهـوـ حـجـازـيـ. يـنـظـرـ: مـجـمـعـ الزـوـاـئـدـ (٤/٢٠٠)، وـفـتـحـ الـبـارـيـ (٥/٢٢١).

قـالـ الـبـزارـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٩/١٧٢): "وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ رـوـاـهـ إـسـمـاعـيلـ بنـ عـيـاشـ وـاـخـتـصـرـهـ وـأـخـطـأـ فـيـهـ، وـإـنـاـ هـوـ عـنـ الـزـهـرـيـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـ حـمـيدـ أـنـ النـبـيـ ﷺ بـعـثـ رـجـلـاـ عـلـىـ الصـدـقـةـ".

(٢) مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (٢١٩٦١)، وـشـقـيقـ هوـ شـقـيقـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ أـبـوـ وـائـلـ (صـحـيـحـ).

(٣) مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (٢١٩٦٤) (صـحـيـحـ).



أبي نظرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "هدايا الأمراء غلول"<sup>(١)</sup>.  
**(٦)** . ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا من طريق أبي قرعة، عن أبي يزيد المديني قال:  
 سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن هدايا الأمراء فقال: "هي في نفسي غلول"<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: "فليحذر الحكم المتحفظ لدینه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبرة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدى إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخالصة بين المهدى وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرшаوة لا تفعل زيادة على هذا، ومن هذه الحقيقة امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء من كان يهدي إلى قبل الدخول فيه، بل من الأقارب فضلاً عن سائر الناس، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه، وقد ذكر المغربي في شرح (بلغ المرام) في شرح حديث الرشاوة كلاماً في غاية السقوط، فقال ما معناه: إنه يجوز أن يرثي من كان يتوصل بالرشاوة إلى نيل حق أو دفع باطل، وكذلك قال: يجوز للمرتشي أن يرثي إذا كان ذلك في حق لا يلزمها فعله، وهذا أعم مما قاله المنصور بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم؛ لأنكم خصوا الجواز بالراشى وهذا عممه في الراشى والمرتши، وهو تخصيص بدون مخصوص، ومعارضة لعموم الحديث بمحض الرأى الذي ليس عليه أثارة من علم، ولا يغتر بمثل هذا إلا من لا يعرف كيفية الاستدلال، والسائل رضي الله عنه كان قاضياً<sup>(٣)</sup>.

#### تنبيه:

**يلحق بهذه الهدية في التحرير:** قبول الموظف استضافته في سفره المار فيه في محل

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٥١) وأبو قرعة هو سويد بن حمير (صحيح).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، المرجع نفسه، (٢١٩٥٩).

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق، ٤٤١/١٥.

وظيفته عند من له حاجة متعلقة بعمله لم تنته بعد<sup>(١)</sup>؛ لأنها ذريعة للرشوة.

#### **القسم الرابع: الاهداء إلى الموظف من غير ذي رحمه المحرم، ولم يكن يهدى إليه**

قبل توليه الوظيفة، ولا حاجة له عند الموظف تتعلق بوظيفته.

اختلف الفقهاء في قبول الموظف لهذه الهدية على قولين:

**القول الأول: يحرم على الموظف قبوها:**

وإليه ذهب جمهور المذاهب الأربعية<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا:**

١. ما تقدم من الآثار في القسم الثالث.

٢. التهمة بالرشوة في هذه الهدية موجودة؛ لأن سببها ظاهر، وهو الوظيفة؛ ويخشى حدوث حاجة للمهدي، فتكون وسيلة لاستمالة قلب الموظف<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: "ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها؛ ليتوصل بها إلى ميل المحاكم معه على خصمها، فلم يجز قبوها منه كالرشوة"<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني: يكره قبوها:**

وإليه ذهب الصناعي<sup>(٥)</sup>.

**وحجته:**

١. أن الأصل الحل.

ونوقيش: بعدم التسليم لهذا العمال، كما تقدم الدليل على ذلك.

(١) الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٢٨٧/١٦).

(٢) المهدية وفتح القدير ٧/٢٧١-٢٧٢، رد المحتار ٥/٣٧٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٤٠، المنهاج ومعنى المحتاج ٤/٣٩٢، المغني ١٤/٥٨-٥٩.

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٠، الحاوي الكبير ١٦/٢٨٧، المنهاج ومعنى المحتاج ٤/٣٩٢، المغني ١٤/٥٩.

(٤) المغني، مرجع سابق، ١٤/٥٩.

(٥) سبل السلام ٤/٢٥٠، وانظر: حاشية الدسوقي ٤/١٤٠.

٢. عدم حاجته تنفي التهمة بالرشوة.  
ونوقيش: بأنه قد تحدث له حاجة مستقبلاً.  
الترجيح:

الراجح القول الأول - تحريم قبول هذه المدية-؛ لقوة دليله، والأحاديث الواردة في النهي عن هدايا العمال عامة.

القسم الخامس: أن يكون هناك مهاداة معتادة بين الموظف وبين المهدى:  
لنحو قرابة أو صدقة مع زيادة المدية، ولا حاجة له عند الموظف تتعلق بوظيفته.  
تثبت العادة في المدية بالمرة الواحدة، ومن المعتادة هدية القريب والصديق الذي استغنى، وهديته تناسب غناه، ومن المعتادة زيادة المدية بزيادة المال.  
إذا زادت المدية فوق المعتادة ومال المهدى لم يزدد.

فاختلاف الفقهاء في قبول الموظف لهذه المدية على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: يكره للموظف قبول الزيادة فقط:

وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا: إنما كرهت الزيادة عليها؛ خشية كونها بسبب الوظيفة<sup>(٢)</sup>.

ولعل عدم تحريم هذه المدية، وزيادتها؛ لعدم وجود التهمة فيها بالرشوة؛ لوجود أصل المدية المباح قبولاً.

القول الثاني: تحرم المدية كلها:  
استظهروه الدسوقي<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا: بقياس هذه المدية على صفة جمعت حلالاً وحراماً<sup>(٤)</sup>، فإنه يحرم جميعها.

(١) فتح القدير/٧، ٢٧٢، وانظر: معين الحكم ص ١٩، المغني ٤/٦٠.

(٢) فتح القدير، مرجع سابق، ٢٧٢/٧.

(٣) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤/١٤٠.

(٤) المصدر السابق.

**القول الثالث:** إن كانت الزيادة في صفة المهدية، حرم الجميع، وإن كانت في قدرها، حرمت الزيادة فقط:

وإليه مال ابن عابدين<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا: أن الزيادة إذا كانت في الصفة، لم تتميز فلم يمكن فصلها، أما إذا كانت في القدر، فإنه يمكن تمييزها فحرمت هي فقط؛ لأنها هي التي فيها التهمة بالرشوة؛ لأن الظاهر أنها بسبب الوظيفة، وهي حق للمسلمين وليس للموظف، فلا يحل له قبول ما أهدي إليه بسببها<sup>(٣)</sup>.

**الترجح:**

الراجح تحريم الزيادة فقط؛ إذ النهي متعلق بهذه الزيادة.

**القسم السادس:** المهدية للموظف من له حاجة عنده تتعلق بوظيفته:

وهو من غير ذي رحمه المحرم، وكان يهدي له قبل توليته الوظيفة، وهديته لم تتغير بزيادة بعد توليته.

اختلف الفقهاء في قبول الموظف لهذه المهدية على قولين:

**القول الأول:** يكره للموظف قبولها:

وإليه ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

**ويمكن الاستدلال له:** أن التهمة بالرشوة منافية هنا؛ لوجود مثل هذه المهدية قبل توليه الوظيفة؛ فظاهر هذه المهدية أنها لاستمرار ما كان قبلها لا ميل في قضاء هذه الحاجة.

(١) رد المحتار، مرجع سابق، ٣٧٤/٥.

(٢) رد المحتار، ٣٧٤/٥، نهاية المحتاج ٨/٢٤٣، وانظر: حاشية الدسوقي ٤/١٤٠، المغني ١٤/٦٠.

(٣) المنهاج ومغنى المحتاج ٤/٣٩٢، الحاوي الكبير ٦/٢٨٥-٢٨٦.

(٤) فتح القدير ٧/٢٧٢، هدايا الموظفين (٥١).

**القول الثاني:** يحرم على الموظف قبول هذه الهدية:

وإليه ذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا: أن في هذه الهدية ممائلة للمهدي، وذريعة إلى الرشوة في الحكم إن كان الموظف قاضياً، فيندرج في الذين اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً<sup>(٤)</sup>.

**الترجح:**

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ إذ السنة دلت على التحرير إذا كان ذلك من أجل الوظيفة، كما تقدم في القسم الثالث من الآثار.

**القسم السابع:** الهدية للموظف من لم يكن يهدى إليه قبل توليته الوظيفة، وبذلها للموظف بعد إيمائه حاجته المتعلقة بوظيفته.

اختلاف الفقهاء في قبول الموظف هذه الهدية على أقوال:

**القول الأول:** أنها لا تحل:

وهو وجه الشافعية<sup>(٥)</sup>.

وحجتها: ما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم قبول هدايا العمال.

**القول الثاني:** يكره للموظف قبول هذه الهدية ولا يحرم: وإليه ذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>.

وفي الفتواوى لابن باز: "أقوم بتدریس القرآن الكريم في جمعية خيرية، وبعد إعطاء الشهادات للطلبة يقدمون لي هدية جماعية هذه الهدية لا تؤثر في تقدير الطالب، فهل

(١) الذخيرة، مرجع سابق، ٨٠/١٠.

(٢) الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٢٨٦/١٦.

(٣) المغني، مصدر سابق، ٥٩/١٤.

(٤) الذخيرة، ٨٠/١٠، الحاوي الكبير ٢٨٦/١٦، المغني ٥٩/١٤.

(٥) الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٢٨٤/١٦).

(٦) فتح القدير ٢٧٢/٧، والمغني ٦٠/١٤.

أقبل هديتهم؟

ج: إذا كانت الهدية بعد الفراغ من النظر في درجاتهم، وبعد الفراغ من الشهادات، وبعد الانتهاء من العمل في هذه الجمعية، فلا حرج في ذلك؛ لعموم الأدلة الدالة على شرعية قبول الهدية، والله ولي التوفيق<sup>(١)</sup>.

واستدلوا: أن هذه الهدية ليست كالرشوة؛ لأنها تبذل بعد إنتهاء الحاجة، والرشوة متقدمة عليها<sup>(٢)</sup>، وإنما كرهت خوف الشبهة.

**القول الثالث:** الهدية إن كانت على فعل جميل من الموظف، فإن كان واجباً عليه، حرم عليه قبولها، أما إذا لم يكن واجباً عليه، وكانت الهدية لغير سبب منه، كره له قبولها، إلا أن يكفيه عليها بمثلها.  
وهو وجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا: أن الموظف إذا كان متبرغاً بفعله الجميل؛ يصير مكتسباً لهذه الهدية بمحامنته، ومعتاضاً على جاهه، وهو بالوظيفة، فلا تحل بهما الهدية -بلا كراهة- وإن كان فعل الجميل مما يجب عليه بوظيفته، ففي الهدية تکمة اعтикаضه على أداء الحق الواجب عليه<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:**

الأقرب -المنع مطلقاً-؛ لقوة دليله، ولما فيه من سد ذريعة الاتكـساب بالوظيفة، ودرء شبهة التهمة بالرشوة، ولعموم أحاديث النهي عن هدايا العمال.

**القسم الثامن: الاهداء إلى الموظف من لا حاجة له عند الموظف تتعلق بوظيفته،**  
ولم يقصد بها استعماله قلبه، وكان يهدى إليه قبل توليه الوظيفة لقرابة ونحوها، ولم تزد الهدية بعد الوظيفة فوق المعتاد إلا بزيادة مال المهدى:

(١) مجموع فتاوى ابن باز، مرجع سابق، (٦٤/٢٠).

(٢) فتح القدير، نفسه، ٧/٢٢٢.

(٣) الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٦/٢٨٤-٢٨٥.

(٤) المصدر نفسه، ١٦/٢٨٣-٢٨٤، والمصادر الآتية.

تباح هذه المدية؛ لانتفاء الاتهام فيها بالرشوة، ولعدم الجازاة بها على عمل<sup>(١)</sup>؛  
**(١٦١)** لما روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه: "كان يهدى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فيقبله، حتى افترض زيد مالاً من بيت المال، وأهدى اللبن، فرده عمر، فقال زيد: لم رددته؟ فقال: لأنك افترضت من بيت المال مالاً، فقال زيد: لا حاجة لي في مال يقطع الوصلة بيتي وبينك، فرد المال، وأهدى اللبن، فقبله"<sup>(٢)</sup>.

فعمر رضي الله عنه رد اللبن على زيد رضي الله عنه حين كان لزيد حاجة عنده، مع أن زيداً كان قبل ذلك يهدى إليه، ولم ينكر زيد على عمر رده لهديته، ولم يرد عمر هدية زيد بعد إرجاعه المال، فدل على جواز هذه المدية.  
**وعند المالكية وجه:** يكره قبول هذه المدية<sup>(٣)</sup>.

**وعند الشافعية وجه:** لا يحل للموظف قبول هذه المدية<sup>(٤)</sup>.  
 وذلك خشية أن تحدث للمهدي حاجة ينسب بها الموظف إلى الممايلة للمهدي<sup>(٥)</sup>.  
**القسم التاسع: الاهداء إلى الموظف من أصوله وفروعه، وذوي رحمه الخرم كأخيه،**  
**ونحو ذلك:**

فإن لم يكن له حاجه فجائز؛ بعد التهمة، ولقوة صلة الرحم من الموظف والمهدى.  
 وإن كان له حاجة، فاختلاف الفقهاء في قبول الموظف هذه المدية على قولين:  
**القول الأول: لا يباح للموظف قبولها:**  
**وإليه ذهب الحنفية في قول<sup>(٦)</sup>.**

(١) فتح القدير ٧/٢٧٢، الدر المختار ورد المختار ٥/٣٧٤-٣٧٥، الذخيرة ١٠/٨٠، نهاية المحتاج ٨/٢٤٢-٢٤٣.  
 مغني المحتاج ٤/٢٩٢، المغني ١٤/٥٨-٥٩، وهدايا الموظفين (٧٩).

(٢) الحاوي الكبير ١٦/٢٨٣، ولم أقف عليه مسنداً.

(٣) الذخيرة، مرجع سابق، ٨٠/١٠.

(٤) الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٦/٢٨٦.

(٥) الذخيرة ١٠/٨٠، الحاوي الكبير ١٦/٢٨٦.

(٦) فتح القدير ٧/٢٧١-٢٧٢، بداع الصنائع ٧/٩.

واستدلوا: أن هذه هدية تلحق التهمة بطلب المهدى ميل الموظف إليه في حاجته المتعلقة بوظيفته<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني: يباح للموظف قبول هذه الهدية:**

وإليه ذهب الحنفية في قول<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا: أن هذه الهدية لا تدخل بها الظننة على الموظف؛ للصلة بينه وبين المهدى؛ لجمع الرحم من الحرمة في ميل القلب أكثر من حرمة المهدى، فهي لصلة الرحم بينهما<sup>(٥)</sup>.

**الترجح:**

الراجح -والله أعلم- أن يقال أنه يرجع إلى القرائن، فإن دلت على أن سببها الوظيفة منعت، وإن كان سببها الصلة جازت؛ لما فيه من الجمع بين القولين.

**القسم العاشر: الهدية المأذون بها إلى الموظف من ولي الأمر:**

إذا أذن ولي الأمر للموظف بقبول الهدية، فإنه يباح لهأخذها<sup>(٦)</sup>.

(١٦٢) ١. لما رواه التمذى من طريق داود بن يزيد الأودي، عن المغيرة ابن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل رض قال: "بعثني رسول الله ص إلى اليمان، فلما سرت أرسل في أثرى فرددت، فقال: "أتدرى لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذنى، فإنه غلوٌ ومَنْ يَغْلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ لـهذا دعوتك فامض لعملك"<sup>(٧)</sup>.

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٩/٧.

(٢) المداية وفتح القدير ٢٧٢-٢٧١/٧.

(٣) الذخيرة نفسه.

(٤) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٩٢/٤.

(٥) رد المحتار ٣٧٤/٥، الذخيرة ٨٠/١٠، مغني المحتاج ٣٩٢/٤.

(٦) فتح الباري، مرجع سابق، ١٦٧/١٣.

(٧) سنن الترمذى (١٣٣٦)، وقال: "حدثت غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي"، وفي

فالمهدية للموظف تكون غلوًّا إن كانت بغیر إذن الإمام، أما إن كانت بإذنه فليست غلوًّا، بل مباحة.

٢. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: "قدم معاذ من اليمين برقيق في زمن أبي بكر فقال له عمر: ارفعهم إلى أبي بكر، فقال: ولم أرفع إليه رقيقي؟ قال: فانصرف إلى منزله ولم يرفعهم، فبات ليلة ثم أصبح من الغد فرفعهم إلى أبي بكر، فقال له عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم كأني إلى نار أهدى إليها فأخذت بحجزي فمنعوني من دخولها، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق فقال أبو بكر: هم لك، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه، فقال: لم تصلون؟ فقالوا: لله، فقال: اذهبوا أنتم الله<sup>(١)</sup> [صحيح].

### القسم الحادي عشر: الاداء إلى الموظف من الأعلى منه في وظيفته:

هذه المهدية يباح بذلها من الأعلى من الموظف كرئيسه والسلطان، بشرط ألا يتربت على ذلك محذور شرعي.

لانتفاء التهمة بالرشوة؛ حيث إن مراعاة الموظف للأعلى منه في وظيفته أو لسلطان لا تكون بمحضهم إليه، بل بالمركز والقوة المستمدّة من نفوذه مركّزهم<sup>(٢)</sup>.

إسناده داود بن يزيد قال عنه الإمام أحمد: "ضعيف الحديث"، وقال معاوية بن صالح وغيره: "عن ابن معين ضعيف"، وقال الدورى عن يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد، قال: سفيان شعبه: يروى عن داود بن يزيد تعجبًا منه، وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وكان سفيان وشعبة يحدثان عنه، وقال أبو حاتم: ليس بقوى يتكلمون فيه، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا جاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وإن كان ليس بقوى في الحديث، فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة.

قللت: قال ابن معين توفي سنة ١٥١، وكذلك قال بن حبان، وقال العجلبي: يكتب حديثه وليس بالقوى، وقال ابن المدينى: أنا لا أروي عنه، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم، وقال الساجي: صدوق بهم، وكان شعبة حمل عنه قدّيما، وقال: الأزدي ليس بثقة.

(١) تقدم تخرّجه برقم (١٥٧).

(٢) رد المحتار ٣٧٤/٥، جريمة الرشوة في الشريعة ص ٧٦.

## **الفصل الثاني**

---

### **الباب الأول : .. الفصل الثاني**

وبه يتبيّن جواز المدّايا التي تقدمها الدوائر الحكومية والمؤسسات لبعض موظفيها.

#### **القسم الثاني عشر: الاهداء إلى الموظف بعد تركه الوظيفة:**

إذا ترك الموظف وظيفته؛ لانتهاء فترتها، أو استقالته منها ثم قدمت له هدايا من إدارة عمله أو غيرها، أفراداً كانوا أو جهات، فإنه يباح بذلها وقبوها<sup>(١)</sup>؛ وذلك لحديث ابن اللتبية رضي الله عنه، وفيه قول رسول الله ﷺ: "فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدي له"<sup>(٢)</sup>. وجدهم: أن الموظف إذا ترك العمل، يكون قد جلس في بيت أبيه وأمه، فإذا أهدى إليه حينئذ جازت؛ لانتفاء الريبة بالرّشوة<sup>(٣)</sup>.

**القسم الثالث عشر: المدية على وجه إكرام العلم والصلاح، المقدمة للمفتى والواعظ وإمام المسجد والمعلم الذي لا علاقة له باختبار الطالب ودرجاته، ولو كان موظفاً من قبل الحكومة.**

هذه المدية يباح بذلها وقبوها<sup>(٤)</sup>؛ لانتفاء الريبة بالرّشوة بانتفاء ما يدعوه إليها؛ لأن الحامل للإهداء إلى هؤلاء معنى خاص فيهم، هو إكرام العلم أو الصلاح الذي اتصفوا به، ولأن هؤلاء لا يطلب منهم إبطال حق، أو إحقاق باطل.

**القسم الرابع عشر: ضيافة الموظف في بلد وظيفته من لا حاجة للمضيف عند الموظف تتعلق بوظيفته، أو كان الموظف قد أنهى حاجة مضيّفه، هذه الضيافة: نص بعض الشافعية: أنه يجوز بذلها، وقبوها<sup>(٥)</sup>.**

**وعكن الاستدلال لهذا: أن الضيوف يستوون في هذه الضيافة، فليس فيها مجازة**

(١) إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ١٥٤/٢.

(٢) تقدم تخرّجه برقم (١٥٥).

(٣) إحياء علوم الدين ٢/١٥٤، وينظر: رد المحتار ٥/٣٧٤، فتح الباري ٥/٢٢١، ١٣/١٦٧.

(٤) رد المحتار ٥/٣٧٣، مغني الحاج ٤/٣٩٣، كشاف القناع ٦/٣٠١، وينظر: شرح كتاب السير الكبير ٤/١٢٣٩.

شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢١٩، مواهب الجليل ٦/١٢١، جريمة الرّشوة في الشريعة الإسلامية ص ٧٤-٧٥.

(٥) الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٦/٢٨٧.

للموظف على حاجة للمضيف قضاها بجهة وظيفته، ولانتفاء الاتهام بالرشوة؛ لكون هذه الضيافة إما لعدم الحاجة في وظيفة العامل، أو بعد إكمانها<sup>(١)</sup>.  
ويحتمل التفريق بين الأمور التي جرت بها العادة فتباح، وبين غيرها فتمنع، كأن يخصصه بطعم بسبب الوظيفة.

#### القسم الخامس عشر: نزول الموظف المسافر ضيفاً في غير بلد़ه:

بياح للموظف قبول هذه الضيافة إن كان عابر سبيل في هذه البلدَة، ويكره إن كان مقیماً فيها<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا: أن إياحتها إن كان الموظف عابراً؛ بانتفاء التهمة بالرشوة؛ لأنَّه صار في حق الضيافة كسائر المسلمين العابرين، فلا منة فيها، ولا سبيل بها للتهمة بالرشوة من وجود الحاجة أو بلد الوظيفة.

أما كراحتها للمقيم؛ فلعدم الأحقية له في الضيافة حينئذ، ولخشية حدوث حاجة للمضيف تتعلق بالوظيفة، ويحتمل أن يقال بالتفصيل في القسم السابق قبله.

#### القسم السادس عشر: الاهداء إلى الموظف من غير أهل بلد الوظيفة، ويرسلها

المهدي إلى بلد الوظيفة، وليس للمهدي حاجة عند الموظف تتعلق بالوظيفة.  
للشافعية في قبول الموظف هذه الهدية وجهان:

أوجههما: الحرمة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الاستدلال لها: أنه يخشى أن تحدث حاجة للمهدي، فتكون هذه الهدية من الرشوة.

**الوجه الثاني:** يجوز قبولها؛ لانتفاء التهمة بالرشوة لعدم الحاجة.

(١) هدايا الموظفين، مرجع سابق، (٧٢).

(٢) الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٢٨٧/١٦.

(٣) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٢٤٣/٨.

**والأقرب:**

عدم قبوها<sup>(١)</sup>؛ لما تقدم من الأدلة على تحريم قبول الموظف المهدية، وليس هناك معنى آخر يستحق بها المهدية.

**القسم السابع عشر: تحصل أحياناً ألفة بين موظف وزميله في العمل:**

أو بينه وبين مراجع له؛ وذلك لحسن التعامل المباح بينهما، فيبذل الزميل أو المراجع هدية لهذا الموظف تحبباً وتودداً إليه وإكراماً له، لا بقصد الوظيفة، وليس للمهدي عند الموظف حاجة تتعلق بالوظيفة.

وهذه المهدية: إن كانت بين الموظف وبين زميله فلا بأس بها؛ إذ هي لمعنى آخر وهي الصدقة، وإن كانت بين موظف وأجنبي، فالأقرب عدم قبوها؛ لما تقدم من الأدلة على تحريم الموظف المهدية، وليس هناك معنى آخر يستحق به المهدية.

**القسم الثامن عشر: الإهداء إلى جهة عمل ليست للدولة:**

ولا ارتباط لها بعمل الدولة، كالمؤسسات وال محلات التجارية التي لا ارتباط لها بأي عمل للدولة.

**والإهداء إلى هذه الجهات:** يجوز بذلها، ويجوز للمسئول عن هذه الجهات قبوها؛ وذلك لأن الأصل إباحة المهدية.

لكن جواز هذه المهدية مرتبط بما إذا لم يقصد بها المهدي ميل أصحاب الجهة إليه للإضرار بغيره.

**القسم التاسع عشر: الإهداء إلى جهة عمل للدولة، أو لها ارتباط بعمل متعلق بالدولة:**

هذا القسم من الجهات يشمل الدوائر الحكومية والمؤسسات الخاصة المرتبطة بالحقوق العامة كمكاتب التقارير الطبية في المستشفيات الخاصة، ومكاتب الحamaة والمحاسبين

(١) فتح القدير، مرجع سابق، ٢٧١/٧



القانونيين، أو المؤسسات المرتبطة بمشاريع مالية للدولة كشركات ومؤسسات المقاولة، وال محلات التجارية التي تتعامل مع الدولة.

والهدية لهذا القسم من الجهات، لا يخلو قصد مهديها من أحد أمرين:

**الأمر الأول:** أن يقصد بهديته ميل قلوب موظفي الجهة؛ لتسهيل أعماله التي فيها، حالاً أو مستقبلاً.

فحيثند: إما أن تكون أعماله هذه نظامية، لكن موظفي الجهة لا ينجزونها إلا بذله هدية لدائرتهم لا لأنفسهم.

فهذه الهدية: يجوز للمهدي بذلها، ويحرم على موظفي الجهة قبولها كما تقدم في **القسم الثاني**.

وإما أن تكون أعمال المهدي لهذه الجهة غير نظامية، وأراد بهديته أن يغض موظفوها الطرف عنه فيها، أو أراد أن يقدموه على غيره كما في مشاريع المقاولات، أو غير ذلك من المقاصد غير المشروعة.

فهذه تعتبر رشوة، يحرم على المهدي بذلها، ويحرم على موظفي الدائرة قبولها.

**الأمر الثاني:** أن يقصد بهديته هذه إكرام الجهة ومجازاتها على ما قامت به تجاه مهمته.

فهذه الهدية: أرجو ألا يكون بأس في بذلها وقبولها.

وذلك؛ لأنها ليست مقدمة لذات الموظف، فيخشى عليه المجازاة على عمل واجب عليه، وليس فيها تهمة بالرشوة.

**القسم العشرون:** الهدية للسلطان من يهدى إليه قبل توليه:

ولا يزيد منه وظيفة في الدولة، ولا مجازاته على جميل قام به للمهدي.

تباخ هذه الهدية؛ لأنها لجاه السلطنة، لكن إن كفأ السلطان عليها صارت له<sup>(١)</sup>، أما إن لم يكن لها قيمة، فهل يردها أو يقبلها لبيت المال؟ قولان.

(١) الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٢٨٤/١٦

**القسم الواحد والعشرون: هدية أهل الحرب للسلطان:**

يباح للسلطان قبول هذه المهدية؛ لأنّه يحلّ له استباحة أموالهم، لكنّ من تكون؟  
يختلف باختلاف القصد منها، وهو لا يخلو من ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** أن تكون المهدية ملودة سابقة بين السلطان وبين المهدى، وليس  
لكونه سلطانًا، فالمهدية تكون للسلطان.

**الفرع الثاني:** أن تكون لأجل سلطانه، فالمهدية لبيت مال المسلمين؛ لأن سلطانه بال المسلمين.  
**الفرع الثالث:** أن تكون المهدية حاجة، فإن كان السلطان يقدر عليها بغير سلطانه  
 فهو أحق بها، وإلا فليبيت مال المسلمين؛ لأن سلطانه بهم، فكأنوا أحق بها<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثالث: المهدية للشفيف:**

**الشفاعة في اللغة:** مأخوذه من الشفع، وهو جعل الفرد زوجاً.

**وفي الاصطلاح:** التوسط للغير بجلب منفعة، أو دفع مضره.

قضاء حاجة المسلم فيها فضل كبير، وأجر عظيم، والأدلة على هذا كثيرة، ومن ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١٦٣) ٢. ما رواه الإمام مسلم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسرّ على معسر يسرّ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك الشفاعة الحسنة في قضاء حوائج المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ يَشْفَعَ

(١) المصدر السابق، ٢٨٢/١٦

(٢) من آية ٧٧ من سورة الحج.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩).

شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ، نَصِيبٌ مِنْهَا ﴿١﴾.

فالآلية حتى على الشفاعة الحسنة وأن من يفعلها يؤجر عليها.  
إذا أهدى صاحب الحاجة مل شفع له في قضاء حاجته، فلها أحوال:  
الحال الأولى: أن تكون من أجل شفاعة في محرم، كإسقاط واجب أو معونة على  
ظلم، وهو ذلك، فتحرم الهدية بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

لقوله عليه السلام: ﴿وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ ﷺ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَدْوَنِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبذل الهدية وقوتها هنا من باب التعاون على الإثم والعداون.  
الحال الثانية: لا يستطيع طالب الشفاعة الوصول إلى حقه إلا ببذل الهدية.

فهذا موضع خلاف بين العلماء:  
فجمهور العلماء على أنه جائز<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>: "فاما إذا أهدى له هدية ليكشف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه  
الواجب، كانت هذه الهدية حراما على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه".

الحال الثالثة: أن يستطيع الوصول إلى حقه ودفع الظلم عنه دون أن يقدم الهدية،  
ولكن يبذلها مكافحة للشافع، ولها قسمان:

القسم الأول: أن يكون هناك شرط من الشافع على المشفوع له، فعند جمهور  
العلماء يحرم بذل الهدية وقوتها.

وفي الأصح عند الحنفية يحرم الآخذ، ويحل الإعطاء<sup>(٦)</sup>.

(١) من آية ٨٥ من سورة النساء.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٥/٨، الفتاوي الهندية ٣٣١/٣، الزواجر عن افتراض الكبار ١٩٠/٢، حاشية الرهوني ٣١٧/٧، حاشية الرملاني على روض الطالب ٣٤/٣٠٠، سبل السلام ٩٥/٣، نيل الأوطار ٣٠٩/٨، مجلة العدل. العدد ٣٥ ص ٩٧.

(٣) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٤) المصادر السابقة، ومواهب الجليل ١٢١/٦، الجامع لأحكام القرآن ١٨٣/٦، كشاف القناع ١١٣/٦، المخلص ١٥٧/٩، مجلة العدل. العدد ٣٥، ص ٩٨.

(٥) مجموع الفتاوي، مرجع سابق، ٢٨٦/٣١.

(٦) المصادر السابقة.

القسم الثاني: ألا يكون هناك شرط.

فاختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

**القول الأول:** يحرّم على الشافعِي قبول هذه الهدية وبذلها:

وبه قال بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، والإمام مالك<sup>(٢)</sup>.

ورواية عن الإمام أحمد، وأخذ به أكثر الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز أخذ الهدية إذا كانت في أمر واجب:

كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ مظلوم، وأما إذا كانت في أمر مباح فيجوز.

وبه قال الصناعي<sup>(٤)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "مثل ذلك إعطاء من أعتق وكتم عنقه، أو أسر خبراً، أو كان ظلماً للناس، فإعطاء هؤلاء: جائز للمعطي حرام عليهم أخذنه، أما الهدية للشفاعة: مثل أن يشفع الرجل عند ولي أمر ليرفع عنه ظلمه، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولادة يستحقها، أو يستخدمه في الجندي المقاتلة - وهو مستحق لذلك -، أو يعطيه من المال الموقوف على القراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم، وهو من أهل الاستحقاق، ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك حرام، فهذه - أيضاً - لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر".

وقال الصناعي: "ولعل المراد إذا كانت الشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم، أو كانت في محظوظ كالشفاعة عنده في تولية ظالم فأخذ الهدية حرام ... وإن كانت الشفاعة في أمر مباح فلعله جائز"<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ٨/٣٥، الفتاوي المندية ٣/٣٣٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، مرجع سابق، ٦/١٢١.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٨/٣٦٠.

(٤) سبل السلام، مرجع سابق، ٣/٩٥.

(٥) الفتاوي الكبرى، مرجع سابق، ٤/٣٨١.

(٦) سبل السلام، نفسه، ٣/٤٢.

### القول الثالث: جواز بذل الهدية وقوبها:

وهو قول أكثر الحنفية<sup>(١)</sup>، وبه قال بعض الشافعية وهو المذهب عندهم<sup>(٢)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد مع الكراهة<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض الشافعية: إن كان يهدى له قبل الشفاعة، فلا يكره له أن يقبلها، وإن كان لا يهدى له فيكره إلا أن يكافله.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

**(١٦٤) ١.** ما رواه أحمد قال: حدثنا حسن، ثنا ابن هبيرة، ثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن

خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من شفع لأحد شفاعة فأهدي له هدية فقبلها، فقد أتى ببابا عظيما من الربا"<sup>(٥)</sup>.

وتسميتها بالربا من باب الاستعارة للتتشابه بينهما؛ لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا مثلك.

**(١٦٥) ٢.** ما رواه أسلم بن سهل قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد، قال: ثنا

(١) المصادر السابقة للحنفية.

(٢) المصادر السابقة للشافعية.

(٣) إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ١٥٥/٢.

(٤) الفروع، مرجع سابق، ٤٩٥/٤.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ٢٦١/٥، وأخرجه أبو داود (٣٥٤١) من طريق عمر بن مالك، كلامها (ابن هبيرة، وعمر بن مالك) عن عبيد الله بن أبي جعفر به، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٢٨) من طريق أسد بن موسى عن ابن هبيرة، عن عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، به، فذكر عبيد الله بن زحر بدل عبيد الله بن أبي جعفر، وأخرجه الطبراني (٧٨٥٣) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

**الحكم على الحديث: الحديث ضعيف وفيه عللتان:**

**الأولى:** ابن هبيرة، سيء الحفظ وقد تطبع.

**الثانية:** القاسم بن عبد الرحمن لم أفراد ولم يتبع على هذا الحديث.

## الفصل الثاني .. الباب الأول :

بشر بن محمد بن أبان بن مسلم الواسطي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبان بن أبي عياش، عن مسلم بن أبي عمران، عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أرأيت الرشوة في الحكم هو السحت، قال: لا، ولكن الكفران السحت أن يكون للرجل ثم السلطان منزلة، ويكون للأخر إليه حاجة فيهدي له ليقضي حاجته" <sup>(١)</sup>.

**٣.** ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سُئل عن السحت فقال: "الرجل يطلب الحاجة فيهدي إليه فقبلها" <sup>(٢)</sup>، فقد جعل ذلك من السحت، والسحت حرام. **ونوّقش:** أن ذلك من قبيل الوع، والوع ليس سببه التحرير، بل يشمل ترك المحرمات والمحظيات والمشتبهات <sup>(٣)</sup>.

**٤.** ما رواه عبدالرزاق، عن الثوري، عن كليب بن وائل قال: سألت ابن عمر، قال: قلت: جاءني دهقان عظيم الخراج فتقبلت عنه بخراجه، فأتاني فكسر صكه، وأدى ما عليه، ثم حملني على برذون، وكساي حلة، قال: "أرأيت لو لم تقبل منه أكان يعطيك هذا؟" قال: لا، قال: فلا إدأ <sup>(٤)</sup>.

**٥.** قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: أتى دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبدالله بن جعفر يستعين به في شيء على علي، فكلم له علياً فقضى له حاجته، قال: فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفاً وبشيء معها لا أدرى ما هو؟ فلما وضعت بين يدي عبدالله بن جعفر قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته أمير المؤمنين، قال: "ردوها عليه، فإنما أهل

(١) أخرجه أسلم بن سهل الرزاز في تاريخ واسط بغداد (١٨١). ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٥٤٠/٢)، قال: وروى عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد ... فذكره. وقد تحرف عند الجصاص اسم أبان بن أبي عياش.

(٢) تقدم تخرجه برقم (١٥٥).

(٣) رد المحتار، مرجع سابق، ٣٥/٨.

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٤٦٦٧). وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣١/٦ عن أبي الأحوص، عن كليب، بنحوه.

بيت لا نبيع المعروف<sup>(١)</sup>.

٦. إنما مكافأة على إحسان غير واجب، فجاز أخذها على الأمور المباحة.
٧. إن الشفاعة من المصالح العامة التي يقوم بها الناس، وبذل المدية يجعلها كالأجرة، ولا يجوز أخذ الأجرة على المصالح العامة<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام: "لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضا؛ إما على الأعيان؛ وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن يكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عنمن يبذل في ذلك، والذي لا يبذل لا يولي ولا يعطى ولا يكفي عنه الظلم، وإن كان أحق وأفعع للمسلمين من هذا"<sup>(٣)</sup>.

٨. إن أخذ المدية على الشفاعة ذريعة إلى الرشوة، وما كان ذريعة إلى محروم فهو محروم.

#### أدلة القول الثاني:

##### مجموع أدلة القولين.

##### أدلة القول الثالث: (الجواز)

١. ما ورد من الأدلة على مشروعية الهبة<sup>(٤)</sup>.
٢. عموم الأدلة التي وردت في المكافأة على المعروف، كقول النبي ﷺ: "من صنع إليكم معروفاً فكافئوه"<sup>(٥)</sup>.

**ونوقيش هذا الاستدلال:** بتخصيص المدية للشافع؛ لورود الأدلة على ذلك.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ٢٣٢/٦.

(٢) القواعد لابن رجب، مرجع سابق، ص ٣١١.

(٣) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨٧/٣١.

(٤) سبقت في التمهيد.

(٥) سبق تخرجه برقم (١٥).

٣. أن ذلك غير معارض لأصول الشرع ومقاصده.

٤. أن هذا من باب الجمالة، والأصل في الجمالة الحل<sup>(١)</sup>.

**ونوقيش هذا الاستدلال:** بمحذين الدليلين بما ذكره شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> قال: "وقد رخص بعض المتأخرین من الفقهاء في ذلك ...".

**الترجح:**

الراجح -والله أعلم- أنه يجوز أخذ المدية على الشفاعة في الأمور المباحة دون الشفاعة على الأمور الواجبة أو المحرمة؛ إذ به تجتمع أدلة المسألة.

**الأمر الرابع: الهبة في البيع والشراء، وفيه فروع:**

**الفرع الأول: المدايا التذكارية:**

**المدايا التذكارية:** هي ما يقدمه أصحاب السلع إلى عموم الناس بغرض تكوين علاقة طيبة، والتذكير بسلعيهم، وأنشطتهم.

ومن أمثلة هذا النوع من المدايا: التقاويم السنوية، والمفكرات، ونحوها<sup>(٣)</sup>.

وهذا النوع من المدايا الترغيبية يخرج على أنه هبة مطلقة، يقصد منها تذكير الناس بأعمال التجار، وإقامة علاقة ودية معهم.

وحكم هذه المدايا الجواز؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

**ومن المدايا الترغيبية التذكارية التي لا تجوز بذلاً ولا قبولاً:**

المدايا التي ترحب في التعاملات المحرمة كهدايا البنوك الربوية مثلاً، فإنما لا تجوز؛ لما فيها من الدعاية لهذه البنوك الربوية؛ إذ لا تخلو هذه المدايا غالباً من شعار البنك، وعبارات تدعوا إلى التعامل معه.

(١) تكميلة المجموع ١٥/١٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١٣/٢٨٧.

(٣) ينظر: المخواز التجاري التسويقي ص ٧٥.

## الفرع الثاني: الهدايا الترويجية.

**الهدايا الترويجية:** هي ما يقدمه التجار من مكافآت تشجيعية للمستهلكين مقابل شراء سلع أو خدمات معينة، أو اختيار تاجر معين<sup>(١)</sup>، ولا تخلو من حالتين:

### الحال الأولى: كون الهدية الترويجية سلعة.

أي أن تكون الهدية الترويجية سلعة معينة، سواء كانت من جنس المبيع أو من غير جنسه، وفيها أقسام:

#### القسم الأول: أن يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء، وتحته صورتان:

##### الصورة الأولى: هدية لكل مشتري.

**صورة ذلك:** أن يعلن صاحب السلعة أن كل من يشتري سلعة معينة، فله هدية مجانية أو موصوفة وصفاً مميزاً.

**الصورة الثانية:** هدية يشترط لتحصيلها بلوغ حد معين من السلع، أو بلوغ ثمن معين.

**صورة ذلك:** أن يقول التاجر: من اشتري عدد كذا من سلعة معينة فله هدية مجاناً، أو يقول: من جمع كذا قطعة من سلعة معينة فله هدية مجاناً.

**ومن ذلك قول بعض الباعة:** من اشتري ببلغ كذا فله هدية معينة مجاناً.

وهذا النوع من الهدايا الترويجية يخرج على أنه وعد بالهبة، فالثمن المبذول عوض عن السلعة دون الهدية، وذلك أن هذه الهدية لا أثر لها على الثمن مطلقاً، والمقصود منها التشجيع على الشراء.

قال ابن قدامة: "ولا يصح تعليق الهدية بشرط؛ لأنها تمليل معيين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع، فإن علقها على شرط، كقول النبي ﷺ: (إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك)"<sup>(٢)</sup> كان وعداً<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الموافز التجارية التسويقية ص ٧٧.

(٢) ينظر: تحريره برقم (١٠٦).

(٣) المغني، مصدر سابق، (٢٥٠/٨).

## الفصل الثاني .. الباب الأول : ..

وحكم هذا النوع: الجواز؛ لأن الأصل في المعاملات الحال.

وأيضاً: أنه ليس للواهب الرجوع في هبته بعد قبض المشتري، ولو انفسخ العقد؛ لعموم النهي عن الرجوع في الهبة<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: يلزم البائع بإعطاء المشتري المدفدة الموعودة بناء على القول بوجوب الوفاء بالوعد. وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو قول بعض المالكية<sup>(٣)</sup> كابن شبرمة<sup>(٤)</sup>، وابن العربي<sup>(٥)</sup>، ووجه في مذهب أحمد<sup>(٦)</sup>، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>، وحكاه ابن رجب عن بعض أهل الظاهر<sup>(٨)</sup>.

**القول الثاني: لا يجب الوفاء بالوعد، بل يستحب:**

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>، والحنابلة<sup>(١١)</sup>، وابن حزم من الظاهيرية<sup>(١٢)</sup>.

**القول الثالث: يجب الوفاء بالوعد المعلق على شرط دون ما لم يعلق بشرط:**

وهذا مذهب المالكية<sup>(١٣)</sup>.

(١) الموافز التجارية التسويقية، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) عمدة القاري، مرجع سابق، (١٢/١٢).

(٣) البيان والتحصيل (١٨/٨).

(٤) المخلوي، مرجع سابق، (٢٩/٨).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤٠٠/٤).

(٦) الإنصال، مرجع سابق، (١٥٢/١١).

(٧) الاختيارات الفقهية، مرجع سابق، ص (٣٣١).

(٨) جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، (٤٨٦-٤٨٥/٢).

(٩) أحكام القرآن للجصاص (٤٤٢/٣)، عمدة القاري (١٢١/١٢).

(١٠) الأذكار النووية ص (٤٥٤)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٦١).

(١١) المبدع (٣٤٥/٩)، متنهى الإرادات (٥٩٦/٢).

(١٢) المخلوي، نفسه، (٢٨/٨).

(١٣) البيان والتحصيل (١٨/٨)، المنتقى للباجي (٢٢٧/٣)، الفروق للقرافي (٢٥، ٢٠).

وقيقـ: إن هذه الهدـايا التـرويجـية من الـهدـايا المـحرمة التي يتـذرع بها إلى أـكل أـموـال النـاس بالـباطـل، والإـضرـار بـالتجـار الآخـرين<sup>(١)</sup>.

**وأـجيـب عن ذـلك بأـمرـين:**

**الأـمـر الأول:** أن هذه الـهدـايا التـرويجـية وسـيـلة لـتـرغـيـب النـاس في الشـراء، وـتـشـجـيعـهم على التعـاـمل مع من يـسـتعـمـلـها، فـهـي لـيـسـت لـأـخـذ أـموـالـهـم بـغـيرـ حـقـ، ولا لـتـورـيـطـهـم في شـراء ما لا يـحـتـاجـونـ، ولا لـسـتـرـ عـيـوبـ فيما يـبـيعـونـ، فلا تـحـيـلـ فـيهـا ولا تـقـويـهـا ولا تـغـرـيرـ، فـلا تكون من أـكـلـ أـموـالـ النـاسـ بالـباطـلـ.

**الأـمـر الثاني:** أن دـعـوى الإـضـرـار بـالتجـار الآخـرين تـنـاقـشـ بما يـلـيـ:

أـ إن دـوـاعـيـ الإـقـبـالـ عـلـىـ باـئـعـ دـوـنـ آـخـرـ كـثـيـرـةـ مـتـنـوـعـةـ مـخـتـلـفـةـ، وـلـيـسـتـ الـهدـاياـ التـروـيـجـيةـ هيـ العـاـمـلـ الـمـؤـثـرـ فـيـ ذـلـكـ لـيـعـلـقـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ.

بـ إن أـهـلـ التـجـارـاتـ يـسـلـكـونـ طـرـقـاـ مـتـعـدـدـةـ فـيـ جـذـبـ النـاسـ إـلـىـ سـلـعـهـمـ أوـ خـدـمـاتـهـمـ، فـيـنـبـغـيـ أـلـاـ يـحـجـرـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ مـاـ أـحـلـهـ اللـهـ وـأـبـاحـهـ.

جـ إن الضـرـرـ الـذـيـ نـحـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـبـنـاهـ عـلـىـ الـقـصـدـ وـالـإـرـادـةـ، أوـ عـلـىـ فـعـلـ ضـرـرـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ، قـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـمـاـ نـقـلـهـ عـنـ صـاحـبـ الـفـروعـ: "فـمـتـيـ قـصـدـ الإـضـرـارـ وـلـوـ بـالـمـبـاحـ، أوـ فـعـلـ الإـضـرـارـ مـنـ غـيرـ اـسـتـحـقـاقـ فـهـوـ مـضـارـ، وـأـمـاـ إـذـاـ فـعـلـ الضـرـرـ الـمـسـتـحـقـ لـلـحـاجـةـ إـلـيـهـ وـالـأـنـتـفـاعـ بـهـ لـاـ لـقـصـدـ الإـضـرـارـ فـلـيـسـ بـهـضـارـ"<sup>(٢)</sup>.

تبـيـبـ: انـقـسـمـ الـمـالـكـيـةـ إـلـىـ فـرـيقـيـنـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ:

**الأـولـ:** أـنـ الـوـفـاءـ بـالـوـعـدـ لـاـ يـجـبـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـعـدـ قـدـ تمـ عـلـىـ سـبـبـ، وـدـخـلـ الـمـوعـودـ لـهـ بـسـبـبـ الـوـعـدـ فـيـ شـيـءـ، وـهـذـاـ هوـ الـمـشـهـورـ عـنـهـمـ.

**الـثـانـيـ:** أـنـ الـوـعـدـ يـكـوـنـ لـازـمـاـ، وـلـوـ لـمـ يـدـخـلـ الـمـوعـودـ لـهـ فـيـ شـيـءـ، بلـ يـكـفـيـ كـوـنـ الـوـعـدـ عـلـىـ سـبـبـ.

(١) يـنـظـرـ: فـتاـوىـ وـرـسـائـلـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ رقمـ (١٥٨٠)، (٧٧/٧)، فـتاـوىـ الـبـيـعـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ صـ(٢٨٧).

٩٩ سـؤـالـاـ وـجـواـيـاـ صـ(٨٢، ٨٣، ٩٠)، الـحـوـافـرـ التـجـارـيـةـ التـسـوـيـقـيـةـ صـ(٩٢).

(٢) الـفـروعـ (٢٨٦/٣).

**القسم الثاني: ألا يكون المشتري موعوداً بالهدية قبل الشراء.**

**صورة ذلك:** ما يقوم به كثير من التجار، وأصحاب السلع من إعطاء المشترين سلعة زائدة على ما اشتروه بدون وعد سابق، أو إخبار متقدم على العقد، وذلك إكراماً للمشترين، ومكافأة لهم على شرائهم، وترغيباً في استمرار التعامل<sup>(١)</sup>.

وتخرج هذه الهدية على أنها هبة محضة<sup>(٢)</sup>؛ لتشجيع الناس على الشراء، ومكافأة لهم عليه، أو على اختيارهم للمحل أو النوع، وما أشبه ذلك<sup>(٣)</sup>.

جواز هذا النوع من المدايا الترويجية؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يقم مانع شرعي.

**القسم الثالث: أن يكون الحصول على الهدية مشروطاً بجمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة.**

**صورة ذلك:** ما تقوم به بعض الشركات من وضع ملصقات مجذأة في أفراد سلعة معينة غالباً ما تكون هذه الأجزاء شكلاً معيناً.

ومن صور هذه الحال: ما تقوم به بعض محلات المواد الغذائية والاستهلاكية الكبيرة (السوبر ماركت)<sup>(٤)</sup> من إعطاء من بلغ حدّاً معيناً من الشراء بطاقة فيها جزء من جهاز على أنه إذا كرر الشراء ثانية وبلغ ذلك الحد، فإنه يعطى بطاقة أخرى، فإذا كمل الجزء الآخر يكون ذلك الجهاز هدية مجانية لصاحب البطاقة.

هذه الصورة من المدايا الترويجية تخرج على أنها هبة<sup>(٥)</sup>.

(١) الحوافر التجارية التسويقية، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) ينظر: إشار الإنفاق في آثار الخلاف ص (٣٠٢).

(٣) الحوافر التجارية ... نفسه.

(٤) سوبر ماركت: الكلمة مأخوذة من (SUPER MARKET) في اللغة الإنجليزية، وهي عبارة عن كلمتين: سوبر (SUPER)، وما ركت (MARKET)، والأولى تعني كبير أو إضافي، والثانية تعني سوق، فمعناها بالعربية: سوق كبير. ينظر: قاموس المنار ص (٣٩٢، ٧١٩).

(٥) الحوافر التجارية التسويقية، مرجع سابق، ص ١٠٠.

وقد أفتى بتحريم هذه الصورة من المدايا الترويجية شيخنا العلامة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله، حيث قال في إجابة له عن سؤال حول هذه المدايا: "أما الصورة الثانية: فهي جعل صورة سيارة نصفها في كارت ونصفها الثاني في كارت آخر مثلاً، ولا تدرى عن هذا النصف الآخر هل هو موجود، أو غير موجود؟ وعلى فرض أنه موجود، فهو حرام بلا شك؛ لأن الإنسان إذا اشتري كرتوناً يكفيه وعائلته، ووجد فيه كارت السيارة، فإنه سوف يشتري عشرات الكراتين أو مئات الكراتين رجاء أن يحصل على النصف الثاني ليحصل على السيارة، فيخسر مئات الدرهم، والنهاية أنه لا شيء، فقد تحصل لغيره، فيكون في هذا إضاعة مال وخطر، فلا يجوز استعمال هذه الأساليب"<sup>(١)</sup>.

#### الحال الثانية: كون المدية الترويجية منفعة (خدمة)، ولا تخلو من قسمين:

القسم الأول: أن يكون المشتري موعوداً بالمنفعة (الخدمة) قبل العقد.

صورة هذا: ما تعلن عنه كثير من محطات وقود السيارات، أو تغيير الزيت، أو غسيل السيارات من أن من جمع عدداً محدداً من البطاقات التي تثبت أنه اشتري منهم وقوداً، أو غير عندهم الزيت، أو غسل السيارة، فله غسلة مجانية، ونحو ذلك من الخدمات. وما يدخل في هذه الحال ما تقوم به بعض الشركات، أو أصحاب السلع من أن من اشتري منهم سلعة أو خدمة، فإن له هدية تذكرة سفر مجانية إلى بلد معين. وتخرج هذه المنافع على أنها وعد بمحنة المنفعة<sup>(٢)</sup>.

وقد أفتى بجواز هذه الصورة من المدايا الترويجية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في جواب لها.

القسم الثاني: ألا يكون المشتري موعوداً بالمنفعة قبل العقد.

صورة هذا: ما تقدمه بعض محطات وقود السيارات من خدمات ملن يشتري منها وقوداً، كتمسيح زجاج السيارة مثلاً، ونحو ذلك من الخدمات.

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، مرجع سابق، (٧٠٨/٢).

(٢) الحوافر التجارية التسويقية، مرجع سابق، ص ٤ . ١٠٤

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

وتحتاج هذه المدية على أنها هبة م胥ضة للمنفعة (الخدمة) مكافأة على التعامل وتشجيعاً عليه.  
**وحكمها:** جواز هذا النوع من المدايا الترغيبية بذلّاً وقوولاً؛ عملاً بأصل الإباحة في المعاملات.

### الفرع الثالث: المدايا الإعلانية (العينات):

**المدايا الإعلانية:** وهي ما تقدمه المؤسسات، والشركات للعملاء من نماذج معدّة إعداداً خاصاً للتعرّيف بيضاعة جديدة، أو إعطاء العملاء فرصة تجربة السلعة، أو لأجل الترويج لها<sup>(١)</sup>.

وتحتاج على أنها هبة م胥ضة.

**وحكمها:** جواز هذا النوع من المدايا الترغيبية؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ولا دليل على المنع.

### الفرع الرابع: المدايا النقدية:

وهي: أن يقوم بعض أصحاب السلع بوضع شيء من النقود في بضائعهم.  
 ولها صورتان:

**الصورة الأولى:** هدية نقدية في كل سلعة.

وتحتاج على أنها من باب مسألة مد عجوة ودرهم، ومسألة مد عجوة ودرهم هي: أن بيع ربيعاً بجنسه ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه.  
 وهذه المسألة محمرة على الراجح من أقوال أهل العلم؛

(١٦٨) لما رواه مسلم من طريق حنّش الصناعي، عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خير قلادةً باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز فقصّلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "لا تُباعُ حَتَّى تُفَصَّلَ"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: نفسه، ص ١٠٥ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة خرز وذهب (١٥٩١).

**الصورة الثانية:** هدية نقدية في بعض أفراد السلع.

وذلك أن يوضع في علبة أو فرد من أفراد السلعة شيء من النقود.

**وحكمة التحرير؛ إذ هي من الميسر الذي حرمه الله تعالى،** وذلك أن المشتري يبذل مالاً لشراء سلعة قد يحصل معها على هدية فيغنم، وقد لا يحصل على شيء فيغمرم<sup>(١)</sup>.

### **الأمر الخامس: الهدية للمولود، ونحوه:**

في كشاف القناع: " ولو اتخذ الأب دعوة ختان وحملت هدايا إلى داره فهي له؛ لأنَّه الظاهر (إلا أن يوجد ما يقتضي الاختصاص بالمختون فيكون له، وهذا كثياب الصبيان ونحوها مما يختص بهم، وكذلك لو وجد ما يقتضي اختصاص الأم) بشيء (فيكون لها مثل كون المهدى من أقاربها أو معارفها) حُمل على العرف (وخدم الفقراء الذي يطوف لهم في الأسواق ما حصل له لا يختص به)؛ لأنَّه في العرف إنما يدفع إليه للشركة فيه، وهو إما كوكيلهم أو وكيل الدافعين فيتتفق الاختصاص.

(وما يُدفع من صدقة إلى شيخ زاوية أو) شيخ (رباط الظاهر أنه لا يختص به)؛ لأنَّه في العادة لا يدفع إليه اختصاصاً به، فهو كوكيل الفقراء أو الدافعين"<sup>(٢)</sup>.

### **الأمر السادس: الهدية في أعياد الكفار:**

قال شيخ الإسلام: "وكذلك أعياد الفرس مثل: النيروز والمهرجان، وأعياد اليهود، أو غيرهم من أنواع الكفار، أو الأعاجم أو الأعراب، حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل، وكما لا تتشبه بهم في الأعياد، فلا يعن المسلم المتتشبه بهم في ذلك، بل ينهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة فيسائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبيه بهم مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، أو

(١) الحواجز التجارية التسويقة، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) كشاف القناع، مصدر سابق، ٣ / ٣٥٥.

إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم، وكذلك -أيضاً- لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيما إذا كان مما يستعان به على التشبه بهم كما ذكرناه.

يجب على المسلم ألا يفعل ما يعين الكفار في أعيادهم وغيرها وما ورد عن السلف في النهي عن ذلك<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام: "وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم: فقد قدمنا عن علي رضي الله عنه: أنه أتى بهدية النيروز فقبلها.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا جرير، عن قابوس عن أبيه: "أن امرأة سألت عائشة قالت: إن لنا أظاراً من المحسوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا. قالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم".

وقال: حدثنا وكيع، عن الحسن بن حكيم، عن أمه، عن أبي بربعة: أنه كان له سكان محسوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه.

فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة بذاتها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه.

وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بايتياع أو هدية، أو غير ذلك مما لم يذهبوا للعيد<sup>(٢)</sup>.

### **الأمر السابع: أخذ الهدية من أجل تعطيل الحدود:**

قال شيخ الإسلام: "ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو قاطع الطريق ونحوهم

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١٢/٢)، مجموع الفتاوى (٣٠٢/٢٨).

(٢) نفسه، (٥١/١٤، ٥٢).

مال تعطل به الحدود، ولا بيت المال، ولا لغيره، وهذا المال المأْخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولِي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت، فترك الواجب وفعل المحرم، قال الله ﷺ: ﴿لَوْلَا يَنْهَا مُرْبَّنِيُونَ وَالْأَحَجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِلَهُمْ وَأَكْلُهُمُ السُّحْتَ لَيَسَّرَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال الله ﷺ عن اليهود: ﴿سَمَّعُوكُمْ لِكَذِيبٍ أَكَلُوكُمْ لِلسُّحْتٍ﴾<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى أحياناً الهدية وغيرها، ومني أكل السحت ولِي الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها، وقد روى "عن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش الواسطة الذي يمشي بينهما" رواه أهل السنن.

وفي الصحيحين: "أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال صاحبه - وكان أفقه منه - نعم يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا - يعني أجيراً - فزني بأمرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخدام، وإن رجالاً من أهل العلم أخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك، وعلى ابني جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فأسأله، فإن اعترفت فارجمها، فسألها فاعترفت فرجها"<sup>(٣)</sup>، ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال لل المسلمين: من المجاهدين والفقراء وغيرهم، وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأْخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق، ونحو

(١) آية ٦٣ من سورة المائدة.

(٢) من آية ٤٢ من سورة المائدة.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٥٤٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٤٥٣١).

ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث<sup>(١)</sup>.

### **المسألة التاسعة: الشرط التاسع: ألا تكون الهبة مؤقتة:**

اشترط جمهور أهل العلماء ألا تكون الهبة مؤقتة، كما لو قال: وهبتك هذا الكتاب شهراً.

ودليلهم على ذلك: أن عقد الهبة تمليلك، وهذا يقتضي التأييد.

واستثنوا: هبتي العمري، والرقيبي، كما سيأتي في مبحث هبة العمري والرقيبي.

وعند شيخ الإسلام رحمه الله: يصح اشتراط الرجوع في الهبة، كما سيأتي في مبحث الرجوع باهبة بالشرط، ومقتضاه صحة توقيت الهبة.

---

(١) السياسة الشرعية، مرجع سابق، (٨٧/١).

### المبحث الثالث

#### شروط الموهوب له

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الشرط الأول: أن يكون الموهوب له مسلماً، حرّاً، جائز التصرف، وفيها أمور:

#### الأمر الأول: الهمة للمشركين:

تشريع الهمة للمسلم بالإجماع، لما تقدم من الأدلة.

سواء كانت من مسلم أو كافر، ما لم تتضمن مخذولاً شرعاً كما تقدم.

واستحبَّ بعضُ العلماء ردّ هدايا المشركين؛ لقوله عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتَيْدُونَ إِيمَالِ فَمَا أَتَنِّي إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِّمَّا أَتَنَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهِدِّيَّتِكُمْ نَفَرْتُمْ﴾ (٣٦) أُرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْنِنَّهُمْ بِمُنْوِدِ لَا قِبْلَ لَهُمْ بِهَا وَنَخْرِجُهُمْ مِّنْهَا أَذْلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (١).

قال السمعاني: "قال أهل العلم: وقد كان الأنبياء لا يقبلون هدايا المشركين" (٢).

وقال الألوسي: "واستدل بالآلية على استحباب رد هدايا المشركين" (٣).

يُحاجَّ عن هذا بجوابين:

**الأول:** أثَّنَا في شرع من قبلنا، وقد خالفه شرعنًا؛ فإنَّ النبي ﷺ قبل هدايا المشركين، ومن ذلك:

**(١٦٩)** قال البخاري: وقال أبو هريرة رض عن النبي ﷺ: "هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار، فقال: أعطوها أجر، وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم" (٤).

(١) آية ٣٦ و ٣٧ من سورة النمل.

(٢) تفسير السمعاني، مرجع سابق، (٩٨/٤).

(٣) روح المعانى، مرجع سابق، (٢٠٠/١٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الهمة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين.

## الفصل الثاني

---

### الباب الأول: ..

(١٧٠) ٢. قال البخاري: "وقال أبو حميد: "أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردًا، وكتب له ببترهم".

(١٧١) ٣. ما رواه البخاري من طريق قتادة، حدثنا أنس رض قال: أهدى للنبي ﷺ جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها، فقال: "والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا" وقال سعيد: عن قتادة، عن أنس: إنَّ أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ.

(١٧٢) ٤. ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رض "أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في هوات رسول الله ﷺ".<sup>(٢)</sup>

(١٧٣) ٥. ما رواه البخاري من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رض قال: "كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعاع طويل بغم يسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعًا أم عطية، أو قال: أم هبة، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة، فصنعت، وأمر النبي ﷺ بسود البطن أن يشوى، وأئم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنه إن كان شاهدًا أعطاها إياه، وإن كان غائبا خباء له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون، وشعبنا، ففضلت القصعتان، فحملناه على البعير، أو كما قال".<sup>(٣)</sup>

الثاني: أنَّ سليمان رَدَّها لتضمنها محنورًا شرعياً، وهو مُصانعتهم في الدعوة إلى الله ﷺ. وأما الهبة للمشركين.

(١) نفسه.

(٢) نفسه، (٢٤٧٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين (٢٤٧٥).

فاختلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**القول الأول: تجوز الهبة لغير الحري:**

وهو قول جمهور أهل العلم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ <sup>(١)</sup>.

ونص الحنابلة: على أنه تحرم مهادتهم في أعيادهم.

ونصوا -أيضاً- على أنه يكره عمل ما يجلب المودة لهم.

وَدَلِيلُهُمْ:

١. قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْنَطُوا كُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ﴾

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ . (٢)

(١٧٤) ٢. ما روا البخاري ومسلم من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء

بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت: "قدِّمتُ علَيْهِ أُمِّي، وهي مشركة في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ،

فاستفتت رسول الله ﷺ، قلت: إِنَّ أُمِّيَّ قدْمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصَلِّ أُمِّيَّ؟ قَالَ: نَعَمْ،

صلی، امک" (۳).

<sup>٣</sup> ما رواه البخاري من طريقة عبد الله بن دينار، عن ابن عم النبي قال: رأى

وإذا جاءك الهدى، فقل: "إِنَّمَا يُلِسِّنُ هَذَا مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَأَنَّهُ رَسُولٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ منها بخلة ، فأسا الـ عم منها بخلة ، فقال عم : كف ألسها وقد

قلت لها ما قلت، قال: إن لم أكسكها لتلمسها، تسعها أو تكسوها، فأسا

كما عمر إلى آخر له من أهلاً مكة قباً أن يسلم<sup>(٤)</sup> .

(١) مجمع الأئمّة /٣٦٢، بلغة السالك ١٣٧/٢، معنـه المحتاج ٣٩٧/٢، كشاف القناع ١٣١/٣.

(٢) آية ٨ هي: سورة المتحنة.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب المهدية للمشken (٢٦٢)، ومسلم (١٠٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الهيئة، باب الهداية للمشكين (٢٦١٩).

**القول الثاني:** تجوز الهبة للمشرك، ولو كان حرباً:  
وهو قول بعض الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك: بالأحاديث السابقة.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنها مخصوصة بغير الحربي؛ لقوله عليه السلام: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِعْرَاجِكُمْ أَن تَرْوَهُمْ وَمَن يُنَوِّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾<sup>(٢)</sup>.

**الترجح:**

الراجح -والله أعلم- عدم جواز الهبة للحربى؛ إذ الحربى محارب لنا فلا يستحق الإحسان.

**الأمر الثاني:** الهبة للرقيق، وفيها فرعان:

**الفرع الأول:** هبة السيد لرقيقه.

إذا وهب السيد لرقيقه هبة، كما لو وهبه سيارة، أو كتاباً، أو نحو ذلك.

فاختتلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** صحة هذه الهبة:

وبه قالت الحنفية، وهو مذهب المالكية.

وقال به بعض الشافعية، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** عدم صحة هبة السيد لرقيقه:

وقال به بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعية.

وهو الصحيح عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) مجمع الأئمـ، مرجع سابق، ٣٩٧/٢.

(٢) آية ٩ من سورة الممتلكـة.

(٣) مجمع الأئمـ، البحر الرائق ٢٣٨/٥، مawahـبـ الجليل ٢٢/٦، ٢٤٢/٢، حاشـيةـ العـدوـيـ، روضـةـ الطـالـبـينـ، ٣١٧/٥، المـيدـعـ، ٢٢٢/٥، الإـنـصـافـ، ٣٩٤/١٦.

(٤) البحر الرائق ٢٣٨/٥، ردـ المـحتـارـ، ٣٨٤/٤، الحـاوـيـ الكـبـيرـ، ٥٢٤/٧، الوـسـيـطـ، ٢٤٢/٤، الـهـداـيـةـ لأـبـيـ الخطـابـ، ٢٠٧/١، شـرحـ الزـركـشـيـ، ٢٩٩/٤، غـاـيـةـ الـمـتـهـبـ، ٢٩٣/٢.



## الأدلة:

### دليل القول الأول:

١. قوله ﷺ: ﴿وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَاءِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله ﷺ وصفهم بالغنى والفقير، ولم يخص عبداً من حر، فدل على أنهم يملكون.

٢. قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلُولاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ مَنْ فَنِيتُكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنِّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنْ تُؤْهِنَ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله ﷺ أضاف الأجر إلى الأمة مما يدل على أنها تملك.

(٣) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق سالم، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر رض أن النبي ﷺ قال: "من اتبع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع"<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أضاف المالية إلى العبد المبيع إضافة التخصيص بلام التمليك، فدل على أنه يملك.

دليل القول الثاني: أن العبد ليس أهلاً لتمليك؛ إذ هو مال<sup>(٤)</sup>.

ونوقيش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ إذ هو يملك بالتمليك كما تقدم.

(١) من آية ٣٢ من سورة النور.

(٢) من آية ٢٥ من سورة النساء.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشرب، والمسافة، باب الرجل يكون له مير ... (٢٣٧٩)، ومسلم كتاب البيوع، باب من باع نخلاً ... (١٥٤٣).

(٤) الحاوي الكبير ٥٢٣/٧، أنسى المطالب ٩٥٤/٢، معونة أولي النهى ٧٦٣/٥

**سبب الخلاف:** هل يملك العبد بالتمليك أو لا؟

**الترجح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ إذ إن الهبة إحسان وفعل خير، وهذا كما يكون للحر يكون للرقيق.

**الفرع الثاني:** هبة غير السيد للرقيق.

إذا وهب شخص غير السيد لرقيق من الأرقاء.

اختلف العلماء عليه السلام في حكم هذه الهبة على أقوال:

**القول الأول:** صحة هذه الهبة:

وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

وبه قال بعض الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** صحة هبة المكاتب، وهبة الرقيق إذا قصد السيد، فإن قصد العبد لم

يصح:

وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** عدم الصحة مطلقاً:

وهو الصحيح عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة:**

الأدلة في هذه المسألة كالأدلة في المسألة السابقة، فمن يرى أن الرقيق يملك صحة الهبة له، ومن لا يرى أن الرقيق يملك لم يصحح الهبة له.

وتقدم الدليل على صحة تملك الرقيق.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة للشافعية في المسألة السابقة.

(٣) المصادر السابقة لحنابلة في المسألة السابقة.

### الأمر الثالث: الهبة لغير جائز التصرف.

لا يُشترط كون الموهوب له جائز التصرف، فتصح الهبة للصبي، والجنون، والمغمى عليه، والنائم، والسفيه باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك:

عموم أدلة مشروعية الهبة<sup>(٢)</sup>.

لكن اختلف العلماء عليهم السلام فيما يتعلق بصحة قبول هؤلاء للهبة، وتحت هذا فروع:

#### الفرع الأول: قبول الجنون للهبة:

لا يصح قبول الجنون للهبة باتفاق الفقهاء، لكن يقبل عنه وليه<sup>(٣)</sup>.

والدليل على ذلك:

١. ما تقدم من الأدلة على عدم صحة هبة الجنون<sup>(٤)</sup>.

٢. وأما كون وليه يقبل عنه: فلأنه وليه يتصرف عنه بما فيه مصلحته؛ لقوله عليه السلام:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُلُوْهُمْ قَوْلًا﴾

معروفاً<sup>(٥)</sup>.

#### الفرع الثاني: قبول المعتوه للهبة:

تقديم أن المعتوه ينقسم إلى حالتين:

الحال الأول: معتوه لا إدراك معه.

فهذا حكم حكم الجنون<sup>(٦)</sup>، وتقديم عدم صحة قبول الجنون، وإنما يقبل عنه وليه<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٧)، حاشية ابن عابدين (١٧٣/٦)، شرح الخرشي (٢٩٢/٥)، الشرح الصغير (٣٨٤/٣)، فتح العزيز (١٠٥/٨)، روضة الطالبين (١٨٤/٤)، المغني (٢٥٣/٨)، المبدع (٣٦٥/٥).

(٢) ينظر: التمهيد.

(٣) ينظر: شروط صحة الهبة، شرط كون الواهب جائز التبرع.

(٤) ينظر: شروط صحة الهبة، شرط كون الواهب جائز التبرع.

(٥) آية ٥ من سورة النساء.

(٦) ينظر: شروط صحة الهبة، شرط كون الواهب جائز التبرع.

(٧) المسألة السابقة.

## الباب الأول: .. الفصل الثاني

**الحال الثانية:** معتوه معه إدراك، وهذا حكمه حكم الصبي المميز، ويأتي صحة قبول الصبي المميز للهبة.

### الفرع الثالث: قبول النائم، والمغمى عليه.

تقديم أن النائم والمغمى عليه لا تصح هبته بالإجماع، وتقديم الدليل على ذلك<sup>(١)</sup>.  
وعليه فيقبل عنه وليه؛ لما تقدم من أن ولي الجنون يقبل عنه، وتقديم شرط الإيجاب والقبول<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الرابع: قبول الصبي للهبة.

أما الصبي غير المميز، فلا يصح قبوله للهبة، كما تقدم من عدم اعتبار قوله، وتقديم الدليل على ذلك<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا يقبل عنه وليه؛ لما تقدم قريباً من أن الجنون يقبل عنه وليه، وتقديم بيان شروط الإيجاب والقبول.

وأما قبول الهبة من الصبي المميز، فقد اختلف الفقهاء في صحة قبول الصبي المميز للهبة على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول: صحة قبول الصبي المميز للهبة:

وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)</sup> وهو مقتضى مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.  
ورواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق ابن قدامة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** أن قبول الصبي المميز للهبة صحيح موقوف على إجازة الولي:  
وإليه ذهب المالكية.

(١) ينظر: اشتراط العقل لصحة الهبة، شرط كون الواهب جائز التبرع.

(٢) ينظر: المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣) ينظر: شرط كون الواهب جائز التبرع.

(٤) كشف الأسرار (٤/٤١٩-٤٢٠)، بداع الصنائع (٧/١٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/١٧٣)، جامع أحكام الصغار (٣/١٨٦-١٨٧).

(٥) وجه الاقضاء: أن المالكية ذهروا، كما في القول الثالث من هذه المسألة، على أن تصرفات الصبي المميز صحيحة وموقوفة على إجازة الولي، لكن إن تعينت المصلحة في إجازتها تعين على الولي أن يجيزها، فعلى هذا تكون هبته صحيحة.

(٦) ينظر: المغني (٨/٢٥٣)، الإنفاق (٧/١٢٥)، المبدع (٥/٣٦٥).

وقالوا: يتعين على الولي إجازة تصرف الصبي المميز في هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث: عدم صحة قبول الصبي المميز للهبة.**

وبهذا قال الشافعية<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

#### دليل القول الأول:

استدل القائلون بصحة اهاب الصبي المميز:

أن الصبي المميز من أهل التصرف في الجملة، وما يصدره من عقود نافعة يعد محض مصلحة، ولا ضرر فيه فيصح من غير إذن وليه قياسا على كسب المباحثات، كالاحتطاب والاصطياد ونحوهما<sup>(٤)</sup>.

#### دليل القول الثاني:

استدل القائلون بوقف قبول الصبي المميز للهبة على إجازة الولي:

أنَّ إصدار العقود من التصرفات، والصبي المميز ليس لديه أهلية تصرف فتبقى تصرفاته موقوفة على إجازة وليه<sup>(٥)</sup>.

ويناقش هذا: بعدم التسليم به؛ فالصبي المميز من أهل التصرف، ولا يحتاج إلى إذن وليه فيما تم حضرت فيه مصلحته؛ لأن الولي ما وضع إلا لمصلحة الصبي.

#### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم صحة قبول الصبي المميز للهبة بأدلة:

(١) الشرح الكبير (٢٩٤/٣)، الخرشي على مختصر خليل (٢٩٢/٥)، الشرح الصغير (٣٨٤/٣).

(٢) كشاف القناع (٤/٣٠٢-٣٠١)، الإنصاف (٧/١٢٥).

(٣) مغني المحتاج، مصدر سابق، ٢/٣٩٧.

(٤) المغني لابن قدامة (٨/٢٥٢)، مطالب أولى النهي (٣/١١).

(٥) كشاف القناع، مصدر سابق، ٤/٣٠٢.

## الفصل الثاني

١. حديث عائشة رضي الله عنها: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ..."<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر النووي رحمه الله وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن مقتضى الحديث إسقاط أقواله وأفعاله<sup>(٢)</sup>.

٢. أن الصبي المميز غير مكلف، فلا يصح قبوله للهبة مطلقاً كالمجنون وغير المميز<sup>(٣)</sup>. ويناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فالصبي المميز عندهأهلية أداء فاقدة، فلا يقال على المجنون وغير المميز؛ لأنهما ليس لديهما أهلية أداء البتة<sup>(٤)</sup>.

الترجح:

الراجح -والله أعلم- صحة قبول الصبي المميز للهبة؛ لقوة دليلة، وضعف دليل المخالف بمناقشة.

## الفرع الخامس: قبول السفيه للهبة

اختلاف العلماء رحمه الله في حكم قبول السفيه للهبة على أقوال:

**القول الأول: صحة قبول السفيه للهبة.**

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، وهو مقتضى مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، والأصل عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخرجه برقم (٤٣).

(٢) المجموع، مرجع سابق، ١٥٦/٩.

(٣) فتح العزيز، مرجع سابق، ١٠٦/٨.

(٤) كشف الأسرار (٤١١/٤) وما بعدها، التوضيح مع شرحه التلويح (١٦٤/٢)، المستصنفي (٨٣/١).

(٥) بداع الصناع (١٧١/٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٤٨/٦)، وقد جاء في الدر ما نصه: "فيكون في أحکامه (أی السفيه) كصغير".

ومذهب الحنفية في الصغير المميز: صحة قبوله للهبة. ينظر: شرط كون الواهب جائز التبرع، هبة السفيه.

(٦) المالكية قالوا: بصحة وصية السفيه المحجور عليه، وعللوا لذلك: بأن السفيه إنما منع من إخراج ماله على غير عرض خوف الفقر عليه، والوصية تنفذ بعد موته، والفقير مأمون عليه في تلك الحال، فلا يبقى مانع منها، ومن هذ القول يتبيّن أن مذهب المالكية القول بصحّة قبول السفيه للوصية واطبّه ونحوها؛ لأن ذلك ليس فيه تقويت مال، بل تحصيله. ينظر: المعون

(٧) الخريشي (١٦٢٨/٣)، الخريشي (٢٩٤/٥).

(٨) الحاوي (٤٠٤/٩)، المنشور (٤٠٤/٢)، روضة الطالبين (١٨٤/٤)، مغني المحتاج (١٧١/٢).

وهو وجه عند الحنابلة، صوبه المرداوي<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** عدم صحة قبول السفيه للهبة.

وهذا وجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** صحة قبول السفيه للهبة إذا أذن له الولي:

وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

**دليل القول الأول:**

استدل القائلون بصحة قبول السفيه:

بأن تصحيح قبول السفيه للهبة نفع محض ليس فيه تفويت مال، بل تحصيله<sup>(٥)</sup>.

**دليل القول الثاني:**

يمكن أن يستدل للقائلين بعدم صحة قبول السفيه للهبة:

بأن السفيه محجور عليه، والحجر يقتضي المنع من جميع التصرفات، ومنها العقود النافعة له، كقبول الهبة.

**ويناقش هذا الدليل:** بأن الغاية من الحجر على السفيه حفظ ماله، وعدم تضييعه، وليس في تصحيح عقوده النافعة له نفعا محضا - كقبول الهبة والوصية ونحوهما - ضرر عليه وتضييع ماله، بل فيه تحصيله، فكان من مصلحة السفيه تصحيح قبوله لها .

**دليل القول الثالث:**

استدل القائلون بصحة قبول السفيه للهبة إذا أذن له الولي:

(١) الإنصال (٤/٢٦٩)، وانظر: المحرر (١/٣٤٧).

(٢) المنشور (٢/٤٠)، معنى الحاج (٢/١٧١)، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج (٣/٣٤٣).

(٣) الإنصال (٤/٢٦٩)، المحرر (١/٣٤٧).

(٤) كشف النقاع، مصدر سابق، (٣/١٥١).

(٥) معنى الحاج، مصدر سابق، (٢/١٧١).

## الفصل الثاني .. الباب الأول: ..

بقياس السفيه على الصبي المميز، فإذا صر تصرف المميز بإذن وليه، فلأن يصح تصرف السفيه بإذن وليه أولى<sup>(١)</sup>.

**الرجح:**

ترجح لي -والله أعلم- القول بصحبة قبول السفيه للهبة من غير توقف على إذن الولي؛ لأن الشارع إنما حجر على السفيه لمصلحته، فإذا تحققت مصلحته في عقد نافع له، كقبول الهبة والوصية ونحوهما لم يتردد في تصحيح صيغته ونفاذ عقده من غير اشتراط إذن الولي، وهل وضع الولي إلا مصلحة السفيه؟ والمصلحة متحققة هنا.

### المسألة الثانية: الشرط الثاني: أن يكون الموهوب له متتحقق الحياة:

**(الهبة للجنين):**

اختلاف العلماء عليهم السلام في حكم الهبة للجنين على قولين:

**القول الأول: صحة الهبة للجنين:**

ذهب إليه المالكية<sup>(٢)</sup>، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الفروع: "ويتوجه من الوقف على حمل صحة الهبة وأولى لصحتها عبد".

**وحجتهم:**

١. عموم أدلة مشروعية الهبة<sup>(٤)</sup>.

وهي بعمومها تشمل الهبة للجنين.

٢. أن الهبة في معنى الوقف على الجنين والوقف على الجنين أصلية، وعلى وجه

الاستقلال يصح، فكذلك الهبة.

(١) الممتع في شرح المقنع، مرجع سابق، ١٢/٣.

(٢) شرح تحفة الحكم للفاسقي (١٣٨/٢)، مواهب الجليل (٢٢٣/٥).

(٣) القواعد لابن رجب ص (١٩٤)، الفروع (٥٨٢/٥).

(٤) ينظر: أول الكتاب.

٣. القياس على الوصية، فكما تصح الوصية للجنين، فكذا الهبة.

**ونوش:** بأن ملكية الجنين معلقة على خروجه حيًّا، والوقف والهبة لا يقبلان التعليق<sup>(١)</sup>.

**وأجيب:** بعدم التسليم بأن الهبة لا تقبل التعليق كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن هبة الجنين لا تصح:

وبه قال جمهور أهل العلم: الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٥)</sup>.

**وحجته:** أن ملكيته معلقة على خروجه حيًّا، والهبة تمليك منجز لا يقبل التعليق.

وتقدمت مناقشة هذا الدليل في أدلة الرأي الأول.

**الراجح:**

الراجح -والله أعلم- صحة الهبة للجنين؛ لأن الأصل في الهبة أنها فعل خير، والأصل في فعل الخير الحث عليه، والأمر به، ولقوة دليله في مقابل ضعف دليل القول الآخر بمناقشته.

**المسألة الثالثة: الشرط الثالث: أن يكون الموهوب له موجودًا:**

**القول الأول:** لا تصح الهبة للمعدوم:

وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**وحجتهم:** ما تقدم من عدم صحة الهبة للجنين في الشرط السابق.

**القول الثاني:** صحة الهبة للمعدوم:

وهو قول المالكية<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح المتنبي، مرجع سابق، (٥٢٠/٢).

(٢) ينظر: ما تقدم في شروط صحة الهبة، شرط كون الهبة ناجزه غير معلقة.

(٣) تبيين الحقائق، مرجع سابق، (١٨٦/٦).

(٤) الأم، مرجع سابق، (٢٤٠/٣).

(٥) شرح متنبي الإرادات (٥٢٠/٢).

(٦) المصادر السابقة في المسألة السابقة.

(٧) المصادر السابقة في المسألة السابقة.

**وحجته:** ما تقدم من الدليل على صحة هبة الجنين.

**الترجيح:**

في هذه المسألة كالترجح في المسألة السابقة.

#### **المسألة الرابعة: الشرط الرابع: أن يكون الموهوب له معلوماً:**

إذا وهب بجهول، كأن يهب لأحد رجلين، ونحو ذلك.

فاختلَفُ الْعُلَمَاءُ بِاللهِ في صحة هذه الهبة على قولين:

**القول الأول: صحة هذه الهبة:**

وبه قال الإمام مالك.

قال ابن رشد: "وأما صفة العوض -أي في الخلع- فإن الشافعي وأبا حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجوب، ومالك يحيىز فيه المجهول الوجود والقدر والمعدوم مثل الآبق والشارد والثمرة التي لم ييد صلاحها، والعبد غير الموصوف، وحكي عن أبي حنيفة جواز الغرر ومنع المعدوم، وسبب الخلاف تردد العوض ه هنا بين العوض في البيوع، أو الأشياء الموهوبة والموصي بها، فمن شبهها بالبيوع اشترط ما يشترط في البيوع وفي أعراض البيوع، ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك"<sup>(١)</sup>.

ورواية عن الإمام أحمد في الوصية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: أنه لا تصح الهبة للمجهول:**

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

نصوا على ذلك في الوصية، والهبة من باب أولى.

(١) بداية المجتهد، مرجع سابق، ٧٨٠/١.

(٢) الإنصاف، مرجع سابق، ٢٤١/١١.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٤٣٩، إعانته الطالبين ٣/٢٣٦، الإقناع ٢/٦٠.



### الأدلة:

أدلة هذه المسألة كأدلة المسألة السابقة.

### الراجح:

والترجح فيها كالترجح في المسألة السابقة، وعلى القول بالصحة يعين المجهول بتعيين الواهب، أو بالقرعة.

قال السيوطي: "قاعدة: لا تصح هبة المجهول إلا في صور منها: إذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الإرث، كما لو خلف ولدين أحدهما ختني، ذكره الرافعي في الفرائض، فقال: لو اصطلح الدين وقف المال بينهم على تساو أو تفاوت: جاز ..."

وهذا التواهب: لا يكون إلا عن جهة لا تتحمل للضرورة، ولو أخرج بعضهم نفسه من البنين، ووبيه لهم عن جهل صحت الهبة وإن كان مجهول القدر والصفة للضرورة،

ومنها: اختلاط الشمار والحجارة المدفونة في البيع، والصبغ في الغصب ونحوه على ما صرحوا به في موضعه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

**الباب الثاني**  
**العوض والقبض في الهبة**  
و فيه فصلان:  
الفصل الأول: العوض في الهبة.  
الفصل الثاني: القبض في الهبة.

## **الفصل الأول**

### **العوض في الهبة**

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** الهبة بشرط العوض.

**المبحث الثاني:** الهبة دون شرط العوض.

## الفصل الأول

### العوض في الهبة

وفيه مبحثان:

#### المبحث الأول

##### الهبة بشرط العوض

وفيه مطالب:

#### المطلب الأول: حكم الهبة بشرط العوض:

إذا اشترط الواهب في هبته عوضاً معلوماً.

فاختتلف العلماء عليهم السلام في ذلك على قولين:

**القول الأول: صحة الهبة:**

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني: بطلان هذه الهبة:**

وهو قول للشافعية، وقول للحنابلة.

وهو قول الظاهيرية<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١. قوله عليه السلام: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعِهْدِ﴾<sup>(٣)</sup>.

والأمر بايفاء العقد يتضمن إيفاء أصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه.

(١) بداع الصنائع ٦/١٣، روضة الطالبين ٤/٤٤٧، المغني ٨/٢٨٠، كشاف القناع ٤/٣٠٠.

(٢) المصادر السابقة، والمحلى ٩/١١٨.

(٣) من آية ١ من سورة المائدة.

٢. قوله ﷺ: ﴿ وَمَا أَتَيْتُم مِّنْ رِبَالٍ يَرْبُوُا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوُا عِنْدَ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الله ﷺ أخبر في هذه الآية أن المعطي لا يكون له من عطيته إلا ما نوى بها، فإن نوى بها أمراً آخر كالثواب من المعطي ونحوه كان له ذلك.

(١٧٧) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج"<sup>(٢)</sup>.

(١٧٨) ٤. وقال البخاري: وقال النبي ﷺ: "وال المسلمين على شروطهم"<sup>(٣)</sup>.

(١٧٩) ٥. ما رواه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأننصاري، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: "الرجل أحق بحبته ما لم يثبت منها"، أي يعوض<sup>(٤)</sup> [ضعيف].

(١) من آية ٣٩ من سورة الروم.

(٢) صحيح البخاري في الشروط، باب الشروط في المهر (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨).

(٣) صحيح البخاري في الإجارة، باب أجر المسمرة.

(٤) سenn ابن ماجه في الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٢٣٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٤ عن وكيع، والدارقطني (٤٤/٣)، والبيهقي (١٨١/٦) من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما (وكيع، وعبيد الله بن موسى) عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار به.

الحكم عليه: قال البيهقي: "وهذا المتن بهذا الإسناد أليق، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة رضي الله عنه منقطع، والمخطوط عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه: "من وهب هبة فلم يثبت، فهو أحق بحبته إلا لذري رحم".

وروي هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه: أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٢/٢)، ومن طرقه البيهقي (١٨١/٥) من طريق عبيد الله بن موسى، أبا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله، عن عبد الله، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه . قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيفيين، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا". ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: "وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله، وهو وهم وإنما المخطوط عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ..." فذكر الموقف.

## الباب الثاني: .. الفصل الأول

(١٨٠) ٦. ما رواه الإمام مالك عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان ابن طريف المري، عن عمر رضي الله عنه قال: "من وهب هبة لصلة الرحم، أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها" <sup>(١)</sup>.

(١٨١) ٧. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم، عن ابن أبزى، عن علي رضي الله عنه قال: "الرجل أحق بحبته ما لم يشب منها" <sup>(٢)</sup> [ضعيف].

وحدثت علي بن سهل بن المغيرة: أخرجه الدارقطني (٤٤/٣)، وقال عقبه: "لا يثبت مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقعاً". وقال البيهقي في المعرفة (١٨٥/٥): "وغلط فيه عبيد الله بن موسى، فرواه عن حنظلة ابن أبي سفيان، عن سالم، عن عمر عن النبي ﷺ، وال الصحيح رواية عبدالله بن وهب، عن حنظلة به -أي موقعاً". وروى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

آخرجه الدارقطني (٤٥/٣) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عبيدة الله، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٢٥/٤) قال: "أعلم عبد الحق في أحكامه محمد بن عبيدة الله العزمي، قال ابنقطان: وهو لم يصل إلى العزمي إلا على لسان كذاب". وله طريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٧/١١) من طريق ابن أبي ليلي، عن عطاء به نحوه. وابن أبي ليلي سيء الحفظ.

(١) موطن الإمام مالك ٢/٧٥٤، ومن طريق مالك أخرجه مسدد كما في المطالب ( صحيح).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٠/٤). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٧/٩) عن سفيان الثوري، عن جابر ... به، وفيه: "من وهب هبةً الذي رَحَمَ ...". ورواه الطحاوي في شرح معانى الآثار (٤/٨٢)، والدارقطني في سننه (٤٤/٣)، وابن حزم في المخل (٧٤/٨). ولا يصح هذا الأثر؛ لأنَّ مداره على جابر وهو المغفي، وهو ضعيف. وجاء أيضًا من طريق ابن وهب، عن ابن همزة، عن يزيد بن أبي حبيب، أنَّ علي بن أبي طالب قال: "المواهب ثلاثة: موهبة يُرَادُ بها وجه الله، وموهبة يُرَادُ بها الثواب، وموهبة يُرَادُ بها وجه الناس، فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يشب". آخرجه سحنون في المدونة (٣٤٧/٤)، وابن حزم في المخل (٧٤/٨).

وهذا إسناد ضعيف؛ لحال ابن همزة؛ فإنَّه لا زال محتلطاً روى عنه العبادلة وغيرهم، وإنْ كان بعضُ الحديثين قال بأنَّ رواية العبادلة أعدل من غيرها فلا يقصد بذلك تقويتها وسلامتها، وإنما مراده أنها أحسن مرويات ابن همزة على ما فيها من ضعفٍ كما يقول بعض الحديثين عن بعض الأحاديث الضعيفة: "هذا حديث أصح شيء في الباب"، ولا يُريدون بذلك تصحيحه أو تقويته. وله علة ثانية: وهي أنَّ يزيد لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه. كما ضعَّف هذا الأثر بكلتا الطريقين ابن حزم في المخل (٨١/٨).

(١٨٢) ٨. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبدالله بن عامر قال: "كنت عند فضالة بن عبيد إذ جاء رجالان، فقال أحدهما: وهبت له بازاً وأنا أرجو أن يثبتي منها، وقال الآخر: وهب لي بازاً وما تعرضت له وما سأله، فقال فضالة: "اردد إليه هبته أو أثبه منها، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار القوم"<sup>(١)</sup>.

(١٨٣) ٩. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إبراهيم، عن ابن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "من وهب هبة لوجه الثواب فلا يأس أن يرد"<sup>(٢)</sup> [صحيح].

(١٨٤) ١٠. ما رواه الطحاوي قال: حدثنا فهد ثنا، أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "المواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته، ورجل استوهب فوهب فله الثواب ... ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد مماته"<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٣/٦)، وابن حزم في الخلائق (١٥٧/٩) (إسناده صحيح).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٤/٦)، وعنه ابن حزم في الخلائق (١٥٧/٩)، وجاء أيضاً عند ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (هو أحق بما لم يرض منها).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٨٢). وذكره ابن حزم في الخلائق (٧٤/٨). (ضعيف) وهذا الإسناد معمول بثلاث علل:

١. أبو صالح وهو عبدالله بن صالح كاتب الليث متتكلم فيه.

٢. معاوية بن صالح فيه لين.

٣. راشد بن سعد وهو المقرئ وإن كان ثقة فهو كثير الإرسال، ولذا الظاهر أنه لم يسمع من أبي الدرداء، فقد نفى الإمام أحمد رضي الله عنه سعاده من ثوبان هو متاخر الوفاة بالنسبة لأبي الدرداء الذي توفي في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه بينما توفي ثوبان سنة ٤٥٥هـ. بل قال أبو زرعة: "راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص مرسل"، وسعد رضي الله عنه توفي سنة ٥٥٥هـ قال الحافظ على المشهور.

## دليل القول الثاني: (بطلان هذه المبة)

١. قوله ﷺ: ﴿ وَمَا أَتَيْتُم مِّنْ رِبَالٍ يَرِبُّ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: "روينا من طريق محمد بن الجهم: نا يحيى الجبائي، نا محمد بن عبيد، نا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، عن ابن عباس في قول الله ﷺ: ﴿ وَمَا أَتَيْتُم مِّنْ رِبَالٍ ﴾ قال: هو هدية الرجل أو هبة الرجل ي يريد أن يثاب أفضل منه، فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر عليه صاحبه ولا إثم عليه"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: هذا إذا أراده بقلبه، وأما إذا اشترطه فعين الباطل والإثم.

ويعکن أن ينافس: بأن هذا لا يقتضي بطلانها؛ لأن عدم الشواب والأجر من الله في العمل لا يقتضي بطلانه كسائر العقود التي لا يقصد بها الشواب.

٢. قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى في هذه الآية عن إعطاء شيء ليؤخذ أكثر منه. ويعکن أن ينافس: بأن هذه الآية اختلف في المخاطب بما وفي المراد بما: فقيل للمخاطب بما رسول ﷺ، وتكون الآية مقيدة لآية السابقة التي استدل بما الجمهور والظاهرية، ووجه اختصاص الخطاب برسول ﷺ: أن أخذ الزائد على ما أعطى نوع من السؤال، والسؤال لا يجوز لرسول ﷺ. ولأن أخذ الزائد على ما دفع طريق من طرق أخذ الصدقة، وهي لا تخل لرسول الله ﷺ.

وقيل معنى الآية: لا تمن بعطائك وعملك، ولا تستكره، فعلى هذا يكون الخطاب له ولأمته.

(١) من آية ٣٩ من سورة الروم.

(٢) المخلوي، مرجع سابق، ١١٨/٩.

(٣) آية ٦ من سورة المدثر.

وقيق معناه: لا تضعف عن الخير أن تستكثر منه؛ لأن "تمتن" بمعنى تضعف<sup>(١)</sup>. وعلى كل هذه الأوجه لا يكون في الآية دليل على ما ذكره ابن حزم من بطلان هبة الثواب.  
 ٣. أن لفظ الهبة يفيد التبرع، فلا يصح شرط العوض فيها<sup>(٢)</sup>.  
 ونونقش: بعدم التسليم، كما في أدلة الرأي الأول.

**الترجح:**

الراجح -والله أعلم- صحة الهبة بشرط الثواب؛ إذ الأصل صحة التبرعات والشروط فيها.

### المطلب الثاني: تكييف الهبة بشرط العوض:

اختلاف الفقهاء عليهم السلام في التكييف الفقهي للهبة بشرط العوض على أقوال:  
 القول الأول: أن الهبة بشرط العوض يغلب فيها حكم الهبة، فلا ثبت لها أحكام البيع الخاصة:

وهو رواية عن الإمام أحمد، وانتصر لها الحارثي<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن الهبة بشرط العوض بيع ابتداءً، وانتهاء:

وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداءً، فإذا حصل تقادص أصبحت

بيعاً:

وهو قول الحنفية، وقول الشافعية، وقول للحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: تفسير النسفي، والبيضاوي، والخازن، وابن عباس (٣٩٥/٦).

(٢) بدائع الصنائع (٦/١٩٣)، مقدمات ابن رشد (٢/٤٤٣-٤٤٤)، المهدب (١/٤٤٧)، المستوعب (٢/٤٧٢)، الحلى (٩/١١٨-١١٩).

(٣) المغني (٨/٢٨٠)، الإنصاف (٧/١١٦).

(٤) مواهب الجليل (٦/٦٦)، شرح الخرشفي (٧/١١٧)، حاشية الدسوقي (٤/١١٤)، المهدب (١/٤٤٧)، مغني المحتاج (٢/٤٠٤).

(٥) المبسوط (١٢/٧٥)، بدائع الصنائع (٦/٣٢)، تكميلة فتح القدير (٧/١٣٣)، مغني المحتاج (٢/٤٠٤).

**الأدلة:****دليل القول الأول: (هبة مطلقاً)**

١. ما تقدم عن الصحابة رضي الله عنه قريباً أن الواهب أحق بحبه ما لم يثب منها. وهذا يشمل الإثابة المجهولة مما يدل على أنها ليست بيعاً للجهالة بالعوض.
٢. أن الهبة تارة تكون تبرعاً، وتارة تكون بعوض، وكذلك العتق، ولا يخرجان عن موضوعهما<sup>(١)</sup>.

**دليل القول الثاني: (أنها بيع)**

أن معنى البيع موجود في هذا العقد؛ لأن العقد تملك العين بعوض وقد وجد، إلا أنه اختلفت العبارة، واختلافها لا يوجب اختلاف الحكم كحصول البيع بلفظ التملك.  
والقاعدة: أن العبرة في العقود بالمعانٍ، لا بالألفاظ والمباني.

**دليل القول الثالث: (هبة ابتداء بيع انتهاء)**

أنه قد وجد في هذا العقد لفظ الهبة، ومعنى البيع، فيعمل بالتشبيهين قدر الإمكان، فيعتبر فيه القبض والحياة عملاً بشبهه الهبة، ويثبت فيه حق الرد بالعيب، وعدم الرؤية، وحق الشفعة عملاً بشبهه بالبيع.

ونوقيش: أن العبرة في العقود للمقاصد والمعانٍ، لا بالألفاظ والمباني.

**الترجح**

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليلهم، وضعف دليل المخالف بمناقشته.

**ثمرة الخلاف على قول الحنفية:**

يتربى على قول الحنفية: أنه قبل القبض من الطرفين لا يجوز هبة المشاع -عندهم كما تقدم- الذي ينقسم، ولا يثبت الملك في كل واحدٍ منهمما، ولكل واحدٍ منهمما أن

<sup>(١)</sup> الإنفاق (١١٦/٧).

<sup>(٢)</sup> المغني (٨)، الإنفاق (٧/١١٦).

يرجع، أما إذا تقاضا فإن الهبة بعوض تكون بمنزلة البيع، فلكل منهما أن يرد بالعيوب، وعدم الرؤية، وتحب الشفعة إذا كان غير منقول.

### المطلب الثالث: إنكار شرط العوض في الهبة:

إذا ادعى الواهب شرط العوض، فأنكر الموهوب له.

فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن القول قول الموهوب له مع يمينه.

وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، وأصح الوجهين عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

والذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن القول قول الواهب.

وهذا وجه للشافعية<sup>(٤)</sup>، ووجه للحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** إن كان مثل الواهب يطلب العوض على هبته فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يكن فالقول قول الموهوب له مع يمينه، فإن أشكل ذلك واحتمل الوجهين فالقول قوله مع يمينه.

وهذا قول المالكية<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

**أدلة القول الأول:** (أن القول قول الموهوب له)

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

(١) الفتاوى الهندية (٣٩٩/٤)، درر الحكم (٤٦٨/٢).

(٢) المذهب (٤٨٨/١)، روضة الطالبين (٣٨٨/٥)، مغني المحتاج (٤٠٥/٢)، حاشية قليوبي (١١٤/٣).

(٣) الكافي لابن قدامة (٤٦٨/٢)، المبدع (٣٦٢/٥)، الإنصاف (١١٨/٧)، معونة أولي النهى (١٣/٦).

(٤) المذهب (٤٨٨/١)، وروضة الطالبين (٣٨٨/٥).

(٥) المبدع (٣٦٢/٥)، الإنصاف (١١٨/٧)، معونة أولي النهى (١٣/٦).

(٦) الكافي لابن عبد البر (١٠٠٦/٢)، بداية المجتهد (٣٣٤/٢)، الذخيرة (٢٧٦/٦)، جواهر الإكيليل (٢١٦/٢).

## الباب الثاني: .. الفصل الأول

(١٨٥) ١. ما رواه البخاري من طريق أبي مليكة، عن ابن عباس رض قال: قال رسول

الله عز وجل: "لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم" (١).

٢. أن الواهب أقر له بالهبة وادعى بدلاً الأصل عدمه (٢).

ويناقش: بأن الأصل قد يترك إذا عارضه ظاهر أقوى منه، كما لو كان من عادة الواهب طلب العوض.

٣. أن الموهوب له منكر لشرط العوض، والقول قول المنكر مع يمينه.

وقد يناقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الواهب منكر لعدم العوض.

**الوجه الثاني:** أن الواهب قد يتراجع إنكاره إذا كان له عادة بشرطه.

**دليل القول الثاني:** (أن القول قول الواهب)

استدل أصحاب هذا القول:

١. ما نقدم من آثار الصحابة رض أن الواهب أحق بحبته ما لم يشب منها (٣).

٢. الواهب لم يقر بخروج الشيء من ملكه إلا ببدل (٤).

ونوقش: بأنها محمولة على العرف.

وأيضاً: بأن مطلق الهبة لا يقتضي بدلاً، ولو أراد الواهب العوض لاشترطه؛ لأنَّه

خلاف الأصل (٥).

(١) صحيح البخاري في التفسير، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ... (٤٥٥٢).

(٢) المذهب (٤٤٨/١)، مغني المحتاج (٤٠٥/٢)، الكافي لابن قدامة (٤٦٨/٢)، معونة أولي النهى (١٣/٦)، كشاف القناع (٣٠٠/٤).

(٣) تقدم تخرِّيجها برقم (١٨١).

(٤) المذهب (٤٤٨/١)، الذخيرة (٢٧٦/٦).

(٥) روضة الطالبين، مرجع سابق، (٣٨٨/٥).

**دليل القول الثالث:** (الرجوع إلى العرف، وإنما فالقول قول الواهب)

**أولاً:** دليلهم على الرجوع إلى العرف في ذلك:

بأن العرف إن وجد فهو قائم مقام الاشتراط؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً<sup>(١)</sup>.

**ويناقش:** بأن العرف قد لا يكون مطرداً، فالرجوع إلى الأصل - وهو عدم العوض -

أولى.

**ويجاب:** بأن المدار على ما إذا كان هناك عادة مطردة.

**ثانياً:** استدلوا على أن القول قول الواهب إن لم يكن عرف:

بما استدل به أصحاب القول الثاني.

**ويناقش:** بما نوقش به هناك.

**الترجح:**

الراجح - والله أعلم - القول الأول، أن القول قول الموهوب له في عدم اشتراط العوض في الهبة؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول في الجملة. إلا أن يؤيد الواهب عادة مطردة في اشتراط العوض، فيقدم؛ لقوة هذا الظاهر، وهو العادة المطردة؛ إذ من القواعد الشرعية أن "العادة محكمة"، وأن "المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً" ، ويؤيده ما جاء عن الصحابة رضي الله عنه أن الواهب أحق بحبته ما لم يثبت عليها.

#### **المطلب الرابع: العلم بالعوض:**

اختلاف العلماء رضي الله عنه في اشتراط العلم في العوض في الهبة، على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يشرط:

وهو مذهب المالكية.

ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٦، المدخل الفقهي العام للزرقاء ٢٠٠١/٢.

(٢) بلغة السالك (٣١٩/٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٨/١٧).

**القول الثاني: أنه يشترط:**

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وعند الحنفية: أن الهمبة لا تبطل بالشروط الفاسدة.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١. قوله ﷺ: ﴿لَأَجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن عقد النكاح صحيح بدون تسمية المهر، فكذا الهمبة.

٢. ما رواه الإمام أحمد من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها، قال: رضيت؟ قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟، قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟ قال: نعم، قال: فقال رسول الله ﷺ: "لقد همت أن لا أكتبه هبة إلا من قرضي أو أنصاري أو شفقي"<sup>(٣)</sup>.

٣. ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهما أن الواهب أحق بحبته ما لم يرض منها<sup>(٤)</sup>.

وظاهره شمول الإثابة القليل أو الكثيرة.

(١) بداع الصنائع ٣٢/٦، معنى الحاج (٤٠٥/٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٨/١٧).

(٢) من آية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٣) مسندي الإمام أحمد، مرجع سابق، (٢٦٨٧). والبزار (١٩٣٨-١٩٣٩) - كشاف الأستار، وابن حبان (٦٣٨٤)، والطبراني

(٤) من طريق يونس بن محمد، ثم أخرجه البزار (١٩٣٩) - كشاف الأستار من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأخرجه الحميدي (١٥٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأخرجه عبدالرزاق (١٦٥٢) عن معاذ، عن ابن طاووس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

الحكم على الحديث: يظهر أنه مرسلاً؛ إذ إن من أرسله أحفظ من رفعه. وله شواهد قوية من حديث أبي هريرة

عند أحمد (٢٤٧/٢)، وصححه ابن حبان (٦٣٨٣).

(٤) ينظر: تخريجه برقم (١٨١).

### دليل القول الثاني:

أنه عوض مجهول في معاوضة، فلم يصح كالبيع<sup>(١)</sup>.

ونوقيش: بالفرق بين عقد الهبة وعقد البيع؛ إذ عقد الهبة من عقود التبرعات، وعقود التبرعات يتسامح فيها ما لا يتسامح في عقود المعاوضات، وهذا صحت هبة المجهول والمعلوم، وغير المقدور عليه، كما تقدم.

### الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ إذ عقود التبرعات يتسامح فيها ما لا يتسامح في عقود المعاوضات، ولأن الأصل الصحة، والهبة عقد خير يحث عليه ويكثر منه، وفي الشرح الكبير: "إذا كان العوض مجهول حكمه حكم البيع الفاسد يردها بزيادتها، وإن كانت تالفة رد قيمتها".

### المطلب الخامس: الهبة من أجل الإثابة:

تجوز الهبة من أجل الإثابة، ويدل لذلك:

١. ما تقدم من أدلة الهبة السابقة، فعمومها يدل على جواز الهبة من أجل الإثابة.
٢. أن هذا هو الوارد عن الصحابة، كعمر، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد الله، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.
٣. ولأن الأصل في عقد الهبة الحال.

واستثنى العلماء رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي ﷺ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْبِرُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: قيل: إن هذا مخصوص بالنبي ﷺ، ووجه اختصاص الخطاب

(١) الشرح الكبير مع الإنفاق (٨/١٧).

(٢) الأحاديث السابقة في المبحث الثاني.

(٣) آية ٦ من سورة المدثر.

## الباب الثاني: .. الفصل الأول

رسول ﷺ: أن أخذ الزائد على ما أعطى نوع من السؤال، والسؤال لا يجوز لرسول ﷺ.  
 ولأن أخذ الزائد على ما دفع طريق من طرق أخذ الصدقة، وهي لا تحل لرسول الله ﷺ.  
**وقيل معنى الآية:** لا تمن بعطائك وعملك، ولا تستكثره، فعلى هذا يكون الخطاب  
 له ولأمته.  
**وقيل معناه:** لا تضعف عن الخير لأن تستكثر منه؛ لأن "تمن" يعني تضعف<sup>(١)</sup>.  
 وتقديم أن الظاهرة لا يرون صحة الهبة بشرط الثواب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: تفسير النسفي، والبيضاوي، والخازن، وابن عباس (٦/٣٩٥).

(٢) في المطلب الأول.

## المبحث الثاني

### الهبة دون شرط العوض

اختلف أهل العلم في الهبة المطلقة هل تقتضي العوض أو لا؟ على قولين:

**القول الأول:** أن الهبة تقتضي العوض مع العرف:

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.  
وهو اختيار شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن الهبة لا تقتضي العوض مطلقاً:

وبه قال الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية في الأظهر عندهم<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

#### الأدلة:

**أدلة القول الأول:** (اقتضاء العوض مع العرف)

١. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقه فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها"<sup>(٧)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن عمر رضي الله عنه جعل للواهب حق الرجوع ما دام أنه نوى الثواب، ولم يحصل له، فمن باب أولى إذا ادعى ذلك وشهد له العرف.

**ويمكن أن يناقش:** بأن مقتضى قول عمر هو: الإطلاق في كل من نوى الثواب ولو لم يشهد له العرف، وهذا لا يقول به من استدل بالأثر.

(١) الذخيرة (٢٧٦/٦)، جواهر الإكليل (٢١٦/٢)، الكافي لابن عبد البر (١٠٠٦/٢).

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، (٣٨٨/٥).

(٣) الفتاوی (٣١/٢٨٣)، (٢٨٩، ٢٨٥، ٢٨٧)، (٢٩٠).

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٢٧/٦).

(٥) روضة الطالبين، نفسه، (٤٤٦/٤).

(٦) المغني (٨/٢٨٠)، الإنصاف (٧/١١٦)، كشاف القناع (٦/٤٤).

(٧) تقدم تخرّجه برقم (١٨٠).

## الباب الثاني: .. الفصل الأول

٢. عن عبد الله بن عامر قال: كنت جالسًا عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه في باز، فقال أحدهما: وهبت له بارًا رجاءً أن يثبتي وقال الآخر: وهب لي بارًا وما تعرّضت له، وما سأله، فقال فضالة: "اردد إليه هبته، أو اتبه منه، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام"(١).

٣. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "المواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يستوهد فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته، ورجل استوهد فوهب فله الشوب، فإن قبل على موهبته فليس له إلا ذلك، وله أن يرجع في هبته ما لم يثبت، ورجل وهب وشرط الشواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد وفاته"(٢).

ويزيد عليها من المناقشة ما ورد على أثر عمر رضي الله عنه.

٤. ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "من وهب هبة لوجه الشواب فلا بأس أن يرد"(٣).

**حججة القول الثاني:** (الهبة المطلقة لا تقتضي العوض)

أن الهبة تبرع فلا تقتضي الشواب إلا إذا شرط.

ونوقيش: بأن المعروف عرفاً كالمشروط لفظاً.

**ثمرة الخلاف:**

تظهر ثمرة الخلاف عند المخاصمة، فلو اختصمت المتواهبان، فادعى الواهب إرادة الشواب، وأنكره الموهوب له.

**فالقائلون:** بأن الهبة في الأصل لا تقتضي ثواباً لا يقبلون قول الواهب إذا شهد له العرف بذلك.

(١) تقدم تخرّيجه برقم (١٨٢).

(٢) تقدم تخرّижه برقم (١٨٤).

(٣) تقدم تخرّижه برقم (١٨٣).

وأما إذا لم يشهد العرف والعادة بذلك، فالذى يظهر أن الواهب لا يقبل قوله إلا على وجه ضعيف للشافعية<sup>(١)</sup>.

**الرجح:**

الراجح -والله أعلم- أن الهبة تقتضي العوض مع العرف؛ لقوة ما استدلوا به من آثار الصحابة رضي الله عنهما، وللقاعدة أن المعروف عرفاً كالمشروط لفظاً.

**فرع:**

"الحق المأوردي بذلك -أي عدم اقتضاء الهبة الثواب- سبعة أنواع: هبة الأهل والأقارب؛ لأن القصد الصلة، وهبة العدو؛ لأن القصد التالف، وهبة الغني للفقير؛ لأن المقصود نفعه، والهبة للعلماء والزهاد؛ لأن القصد القرية والتبرك، وهبة المكلف لغيره لعدم صحة الاعتياض منه، والهبة للأصدقاء والإخوان؛ لأن القصد تأكيد المودة، والهبة لمن أعن بجاهه أو ماله؛ لأن المقصود مكافأته"<sup>(٢)</sup>.

(١) كما في روضة الطالبين، مرجع سابق، ٤٤٦/٤).

(٢) الحاوي، مرجع سابق، ٤٠٢/٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣١٤/٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٧٢/٣).

## **الفصل الثاني**

### **القبض في الهبة**

**وفيه مباحث:**

**المبحث الأول: أثر القبض في ملك الهبة.**

**المبحث الثاني: أثر القبض في لزوم الهبة، واستقرارها.**

**المبحث الثالث: أثر لزوم الهبة، واستقرارها.**

**المبحث الرابع: شرط القبض، وكيفيته.**

**المبحث الخامس: أثر الجنون والإغماء قبل القبض على صحة الهبة.**

**المبحث السادس: أثر الموت قبل القبض على صحة الهبة.**



## الفصل الثاني

### القبض في الهبة

وفيه مباحث:

#### المبحث الأول

##### أثر القبض في ملك الهبة

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الهبة تملك بالعقد:

قال به المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية في القديم<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وبه قال أبو ثور، وهو مذهب الظاهيرية<sup>(٤)</sup>.

في مواهب الجليل: "هذا على المشهور من أن الهبة تلزم بالقول، قال ابن عرفة: والمعروف لزوم العطية بعقدها"<sup>(٥)</sup>.

وفي روضة الطالبين: "وأما شروط لزوم الهبة فهو القبض، فلا يحصل الملك في الموهوب والمهدية إلا بقبضهما"<sup>(٦)</sup>.

وفي شرح منتهى الإرادات: "وتصح الهبة بعقد وتملك العين الموهوبة بعقد، أي بإيجاب وقبول، فالقبض معتبر للزومها، واستمرارها، لا لانعقادها وإنشائها"<sup>(٧)</sup>.

(١) الناج والإكليل ٥٣/٦، الشرح الكبير للدردير ١٠١/٤، بلغة السالك ٢٩٠/٢.

(٢) المذهب ٦٩٤/٣، روضة الطالبين ٤/٦٩٤.

(٣) كشاف القناع ٣٠٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٥١٩/٢.

(٤) المخلص ٦٢/٨، الإشراف ٢٢٢/٢، المغني ٢٢١/٨.

(٥) مواهب الجليل، مرجع سابق، (٥٣٧/٤).

(٦) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٤/٦٩٤.

(٧) شرح المنتهي، مرجع سابق، (٦٩٤/٢).

**القول الثاني: أن الهبة لا تملك إلا بالقبض بعد العقد:**

قال به الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو قول للمالكية<sup>(٢)</sup>.

وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup>، وبه قال ابن عقيل والجندى من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

في المبسوط: "الملك لا يثبت في الهبة بالعقد قبل القبض عندها"<sup>(٥)</sup>.

وفي الشرح الكبير للدردير: "الهبة تملك بالقول على المشهور"<sup>(٦)</sup>.

وفي الحاوي الكبير: "المبيع يملك بالعقد، والهبة بالقبض"<sup>(٧)</sup>.

وفي كشاف القناع: "وقال الجندى في شرح الهدایة: إن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض، وكذا صرحت ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان الهبة كإيجاب في غيرها"<sup>(٨)</sup>.

### الأدلة:

**أدلة القول الأول: (أنها تملك بالعقد)**

١. قوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(٩)</sup>.

حيث أمر الله تعالى بالوفاء بالعقد، وعقد الهبة يحصل بالإيجاب والقبول، ولا يؤمر بوفاء العقد إلا لحصول الملك به.

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "العائد في هبته كالعائد في قيمه"<sup>(١٠)</sup>.

(١) مختصر الطحاوى ص ١٣٨، الهدایة ١٩/٩، المبسوط ٤٨/١٢، تبيین الحقائق ٩١/٥، حاشية ابن عابدين ٤٢٥/٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٣.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٠١/٤، شرح الزرقاني على خليل ١٧٦/٧.

(٣) الحاوي الكبير ٤٠١/٩، المذهب ٦٩٥/٣، البيان ٧١/٥، مغني المحتاج ٤٠٠/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٢٢.

(٤) كشاف القناع، مصدر سابق، ٣٠٠/٤.

(٥) المبسوط، مرجع سابق، ٤٨/١٢.

(٦) الشرح الكبير للدردير ٤٠١/٤.

(٧) الحاوي الكبير ٤٠١/٩.

(٨) كشاف القناع ٣٠٠/٤.

(٩) من آية ١ من سورة المائدة.

(١٠) يأتي تخریجه برقم (١٨٩).

## الباب الثاني: .. الفصل الثاني

٣. حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لأحد يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده"<sup>(١)</sup>.

٤. القياس على البيع؛ فكما يملك المعقود عليه في عقد البيع بمجرد العقد، فكذلك الهبة، "فالأصل في العقود أن لا قبض مشترط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض"<sup>(٢)</sup>، فعدم الدليل على الاشتراط كافي في الدلالة على الاكتفاء بالعقد.

٥. أن عدم اشتراط القبض ملك الهبة موافق لمقصد الشارع في الحثّ عليها؛ وذلك لعلم المكلف أنه بالقول قد ملك الموهوب له الهبة، وكذلك الصدقه.

### أدلة القول الثاني: (الهبة لا تملك إلا بالقبض)

٦. عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: "ما تزوج رسول الله ﷺ أمة سلمة قال لها: إني أهديت إلى النجاشي أواق من مسک وحلة، وإنني لا أرها إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترت، فإذا ردت إلي فهو لك، أو لكتن، فكان كما قال، هلك النجاشي فلما ردت إليه الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسک، وأعطى سائره أم سلمة، وأعطاهما الحلة"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه لو كانت الهبة تملك قبل القبض لما استجاز الرسول ﷺ أن يتملّكه ويتصرف فيه.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** ضعف الحديث.

**الوجه الثاني:** أن الدليل لا ينفي أن تملك الهبة بالعقد بلا قبض، إلا أن للواهب

(١) يأتي تخرّيجه برقم (١٨٨).

(٢) بداية الجهد، مرجع سابق، ١٤٣٧/٤.

(٣) تقدم تخرّيجه برقم (١٠٦).

الرجوع، ويأتي بيانه.

(٢) ٢. ما رواه الإمام مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جذاد عشرين وسقاً من مال بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أعز فقراً بعدي منك، وإن كنت نحتلك من مالي جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جدتيه واحتزتنيه كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله ...".<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة:** هي في قوله: "فلو كنت جدتيه واحتزتنيه كان لك ذلك؟"؛ فلولا توقف الملك على القبض لما قال "إنه مال وارث"<sup>(٢)</sup>، فيدل الأثر على أن الهبة لا تتم إلا بالقبض، فلا تملك إلا به<sup>(٣)</sup>.

**ونوقيش هذا الاستدلال:** أن أثر عائشة رضي الله عنها في قول أبي بكر رضي الله عنه لا دلالة فيه على أن الهبة لا تملك بالقبض؛ بل يدل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض وسيأتي.

### ٣. أثر عمر رضي الله عنه الآتي<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة منه:** كأثر عائشة رضي الله عنها، والإجابة عنه كما سبق.

٤. أن الهبة عقد تبرع، فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية؛ وذلك أن عقد التبرع ضعيف في نفسه، ولهذا لا يتعلق به صفة النزوم، والملك الثابت للواهب كان قوياً، فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم إليه ما يتقوى به، وهو موته

(١) الموطأ (٧٥٢/٢) في كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (١٤٣٨). ورواوه البيهقي في سنته الكبير (١٦٩/٦) في كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة (١١٧٢٨)، وعبدالرزاق (١٠١/٩) في كتاب الوصايا، باب النحل (١٦٥٠٧)، وصحح إسناده في فتح الباري (٢١٥/٥).

(٢) كفاية الأخيار (٤١٧/١).

(٣) الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤٠١/٩).

(٤) سبق تخرجيجه برقم (١٣٠).

## الباب الثاني: .. الفصل الثاني

في الوصية؛ لكون الموت منافيًا لملكه، وتسليمها في الهمة لإزالة يده عنه<sup>(١)</sup>، ولو ثبت الملك بدون قبض للزم المتبوع شيء لم يلتزم، وهو التسليم<sup>(٢)</sup>.

**ونوقيش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن الفارق بين الهمة وبين البيع من حيث القوة والضعف لا يسلم جعله دليلاً على اشتراط القبض لصحة عقد الهمة، فهو تعليل يحتاج إلى ما يسنده من الأدلة الصحيحة السليمة من المعارضة.

**الوجه الثاني:** أن تسليم الهمة مفرغ على الملك، فإذا ثبت الملك بعقد الواهب لزم منه التسليم، فهو الذي التزم التسليم بعقده.

**الترجيح:**

بعد عرض الأدلة والمناقشات يتبيّن -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١. لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وسلامته من الاعتراض.
٢. وضعف أدلة أصحاب القول الثاني لإمكان مناقشتها.

---

(١) المبسوط، مرجع سابق، (٤٨/١٢).

(٢) الاختيار، مرجع سابق، (٤٨/٣).

## المبحث الثاني

### أثر القبض في استقرار الهبة، ولزومها

بعد أن تبين أن الهبة تملك بالعقد.

اختلف الفقهاء فيما يتحقق به استقرار ملك الموهوب له على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن الهبة تستقر بالعقد مطلقاً من مكيل أو غيره:

قال به المالكية في الجملة<sup>(١)</sup>، والشافعية في القديم<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الظاهيرية<sup>(٣)</sup>، وبه قال أبو ثور<sup>(٤)</sup>.

وعند المالكية<sup>(٥)</sup>: "أنه يجبر الواهب على الحوز، أي: على تمكين الموهوب له منه حيث طلبه، كما وصفوا<sup>(٦)</sup> ملك الهبة قبل الحوز بأنه ضعيف.

لأن الهبة تملك بالقول، فله طلبها منه حيث امتنع، ولو عند الحاكم لجره على تمكين الموهوب له منها<sup>(٧)</sup>.

فإن لم تتم الهبة بالحوز - وهو القبض - فإن الهبة تبطل في رأي المالكية<sup>(٨)</sup> إذا تأخر الحوز حتى أحاط الدين بمال الواهب "فإن قبضها تمت له، وصارت ملگاً من ملکه".

**القول الثاني:** أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض<sup>(٩)</sup>:

وهو المذهب عند الشافعية<sup>(١٠)</sup>، والحنابلة<sup>(١١)</sup>.

(١) المعونة (٤٩٧/٢)، الذخيرة (٢٧٦/٦)، الإشراف (٨١/٢)، الشرح الكبير وحاشيته (١٠١/٤).

(٢) الحاوي (٥٣٥/٧)، روضة الطالبين (٣٧٥/٥).

(٣) المحلى، مرجع سابق، (١٢٧/٩).

(٤) المغني، مصدر سابق، (٢٤٢/٨).

(٥) بداية المجتهد (١٥٣٧/٤)، الفواكه الدواني (٢١٦/٢)، الشرح الكبير (١٠١/٤).

(٦) الذخيرة، مرجع سابق، (٢٣٦/٦).

(٧) الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، (١٠١/٤).

(٨) مختصر خليل ص (٢٥٤)، الشرح الكبير (١٠١/٤)، مواهب الجليل (٥٦/٦).

(٩) المبسط (٤٩/١٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٣٧/٤)، بائع الصنائع (١٩٤-١٩٣/٦).

(١٠) الحاوي (٥٣٥/٧)، روضة الطالبين (٣٧٥/٥)، نهاية الحاج (٤١٤/٥).

(١١) المغني (٤٣٠/٢)، الإنفاق (٢٤٤، ٢٤١/٨)، شرح المنتهى (١٩٣/٦).

## الباب الثاني: .. الفصل الثاني

**القول الثالث:** أن الهبة تستقر بمجرد العقد في غير المكيل والموزون، وفيهما بالقبض:

قال به النخعي، والثوري، والحسن بن صالح<sup>(١)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٢)</sup>.

فذكر في المغني<sup>(٣)</sup> أن المكيل والموزون لا تلزم فيهما الصدقة، والهبة إلا بالقبض.

وهو قول أكثر الفقهاء.

**القول الرابع:** أن ملك الهبة يستقر، ويلزم بوجود مانع من موانع الرجوع:

قال به الحنفية<sup>(٤)</sup>.

ولما كان حكم الهبة في قول الحنفية بعد القبض هو: ثبوت الملك للموهوب له ثبوتاً غير لازم كان الرجوع صحيحًا ما لم يمنع من ذلك مانع<sup>(٥)</sup>.

قال ابن نجيم<sup>(٦)</sup>: "تملك الهبة والصدقة بالقبض، ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع ..." فإذا وجد أحد الموانع الآتية، فلا يصح الرجوع إلا بتراضيهما، أو بحكم حاكم<sup>(٧)</sup>.

### الأدلة:

**أدلة الرأي الأول:** (تلزم بالعقد)

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١. قوله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَوْلَى أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾<sup>(٨)</sup>.

حيث أمر الله تعالى بالوفاء بالعقد، وعقد الهبة يحصل بالإيجاب والقبول، فإذا حصل

(١) الحاوي الكبير، مرجع سابق، (٤٠٢/٩).

(٢) المغني، مصدر سابق، (٣٤٠/٨).

(٣) الإنصاف (١٢٠/٧)، المغني (٣٤٠/٨).

(٤) تكملة فتح القدير (٣٨/٩)، العناية (٣٨/٩).

(٥) مجمع الأئمـ (٣٥٩/٢).

(٦) الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص(٣٥٣).

(٧) مختصر الطحاوي ص(١٣٩)، الاختيار (٥٣/٣)، تنوير الأ بصار ص(٥٦٥).

(٨) من آية ١ من سورة المائدـ.

ذلك وجب الوفاء به وعدم فسخه.

٢. قوله ﷺ: ﴿وَلَا يُطْلُوْا اعْمَلَكُم﴾ (١).

ومن رجع في الهبة فقد أبطل عمله (٢).

ويُعْكِنُ أَن يُناقِشُ وَجْهَ الْاسْتِدْلَالِ مِنَ الْآيَتَيْنِ مِنْ وَجْهِهِنَّ:

**الوجه الأول:** أن المراد الوفاء بلازم العقود، والهبة إنما تلزم بالقبض لا بالعقد (٣).

**الوجه الثاني:** أَنْهُمَا مُخْصَصَتَانِ.

(١٨٨) بما رواه الترمذى من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، أنه سمع

طاوسًا يحدث عن ابن عمر وابن عباس ﷺ يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ: "لا

يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده" (٤).

(١) من آية ٣٣ من سورة محمد.

(٢) انظر: الحاوي /٧، المخلص /٥٣٥، الحلى /٩، الإشراف /٢، ٨١/٢.

(٣) المعونة، مرجع سابق، ٤٩٧/٢.

(٤) سنن الترمذى في الولاء والهبة، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٢١٣٢). وأخرجه النسائي (٦/٢٦٥)، وابن ماجه في الهبات، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٢٣٧٧) من طريق ابن أبي عدي، وأبو داود في الإجارة، باب الرجوع في الهبة (٣٦٩٠)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/٧٩) كتاب الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة، وابن حبان في صحيحه كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة (٢٣١٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٣، ٢/٥٤)، وعنه البيهقى في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (٦/٢٩٧) من طريق يزيد بن زريع، وأحمد في المسند (٢/٧٨) عن محمد بن جعفر، وابن الجارود في المتنقى (٣/٣٥)، (٣/٩٩٤)، (٣/٩٩٤)، والبيهقى في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (٦/٢٩٧) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، وأبو يعلى في المسند (٣/١٥٧)، (٣/٢٧٠)، والدارقطنى في سننه (٣/٤٢)، (٣/٤٣)، من طريق يزيد بن هارون، خمستهم (ابن أبي عدي، ويزيد بن زريع، محمد بن جعفر، واسحاق بن يوسف الأزرق، ويزيد بن هارون) عن حسين المعلم، به، بنحوه.

**الحكم على الحديث:** قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الدارقطنى في العلل (٤/٧١) "علل الإسنادين محفوظان". والحديث صحيح إسناده الحكم، ووافقه الذهبي. وإسناده صحيح.

وحسين المعلم: الحسين بن ذكوان، المكتب -بضم الميم-، وسكون الكاف، وكسر المثناة -العوذى- بفتح المهملة، وسكون الواو، بعدها معجمة البصري.

## الباب الثاني: .. الفصل الثاني

فدل على جواز رجوع الوالد، فكذا غيره يجوز قبل القبض.

**وأجيب:** الاستثناء معيار العموم، فدل على عدم جواز الرجوع في الهدبة مطلقاً، إلا للوالد مما يدل على لزومها بالعقد.

(١٨٩) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عباس ﷺ

أن النبي ﷺ قال: "العائد في هبته كالعائد في قيمه" (١).

**وجه الدلالة من الحديث:** أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَمَ الرَّجُوعَ فِي الْهَدْبَةِ، وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ الْهَدْبَةِ الْمُقْبُوضَةِ، وَالْهَدْبَةِ غَيْرِ الْمُقْبُوضَةِ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى لَزُومِ الْهَدْبَةِ بِالْعَدْدِ.

٣. حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: "لا يحل لواهب أن يرجع فيما وحبه إلا الوالد فيما وحبه لولده" (٢).

فهذا حديثٌ صريحٌ في أنَّ من وحبَ لا يحق له أن يرجع فيها إلا إذا كان الواهب هو الوالد فله ذلك، ولم يفرق بين كون الرجوع قبل القبض أو بعده.  
ونوقيش: بأنَّ هذا محمولٌ على ما بعد القبض (٣).

ويكن أن يحاب عنه: بأنَّ ظاهر الحديث العموم فيما قبل القبض وما بعده، والظاهر لا يعدل عنه إلا بدليل ظاهر.

روى عن عمرو بن شعب، وعبد الله بن بريدة، وغيرهما. وروى عنه يحيى بن سعيد بن القطان، وابن عدي وغيرهما، مات سنة خمس وأربعين ومائة. وثقة ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنمساني، وغيرهم. يُنظر: معرفة الثقات (٣٠٤/١)، ضعفاء العقيلي (٢٥٠/١)، الجرح والتعديل (٥٢/٣)، ثقات ابن حبان (٢٠٦/٦)، تحذيب الكمال (٣٧٢)، الكاشف (٣٣٢/١)، سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٦)، ميزان الاعتدال (٢٨٨/٢)، معرفة الرواية المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (٩٠).

(١) صحيح البخاري في الهدبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته (٢٦٢١)، ومسلم في الهدبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة (١٦٢٢).

(٢) سبق تخرجه برقم (١٨٨).

(٣) المعنونة (٢ / ٤٩٨-٤٩٧)، الذخيرة (٦ / ٢٧٨).

(١٩٠) ٥. ما رواه عبدالرزاق من طريق جابر الجعفي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال:

"كان علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما يحيزان الصدقة وإن لم تقبض"<sup>(١)</sup>.

(١٩١) ٦. ما رواه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنھاں، حدثنا المعتمر بن سليمان

التميمي، قال: سمعت عيسى بن المسيب، أنه سمع القاسم ابن عبد الرحمن بن

عبدالله بن مسعود يحدث عن أبيه، عن جده عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

"الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض"<sup>(٢)</sup>.

(١٩٢) ٧. ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكرم أنَّ ابنَ مسعود

رضي الله عنه قال: "من طلق لاعباً، أو نكح لاعباً فقد جاز"<sup>(٣)</sup>. [ضعيف].

٨. أن الهبة عقد إرافق وتبرر فيجب أن يلزم بمجرد القول قياساً على العتق و

الوقف؛ بجامع أن كلاً منها تبرع<sup>(٤)</sup>.

ونوقيش: بعدم التسليم بصححة القياس على الوقف؛ لأنَّه إخراج ملك إلى الله تعالى

فخالف التملیکات<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً - هو قياس في مواد النص، فالهبة ورد النص في عدم الرجوع فيها إلا هبة

(١) مصنف عبدالرزاق (١٢٢/٩)، ومن طريقه ابن حزم (١٠/٨٣). إسناده ضعيف؛ فهو معلول بعلتين:

العلة الأولى: جابر الجعفي.

العلة الثانية: الانقطاع.

وأخرجه عبدالرزاق (٩/١٢٢) عن علي رضي الله عنهما نحوه من طريق جابر الجعفي، عن عبدالله بن نجبي به.

(٢) المخلوي (١٠/٨٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٠٠)، ومن طريق البيهقي (٦/١٦٢) عن المعتمر بن سليمان بلفظ:

"فرغ من أربع من الخلق والخلق، والرزرق والأجل، فليس أحد أكسب من أحد، والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض". ضعيف؛

في إسناده عيسى بن المسيب ضعيف.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٦/١٣٣). ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩/٣٤٣). وهذا أثر

معضل. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٤٣): "وحدثنا ابن مسعود وأبي الدرداء منقطعان".

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب، ٨١/٢، والحاوي ٥٣٥/٧.

(٥) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٢٤١/٨.

والاَّلد لولده، فلَا يكُون للقياس مجال، والعتق إسقاط حق، وليس بتمليه، كما أَن المعتقد لو رد العتق فلَا يصح رد بخلاف الْهبة.

٩. أَن الْهبة تَمْلِيْك عَيْن فِي حَالِ الْحَيَاة، فَوْجِب أَن يَلْزَم بِمَجْرِدِ الإِيجَابِ وَالْقَبْوْلِ، كَالْبَيْعِ<sup>(١)</sup>.

**ونوْقَش هَذَا الْاسْتَدْلَال:** بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِالْتَّسْوِيْة بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَيْعِ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ عَقْدَ مَعاْوِضَة مَلْكٍ بِهِ كُلُّ طَرْفٍ عَوْضًا مَقَابِلًا لِمَا بَذَلَهُ بِخَلَافِ الْهَبَةِ، فَإِنَّمَا عَقْدَ تَبْرُعٍ فلَا يَلْزَم إِلَّا بِالْقَبْضِ.

١٠. يَسْتَدِلُّ كَذَلِكَ بِدَلَالَةِ الْلُّغَةِ؛ وَذَلِكَ أَن مَن قَالَ: مَالِي هَذَا صَدَقَةً عَلَى فَلَانَ، أَوْ قَالَ: قَدْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ بِهَذَا الشَّيْءِ، أَوْ قَالَ: مَالِي هَذَا هَبَةً لِفَلَانَ، أَوْ قَالَ: قَدْ وَهَبْتُهُ لِفَلَانَ، فَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانُ مَنْ يَحْسَنُ الْلُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ فِي أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ تَصَدَّقْتُ فَلَانَ بِكَذَا عَلَى فَلَانَ، وَقَدْ وَهَبْتُ لَهُ كَذَا، فَلَوْلَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ كَامِلَةً تَامَّةً بِاللَّفْظِ لِكَانَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَصَدَّقَ، أَوْ وَهَبَ كَاذِبًا، فَوْجِبُ حَمْلِ الْحُكْمِ عَلَى مَا تَوْجِهُ الْلُّغَةُ مَا لَمْ يَأْتِ نَصُّ بِحْكَمٍ زَائِدَ لَا تَقْتَضِيهِ الْلُّغَةُ، فَيُوقَفُ عَنْهُ وَيُعَلَّمُ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

**ونوْقَش هَذَا الْاسْتَدْلَال:** أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْهَبَةَ لَا تَتَمَّ إِلَّا بِالْقَبْضِ عَدْمُ صَدْقَةٍ مَنْ قَالَ: وَهَبْتُ لِفَلَانَ كَذَا؛ وَذَلِكَ أَن مَدْلُولَ الْفَظْوَ يَنْتَزِلُ حَسْبَ الْمَرَادِ الشَّرْعِيِّ، فَإِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ غَيْرُ لَازِمَةٍ إِلَّا بِالْقَبْضِ، فَإِنَّ الْوَاهِبَ قَدْ وَهَبَ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْهَبَةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ، كَمَا يَقُولُ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ عَلَى فَلَانَ مَعَ وُجُودِ شَرْطِ الْخَيَارِ، وَالنَّحْلُ مِنْ أَلْفَاظِ الْهَبَةِ<sup>(٣)</sup>.

**أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي:** (تَلْزِمُ بِالْقَبْضِ)

وَاسْتَدِلُّوا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا يَلِيْ:

١. قَوْلُهُ **وَإِذَا حُيِّمُ بِشَحِيقٍ فَحَيُوا بِأَحَسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**<sup>(٤)</sup>.

(١) الإشارة على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٨١/٢ بتصريف يسير.

(٢) المخلوي، مرجع سابق، ٦٦/٨.

(٣) بداية المبتدىء، ٢٤/٩، ملتقى الأنهر ٣٥٥/٢.

(٤) من آية ٨٦ من سورة النساء.

والتحية لفظ مشترك تستعمل في معان منها: السلام، والثناء، والمديبة بالمال، والمعين فيها هنا المديبة بالمال، لقرينة قوله ﷺ: ﴿أَوْ رُدُودُهَا﴾؛ لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأغراض، والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل<sup>(١)</sup>، والرد بعد القبض.

٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "العائد في هبته كالعائد في قيئه"<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ شبه العائد في هبته كالكلب العائد في قيئه، ولا يكون عود الكلب في قيئه إلا بعد إخراجه، فدل على أن الذم إنما هو بعد إخراج الهبة في القبض.

ونوقيش: أنه مسلم، فصدر الحديث يدل على عموم النهي في الرجوع قبل القبض وبعده، وعجز الحديث يدل على العموم لكن الرجوع بعد القبض أكد لتأكد الذم.

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الواهب أحق بهبته ما لم يتب عليها"<sup>(٣)</sup>. فالحديث يدل على أن للواهب الرجوع فيما وهبه ما لم يحصل ما يفيت ذلك عليه وهو العوض، فيؤخذ منه جواز الرجوع قبل القبض.

**ونوقيش من وجهين:**

**الوجه الأول:** ضعف الحديث.

**الوجه الثاني:** بأنه استدلال في غير محل النزاع؛ إذ النزاع إنما هو في الهبة لغير ثواب، وما استدلوا به هو في الهبة للثواب.

(١٩٣) ٤. ما رواه مسلم من طريق همام، حدثنا قتادة، عن مطرف، عن أبيه قال:

أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَللّٰهُمَّ كُمُّ الْتَّكَاثُرُ ١﴾<sup>(٤)</sup>، قال: "يقول ابن آدم: مالي

(١) الميسوط (٧٨٩/١٢)، بدائع الصنائع (٦/١٩٣-١٩٤).

(٢) سبق تخرجه برقم (١٨٩).

(٣) سبق تخرجه برقم (١٨١).

(٤) آية ١ من سورة التكاثر.

## الباب الثاني: .. الفصل الثاني

مالي، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفقيت، أو لم تست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنه شرط في الصدقة الإمضاء وهو الإقباض حتى تخرج عن حكم المال الموروث، والهبة في ذلك كالصدقة.

**ونوقيش هذا الاستدلال:**

قال ابن حزم: "إن الإمضاء هو شيء آخر غير التصديق والإعطاء، ولا جاء ذلك فقط في لغة، بل كل تصدق وإعطاء إعطاء، فاللفظ بحاجة إلى إمضاء، وإخراج لهما عن ملكه كما أن الأكل نفسه هو الإفساد، واللباس هو الإباء ..."<sup>(٢)</sup>.

٥. حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أهدى للنجاشي هدية من مسك فردت إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، لكون النجاشي مات قبل أن تصل إليه، فقسمها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بين أزواجه<sup>(٣)</sup>، ولو كانت الهبة تلزم بالعقد لما أخذ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الهبة ولأعطتها لورثة النبي النجاشي<sup>(٤)</sup>.

**ونوقيش هذا الاستدلال على تسليم ثبوت الحديث:** بأن العقد في هذه الحالة لم يقع؛ لكون القبول لم يحصل من النجاشي، وما دام العقد لم يقع، فلا يسمى فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك فسحًا، لكون الفسخ لا يكون إلا لعقد قد تم.

٦. ما ورد عن الصحابة: أن الواهب أحق بحبته ما لم يثبت منها<sup>(٥)(٦)</sup>.

**ونوقيش:** بأن هذا إنما ورد في هبة الثواب، وتلك ليست هي مجال البحث هنا.

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب حديث قتيبة بن سعيد (٢٩٥٨).

(٢) المخلص، مرجع سابق، (١٢٢/٩).

(٣) تقدم تخریجه برقم (١٠٦).

(٤) انظر: الحاوي (٣٥٢/٧)، المغني (٢٤١/٦، ٢٤٤).

(٥) تقدم تخریجه برقم (١٨١).

(٦) المبسوط (٤٩/١٢)، الحاوي (٣٥٣/٧)، المغني (٢٤٤/٢٤١/٦).



٧. أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جذاد عشرين وسقاً<sup>(١)</sup> من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: "والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غني بعدي منك، ولا أعز على فقراً بعدي منك، ولاني كنت نحلك جاد عشرين وسقاً فلو كنت جدتيه واحترتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله ..."<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** قوله: (فلو جدتيه، واحترتيه كان لك ذلك)، يقتضي أن القبض شرط في لزوم الهبة.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا مجرد عدة، وليس من الهبة المعروفة؛ لأنها ليست في معين من النخل، ولا معين من التمر<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأمررين:

**الأمر الأول:** على التسليم بأنها عدة، فالإيفاء بالوعد واجب، وإخلاله محظوظ، ومن صفات المنافقين.

**الأمر الثاني:** قوله ليست في معين من النخل، ولا معين من التمر، لا يلزم منه عدم صحة الهبة؛ إذ الهبة للمجهول والمعدوم صحيحة فالمبهم من باب أولى<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** على التسليم بأن هذا من الهبة، فإن أبا بكر رضي الله عنه استرد هذه الهبة بإذن عائشة رضي الله عنها لا أن الهبة لم تتم باللفظ، ويدل لهذا:

(١٩٤) ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد،

(١) الوسق: حمل بغير وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلوات الله عليه وسلم، انظر: المصباح المنير للفيومي ص ٢٥٣.

(٢) تقدم تخریجه برقم (١٨٧).

(٣) المخل، مرجع سابق، ١٢٥/٩.

(٤) ينظر: أيضاً ما يأتي في شروط رجوع الأب في هبته لولده.

## الباب الثاني: .. الفصل الثاني

أخبره أن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "يا بنية إني نحلتك نحلاً من خير، وإنني أخاف أن أكون آثارتك على ولدي، وإنك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي، فقالت: يا أبتاباه لو كانت لي خير بجداها لرددتها"<sup>(١)</sup>.

**(١٩٥)** وروي ابن حزم من طريق ابن الجهم، حدثنا إبراهيم الحرري، حدثنا ابن نمير - هو محمد بن عبدالله بن نمير -، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي أبو بكر حين أحضر: "إني كنت أبتك بتحل، فإن شئت أن تأخذني منه قطاعاً أو قطاعين، ثم تردينه إلى الميراث، قالت: قد فعلت"<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: أنه مخالف لظاهر السنة في لزوم الهبة بمجرد العقد.

**(١٩٦)** ٨. ما رواه الإمام مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدالقاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "... من نحل نحلة لم يجزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل"<sup>(٣)</sup>.

**(١٩٧)** ٩. ما رواه ابن أبي شيبة عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب قال: "شكى ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيراً لا يجوز، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد جاز"<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف عبدالرازاق (١٠٢/٩)، وأخرجه البهقي (٦/١٧٠) من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم به بنحوه، وتقدم تخرجه قريباً بإسناد صحيح.

(٢) المحلى، مرجع سابق، (٩/١٢٥).

(٣) الموطأ في كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (٢/٧٥٣). (إسناده صحيح)، وأخرجه عبد الرحمن بن عبد القاري أئمماً سمعوا عمر بنحوه، والبهقي في السنن (٦/١٧٠) من طريق مالك ويونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن وحده، وأخرجه أيضاً من طريق يونس عن الزهري، عن ابن السباق، وأيضاً من طريق ابن عبيته عن الزهري.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١٢٥)، وأخرجه البهقي (٩/١٧٠) من طريق سفيان به. (إسناده صحيح).

ونوقيش: قال ابن حزم: " وبقيت الرواية عن عمر وعثمان فهي حجة إلا أنها اختلوا عمر عم كل موهوب، وعثمان خص من ذلك صغار الولد، وإنما هو رأي من رأيهما اختلوا فيه لا تقوم به حجة على أحد" <sup>(١)</sup>.

١٠. ما رواه ابن حزم من طريق ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله - هو العزرمي -، عن عمرو بن شعيب وابن أبي مليكة "أن أبا بكر، عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض" <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: إذا كانت الصدقة لا تجوز حتى تقبض، فالمبة من باب أولى.

١١. ما رواه عبدالرزاق عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن القاسم بن عبد الرحمن "كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض" <sup>(٣)</sup>.

وعلى فرض أن أبا بكر كان يرى أنها لا تفسخ بعد القبض، فلا يعارض ذلك حديث جواز رجوع الوالد فيما وحبه لولده مطلقاً.

١٢. أن الهبة عقد إتفاق يفتقر إلى القبول، فوجب أن يفتقر إلى القبض كالقرض والعارية <sup>(٤)</sup>.

(١) المخلوي، مرجع سابق، (١٢٥/٩).

(٢) سبق تخريجه برقم (١٣١)، وهو (ضعيف جداً).

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٢٢/٤، ومن طريقه ابن حزم في المخلوي (١٢٥/٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤) من طريق جابر عن القاسم قال: (كان معاذ وشريح يقولان: لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين (٢٨٠) من طلاقه). وأشار إلى المخلوي (٦٥/٨) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢/٤) للطبراني في الكبير ولم أجده في المطبوع من المعجم الكبير. وذكره محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (٩٧/٣) بلاعنة عن معاذ وشريح. وذكره البيهقي في سننه (١٧٠/٦) معلقاً عن معاذ وشريح.

وهذا الأثر معلول بعلتين:

١. جابر هو الجعفي ضعيف جداً.

٢. الانقطاع بين القاسم ومعاذ، وكذلك لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود رض، وضعفه ابن حزم في المخلوي (٦٩/٨).

٣. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك معاداً، وفيه جابر الجعفي وثقة شعبة، وضعفه جمهور الأئمة.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٢/٩، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٢٣.

**ونوقيش هذا الاستدلال من وجوه:**

**الوجه الأول:** أن المقياس عليه موضع خلاف، فلا يسلم، بل يلزمان بالقبض.

**الوجه الثاني:** أنه قياس مع الفارق؛ فالهبة تمليك للرقبة والمنفعة بلا عوض، والعارية إباحة أو تمليك للمنافع، والقرض تمليك ببدل.

١٣. القياس على الوصية، فلا تصح باللفظ وحده، لكن بمعنى آخر مقتن إليه، وهو الموت، وكذا الهبة بالقبض.

**ونوقيش:** بعدم التسليم، بل الوصية تجب بالموت، وإن لم تقبض.

١٤. أن الهبة عقد لا يلزم الوراث إلا بالقبض، فوجب أن لا يلزم المورث إلا بالقبض كـالرهن طرداً، والبيع عكساً<sup>(١)</sup>.

**ونوقيش:** بأن وجود الفرق بين البيع والرهن والهبة؛ إذ البيع من عقود المعاوضات والرهن من عقود التبرعات، وتقدم.

**أدلة القول الثالث:** (تلزم بمجرد العقد غير المكيل، والموزون)

**أولاً:** دليلهم على أن ما عدا المكيل والموزون يلزم بالعقد:  
ما تقدم من أدلة الرأي الأول.

**ثانياً:** دليلهم على أن الموزون والمكيل لا يلزم إلا بالقبض:

١. أثر عائشة السابقة من قول أبي بكر رضي الله عنه لها: "ولني كنت نحلك من مالي جذاز عشرین وسقاً، فلو كنت جديه واحتزته كان لك ذلك، وإنما هو مال الوراث ..."<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن المعقود عليه عقد الهبة إنما هو عشرون وسقاً، وهي مكيلة، فيتحقق ما كان بمعنى المكيل من الموزون والمعدود والمذروع.

(١) الحاوي (٤٠٢/٩)، المغني (٢٤١/٨).

(٢) تقدم تخرّيجه برقم (١٨٧).



وقد سبقت مناقشة دلالة أثر أبي بكر قبل قليل.

٢. أَنَّ الْهَبَةَ أَحَدُ نُوَعِي التَّمْلِيكِ فَكَانَ مِنْهَا مَا يُلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَمِنْهَا مَا يُلْزَمُ بَعْدَهُ كَالْبَيْعِ.

**ونوقيش:** بأن القياس من شرط صحته عدم وجود نص في المقيس، وقد وجد، فإن قوله ﷺ: "لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهبه إلا الوالد فيما وهبه لولده"<sup>(١)</sup>، نص في الموضوع، وهو يشمل المكيل وغير المكيل، فلا يكون للقياس محلًا<sup>(٢)</sup>.

٣. أَنَّ هَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَلَىٰ وَابْنِ مُسْعُودٍ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا أَنْهُمَا قَالَا: "الْهَبَةُ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً قَبْضَتْ أَوْ لَمْ تَقْبُضْ"<sup>(٣)</sup>.

**ونوقيش:** بأنه ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وأما حجة الحنفية، فقد عللوا لما ذهبوا إليه<sup>(٥)</sup>: بوجود الخلاف؛ حيث قال بعض العلماء بعدم الرجوع في الهمة.

لكن التعليل بالخلاف علة باطلة، فلا يبني عليه حكم؛ إذ الخلاف حادث.

**وموانع الرجوع في الهمة عند الحنفية:**

**أولاً:** الزيادة المتصلة بالمهوب الموجبة لزيادة القيمة كالبناء، والغرس، والسمن، والجمال، ونحوه دون المنفصلة كالولد، والأرش، فيرجع بالأصل، لا الزيادة<sup>(٦)</sup>.

**والتعليق:** أنه لا وجه للرجوع فيها دون الزيادة؛ لعدم الإمكاني، ولا مع الزيادة؛ لعدم دخولها تحت العقد<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخرجه برقم (١٨٨).

(٢) المغني، مصدر سابق، (٢٤١/٨).

(٣) سبق تخرجه برقم (١٩١).

(٤) المخلوي، مرجع سابق، (١٢٧/٩).

(٥) الدر المختار ص(٥٦٥)، حاشية ابن عابدين (٤٨٤/٨).

(٦) مجمع الأئمـ (٣٦٠/٢)، تبيـن الحقائق (٩٨/٥)، الدر المختار ص (٥٦٣).

(٧) المـادية (٤٢/٩)، تبيـن الحقائق (٩٨/٥).

## الباب الثاني: .. الفصل الثاني

**ثانياً:** موت أحد المتعاقدين بعد التسليم.

**والتعليل:** أن موت الموهوب له ينتقل به الملك إلى الورثة وهم لم يستفيدوا من جهة الواهب فلا يرجع عليهم، فصار كما لو انتقل في حال حياته<sup>(١)</sup>؛ ولأن تبدل الملك كتبديل العين، فصار كعين أخرى، فلا يكون له فيها سبيل، وبموت الواهب يبطل خياره؛ لأنه لا يورث.

**ثالثاً:** تعويض الموهوب له الواهب بشرط أن يذكر لفظاً يعلم الواهب أنه عوض كل هبته<sup>(٢)</sup>.

**التعليل:** أن الموهوب له إذا عوض الواهب فهو كما لو بقي ملكه عنده<sup>(٣)</sup>.

**وعللوا لاشتاط اللفظ المفید للتعويض:** بأن التمليل المطلق يتحمل الابداء، ويتحمل المجازاة، فلا يبطل حق الرجوع بالشك.

**رابعاً:** خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية<sup>(٤)</sup>.

**التعليل:** أن الإخراج عن ملكه وتقليله لغيره حصل بتسليط الواهب، فلا يمكن من نقض ما تم من جهته، وأن تبدل الملك كتبديل العين فصار كعين أخرى، فلا يرجع فيها<sup>(٥)</sup>.

**خامساً:** ما وهبه لذى رحم محرم منه؛ لما يلي:

(١٩٩) ١. ما رواه الدارقطني من طريق عبدالله بن جعفر، عن عبدالله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رض، عن النبي ﷺ قال: "إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها"<sup>(٦)</sup>.

(١) *الهدایة* (٩/٤٢)، *تبیین الحقائق* (٥/٩٨).

(٢) *الاختیار* ص (٥٦٤)، وانظر: *بداية المبتدی* (٩/٤٤).

(٣) *تبیین الحقائق* (٥/٩٩)، *حاشیة ابن عابدین* (٨/٤٧٢).

(٤) *بداية الجنهید* (٩/٤٣)، *تنویر الأباء* ص (٥٦٥).

(٥) *تبیین الحقائق* (٥/٠٠)، وانظر: *الهدایة* (٩/٤٣)، والمراد بسبب الملك هو التمليل، وتبدل الملك كتبديل العين، فإذا كان ليس له الرجوع في تبدل العين، فكذلك في تبدل السبب. *العنایة* ٤٣/٩.

(٦) *سنن الدارقطني* (٣/٤٤)، وأخرجه *البيهقي* (٦/١٨١) من طريق أبي على الصفار. وأخرجه والحاكم في المستدرک

(٧) عن أبي جعفر عبدالله بن إسماعيل، كلاهما (أبو علي الصفار، وأبو جعفر) عن عبد العزير بن عبد الله المهاشمي،

به. الحديث تفرد به عبدالله بن جعفر كما ذكر الدارقطني. قال ابن حجر في التقریب ص ٢٩٨: "ثقة لكنه تغير بأخره،

فلم يفحش اختلاطه". وقال الزیلعي في نصب الرایة (٤/١١٧) نقلًا عن صاحب التتفییع: "رواہ هذا الحديث كلهم

ثقات، ولكنه حديث منکر، وهو من أنکر ما روی عن الحسن عن سمرة". وقال *البيهقي*: "ليس بالقوی".

٢. ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الشواب، فهو على هبة يرجع فيها إذا لم يرض منها"<sup>(١)</sup>.

### الرجح:

لعل الراجح في هذه المسألة -والله أعلم بالصواب- ما ذهب إليه المالكية: وهو أن الهبة تلزم بالإيجاب والقبول ما عدا هبة الوالد لولده، وبناء على ذلك، فلا يصح للواهب أن يفسخ هبة وهبها لغيره إلا ما وهبه الوالد لولده؛ لورود ذلك عن الصحابة، ولأن الوالد مع ولده له أحكام خاصة من التملك، والرجوع في الهبة، ونحو ذلك. وذلك لقوة أدلة هذا القول، وللإجابة عمما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى. ولما تقدم من أن الراجح: أن الهبة تملك بالعقد، فكذا تلزم به.

سادساً: الزوجية وقت الهبة، فلو وهب الزوج لزوجه لم يرجع؛ لأن دلة عدم الرجوع في الهبة. ولو وهب لامرأة ثم تزوجها له الرجوع، ولو وهبت لرجل ثم تزوجته لها الرجوع عند الحنفية. وأما رجوع الزوجة على زوجها، فتقدم بحثه في مسألة: رجوع الزوجة.

سابعاً: هلاك العين الموهوبة، وذلك بأن تتلف العين الموهوبة، فإذا تلفت منع الرجوع فيها، وإن تلف البعض له الرجوع في الباقى، وإن ادعى الواهب الهملاك صدق بلا يمين؛ لأنه ينكر الرد<sup>(٢)(٣)</sup>.

**ودليل ذلك:** أن ملك الموهوب له زال بحالك الموهوب، وفات المخل الذي يقع عليه رجوع الواهب، فتعذر الرجوع بعد الهملاك.

(١) سبق تخریجه برقم (١٨٠).

(٢) يذكر الحنفية موانع للرجوع في الهبة نظماً:

منع الرجوع من المواهب سبعة فزيادة، موصولة، موت، عوض

وخروجهها عن ملك موهوب له زوجية، قرب، هلاك قد عرض

وقول الآخر رامز لهذه السبعة بعض حروفها:

ونعن الرجوع في فصل الهبة يا صاحبي حروف دمع خرقه.

(٣) الدر المختار /٤٦٣، تكميلة حاشية ابن عابدين (٤٦٣) /٨.

### **المبحث الثالث**

#### **أثر لزوم الهبة، واستقرارها**

عند استقرار ملك الموهوب له بالقبض، فإن ملكه للهبة لا يتأثر بما قد يطرأ على الواهب، أو الموهوب له من موت، أو غيره، بخلاف ما إذا لم تستقر، وذلك كما يلي: أولاً: تبين مما سبق أنه إذا استقر ملك الموهوب له في الهبة، فإن الواهب لا يستطيع الرجوع فيها.

ثانياً: ما يتعلق بموت الواهب، أو الموهوب له قبل القبض، ويأتي بحثه في المبحث السادس.

ثالثاً: يذهب المالكية<sup>(١)</sup> إلى بطلان الهبة إذا تأخر حوز الواهب له في صحته حتى لحقه دين محيط بماله، سواء كان قبل الهبة، أو بعدها؛ لفقد الحوز.

كما تبطل عندهم إذا وهب الواهب الهبة لشخص ثان وحازها الثاني قبل الأول، فتكون للثاني؛ لأنه تقوى جانبه بحيازتها، كما تبطل إذا اعتق الواهب العبد قبل أن يحوزه الموهوب له، أو استولد الأمة كذلك، وإذا باع الواهب الهبة قبل أن يعلم بها الموهوب له فإناها لا تبطل، أو بعد علمه، إلا أنه لم يفرط في الحوز، فإن فرط نفذ البيع على المشهور، كما تبطل إذا جن الواهب، أو مرض واتصل بموته قبل الحوز، ولو قبضها الموهوب له قبل الموت؛ لأن شرط الحوز في صحته، وعقله<sup>(٢)</sup>.

(١) منح الجليل ٤/٨٩، الشرح الكبير للدردير ٤/١٠١-١٠٣، حاشية المترشبي ٧/٤١٥-٤١١.

(٢) ينظر: مبحث: أثر الموت قبل القبض على صحة الهبة.

## المبحث الرابع

### شرط القبض، وكيفيته

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: شرط القبض:

اختلاف العلماء عليهم السلام في اشتراط إذن الواهب في قبض العين المohoبة على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط إذن الواهب في قبض العين المohoبة:

وهو قول المالكية، وابن حزم <sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه يشترط إذن الواهب لقبض الهبة:

فإن قبضها بغير إذنه لم تتم الهبة، ولم يصح القبض.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة <sup>(٢)</sup>.

وأجاز الحنفية قبضها بغير إذن صريح -استحساناً- إذا حصل ذلك في المجلس بحضور الواهب، ولم ينبه عن ذلك لدلالة هذا على الإذن بالقبض الذي هو معنى الإيجاب في الهبة، والثابت لدلالة كالثابت نصاً.

وبعد الافتراق من المجلس لابد من الإذن.

وخالفهم الشافعية والحنابلة في ذلك <sup>(٣)</sup>: "لأن التسليم غير مستحق على الواهب فلا يصح التسليم إلا بإذنه، كما لو أخذ المشتري المبيع من البائع قبل تسليم ثمنه ...".<sup>(٤)</sup> وهو مقتضى القياس عند الحنفية <sup>(٥)</sup>.

(١) منح الجليل (٤/٨٩)، والمحلى (٩/١٢٧).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٦)، تبيين الحقائق (٥/٩١)، روضة الطالبين (٤/٤٣٨)، نهاية الحاج (٥/٤١)، المغني (٨/٢٤٢)، الإنفاق (٧/١٢٢).

(٣) المغني، مصدر سابق، (٨/٢٤٢).

(٤) نفسه.

(٥) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٦/١٢٣).

**الأدلة:****دليل القول الأول:**

خروج الموهوب من ملك الواهب، وصيروته ملّكاً للموهوب له بالعقد له، كما تقدم الدليل على ذلك، وعلى ذلك لا يحتاج إلى إذن الواهب<sup>(١)</sup>.

**دليل القول الثاني:**

أن الإذن بالقبض شرط لصحة القبض في باب البيع، فلو قبض المشتري المبيع من غير إذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع حق الاسترداد، فلأنه يكون في الهبة أولى؛ لأن البيع يصح بدون القبض، والهبة لا صحة لها بدون القبض ... ولأن القبض في باب الهبة يشبه القبول في باب البيع<sup>(٢)</sup>.  
ونوقيش: بالفرق بين البيع وبين الهبة كما سبق<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لما تقدم من الأدلة على ملكية الهبة بالعقد<sup>(٤)</sup>.

**ما يترب على اشتراط إذن الواهب في قبض الهبة:**

يترب على اشتراط إذن الواهب في قبض الهبة كما يلي:

١. أن قبضها من غير إذن الواهب قبض فاسد لا يثبت به ملك الهبة.
٢. أن على القاپض ضمان ما قبضه؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك، وكيفية هذا الضمان كضمان المقبوض بعقد فاسد<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المسألة الأولى.

(٢) بداع الصنائع، نفسه، (٦/١٢٣-١٢٤).

(٣) ينظر: المسألة الثانية.

(٤) ينظر: المسألة الأولى.

(٥) روضة الطالبين للنووي (٤/٤٣٨)، المغني (٨/٤٢).

### المطلب الثاني: كيفية القبض:

قبض المبة ينقسم إلى أقسام:

#### القسم الأول: قبض العقار:

اتفق العلماء على أن قبض العقار يكون بالتخلية<sup>(١)</sup>.

#### القسم الثاني: قبض المنقول (المكيلات، والموزونات):

وما أحق بما كالمذروعات، والمعدودات، وله حالتان:

الحال الأولى: أن توهب مقدرة بكيل أو وزن ... ونحوهما:

اختلاف الفقهاء في كيفية قبضها في هذه الحال على قولين:

القول الأول: أن قبض المكيل - في هذه الحال - يحصل بكيله، وقبض الموزون يكون بوزنه، والمعدود بعدده، والمذروع بذرعه:

وهذا هو قول جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

والحنابلة - في المعتمد من مذهبهم<sup>(٤)</sup> -.

وزاد الشافعية شرط نقله إلى مكان لا يختص بالواهب<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: أن قبض المكيل والموزون والمعدود والمذروع يكون بالتخلية.

وهذا هو قول الحنفية<sup>(٦)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة إذا تم تمييزه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكساني ٥/٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/٥٩٨، حاشية الدسوقي ٣/٤٥، الحاوي ٦/٢٧٤، شرح المنتهي ٢/٦٢.

(٢) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٤٧٧.

(٣) المجموع، مرجع سابق، ٩/٢٦٧.

(٤) كشف النقانع، مصدر سابق، ٣/٤٢٦.

(٥) الحاوي، مرجع سابق، ٦/٢٧٥.

(٦) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/٤٤٢.

(٧) الإنصاف، مرجع سابق، ٤/٢٩٤.

الحال الثانية: أن توهب جزافاً:

وفي هذه الحال اختلف الفقهاء في كيفية قبضه على قولين:

**القول الأول:** أن قبضه يكون بنقله، وتحويله إلى مكان آخر:

وهذا هو قول الشافعية<sup>(١)</sup>.

وجمهور الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن قبض ما بيع جزافاً يكون بالتخلية:

وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وهو إحدى الروایتين عند الحنابلة إذا ميز عن غيره<sup>(٥)</sup>.

القسم الثالث: قبض بقية المنقولات:

كالنقود، والعروض والحيوانات، والمراكب الأخرى كالسيارات، ونحوها.

اختلف الفقهاء في كيفية قبض هذه المنقولات على قولين:

**القول الأول:** التفصيل في كيفية قبضها - حسب جنسها -

وذلك على النحو الآتي:

١. قبض الخلي والجواهر يكون بتناولها، وهكذا كل ما يتمكن تناوله.

٢. قبض النقود -من أي نوع كانت- يكون بتناولها وعدها.

٣. قبض العروض يكون بنقلها وتحويلها.

٤. قبض الحيوانات يكون بسوقها، أو قيادتها.

وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح العزيز، مرجع سابق، ٤٤/٨.

(٢) المغني، مصدر سابق، ١٨٧/٦.

(٣) بدائع الصنائع، نفسه.

(٤) الإشراف، مرجع سابق، ٢٦٧/٢.

(٥) المغني نفسه.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ١٣/٣٣٧، معنى المحتاج ٢/٧٢، المبدع ٤/١٢٢.



القول الثاني: أن قبض ذلك كله يكون بالتخلية:

وهذا هو قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وهو قول عند الشافعية في نقل الضمان إلى المشتري دون التصرف<sup>(٣)</sup>.

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/٤٤.

(٢) المغني، مصدر سابق، ٨/٦٨.

(٣) فتح العزيز، مرجع سابق، ٨/٤٤.

## المبحث الخامس

### **أثر الجنون والإغماء قبل القبض على صحة الهمة**

إذا أغمي على الواهب أو جن، أو المهووب له قبل قبض الهمة.  
فاختلَّ العُلَمَاءُ عليهم السلام في أثر ذلك على الهمة على قولين:  
**القول الأول:** أن الهمة لا تبطل بجنون، أو إغماء الواهب، أو المهووب له.  
وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

لكن عند المالكية: إن اتصل الجنون والإغماء بموت الواهب بطلت، وإن صح لم تبطل<sup>(٢)</sup>.  
وحجته:

١. ما تقدم من الأدلة على صحة عقد الهمة بالإيجاب والقبول، والأصل بقاء الصحة، فلا يصار إلى البطلان إلا بدليل<sup>(٣)</sup>.
٢. القياس على النوم فلا تبطل الهمة بالجنون والإغماء، كما لا تبطل بالنوم.
٣. أن الهمة قبل القبض عقد جائز، فلا تبطل بالإغماء، كالوكالة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن الهمة تبطل بالإغماء.

هذا القول الثاني عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

وحجته: القياس على الوكالة، فتبطل الهمة بالإغماء قبل القبض كما تبطل الوكالة،  
بحاجع أن كلاماً منهما عقد جائز<sup>(٦)</sup>.

(١) الكتاب مع الباب ٢/١٧١، تبيين الحقائق ٥/٩١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/٩٧، الشرح الكبير للدردير ٤/١٠٣، روضة الطالبين ٥/٣٧٥، حاشية قليوبي ٢/٤٤، المغني ٨/١١٢، الإنصاف ٧/١٢٠، المخل ٦/٢٢٧.

(٢) ينظر: مبحث أثر الموت قبل القبض على صحة الهمة.

(٣) ينظر: المبحث الأول من هذا الفصل، وما تقدم من مباحث الإيجاب والقبول في الهمة.

(٤) مغني المحتاج (٤٠١/٢)، المغني (٨/٢٤٤).

(٥) مغني المحتاج (٤٠١/٤)، روضة الطالبين (٥/٣٧٥).

(٦) شرح المخل لمنهج (٣/١١٢)، مغني المحتاج (٢/٤٠١).

ونوقيش: بعدم تسليم بطلان الوكالة بالإغماء.

وعلى فرض تسليم أن الوكالة تبطل بالإغماء، فشمت فرق بين الوكالة وبين الهبة، فإن الهبة تؤول إلى اللزوم فلم تنفسخ بالإغماء، كالبيع الجائز، بخلاف الوكالة<sup>(١)</sup>.

#### الراجح:

قد يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن الهبة لا تبطل بجنون، أو إغماء الواهب، أو الموهوب له بعد العقد وقبل القبض؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، ومقابلة دليل القول الثاني بما أورد عليه من مناقشة.

---

(١) مغي الحاج (٤٠١/٢)، روضة الطالبين (٥/٣٧٥).

## المبحث السادس

### أثر الموت قبل القبض على صحة الهبة

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: موت الواهب قبل قبض الهبة:

إذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له الهبة بعد الإيجاب والقبول.

فاختلَفَ العلماء عليهم السلام في بطلان الهبة من عدمه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: عدم بطلان الهبة:**

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>، فيتخير الوارث بين الإقراض من عدمه.

وعند الظاهيرية: العقد لازم، وعليه يلزم الوارث بإقباض الهبة للموهوب له.

وحجته:

١. أنه عقد مآل إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار<sup>(٢)</sup>.

٢. أن الأصل بقاء صحة العقد لوجود الإيجاب والقبول، فلا يصار إلى الإبطال إلا بدليل.

**القول الثاني: أنه إذا مات الواهب قبل الحوز:**

فإنما تبطل إلا إذا كان الموهوب له طلب الهبة من الواهب، فامتنع من دفعها له، فجد في تحصيل القبض فلم يتمكن منه حتى مات الواهب، فلا تبطل، وكذلك إذا جحد الواهب الهبة وأقام الموهوب له بينة وسعي في تزكية شهود الهبة، فمات الواهب قبل التزكية.

وبه قال الملاكية<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٥١٦)، المهدب (٣/٦٩٥)، الوسيط (٤/٢٧٠)، البيان (٨/١١٧)، وينظر: إرث الحقوق /١٥٥.

(٢) البيان (٨/١١٧)، أنسى المطالب (٥٥٧٧).

(٣) كفاية الطالب الرياني (٢/٣٣٣-٣٣٢)، وينظر: عقد الجوائز الشمية (٣/٩٨٠).

**القول الثالث: أن الهبة تبطل مطلقاً بموت الواهب:**

وبه قال بعض المالكية<sup>(١)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وعللوا: بأن العقد جائز<sup>(٣)</sup>.

ونوّقش: بأن كونه جائزاً لا يلزم منه بطلاً نه بالموت.

**الترجيح:**

الراجع -والله أعلم- قول جمهور أهل العلم؛ إذ الأصل صحة العقد، وما ذكره المالكية من تفصيل لا دليل عليه.

### **المطلب الثاني: إذا مات الموهوب له بعد القبول، وقبل القبض:**

إذا قبل الموهوب له الهبة ثبت له حق في قبضها، فإذا قبضها لزمت الهبة اتفاقاً كما سبق، فلو مات قبل القبض، فهل يبطل العقد بموته، فلا يكون للورثة حق القبض، أو لا يبطل العقد بموته، فيقوم الوارث مقامه في القبض؟

**اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

**القول الأول: أن العقد لا يبطل بموت الموهوب له قبل القبض:**

-بعد القبول - ويقوم الوارث مقامه في القبض.

ذهب إلى ذلك المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية في أصح القولين<sup>(٥)</sup>.

(١) عقد الجوهر الشمية (٩٨٠/٣)، كفاية الطالب الرياني (٣٣٣/٢).

(٢) المذهب (٦٩٥/٣)، الوسيط (٢٧٠/٤).

(٣) المذهب (٦٩٥/٣)، البيان (١١٧/٨).

(٤) ينظر: المدونة (١٢٠/٦)، التفريع لابن الجلاب (٣١٣/٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٠٧/٣)، الكافي لابن عبد البر ص(٥٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢٨٦/٦).

(٥) المذهب (٤٤٧/١)، روضة الطالبين (٣٧٥/٥)، مغني المحتاج (٤٠١/٢)، أنسى المطالب (٤٨٢/٢)، تكميلة الجموع للمطبي (٣٨٠/١٥).

## الباب الثاني: .. الفصل الثاني

وهو قول مخرج عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، وذهب إليه الظاهيرية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: أن العقد يبطل بموت الموهوب له قبل القبض:**

- بعد القبول - فلا يكون للوارث حق القبض.

ذهب إلى ذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية في أحد القولين<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

**أدلة القول الأول:**

١. استدل المالكية لذلك: بأن الهمة تلزم بمجرد الإيجاب والقبول من غير قبض، وإنما القبض شرط في نفوذها وتمامها في الجملة - كما سبق تحريره قريئاً<sup>(٦)</sup>، وحيث كانت عقداً لازماً، فإنما لا تبطل بالموت كالبيع، وتقدمت الأدلة على لزوم عقد الهمة بالإيجاب والقبول.

٢. استدل من ذهب إلى هذا القول من الشافعية والحنابلة: بأن الهمة وإن لم تلزم إلا بالقبض إلا أنها لا تبطل بالموت قبله؛ لأنها عقد مآل إلى اللزوم فلم يبطل بالموت، كالبيع بشرط الخيار<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني (٢٤٣/٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٧/٣)، المبدع (٣٦٤/٥)، كشاف القناع (٣٠٣/٤)، وإرث الحقوق /١٢٥٤.

(٢) المخلوي، مرجع سابق، (٩/١٢٠-١٢٧).

(٣) المبسوط (٥٦/١٢)، الدر المختار بمحامش رد المختار (٤٥١٦/٤)، مرشد الحيران ص (١٧).

(٤) المهدب (٤٤٧/١)، روضة الطالبين (٥/٣٧٥)، مغني الحاج (٢/٤٠١)، نهاية الحاج (٥/٤١٥)، تكميلة المجموع للمطيعي (١٥/٣٨٠).

(٥) المغني (٢٤٣/٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٦٤/٥)، المبدع (٤٢٧/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٢٠)، كشاف القناع (٣٠٣/٤).

(٦) المدونة /٦، التفريع /٢، ٣١٢-٣١٣، المعونة /٣٦٠٧، الكافي ص (٥٢٨).

(٧) المهدب (١/٤٤٧)، روضة الطالبين (٥/٣٧٥)، تكميلة المجموع للمطيعي (١٥/٣٨٠)، المغني (٨/٢٤٤-٢٤٣)، الشرح

٣. **أما الظاهرة:** فإن الهبة عندهم تتم باللفظ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها أصلًا<sup>(١)</sup>، فإذا مات الموهوب له ورثها الوارث كسائر الأموال.

#### أدلة القول الثاني:

١. أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا مات الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة. وذلك: أنها عقد جائز فبطلت بالموت كالوكالة والشركة<sup>(٢)</sup>.

**نوقش هذا الدليل:** بأن الهبة وإن لم تلزم إلا بالقبض، إلا أن مآها إلى اللزوم، فلم تبطل بالموت، كاليبيع بشرط الخيار، بخلاف الوكالة والشركة فإنها لا تؤول إلى اللزوم<sup>(٣)</sup>.

٢. أن الهبة لا تملك إلا بالقبض، فكان القبض فيها كالقبول في البيع من حيث إن الملك يثبت به، وكما أن موت من أوجب له البيع قبل القبول يبطل البيع فكذلك الهبة<sup>(٤)</sup>.

**ويناقش هذا الدليل:** بأنه قياس مع الفارق؛ ذلك أن القبول في البيع ركن من أركان العقد فلا ينعقد البيع إلا به، بخلاف القبض في الهبة فإنه شرط الملك ولزوم العقد، وليس ركناً من أركان الهبة بدليل أن عقد الهبة ينعقد بالإيجاب والقبول كغيره من العقود<sup>(٥)</sup>.

وهذا الاستدلال ينتقض على الحنابلة بموت الواهب، فإن مقتضى هذا الاستدلال أن الهبة بطل بموت الواهب -أيضاً- قبل القبض، وهو لا يقولون به<sup>(٦)</sup>، فيلزمهم على

الكبير ٤٢٥/٣ - ٤٢٧/٤، المبدع ٥/٤٢٧-٤٢٩.

(١) المحلى، مرجع سابق، ٩٢٠-١٢٧.

(٢) المبسوط ١٢/٤٨، الاختيار ٣/٤٨، تبيان الحقائق ٥/٩١، رد المحتار ٤/٥١٠، المهدب ١/٤٤٧، روضة الطالبين ٥/٣٥٧، المغني ٨/٢٤٣-٢٤٤، الكافي لابن قدامة ٢/٤٦٦، الإنصاف ٧/١١٩.

(٣) مغني المحتاج ٢/٤٠١، نهاية المحتاج ٥/٤١٥.

(٤) المبسوط ١٢، ٥٦-٥٧، شرح منتهی الإرادات ٢/٥٢٠، كشف النقاع ٤/٣٠٣.

(٥) المداية للمرغيني ٣/٢٥١، الاختيار ٣/٤٨، اللباب ٢/١٧١، المهدب ١/٤٤٦-٤٤٧، روضة الطالبين ٥/٣٦٥-٣٧٥، تكملاً الجموع للمطبي ١٥/٣٨٠، المغني ٨/٢٤٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٤٢٥، الإنصاف ٧/١١٩.

(٦) شرح منتهی الإرادات ٢/٥٢٠، كشف النقاع ٤/٣٠٣.

## **الباب الثاني : .. الفصل الثاني**

مقتضى هذا الاستدلال: التسوية بين موت الواهب والموهوب له -والله أعلم.-

**الترجح:**

الراجح -والله أعلم بالصواب- أن الهبة لا تبطل بموت الموهوب له بعد القبول؛ لقوة أدلة هذا القول ووجاهته، وضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من المناقشة، ولأن الأصل صحة العقد.

فعلى قول الجمهور يقوم الوارث مقام مورثه في القبض. وعلى رأي المالكية في الجملة، والظاهريّة: العقد لازم بالعقد، ويجب على الواهب تسليم الهبة لورثة الموهوب له.



### **الباب الثالث**

#### **هبة الأقارب، والزوجات**

وفيه فصول:

الفصل الأول: هبة الأقارب.

الفصل الثاني: هبة الزوجات.

الفصل الثالث: تملك الوالد من مال ولده.

## **الفصل الأول**

### **هبة الأقارب**

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: هبة الأولاد.

المبحث الثاني: هبة بقية الأقارب غير الأولاد.

## الفصل الأول

### هبة الأقارب

وفيه مبحثان:

#### المبحث الأول

##### هبة الأولاد

وفيه مطالب:

##### المطلب الأول: هبة الأب، وفيه مسألتان:

##### المسألة الأولى: حكمها من حيث المشروعية، والجواز:

تحرير محل النزاع:

أولاً: يشرع للأب أن يهب أولاده؛ لما في ذلك من البر والإحسان، وصلة الرحم، وغير ذلك مما تقدم في حكم الهبة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: اتفق الفقهاء على استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة في حال الصحة<sup>(٢)</sup>، وأن التفضيل أو التخصيص لبعضهم على بعض خلاف السنة.

ثالثاً: اتفقوا على أن للأب أن يحيي بعض أولاده في الهبة حال صحته برضاء بقية الإخوة<sup>(٣)</sup>؛ وذلك لأن المدعى من التفضيل إنما هو من أجل المفضولين، فإذا أذنوا زال المحظوظ<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: اتفقوا -أيضاً- على أن الأب إذا وهب بعضهم في مرض موته، فإن الهبة تأخذ حكم الوصية، فلا تصح إلا بإجازة بقية الورثة.

(١) ينظر: التمهيد، أولاً البحث.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٧/٦، التمهيد ٢٣٤/٧، الأم ٦٣٠/٨، المغني ٢٥٩/٨، موسوعة الإجماع ١٠٩٥/٢.

(٣) الإنصاف، مرجع سابق، ١٤٢/٧.

(٤) كشاف القناع ٣١١/٤، ويشترط أن يكون بلا حياة وخجل من البقية، أو أن يكونوا مكلفين، كما تقدم في الشرط.

**خامسًا:** اختلفوا في هبة الأب لبعض أولاده في الهيئة حال صحته من غير رضا البقية، بأن فضل بعضهم على بعض فيها، أو أعطى البعض وحرم البعض الآخر.

**وذلك على أقوال:**

**القول الأول:** تحرير هبة أو تفضيل الأب بعض الأولاد دون بعض: وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>. وبه قالت الظاهرية<sup>(٣)</sup>، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، وشريح، والشعبي، والنخعي، وابن شبرمة<sup>(٤)</sup>، والبخاري<sup>(٥)</sup>.

وهو قول جمهور السلف<sup>(٦)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

**وقال في الإنفاق:** "اعلم أن الإمام أحمد رضي الله عنه نص على أنه يعفى عن الشيء التافه،

(١) المتنقي ٩٢/٦، فتح الباري ٩/٢١٤.

(٢) المغني ٨/٢٥٦، المبدع ٥/٣٧٢، الإنفاق ٧/٤٠، كشاف القناع ٤/٣١٠.

(٣) المخلوي لابن حزم، مرجع سابق، ٩٨/٨.

(٤) المخلوي ٨/٩٨، المغني ١٠/١١٣، الحاوي ٤/٤٥، عمدة القاري ١٣/٤٢.

(٥) فتح الباري، مرجع سابق، ٥/٢٥٣.

(٦) المخلوي نفسه، ٩٨/٨.

(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٣١، ٣١/٣٠، ٢٩٤/٣١، ٢٩٧، ٢٩٤/٣١، والأخبار العلمية لابن اللحام ص ٢٦٨-٢٦٦، قال في الفتاوی الكبيرى ٥/٤٣٦ و ٥/٤٣٥: "والحديث والأثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليل أىًضاً، وهو في ماله ومنفعته التي ملك لهم والذي أباحهم كالمسكن والطعام، ثم هنا نوعان: نوع يحتاجون إليه من النفقه في الصحة والمرض ونحو ذلك، فتعديله فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير، ونوع تشتراك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويع، فهذا لا ريب في تحرير التفاضل فيه، وبينما من بينهما نوع ثالث، هو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضى عن أحدهما دينًا وجب عليه من أرش جنابة، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر، وتجهيز البنات بالنحل أشبه، وقد يتحقق هذا، والأشبه أن يقال في هذا إنه يكون بالمعروف، فإن زاد على المعروف فهو من باب النحل، ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر أتفق عليه قدر كفايته، وأما الزريادة فمن النحل، فلو كان أحد الأولاد فاسقاً فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب، فهذا حسن يتعين استثناؤه، وإذا امتنع من التوبة فهو الظالم، فإن تاب وجب عليه أن يعطيه، وأما إن امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه".

### **الباب الثالث: .. الفصل الأول**

وقال القاضي أبو يعلي الصغير: يعفى عن الشيء اليسير، وعنده: يجب التسوية -أيضاً- فيه إذا تساوا في الفقر أو الغنى".

**القول الثاني: جواز هبة الأب لبعض أولاده على اختلاف بينهم في الكراهة وعدمها:**  
فالمشهور عند الحنفية: جواز ذلك مطلقاً<sup>(١)</sup>.

ومنهم من كرهها إلا لزيادة فضل في الدين فلا بأس بها حينئذ، هو مروي عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وهو قول متاخر الحنفية<sup>(٣)</sup>.  
وبه قال بعض المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

ومنهم من كرهها إذا كانت بجميع المال أو أكثره بأن وهب الأب ماله كله أو جله بعض ولده، فإن كانت المحاباة ببعض ماله جازت.  
وهو المشهور عند المالكية<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث: تحريم هبة الأب لبعض أولاده إذا كانت بجميع المال:**  
إإن كانت ببعضه جازت.  
وهو مروي عن الإمام مالك<sup>(٧)</sup>.

(١) المبسوط (٥٦/١٢).

(٢) الفتاوي الهندية ٤/٣٩١، رد المحتار ٤/٤٤٥.

(٣) بداع الصنائع، مرجع سابق، ٦/١٢٧.

(٤) المتنقى شرح الموطأ للباجي ٦/٩٣.

(٥) الأم ٨/٢٣٥، الحاوي ٧/٥٤٤، المذهب ١/٤٥٣، روضة الطالبين ٥/٣٧٨، أنسى المطالب ٢/٤٨٤، والغر البهية له أيضاً ٣/٣٩٤، نخاية الحاج ٥/٤١٦، والكراء هنا كراهة تنزيه لا تحريم، قال ابن حجر الهيثمي في الفتاوي الفقهية الكبرى (٣٦٣/٣): "يكره للأب والجد وإن علا كراهة تنزيه لا تحريم خلافاً لابن حبان من أصحابنا".

(٦) المعونة ٣/١٦١٦، الاستدكار ٢٢/٢٩٣، المتنقى للباجي ٦/٩٣، بداية المجتهد لابن رشد ٤/١٦٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/٨٣، الفواكه الدواني ٢/١٦٠، حاشية العدوبي على كفاية الطالب الريانى ٢/٢٦٢.

(٧) المتنقى، مرجع سابق، ٦/٩٣.

**القول الرابع: تحريم هبة الأب بعض أولاده إذا قصد الإضرار:**

فإن لم يقصده فلا بأس بها.

وبه قال أبو يوسف<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

**أدلة الرأي الأول:** (عدم جواز التفضيل، أو التخصيص)

(٢٠٠) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بشير رض وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطيه، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول صل، فأتي رسول الله صل فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيه، فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟" قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع أبي فرد عطيته<sup>(٢)</sup>.

(٢٠١) وروى البخاري ومسلم من طريق الشعبي، عن النعمان رض أن النبي صل قال: "فارجعه"<sup>(٣)</sup>.

(٢٠٢) وروى مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان، عن النعمان بن بشير رض قال: "أتى بي أبي رسول الله صل" فقال: إيني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال: "أكل بنيك نحلت؟" قال: لا. قال: "فارده"<sup>(٤)</sup>.

وروى مسلم من طريق الشعبي، حدثني النعمان بن بشير رض، وفيه قوله صل: "فلا

(١) ينظر: رد المحتار ٤/٤٤٥، وقال: "وعليه الفتوى".

(٢) صحيح البخاري في المبة، باب الإشهاد في المبة (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في المبة (١٦٢٣).

(٣) صحيح البخاري في المبة، باب المبة للوالد (٢٥٨٦)، ومسلم في الموضع السابق (١٦٢٣) (٩).

(٤) صحيح مسلم في الكتاب والموضع السابقة (١٦٢٣).

الفصل الأول .. الباب الثالث:

تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر رض، وفيه قوله عليه السلام: "فليس يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على حق" <sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وفيه قوله صلوات الله عليه: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، فلا إدعاً" (٣).

## وجه الدلالة:

**الوجه الأول:** قال ابن قدامة: "وهو دليل على التحرير؛ لأنَّه يُبَلِّغُ سماه جوراً، وأمر بردِّه، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب"<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن النبي ﷺ أمره بتقوى الله المؤذن بأن ما فعله ليس من تقوى الله .

**الوجه الثالث:** أن الحديث دل على أن التعديل طريق للبر، فيفهم منه أن التفضيل طريق للقطع والعقود، فيكون محرماً<sup>(٥)</sup>، كما حرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وحالتها للمعنى نفسه<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حزم: "فكانـت هذه الآثار متواترة متظاهـرة، الشعـبي، وعـروـة، ومـحمد بن النـعمـان، وـحـمـيد كلـهـم سـمعـه منـ النـعـمـان، وـرـوـاه عنـ هـؤـلـاء -الـحـفـلـاء منـ الـأـئـمـة- كـلـهـم مـتفـقـ عـلـى أمرـ رـسـول اللـه ﷺ بـفـسـخـ تلكـ الصـدـقـةـ وـالـعـطـيـةـ وـرـدـهـاـ، وـبـيـنـ بـعـضـهـمـ أـنـهـاـ رـدـتـ - وـأـنـه ﷺ أـخـبـرـ أـنـهـ جـورـ، وـالـجـورـ لـاـ يـحلـ إـمـضـاؤـهـ فـي دـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـلـوـ جـازـ ذـلـكـ لـجـازـ إـمـضـاءـ كـلـ جـورـ وـكـلـ ظـلـمـ، وـهـذـاـ هـدـمـ الإـسـلـامـ جـهـارـاً" (٧).

(١) صحيح مسلم في الموضع نفسه.

(۲) نفسه.

(٣) نفسه.

(٤) المغني، مصدر سابق، (٢٤١/٨).

(٥) فتح الباري، مرجع سابق، ٥/٢٥٣.

(٦) المغني، مصدر سابق، ٢٥٧/٨

(٧) المحلى، مرجع سابق، (١٠/١١٨).

## ونوقيش الاستدلال من أوجه:

**الوجه الأول:** أن الموهوب للنعمان كان جميع مال ولده، ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل.

ونوقيش: بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صرخ بالبعضية<sup>(١)</sup>، ففي بعضها: "بعض ماله"، وفي بعضها: "بعض الموهبة من ماله"<sup>(٢)</sup>، وفي بعضها: "أن الموهوب كان غلاماً وأنه وهبه لما سأله الأم الهبة من بعض ماله"<sup>(٣)</sup> وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** اضطرب متن الحديث اضطراباً شديداً، فلا حجة فيه على الوجوب "ففي حديث جابر أن بشيراً شاور النبي ﷺ قبل الهبة فدلle على الأولى به"<sup>(٥)</sup>، وروى الطحاوي<sup>(٦)</sup> نحوه عن النعمان، وهو خلاف جميع ما روي عن النعمان أنه نخله قبل أن يجيء به إلى النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>.

كما اختلفت الروايات في هذه الهبة فجاء في أكثرها أنها غلام<sup>(٨)</sup>، وروي أنها حديقة<sup>(٩)</sup>. واختلف في وقتها، ففي رواية: "أنه وهب حين نفست امرأته بالنعمان"<sup>(١٠)</sup>، وفي

(١) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٣)، (١٣).

(٢) صحيح مسلم في كتاب الهبات، بباب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) (١٤).

(٣) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٤) (١٩).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٨٧)، فتح الباري (٩/٣١٤).

(٥) تقدم تخریجه برقم (٢٠٠).

(٦) شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ٤/٨٦.

(٧) تقدم تخریجه برقم (٢٠٠).

(٨) تقدم تخریجه برقم (٢٠٢).

(٩) تقدم تخریجه برقم (٢٠٠).

(١٠) صحيح ابن حبان، مرجع سابق، (٥١٠٧).

### الباب الثالث: .. الفصل الأول

رواية: "أنه التوى بها سنة"<sup>(١)</sup>، وفي رواية: "بعد حولين"، وفي رواية: "فأخذ بيدي وأنا غلام"<sup>(٢)</sup>، وفي أخرى: "انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ"<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب:** بأن هذه الروايات وإن اختلفت ألفاظها لكنها متحدة معنى، فجابر رض لم ينف الهبة، وإنما اختصر الرواية.

وأما أنه جاء في رواية أنه "التوى بها سنة" وفي أخرى "بعد حولين"، فيجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئاً، فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى.

**ويجمع بين قوله:** "فأخذ بيدي وأنا غلام" وقوله "انطلق بي أبي يحملني" بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنّه، أو عبر عن استتبعاه إياه بالحمل.

وجمع بعضهم بين كون العطية غلاماً وبين كونها حديقة بالحمل على واقعتين: إحداهما: عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة.

**وال الأخرى:** بعد أن كبر، وكانت العطية غلاماً.

إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد رض مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهد على العطية الثانية.

وجمع بينهما ابن حجر رحمه الله بأن عمرة لما امتنعت من تربية النعمان رض إلا أن يهبه شيئاً يخصه به وهبها الحديقة المذكورة تطبيقاً لخاطرها، فارتجعها، ولم يقبحها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهبه بدل الحديقة غلاماً ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرجحه -أيضاً-، فقالت له: "أشهد على

(١) تقدم تخرّيجه برقم (٢٠٠).

(٢) يأتي تخرّيجه برقم (٢٠٣).

(٣) تقدم تخرّيجه برقم (٢٠٠).

ذلك رسول الله ﷺ تريده ثبیت العطیة، وأن تأمن من رجوعه فيها<sup>(١)</sup>، ويكون مجئه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة، وهو الأخيرة.

وغایة ما فيه أن بعض الرواۃ حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة، وبعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه.

### الوجه الثالث: أن العطیة المذکورة لم تنجز، وإنما جاء بشیر يستشير النبي ﷺ

(٢٠٣) فقد روی النسائي: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهری أن محمد بن النعمان وحید بن عبدالرحمٰن حدثاه عن بشیر بن سعد رضي الله عنه، وفيه: "إني نحلت ابني هذا غلامًا فإن رأيت أن تنفذه أنفذته".<sup>(٢)</sup> ...

ونوقيش هذا الاستدلال بأمرین:

**الأمر الأول:** بأن أكثر طرق الحديث ينابذ ما في هذه الروایة<sup>(٣)</sup>.

ثم إن في أول الحديث: "نحلني أبي غلامًا"<sup>(٤)</sup>، وفي وسطه: "إني نحلت ابني هذا غلامًا"<sup>(٥)</sup> ... فكيف يقال: لم يتم النحل، وأما قوله: "فإن أذنت لي ..." فعلمه غنى إلى علمه أن رسول الله ﷺ لا يحيى هذا النوع من العطايا، وما لا يحيىه رسول الله ﷺ غير معتبر، فلذلك جاء مستفسرًا.

**الأمر الثاني:** قول بشیر: "فإن أذنت لي أن أجيزه أجزته" قول صحيح، وقول مؤمن لا يعمل إلا ما أباحه له رسول الله ﷺ على ظاهره بلا تأويل، نعم إن أحجازه النبي ﷺ أحجازه

(١) فتح الباري (٢٥١/٥)، إعلاء السنن (١٠٠/١٦).

(٢) سنن النسائي في كتاب النحل، باب ذكر اختلاف الناقلين لغير النعمان بن بشير في النحل (٦/٥٦٩)، وأخرجه الطحاوي بنحوه في شرح معاني الآثار ٤/٨٧ من طريق شعيب، (الأوزاعي، وشعيب) عن الزهرى، به.

(٣) فتح الباري (٢١٤/٩)، نيل الأوطار (٦/٩).

(٤) تقدم تخریجہ برقم (٢٠٢).

(٥) المخلی، مرجع سابق، ١٠/١٢١.

### الباب الثالث: .. الفصل الأول

بشير، وإن لم يجزه رده بشير ولم يجزه كما فعل<sup>(١)</sup>.

الوجه الرابع: أن النعمان كان كبيراً، ولم يكن قبض التحل فجاز لأبيه الرجوع<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأن هذا خلاف أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله: "أرجعه"<sup>(٣)</sup>، فإنه يدل على تقدم وقوع القبض<sup>(٤)</sup>.

ثم إن صغر النعمان أشهر من الشمس؛ لأنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف بين أحد من أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث النعمان بن بشير قال: "أنا يومئذ غلام"<sup>(٦)</sup> ولا تطلق هذه اللفظة على رجل بالغ أصلاً<sup>(٧)</sup>.

الوجه الخامس: أن قوله: "أرجعه" دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، ولكن استحباب التسوية راجح على ذلك فلذلك أمره به<sup>(٨)</sup>.

وأجيب: بأن معنى "أرجعه" أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة<sup>(٩)</sup>.

الوجه السادس: أن قوله: "أشهد على هذا غيري" إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم<sup>(١٠)</sup>.

(١) نفسه.

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٨٥)، فتح الباري (٩/٢١٤)، المخلوي (١٠/١٢١)، نيل الأوطار (٦/٩).

(٣) تقدم تخرّجه برقم (٢٠١).

(٤) نيل الأوطار (٦/٩)، فتح الباري (٩/٢١٤)، العدل في الهبة ص(٢٢).

(٥) المخلوي، المصدر نفسه.

(٦) صحيح مسلم في المبابات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد (١٦٢٣)، (١٤).

(٧) المخلوي، مصدر سابق، (١٢١/١٠).

(٨) فتح الباري (٩/٢١٤)، نيل الأوطار (٦/٩).

(٩) المصادر السابقة.

(١٠) فتح الباري (٩/٢١٤)، نيل الأوطار (٦/٩)، شرح معاني الآثار (٤/٨٥).

وأجيب: بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعينت عليه، وقد صرَّح الحجاج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: "أشهد" فليست صيغة إذن فليس كذلك بل هو للتوبخ؛ لما يدل عليه بقية الفاظ الحديث، حيث أمر برد تلك الصدقه، وأخبر أنها جور، فالمراد به: التوبخ والوعيد<sup>(٢)</sup>، كقوله ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشَهَّدْ لَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ليس على إباحة الشهادة على الجور والباطل، لكن كما قال ﴿فَمَنْ شَاءَ فَمُؤْمِنٌ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرْ﴾<sup>(٤)</sup>، قوله ﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّمُ﴾<sup>(٥)</sup>، ثم على فرض أن قوله: "أشهد على هذا غيري" صيغة أمر، فالمراد به نفي الجواز<sup>(٦)</sup>، كقوله ﴿كَوْلَهُ﴾<sup>(٧)</sup>.

**(٢٠٤)** فيما رواه البخاري ومسلم من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: "خذيها فأعتقيها واشتري لها الولاء، فإن الولاء ممن أعتق"<sup>(٨)</sup>.

#### الوجه السابع:

**(٢٠٥)** ما رواه النسائي: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن فطر قال: حدثني مسلم بن صبيح قال: سمعت النعمان رضي الله عنهما، وفيه قوله عليه السلام: "ألا سويت بينهم"<sup>(٩)</sup>، فدل على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهي التنزيه<sup>(١٠)</sup>.

(١) فتح الباري، مرجع سابق، (٢١٥/٩).

(٢) فتح الباري (٢١٤/٩)، المخلوي (١١٩/١٠)، أحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢١٥.

(٣) من آية ١٤٨ من سورة الأنعام.

(٤) من آية ٢٩ من سورة الكهف.

(٥) من آية ٤٠ من سورة فصلت.

(٦) فتح الباري (٢١٤/٩)، نيل الأوطار (٩/٦)، والعدل في المبة ص ٢٢.

(٧) صحيح البخاري في كتاب المكاتب، باب استعاناً المكاتب وسؤال الناس (٢٥٦٣)، ومسلم في كتاب العنق، باب إنما الولاء ممن أعتق (١٠٥٤)، (٨).

(٨) أخرجه النسائي في كتاب النحل، باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان ٦ / ٥٧٣.

(٩) فتح الباري (٢١٥/٩)، نيل الأوطار (١٠/٦)، المخلوي (١٠/١٢٣).

### الباب الثالث: .. الفصل الأول

وأجيب: بأن هذا جيد، لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها، وردت بصيغة الأمر -أيضاً-<sup>(١)</sup> حيث قال: "سو بينهم"<sup>(٢)</sup>.

الوجه الشامن: ما جاء في رواية مسلم، قال ابن عون: فحدثت به محمداً -ابن سيرين- فقال: "إنما تحدثنا أنه قال: قاربوا بين أولادكم"<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عن ذلك بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه منقطع<sup>(٤)</sup>.

الأمر الثاني: أنه لو صح، فإن المقاربة الاجتهاد في التعديل، كما قال عليه عليه: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا نِسَاءَ وَلَا حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾<sup>(٥)</sup> فصح أن المجتهد في التعديل بين أولاده إن لم يصادف حقيقة التعديل كان مقارباً إذا لم يقدر على أكثر من ذلك.

الأمر الثالث: أن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية<sup>(٦)</sup>.

الوجه التاسع: التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب<sup>(٧)</sup>.

وأجيب: بأن هذا خلاف إطلاق الجور على عدم التسوية، وخلاف المفهوم من قوله: "لا أشهد إلا على حق"<sup>(٨)</sup>، وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه: "قال فلا إذا"<sup>(٩)</sup>.

(١) المصادر السابقة.

(٢) النسائي في الموضع السابق (٥٧٣/٦).

(٣) صحيح مسلم في المبابات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣)، (١٨).

(٤) المخلوي، مصدر سابق، (١٢٢/١٠).

(٥) من آية ١٢٩ من سورة النساء.

(٦) المخلوي (١٢٢/١٠)، فتح الباري (٢١٥/٩).

(٧) شرح معاني الآثار (٤/٨٦)، فتح الباري (٩/٢١٥)، نيل الأوطار (٦/٩)، العدل ص(٢٤).

(٨) المخلوي (١٢٢/١٠)، فتح الباري (٩/٢١٥).

(٩) سبق تخرجيجه برقم (٢٠٢).

**الوجه العاشر:** أن معنى "لا أشهد على جور" أي لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض<sup>(١)</sup>.

**وأجيب:** بأن هذا فيه بعد، ويرده قوله في الرواية الثانية: "لا أشهد إلا على حق"<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الحادي عشر:** أنه جاء في رواية جابر أن بشير بن سعد رضي الله عنه أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله إن بنت فلان سألتني أن أنحل ابني غلاماً، وقالت: أشهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: "أله إخوة؟ قال: نعم، قال: أوكلهم أعطيته؟ قال: لا، قال فإن هذا لا يصلاح، فإني لا أشهد إلا على حق"<sup>(٣)</sup>.

ففي حديث جابر رضي الله عنه أن بشيرا ذكر ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل أن يهرب، فأمره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالأولى، وحديث جابر أولى؛ لأنه كان كبيراً وكان النعمان صغيراً، والكبير أحافظ وأضبط<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب بما يلي:**

**أولاً:** أنه لا يسلم أن الحديث يدل على ما ذكروه، بل يدل على أنه لم يأت لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا بعد أن أعطى ابنه؛ يدل لذلك أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له "أفكلهم أعطيته؟" مما يدل على أن الأمر قد وقع، ولو كان لم يعطيه لقال: "أفكلهم ستعطيه؟" لأن الأمر ما زال آنفاً.

**ثانياً:** وأما كون النعمان كان صغيراً وجابر أسن منه، فيرده أن النعمان هو صاحب القصة، وصاحب القصة أعلم بما روى.

**الوجه الثاني عشر:** عمل الصحابة: ومنهم أبو بكر، وعمر، وعبدالرحمن ابن عوف، وابن عمر رضي الله عنهما بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على عدم التسوية قرينة ظاهرة تدل على أن الأمر للنذر<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري، مرجع سابق، (٩/٢١٥).

(٢) سبق تخرجه برقم (٢٠٢).

(٣) تقدم تخرجه برقم (٢٠٢).

(٤) مختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق، (٤/١٤٤).

(٥) فتح الباري (٩/٢١٥)، نيل الأوطار (٦/١٠).

### **الباب الثالث: .. الفصل الأول**

ونوقيش: بعدم التسليم بأن ترك العدل من عملهم، وقد بينما حين المناقشة لكل أثر عدم صحة ذلك.

#### **ما ورد عن الصحابة:**

(٢٠٦) ٢. ما رواه عبدالرزاق من طريق أئيوب، عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة رض قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له ولد بعد ما مات، فلقي عمر أبا بكر فقال: "ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود لم يترك له شيئا؟" فقال أبو بكر: "أنا والله ما نمت الليلة -أو كما قال- من أجله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتياه فكلماه، فقال قيس: أما شيء مضاه سعد فلا أرده أبداً، ولكن أشهد كما أن نصيبي له"<sup>(١)</sup>. [منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة، وأبا بكر، عمر رض].

قال ابن حزم: "قد زاد قيس على حقه، وإقرار أبي بكر لتلك القسمة دليل على صحة اعتدالها"<sup>(٢)</sup>.

#### **ونوقيش من وجوه:**

**الوجه الأول:** منقطع فإن ابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة، ولا أبا بكر ولا عمر، ولم يثبت سماعه من قيس، وإن كان قد أدرك زمانه.

**الوجه الثاني:** أنه لو صح فأين منه وجوب اشتراك المولود بعد ال�بة، وغاية ما فيه أن أبا بكر وعمر كلما قيسا في أخيه، وليس ذلك إلا مجرد شفاعة له.

**الوجه الثالث:** قوله: "ولكن أشهد كما أن نصيبي له" فهبة مستأنفة من قيس تبرعاً لا دليل على وجوبه عليه، وليس هذا من الاشتراك في ما تركه أئيوب كما لا يخفى<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف عبدالرزاق (٩٨/٩)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٢/٢٩١)، وابن حزم في المخلوي (١٠/١١٤).

(٢) المخلوي، مصدر سابق، ١١٤/١٠.

(٣) إعلاء السنن ٩٢/١٦.

٣. ما ورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعائشة أم المؤمنين: "يا بنية، إني نحلكن خلاً من خير، وإنني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي؟ فقالت: يا أبناه لو كانت لي خير بجدادها ذهبًا لرددتها"<sup>(١)</sup>.

ونوقيش: بأن هذا احتجاج ساقط؛ لأن في الأثر قوله: "إنك لم تكوني احتزتيه" وهو يدل أنها لو حازته لكان ما فعلها نافذًا، وإنما أبطله أبو بكر بنص قوله - إنها لم تحره-<sup>(٢)</sup>.

٤. ما رواه ابن حزم من طريق محمد بن أحمد بن الجهم، أنا إبراهيم الحريبي، أنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل بن إبراهيم -ابن عليّة-، عن بهز بن حكيم، عن أبيه حكيم، عن أبيه معاوية بن حيدة: "أنَّ أباًه حيدة كان له بنون لعالت أصغر ولده وكان له مال كثير فجعله لبني علة واحدة، فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان رضي الله عنه فأخبره بذلك: "فخير عثمان الشيخ بين أن يرده إليه ماله، وبين أن يوزعه بينهم؟ فارتدى ماله، فلما مات تركه الأكابر لإخوتهم"<sup>(٣)</sup>.

ونوقيش: بأنَّه إنما يتم الاحتجاج بأثر عثمان، لو ثبت أن الذين جعل لهم حيدة ماله من بنيه كانوا صغارًا غير محتملين، أو كبارًا قد سلم إليهم ما وهبه لهم، ولا يدل على ذلك قوله - "فارتد ماله" لكونه محتملاً لرد الهبة دون العين، ومن أدعى غير ذلك فعليه البيان-، ويختتم أنَّ هذه الهبة كانت منه في مرض قد خاف منه عثمان على نفسه؛ لأنَّه كان من المعمرين، فأمره

(١) تقدم تخریجه برقم (١٨٧).

(٢) إعلاء السنن، نفسه.

(٣) أخرجه ابن حزم في المخل (١٠/١٥). وعزاه ابن حجر في الإصابة (١/٣٦٦) لإبراهيم الحريبي. إسناده لا يأس به، بهز أكثر الحفاظ على تقويته، ومنهم علي بن المديني، ويجي بن معين، ولذلك قال الحاكم في المستدرك (١/٤٦): "ولا أعلم خلافاً بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز ابن حكيم"، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٣٦٧): "احتُجَّ به أَمْدَ وَإِسْحَاقُ وَالْبَخَارِيُّ خَارِجُ الصَّحِيفَةِ وَعَلَقَ لَهُ فِي الصَّحِيفَةِ". وصحح هذا الأثر ابن حزم في المخل (٨/١٠٥).

### **الباب الثالث: .. الفصل الأول**

برد الهمة لكونها كالوصية للوارث، فلما برأ من مرضه ذلك تمت هبته الأولى، ولذلك تركه الأكابر لإخوتهم بعد موته، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال<sup>(١)</sup>.

**٥.** ولأنَّ تفضيل بعضهم يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه تزويج المرأة على عمتها أو خالتها<sup>(٢)</sup>.

**ونوش من أمرين:**

**الأمر الأول:** بأن هذا إذا قصد الإضرار لهم، وإلا فلا، وأيضاً - فأوجبوا التسوية بين سائر الأقارب من الإخوة والأخوات وأولاد البنين، والبنات، ولم يقل أحد بذلك مع أن التفضيل يوقع الوحشة والعداوة كما في الأولاد.

**الأمر الثاني:** لو كانت العلة هذه فقولوا بجواز التفضيل بينهم سراً حتى لا يطلع عليه غير الموهوب له، وأما تزويج المرأة على عمتها أو خالتها فإن المنافسة بين الضرائر لابد منها عادة، وأمر النكاح مبني على الإشهار والإعلام<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب:**

**أما الأمر الأول:** فلا يسلم بحصول الوحشة بين سائر الأقارب، ولو حصل فليس في منزلة الوحشة بين الأولاد.

**أما الأمر الثاني:** فليس كل العلة حصول القطيعة بين الأولاد، بل من العلة ما أشار إليه النبي ﷺ من تحقيق العدل بين الأولاد الذي تكون ثمرته برهم جيئاً لوالدهم.

**أدلة القول الثاني:** (جواز التفضيل أو التخصيص)

**١.** قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق ٩٣/١٦.

(٢) المغني ٨/٢٥٧، أحكام القرآن للقرطبي ٦/٢١٥، فتح الباري ٩/٢١٤.

(٣) إعلاء السنن (٩٠/١٦)، العدل في الهمة ص (٢٧).

(٤) من آية ٩٠ من سورة النحل.

وعطيته لبعض ولده من إيتاء ذي القربي<sup>(١)</sup>.

**ونوقيش:** بأننا لا نمنع من إيتاء ذي القربي، وإنما نمنع من إيتائهم على غير الوجه المشروع، وما يؤدي إلى وقوع العداوة والبغضاء بين ذوي القربي.

٢. قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَسَأَفْكُوهُ هَنِئْتُمْ بِهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية على أن الزوجة إذا طابت نفسها بشيء من مهرها للزوج جاز له، وكذا الأب مع أولاده.

**ونوقيش:** بما نوقيش به الدليل الأول.

٣. قوله ﷺ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حِلَّهِ دَوِيَ الْقُرْبَدَ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْلَيْنَ وَفِي الرِّقَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أثني على إعطاء المال للأجنبين وذوي القربي، ولا أقرب من الولد<sup>(٤)</sup>.

٤. ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع عن ابن عمر رض أن النبي ﷺ قال: "لا يحلن أحد شاة إلا بإذنه"<sup>(٥)</sup>.

وال الأب قد أذن في هبة بعض أولاده دون بعض.

**ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن إذن المكلف مقيد بإذن الشارع.

(١) الإشراف (٨٢/٢).

(٢) من آية ٤ من سورة النساء.

(٣) من آية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٤) الأُم، مرجع سابق، (٢٣٥/٨).

(٥) تقدم تخرّجه برقم (٣٨).

### الباب الثالث: .. الفصل الأول

**الوجه الثاني:** بأن هذا صحيح، ولكن الذي قال هذا هو الذي حكم بایتحاب الزكاة، وفسخ أجر الbegي، وحلوان الكاهن، وبيع الخمر، وبيع الربا، وهو الذي فسخ الصدقة، والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض<sup>(١)</sup>.

٥. حديث النعمان، وفيه قوله ﷺ: "فأشهد على هذا غيري"<sup>(٢)</sup> فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها<sup>(٣)</sup>، ولو لم يكن جائزًا لكان الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم<sup>(٤)</sup>.

**ونوقيش:** بأن هذا ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذه، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده، مع أمره بردّه، وتسميته إياه جورًا، وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد، ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره لامثل بشير أمره ولم يرد، وإنما هذا تحديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه<sup>(٥)</sup>.

٦. ومثله قوله ﷺ في حديث النعمان<sup>(٦)</sup>: " فأرجعه"<sup>(٧)</sup>، فلولا نفوذ الهبة لما أمره بالاسترجاع<sup>(٨)</sup>.

**ونوقيش:** بأن معنى "أرجعه" أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة<sup>(٩)</sup>، يدل عليه الرواية الصحيحة -أيضاً- "فاردده"<sup>(١٠)</sup>، والرد ظاهر في الفسخ.

(١) المخل (١٢٤/١٠)، والعدل ص (١٠).

(٢) صحيح مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض (١٦٢٣).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٤/١٤٤)، الحاوي (٧/٥٤٥)، معلم السنن (٥/١٩٢)، المغني (٨/٢٥٦).

(٤) المذهب (١/٤٥٣)، معلم السنن (٥/١٩٢).

(٥) المغني (٨/٢٥٨)، الشيخ الكبير (٣/٤٣٦)، تحذيب سنن أبي داود لابن القيم (٥/١٩٢)، تفسير القرطبي (٦/٢١٥).

(٦) تقدم تخرّيجه برقم (٢٠١).

(٧) الحاوي (٧/٥٤٥)، معلم السنن (٥/١٩١).

(٨) فتح الباري (٩/٢١٤)، نيل الأوطار (٦/٩).

(٩) تقدم تخرّيجه برقم (٢٠٢).

(٢٠٨) فيما رواه البخاري ومسلم من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"<sup>(١)</sup> أي مردود مفسوخ<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٩) ٧. ما رواه مسلم من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وفيه قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه:

"أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟"<sup>(٣)</sup>، فدل أن ذلك من قبيل البر والعطف، لا من قبيل اللزوم، والوجوب<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا يستقيم لو خلت روایات الحديث عن غير هذه اللفظة، والأمر بخلاف ذلك فمنها: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، "اردده"، "أرجعه"، "هذا جور".

ثم قد يقال: إن في هذا اللفظ ما يشير إلى وجوب العدل؛ ذلك أنه جعل ترك العدل سبباً لاختلاف درجات البر.

(٥) ٨. ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أبا بكر رضي الله عنهما كان نخلها جاد عشرين وسقاً

من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: "والله يا بنتي ما من الناس أحد أحب إلي غنى منك، ولا أعز على فقراً بعدي منك، وإنني كنت نحلكت جداد عشرين

وسقاً، فلو كنت جدديه واحتزته كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله"<sup>(٦)</sup>، قالوا: وهذا دليل على جواز

التفضيل<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

(٢) تفسير القرطبي ٢١٥/٦.

(٣) صحيح مسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد (١٦٢٣)، (١٧).

(٤) معلم السنن، مرجع سابق، ١٩١/٥.

(٥) معناه جداد عشرين وسقاً من تمر نخله إذا جد، وقيل: إن ذلك يجد منها، ويصرم، يقال: هذه أرض جاد مائة وسق، أي أن ذلك يجد منها. انظر: المتنقى (٩٤/٦)، الراهن في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣١٢).

(٦) سبق تخرجه برقم (١٨٧).

(٧) شرح معاني الآثار (٤/٨٨)، مختصر اختلاف العلماء (٤/١٤٥)، الإشراف (٢/٨٣)، بداية المجتهد (٢/٢٤٦).

### الباب الثالث: .. الفصل الأول

قال الطحاوي: "فهذا أبو بكر قد أعطى عائشة دون سائر ولده، ورأى أن ذلك جائز، ورأته هي كذلك، ولم يذكر عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ" (١).  
ونوقيش من أوجه:

**الوجه الأول:** أن الأثر قد ورد على خلاف ما أوردوه (٢)، كما سيأتي (٣).

**الوجه الثاني:** أن إخوة عائشة رضي الله عنها كانوا راضين بذلك (٤).

وأجيب: بأن هذا ليس بكاف؛ لأنهم وإن رضوا فذو بطن بنت خارجة (٥) لم يكن راضياً وهو من أهل الاستحقاق، ولو سلم بما الدليل على أنه لو لم يكونوا راضين لم يفعل أبو بكر ذلك، ولما كان جائزاً، وبالجملة تأثير رضا الأخوة في جواز هذا الفعل دعوى لابد لها من دليل (٦).

**الوجه الثالث:** احتمال أنه خصها بعطيتها لاحتاجتها وعجزها عن التكسب والسبب فيه مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، وغير ذلك من فضائلها (٧).

**الوجه الرابع:** يحتمل أن يكون قد نخلها ونحل غيرها من ولده، أو نخلها وهو يريده أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك.

(٦) المنتقى (٩٣/٦)، الحاوي (٥٤٥/٧)، المغني (٢٥٦/٨)، الشرح الكبير (٤٣٧/٣).

(٧) شرح معاني الآثار (٤/٨٨).

(٨) المخلوي، مصدر سابق، (١٢٥/١٠).

(٩) ينظر: بقية الأوجه في مبحث أثر القبض في لزوم المبة، وشروط رجوع الوالد في هبته لولده.

(١٠) فتح الباري، مرجع سابق، (٢١٥/٩).

(١١) يريده بذلك حمل زوجة أبي بكر الأخرى، وهي ابنة خارجة، وقد أشار إليه أبو بكر رضي الله عنه بقوله لعائشة: وإنما هما أخواك، وأختاك، ولم يكن لعائشة غير عبد الرحمن ومحمد، وأسماء، ولذلك قالت: فمن الأخرى؟ فقال: ذو بطن بنت خارجه أراها أنشى. قال بعض أهل العلم: وذلك لرؤيا رآها أبو بكر تأول فيها ذلك، فكان كما قال رضي الله عنه، انظر: المنتقى (١٠٢/٦).

(١٢) إعلاء السنن، مرجع سابق، (٨٩/١٦).

(١٣) المغني (٢٥٧/٨)، الشرح الكبير (٤٣٧/٣)، العدل في المبة ص (١٢).

قالوا: ويتعين حمل الأثر على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل التزاع منهيء عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكرهات<sup>(١)</sup>.

الوجه الخامس: أنه لو صح ولم يكن حمله على الوجوه السابقة، فإنه يعارض قول النبي ﷺ ولا يحتاج به معه<sup>(٢)</sup>.

(٢١٠) ٩. ما علقة البيهقي، قال الشافعی: "فضل عمر عاصم بن عمر بشيء  
أعطاه إياه" (٣).

ونوقيش من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه لا يثبت.

**الوجه الثاني:** بما أجيبي به عن أثر أبي بكر مع عائشة رضي الله عنها (٤).

(٢١١) ١٠. ما رواه الطحاوي: حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان، عن عمرو قال:  
أخبرني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن "أن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فضلبني  
أم كلثوم بتحل قسمه بين ولده". [منقطع؛ صالح لم يسمع من جده  
عبد الرحمن].

قال الطحاوي: ولم ينكر عليه منكر<sup>(٦)</sup>.

ونوقيش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر منقطع<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني، مصدر سابق، (٢٥٧/٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٨).

(٤) فتح الباري، مرجع سابق، (٢١٥/٩).

(٥) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٨٨)، وابن حزم في المثلث (١٠/١١٦).

(٦) شرح معانى الآثار، مرجع سابق، (٤/٨٨).

(٧) الخلقي (١٠ / ١٢٦)، وعمدة القاري (١٤٧ / ١٣).

### الباب الثالث: .. الفصل الأول

**الوجه الثاني:** لو صح فليس فيه أنه لم يسو قبل ولا بعد بينهم<sup>(١)</sup>.

**١١٢.** ما رواه البيهقي من طريق ابن هبيرة، عن بكير بن الأشج، عن نافع: "أن ابن عمر قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض، قال بكير: وحدثني عبد الله بن القاسم: أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلاً من الأنصار فساوموه بأرض له فاشترتها منه، فأتاه رجل، فقال: إني رأيت أنك اشتريت أرضاً وتصدق بها، وعن القاسم بن عبد الرحمن قال ابن عمر: هذه الأرض لابني واقت، فإنه مسكين، نحله إياه دونه ولده"<sup>(٢)</sup>.

### ونوقيش الاستدلال من وجوه:

**الوجه الأول:** أنه من طريق ابن هبيرة<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب:** بأن روایة ابن وهب عنه صحيحة.

ورد: روایة العبادلة عنه أصح من غيرها، ولا يلزم من ذلك الثبوت.

**الوجه الثاني:** أنه ليس فيها أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بمثل ذلك، بل فيها أنه قال: "واقت ابني مسكين" فصح أنه لم يكن نحله بعد كما نحل إخوته فألحقه بهم وأخرجه عن المسكنة<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب عنه:** بأن في الأثر ما يدل على أنه لم ينحل الآخرين، كقوله: "قطع ثلاثة أرؤس"، وكقوله: "نحله إياه دون ولده"<sup>(٥)</sup>.

ورد بما تقدم قريراً.

**الوجه الثالث:** أن الموقوف إذا عارض المرفوع، فلا عبرة به.

(١) الحلى، نفسه، (١٢٥/١٠).

(٢) سنن البيهقي (١٧٨/٦)، أخرجه ابن حزم في الحلى (١١٦/١٠).

(٣) الحلى، مصدر سابق، (١٢٥/١٠).

(٤) نفسه.

(٥) إعلاء السنن، مرجع سابق، (٩٠/١٦).

١٢. ولأن الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقاً<sup>(١)</sup>.

١٣. ولأن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أخرى<sup>(٢)</sup>.

**ونوقيش هذان الدليلان:** بأنهما قياس مع وجود النص، فلا يلتفت إليه<sup>(٣)</sup>.

١٤. ولأنه لما جاز أن يعطي جميعهم، جاز أن يفعل ذلك ببعضهم كالأجانب<sup>(٤)</sup>.  
ونوقيش: بالفارق من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه إذا أعطى الجميع زال المعنى الذي يحصل مع التخصيص.

**الوجه الثاني:** النص المانع فيما نحن فيه.

١٥. ولأنه لما جازت هبة بعض الأولاد للأب، جازت هبة الأب لبعض الأولاد<sup>(٥)</sup>.  
وهو مناقش: بالفارق -أيضاً-، وهو وجود النص في مسألتنا، ثم زوال المعنى الذي يوجد في حالة تخصيص الأب لبعض أبنائه دون الآخرين.

١٦. ولأنهما عطية تلزم بموت الأب، فكانت جائزة كما لو سوى بينهم<sup>(٦)</sup>.  
ونوقيش من وجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بلزومها بموت الأب، كما سيأتي<sup>(٧)</sup>.

**الوجه الثاني:** لو سلم باللزم، فلتغدر الرجوع بخلاف الأول.

(١) تفسير القرطبي، مرجع سابق، (٢١٥/٦).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٤٦)، الإشراف (٨٣/٢)، معلم السنن (٥/١٩٢)، فتح الباري (٩/٢١٥)، تفسير القرطبي (٦/٢١٥).

(٣) فتح الباري (٩/٢١٥)، نيل الأوطار (٦/١٠).

(٤) الحاوي، مرجع سابق، (٧/٥٤٥).

(٥) الحاوي (٧/٥٤٥)، والعدل في المباهة ص (١٦).

(٦) المغني، مصدر سابق، (٨/٢٥٧).

(٧) في فصل الرجوع في الهبة، مبحث إذا مات وقد فضل بين أولاده في الهبة.

**وحجة القول الثالث:** (عدم جواز إعطاء كل المال، وجواز بعضه)

١. حديث النعمان بن بشير السابق: أن النبي ﷺ أمر بشيراً بأن يرد ما أعطاه لولده.

قال مالك: "ذلك فيما أرى لم يكن له مال غيره"<sup>(١)</sup>.

**ونوقيش هذا الاستدلال:** بعدم التسليم؛ فبشير رضي الله عنه نحل ابنه النعمان رضي الله عنه بعض ماله لا كله بدليل ما ثبت في صحيح مسلم من حديث النعمان رضي الله عنه قال: "تصدق علي أبي بعضاً ماله"<sup>(٢)</sup>.

٢. ولأنه إذا وهب البعض لم يولد ذلك عداوة؛ لأنه قد بقي ما يصير للباقيين، وإذا أعطى كل ماله لم يبق ما يصير للباقيين، أو يعطيهم منه فثبتت الأثرة، وأدى ذلك إلى العداوة والبغضاء<sup>(٣)</sup>.

**ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن النبي ﷺ أنكر على بشير تخصيصه النعمان ببعض ماله.

**الوجه الثاني:** أن الأثر متحقق بهبة بعض المال كما هو الواقع.

٣. وأما الدليل على جواز إعطاء بعض المال.

فاحتاج له بالأثر عن أبي بكر في تخصيصه لعائشة ببعض العطاء<sup>(٤)</sup>.

**وحجة القول الرابع:** (عدم الجواز إذا أراد الإضرار بخلاف ما إذا لم يرد الإضرار)

أن الإضرار محظ شرعا؛ حديث: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٥)</sup>.

**ونوقيش هذا الاستدلال:** بأن نهي النبي ﷺ عام، فالشخص بقصد الإضرار يحتاج إلى دليل.

- وأيضاً: فإن الضرر حاصل بتخصيص بعض الأولاد سواء قصده الوالد أم لم يقصده.

(١) المتنقى، مرجع سابق، (٩٢/٦).

(٢) تقدم تخرّجه برقم (٢٠١).

(٣) المتنقى (٦/٩٢، ٩٣)، المعونة (٣/١٦١٧).

(٤) تقدم تخرّجه برقم (١٨٧).

(٥) تقدم تخرّجه برقم (١٤٢).

### الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أهل القول الأول من حرمة التخصيص أو المفاضلة في القدر الموهوب؛ ولذلك لقوة ما بني عليه من استدلال، ومنه حديث النعمان الصريح، مع ضعف ما أورد على الاستدلال به، قال ابن القيم: "لو متأت السنة الصريحة التي لاعارض لها بالمنع، لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمه"<sup>(١)</sup>، واشتمال أكثره على تكلف زائد لو فتح على الكثير من النصوص لاختل أكثر الاستدلال.

ثم ما ذكروه -أيضاً- من وقوع الوحشة، والعداوة، وإيغار الصدور، والواقع شاهد بذلك، والله أعلم.

### المسألة الثانية: حكم هبة الأب بعض أولاده من حيث الصحة:

السائلون بجواز تخصيص أو تفضيل بعض الأولاد بالهبة يرون صحة هذه الهبة.

**وأما المانعون من تخصيص أو تفضيل الأب بعض الأولاد بالهبة، فاختلفوا في حكم صحة هذه الهبة على قولين:**

#### القول الأول: أن الهبة صحيحة:

وهو قول الشافعية<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واختاره ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

#### وحجته:

١. حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وفيه قوله عليه السلام: "فارتجعه"<sup>(٥)</sup>، والارتجاع فيع عن الصحة.
٢. أن ما أعطاه الأب لأحد أولاده هبة استوفت شروطها وأركانها، فكانت صحيحة، والنهي وارد على أمر خارج عن الأركان والشروط.

(١) إغاثة اللهفان، مرجع سابق، (٣٦٥/١).

(٢) أنسى المطالب (٤٨٤/٢)، الغر البهية (٣٩٤/٣)، نهاية المحتاج ٤١٦/٥.

(٣) الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، ١٣٨/٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٩٤، ٣١٠، ٢٧٢، ٢٩٤، الأخبار العلمية ص ٢٦٧.

(٥) تقدم تخرّجه برقم (٢٠١).

### الباب الثالث: .. الفصل الأول

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن ما ذكر مسلم به لولا النص الوارد في هذه المسألة وهو أمره ل بشير برد ما وحبه للنعمان فعليه، فلو كانت الهبة صحيحة لما أمره بن ذلك.  
وأجيب عنه: بما تقدم.

**القول الثاني: أن الهبة باطلة:**

وبه قال بعض المالكية<sup>(١)</sup>، والظاهريه<sup>(٢)</sup>.  
ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**وحجتهم:**

حديث النعمان بن بشير فعليه، وفيه قوله فارتجعه: "فارتجعه".  
والارتجاع يقتضي بطلان الهبة.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن الارتجاع لا يلزم منه البطلان، كالارتجاع في السلعة المباعة، أو المدلسة لا يلزم منه بطلان البيع، وإنما لأجل العدل بين الأولاد.  
**الترجيح:**

لعل الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الأب إذا حاب بعض أولاده في الهبة، ولم يسوّ بين البقية، أو يرجع في هبة المفضلين فإن الهبة صحيحة؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به.

**المطلب الثاني: هبة الأم:**

اختلاف العلماء للهم في حكم تخصيص، أو تفضيل الأم بعض أولادها بالهبة على قولهين:

**القول الأول: التحرير.**  
وهذا مذهب الحنابلة، والظاهريه<sup>(٤)</sup>.

(١) المتنقى، مرجع سابق، ٩٤/٦.

(٢) المخلوي، مصدر سابق، ٩٨/٨.

(٣) الإنصالف، مرجع سابق، ١٤١/٧.

(٤) انظر: المغني /٨، ٢٦١، كشاف القناع ٣٠٩/٤، المخلوي ١١٣/١٠، ١٢٢٦.

## القول الثاني: الجواز.

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة الرأي الأول:

١. حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"<sup>(٢)</sup>.
٢. ولأنهما أحد الوالدين فمنعت من التفضيل كالأخ<sup>(٣)</sup>.
٣. قال ابن قدامة: "ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدتها، فثبتت لها مثل حكمه في ذلك"<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي: بما تقدم من الأدلة على جواز تفضيل، أو تخصيص الأب بعض أولاده بالهبة، فإذا جاز ذلك في الأب، فالأم من باب أولى<sup>(٥)</sup>.

ونوقيش هذا الاستدلال: بعدم تسليم هذه الأدلة، فقد سبقت مناقشتها.

### الترجيح:

الراجح -والله أعلم- منع تفضيل أو تخصيص الأم بعض أولادها بالهبة؛ لعموم حديث النعمان رضي الله عنهما.

## المطلب الثالث: التعديل المشروع في الهبة بين الأولاد:

اتفق العلماء رضي الله عنهم كما سبق على مشروعية التعديل بين الأولاد.

(١) ما تقدم من مصادر جمهور أهل العلم في المطلب الأول.

(٢) تقدم تخرّيجه برقم (٢٠٠).

(٣) المغني، مصدر سابق، ٢٦١/٨.

(٤) نفسه.

(٥) ينظر: المطلب السابق.

### الباب الثالث: .. الفصل الأول

لَكُنْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا التَّعْدِيلِ عَلَى قَوْلِنَا:

**القول الأول:** أن كيـفـيـةـ التـعـديـلـ المـشـروعـ أـنـ يـعـطـيـ الذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ:

وـبـهـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ (١)، وـبـعـضـ الـمـالـكـيـةـ (٢).

وـقـولـ لـلـشـافـعـيـةـ (٣)، وـمـذـهـبـ الـخـابـلـةـ (٤).

وـهـوـ قـولـ شـرـيـحـ، وـعـطـاءـ، وـإـسـحـاقـ (٥)، وـهـوـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ (٦).

**القول الثاني:** أن كـيـفـيـةـ التـعـديـلـ المـشـروعـ أـنـ يـعـطـيـ الذـكـرـ كـالـأـنـثـيـ:

وـهـوـ مـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ (٧)، وـالـمـالـكـيـةـ (٨)، وـالـشـافـعـيـةـ (٩)، وـالـظـاهـرـيـةـ (١٠).

وـهـوـ قـولـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ، وـالـشـورـيـ (١١).

### الأدلة:

**أدلة القول الأول:** (للذكر مثل حظ الأنثيين)

١. قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ﴾ (١٢).

(١) المبسوط ٥٦/١٢، إعلاء السنن ٩٧/١٦، شرح معاني الآثار ٤/٨٩، عمدة القارئ ١٣/١٤٦، مختصر اختلاف العلماء ٤/١٤٢.

(٢) البيان والتحصيل ٣٧١/١٧، حاشية العدوى ٢/٢٦٢.

(٣) روضة الطالبين ٣٧٩/٥، نهاية المحتاج ٤٦/٥.

(٤) المغني ٢٥٩/٨، شرح الزركشي ٤/١٢٦، الإنصاف ٧/١٢٦، كشاف القناع ٤/٣١٠.

(٥) التمهيد ٢٣٤/٧، المغني ٢٥٩/٨، الشرح الكبير ٣/٤٣٥، المخلوي ١٠/٢١٦، معلم السنن ٣/٨١٤، التمهيد ٧/٢٣٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٢٩٧، الفتاوی الكبرى ٥/٤٣٥، الاختيارات الفقهية ص ١٨٤.

(٧) المصادر السابقة للحنفية.

(٨) المدونة ٣/١٦١٧، الإشراف ٢/٨٣.

(٩) المذهب ١/٤٥٣، الحاوي ٧/٥٤٤، روضة الطالبين ٥/٣٧٩.

(١٠) المخلوي، مصدر رسابق، ١٠/١٢٦.

(١١) المغني، مصدر رسابق، ٨/٢٥٩.

(١٢) من آية ١١ من سورة النساء.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي به قسمة الله.

**ونوقيش:** بأن هذا ليس من المواريث في شيء، ولكل نص حكمه، فقسمة الميراث مختصة بما بعد الموت، والكلام في عطية الحياة فافترقا<sup>(١)</sup>.

٢. ولأن العطية في الحياة أحد حال العطية، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت، يعني الميراث، يتحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوها، وكذلك الكفارات المعجلة<sup>(٢)</sup>.

٣. ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أحهما إذا تزوجا جميعا فالصداق والنفقة الأولاد على الذكر، والأثنى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل؛ لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة<sup>(٣)</sup>.

**ونوقيش:** بأن الذكر أقدر على الكسب من الأنثى وهي عاجزة عنه، فكانت أحق بالتفضيل<sup>(٤)</sup>.

وإليه أشار النبي ﷺ في الحديث بقوله: "فلو كنت مفضلاً أحداً لفضل النساء"<sup>(٥)</sup>.

٤. أنه حظها من ذلك المال لو أبقاء الواهب في يده حتى مات<sup>(٦)</sup>.

(١) المخلوي، نفسه، ١٢٦/١٠.

(٢) المغني (٢٥٩/٨)، الشرح الكبير (٤٣٦/٣)، العدل في الهيئة ص(٣٧).

(٣) المغني (٢٥٩/٨)، الشرح الكبير (٤٣٦/٣).

(٤) إعلاء السنن، مرجع سابق، (٩٨/١٦).

(٥) سيباني تخریجہ برقم (٢١٣).

(٦) فتح الباري، مرجع سابق، (٣١٤/٥).

**أدلة الرأي الثاني: (الذكر كالأنتى سواء)**

١. حديث النعمان بن بشير رض أن النبي ص قال لبشير بن سعد رض: "سو بينهم"، وعلل ذلك بقوله: "أيسرك أن يستووا في برك؟" قال: نعم، "قال: فسو بينهم"<sup>(١)</sup>، والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: فقال النبي ص: "ألك ولد غيره؟" فقال: نعم. فقال: "ألا سوين بينهم؟"<sup>(٣)</sup>، ولم يقل: ألك ولد غيره ذكر أو أنثى، وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه كحكم الذكر، ولو لا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم كلهم ذكور، فلما أمسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده<sup>(٤)</sup>.

**ونوقيش من وجوده:**

**الوجه الأول:** أن حديث بشير رض قضية في عين، وحكاية حال لا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما يماثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي ص قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر<sup>(٥)</sup>.

**وأجيب عنه:**

**الأمر الأول:** أن الأصل العموم، وعدم الخصوص.

**الأمر الثاني:** أن هذا مما يضعف احتجاجكم بمثله على وجوب التسوية بين الأولاد، وإبطال الهمة بالتفضيل بينهم<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن تحمل التسوية التي أمر بها النبي ص على القسمة على كتاب الله تعالى<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخرجيه برقم (٢٠٩).

(٢) شرح معاني الآثار ٤ / ٨٩، مختصر اختلاف العلماء ٤ / ١٤٤، المغني ٨ / ٢٥٩.

(٣) سبق تخرجيه برقم (٢٠٥).

(٤) شرح معاني الآثار، مرجع سابق، (٨٩/٤).

(٥) المغني (٢٥٩/٨)، الشرح الكبير (٤٣٦/٣).

(٦) إعلاء السنن، مرجع سابق، (٩٨/١٦).

(٧) المغني (٢٥٩/٨)، الشرح الكبير (٤٣٦/٣).

وأجيب: بأن هذا بعيد غاية البعد<sup>(١)</sup>.

ونوقيش: بعدم التسليم، بل هذا هو المتبادر المفهوم لدى الصحابة رضي الله عنه.

**الوجه الثالث:** أنه يحتمل إرادة التسوية في أصل العطاء لا في صفتة، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه.

يدل على ذلك ما ورد عن عطاء قال: "ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله"، وهذا خبر عن جميعهم<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الرابع:** علم النبي ﷺ بأنه لا أئشى له<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بأنه يرده قوله ﷺ: "أكل ولدك أعطيت مثله"<sup>(٤)</sup>.

(٢) ٢. ما رواه البيهقي من طريق إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "سروا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء على الرجال"<sup>(٥)(٦)</sup>.

ونوقيش من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الحديث مرسلاً؛ والطريق المرفوعة ضعيفة<sup>(٧)</sup>.

**الوجه الثاني:** لو سلم بصحته، فإنه يحمل على التسوية بما جاء في كتاب الله، أو على

(١) إعلاء السنن (٩٨/١٦)، والعدل في المبنة ص (٣٧).

(٢) المغني، مصدر سابق، (٢٦٠/٨).

(٣) إعلاء السنن، مرجع سابق، (٩٨/١٦).

(٤) تقدم تخریجه برقم (٢٠٠).

(٥) سنن البيهقي، مرجع سابق، (٦/١٧٧). وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/١٧٨)، والخطيب في تاريخ بغداد

(٦) من طريق سعيد بن يوسف الرحيبي، به، وهو متفق على ضعفه. وأخرجه سعيد بن منصور (١١٩/١١) حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر قال: قال رسول الله ﷺ به. وهذا مرسلاً صحيح.

(٧) الحاوي (٧/٥٤٤)، الإشراف (٢/٨٣).

(٨) التنقیح (٢/١٢٨).

### الباب الثالث: .. الفصل الأول

التسوية في أصل العطاء لا في صفتة<sup>(١)</sup>.

يدل عليه قول عطاء السابق في عمل الصحابة.

**وأجيب عن هذه المناقشة:** بأن النبي ﷺ قابل التسوية بالتفضيل، فيراد بالتسوية ما لا يكون فيه تفضيل أصلًا، وقول عطاء محمول على القسمة في المرض، والكلام في هبة الصحيح.

والمرسل حجة عندنا، ثم له طرق، والمرسل إذا تعدد مخرجه كان حجة عند الجميع<sup>(٢)</sup>.

**(٢١٤) ٣.** ما رواه الطحاوي: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال حدثنا عبدالله بن معاذ، عن معمر، عن الرهري، عن أنس رضي الله عنه قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه، فقال رسول الله ﷺ: "فهلا عدلت بينهما"<sup>(٣)</sup>.

قال الطحاوي: "أفلا يرى أن رسول الله قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر، فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية -أيضاً-"<sup>(٤)</sup>.

٤. ولأنه لما استحب أن يساوي بينهم في أصل العطية كذلك في مقدارها<sup>(٥)</sup>.

٥. ولأنما عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني، مصدر سابق، (٢٦٠/٨).

(٢) إعلاء السنن، مرجع سابق، (٩٨/١٦).

(٣) شرح معاني الآثار، مرجع سابق، (٨٩/٤). وأخرجه قمام في فوائده (٢٣٧/٢)، (١٦١٦)، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق كما في مختصره (٧٤/٧) من طريق عمر بن أبي حماد، عن أحمد بن داود، وعمر، ويعقوب بن حميد، به. الحكم على الحديث: ضعيف لعلتين:

الأولى: عمر بن أبي حماد مجھول.

الثاني: يعقوب بن حميد بن كاسب: ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنمسائي (تحذيب التهذيب ٣٩٦/١١).

(٤) شرح معاني الآثار، مرجع سابق، (٨٩/٤).

(٥) الإشراف، مرجع سابق، (٨٣/٢).

(٦) المغني، (٢٥٩/٨)، الشرح الكبير (٤٣٦/٣)، الإنصاف (١٣٦/٧).

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه يعطى الذكر مثل حظ الأثنيين؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن ذلك هو حظ الأثني لو أبقاء الواهب في يده؛ ولأنه فهم السلف رض.

### المطلب الرابع: حكم الشهادة على التخصيص، أو التفضيل بين الأولاد:

ذهب القائلون بحرمة تخصيص الوالد لبعض ولده في المبة، أو تفضيل بعضهم على بعض إلى حرمة الشهادة على هذا.

قال في الإنفاق: "لا تجوز الشهادة على التخصيص، لا تحملأ ولا أداء، ونقل عن الرعاية: إن علم الشهود جوره وكذبه، لم يتحملوا الشهادة، وإن تحملوا ثم علموا لم يؤدوها في حياته ولا بعد موته، ولا إثم عليهم بعدم الأداء، وكذلك إن جهلوا أن له ولداً آخر ثم علموه"<sup>(١)</sup>.

وقال في كشاف القناع: "ونحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملأ وأداء، ولو بعد موت المخصص والمفضل إذا علم الشاهد ...؛ لما تقدم من قوله رض في حديث النعمان بن بشير رض: "لا تشهدني على جور"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس: كيفية التعديل إذا حصل تخصيص أو تفضيل بين الأولاد، وفيه

#### مسألتان:

##### المسألة الأولى: في إعطاء الآخرين، وفيها أمران:

###### الأمر الأول: إعطاء المفضول في حال الصحة:

إذا خص الوالد أحد أبنائه بحبته، أو فضل بعضهم على بعض في قدرها وجبت <sup>(٣)</sup> عليه التسوية، ومن وسائلها إعطاء الآخرين، كما أعطى المخصص، أو زيادة نصيب المفضول ليساوي الفاضل <sup>(٤)</sup>، هذا في حال الصحة، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم.

(١) الإنفاق، مرجع سابق، ١٤٢/٧.

(٢) كشاف القناع ٤/٣١١، والحديث تقدم ترجيحة برقم (٢٠٢).

(٣) أو استحببت عند القائلين بكرامة التخصيص أو التفضيل.

(٤) المغني (٨/٢٥٨)، الشرح الكبير ٣/٤٣٧، المخلص .١٠/١١٣.

**الأمر الثاني: الإعطاء في مرض الموت:**

أما إذا أعطى أحد بنيه في صحته، ثم أراد العدل بإعطاء الآخر في مرضه، فهل يصح منه ذلك؟

**اختلف فيه أهل العلم على قولين:**

**القول الأول: أنه لا يصح:**

ذهب إليه الحنابلة في الوجه الثاني وهو المذهب<sup>(١)</sup>.

وهو قول ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

**وحجته:** أن التسوية بينهما واجبة، ولا طريق لها في هذا الموضع إلا بعطيته الآخر، فتصح كقضاء دينه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني: أنه يصح:**

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

**واحتجوا:** بأن عطيته في مرضه كوصيته، ولو وصى له لم يصح، فكذلك إذا أعطاها<sup>(٥)</sup>.

**ويمكن أن يناقش:** بأن منعه من الوصية للوارث لحق الورثة، ولا حق لهم فيما أخذوه.

**الترجح:**

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الجواز؛ وذلك لقوة دليله، من كونه طر Isaً لتلافي ما وقع فيه من جور، ولا يصح قياسه على الوصية؛ لأن منعه من الوصية للوارث إنما هو لحق بقية الورثة، ولا حق لهم فيما سبile التتعديل، فحق الآخر في العطية ثابت قبل المرض.

(١) المغني ٢٧١/٨، الإنفاق (١٤٠/٧)، والمسألة عند الحنابلة منقوله عن أحمد فيما لو زوج أحد أبنائه في صحته ثم أراد أن يزوج الآخر في المرض.

(٢) المخلوي (١١٣/١٠)، حيث أوجب عليه التعديل ما لم يمت.

(٣) المغني، مصدر سابق، (٢٧١/٨).

(٤) المصادر السابقة للجمهور.

(٥) المغني (٢٧١/٨)، الإنفاق (١٤٠/٧)، العدل في الهيئة ص (٣٨).

### **المسألة الثانية: الرجوع في الهبة على المخصص، أو المفضل في القدر الزائد:**

إذا خص الأب بعض أولاده بحبة أو فضله، فإنه يجب عليه أن يرجع في الهبة، أو الزيادة التي فضلها بما، أو يعطي البقية في حال التخصيص، أو يزيد غير المفضل في حال التفضيل عند القائلين بوجوب التعديل في هبة الأولاد، وتقدمت أدلة ذلك.

### **المطلب السادس: تخصيص أو تفضيل بعض الأولاد لمعنى يقتضي ذلك:**

اختلف القائلون بحرمة تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة في جواز ذلك لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغال بالعلم أو نحوه من الفضائل، وكذا صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، على قولين:

#### **القول الأول: الجواز:**

ذهب إليه أحمد في رواية عنه، اختارها ابن قدامة<sup>(١)</sup>، وابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام: "وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة ... ففي إعطاء الآخر مثل ذلك نظر ... فلو كان أحد الأولاد فاسقاً، فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب، فهذا حسن يتبعه اعتباره، وإذا امتنع من التوبة فهو الظالم، فإن تاب وجب عليه أن يعطيه"<sup>(٣)</sup>.  
قال المرداوي: "وهذا قوي جدا"<sup>(٤)</sup>.

#### **واحتاجوا:**

١. ما تقدم عن أبي بكر في نحله لعائشة بعض ماله دون إخوتها<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٢٥٨/٨)، شرح الزركشي (٤/٣٠٨)، المبدع (٥/٣٧٣)، الشرح الكبير (٣/٤٣٧)، الإنفاق (٨/١٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٣١/٢٩٥).

(٣) الإنفاق، مرجع سابق، (٧/١٣٩).

(٤) الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، (٥/٤٣٥).

(٥) سبق تخرجه برقم (١٨٧).

ووجه الاستدلال ظاهر<sup>(١)</sup>.

٢. ما تقدم عن عمر في تخصيص عاصم دون بقية إخوته<sup>(٢)</sup>.
٣. ما تقدم أن عبد الرحمن بن عوف فضلبني أم كلثوم بن حل قسمه بين ولده<sup>(٣)</sup>.
٤. ما تقدم عن ابن عمر - في تخصيص واقد- وتعليله لذلك بمسكته<sup>(٤)</sup>.
٥. ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن يختص بما كما لو اختص بالقرابة<sup>(٥)</sup>.

### **القول الثاني: عدم الجواز:**

ذهب إليه الحنابلة في قول<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

**واحتجوا:**

١. بحديث النعمان بن بشير، وفيه قوله: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"<sup>(٨)</sup>.  
وجه الدلالة: أن النبي لم يستفصل بشيراً في سبب تخصيصه للنعمان دون سائر ولده<sup>(٩)</sup>.  
فالحادي ث عام.

**ونوقيش:** بأن تركه الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال.

**وأجيب:** بأنه لو علم بالحال لما قال: "ألك ولد غيره؟"<sup>(١٠)</sup>.

(١) المغني (٢٥٨/٨)، الشرح الكبير (٤٣٧/٣).

(٢) سبق تخرجه برقم (٢١٠).

(٣) سبق تخرجه برقم (٢١١).

(٤) سبق تخرجه برقم (٢١٢).

(٥) المغني (٢٥٨/٨)، الشرح الكبير (٤٣٧/٣).

(٦) المغني (٢٥٨/٨)، شرح الزركشي (٤/٣٠٨)، المبدع (٥/٣٧٣)، الشرح الكبير (٣/٤٣٧)، الإنصاف (٨/١٢٨).

(٧) المخلوي، مصدر سابق، (١٠/٢١٦).

(٨) سبق تخرجه برقم (٢٠٠).

(٩) المغني (٢٥٨/٨)، شرح الزركشي (٤/٣٠٨)، الشرح الكبير (٣/٤٣٧)، العدل ص (٤٩).

(١٠) المغني (٢٥٨/٨)، الشرح الكبير (٣/٤٣٧).

وردت هذه الإجابة: باحتمال أن يكون السؤال ههنا لبيان العلة.

(٢١٥) كما روى البخاري ومسلم من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصنم؟" وقد علم أنها إذا حاضرت لم تصل ولم تصنم، لكن نبه السائل بهذا على علة نقصان عقلها<sup>(١)</sup>.

٢. ولأنهم سواء بالإرث، فكذلك في عطiente في حياته<sup>(٢)</sup>.

٣. ولو وجود المعنى وهو حدوث العداوة والبغضاء وإيجاش الصدور.

**الترجيح:**

والذي يظهر لي رجحانه أنه لا يجوز له التخصيص في الهبة لمعنى من هذه المعاني؛ لقوة ما استدلوا به ومنه عموم الحديث، مع عدم المخصوص، وليس في هذا القول عسر أو تشديد؛ لأن له أن يعطي في كثير من هذه الصور، ولكن لا على سبيل الهبة، ولكن على سبيل النفقة، فينفق على المريض، والأعمى العاجز عن الكسب، ومن هو متفرغ لطلب العلم دون غيرهم من المقتدررين من بقية الإخوة.

#### المطلب السابع: قسم الوالد ماله بين أولاده في حياته، وفيه مسألتان:

##### **المسألة الأولى: حكم القسم:**

إذا أراد الوالد أن يقسم ماله بين أولاده في حياته، فما حكم هذا العمل؟

**اختلاف فيه أهل العلم على الأقوال التالية:**

**القول الأول:** أنه يكره إذا أمكن أن يولد له ولد، وإن لم يكره:

ذهب إليه بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري في الصوم، باب الحائض تترك الصوم (١٩٥١)، ومسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠).

(٢) المغني (٢٥٨/٨)، الشرح الكبير (٤٣٧/٣).

(٣) شرح الزركشي (٤/٣٠٨).

(٤) الإنصاف (٧/١٤٢)، العدل في الهبة ص(٨١).

**وحجته:**

١. الجمع بين دليل القولين الآتيين.
٢. أنه إذا لم يكن حدوث ولد زال المعنى الذي كره معه قسمة ماله، وهو احتمال حدوث الولد.

**القول الثاني: أنه يكره:**

ذهب إليه أحمد في رواية عنه، اختارها بعض أصحابه<sup>(١)</sup>.

**وحجته:** باحتمال أن يولد له، فلا يكون له شيء<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث: ألا يكره:**

ذهب إليه أحمد في رواية عنه، وهو الصحيح من المذهب<sup>(٣)</sup>.

**وحجته:** فعل سعد بن عبادة في ماله حيث قسمه في حياته.

**وهو مناقش:** بأنه ضعيف.

**الترجح:**

لعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الكراهة مع احتمال حدوث الولد، أما مع عدم ذلك فلا يكره لزوال المعنى الموجب لها.

**المسألة الثانية: إذا ولد له ولد بعد القسمة:**

إذا قسم من يحب عليه العدل بين أولاده في عطيته ماله في حياته، ثم حدث له ولد فهل تجب التسوية وإعطاء هذا الوالد الذي حدث، أو يقال: بالفرق بين حدوث الولد في حياة الأب، أو حدوثه بعد موته؟.

(١) المغني (٢٧١/٨)، الإنفاق (١٤٢/٧)، الفروع (٦٤٥/٤).

(٢) المغني، مصدر سابق، (٢٧١/٨).

(٣) الإنفاق ١٤٢/٧، الفروع ٦٤٥/٤.

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن يولد قبل موت الأب:

اختلف القائلون بوجوب التسوية في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه التسوية:

ذهب إليه الحنابلة في القول الثاني<sup>(١)</sup>.

وهو قول ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

وحجته: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وفيه قوله عليه السلام: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"<sup>(٣)</sup>، وهذا عام.

القول الثاني: أنه يستحب للأب التسوية:

ذهب إليه الحنابلة في قول<sup>(٤)</sup>، قالوا: فيرجع في الجميع، أو يرجع في بعض ما أعطى منهم ليدفعه إلى هذا الولد الحادث، ليساوي إخوته<sup>(٥)</sup>.

ولم يذكروا دليлем على الاستحساب، ولعله كون الأحاديث في وجوب التسوية إنما هي في الأحياء.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن لفظ الأولاد في قوله عليه السلام "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" يشمل الأحياء والمحيدين.

**والأقرب:**

هو القول الأول؛ لعموم العدل بين الأولاد.

(١) الإنصال، مرجع سابق، ١٤٢/٧.

(٢) المخلوي، مصدر سابق، ١١٤/١٠.

(٣) سبق تخربيه (٢٠٠).

(٤) المغني (٨/٢٧١)، الإنصال (٧/١٤٢).

(٥) المغني (٨/٢٧١)، والعدل في المبة ص (٨٢).

**الأمر الثاني: أن يولد بعد موت الأب:**

أما إذا كان هذا الولد الحادث بعد موت الأب.

**القول الأول:** فقد ذهب أكثر الحنابلة<sup>(١)</sup> إلى أنه ليس له رجوع على إخوته:

وحجته: بأن العطية لزمت بموت أبيه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن له الرجوع على إخوته:

ذهب إليه ابن حزم<sup>(٣)</sup>، وحكاه ابن قدامة قولاً للحنابلة على رواية عدم لزوم العطية للأبناء بموت الأب<sup>(٤)</sup>.

وهو اختيار ابن بطة، وأبي حفص -العكبريين-<sup>(٥)</sup>، وقول عروة بن الزبير، وإسحاق<sup>(٦)</sup>، واختيار ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

**والحججة لهذا القول:**

عموم حديث النعمان، ثم الأثر عن أبي بكر وعمر في ابن سعد بن عبادة رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>.

**الترجيح:**

والذي يترجع -والله أعلم- أنه إن كان الأب ميتاً وجب على الأبناء الرد بقدر نصيب الابن الحادث، وذلك أخذًا من الأثر عن أبي بكر وعمر في قصة ابن سعد، واعتمامها للأمر حتى فرج عنهما قيس بمنحة نصيبه، والله أعلم.

(١) المغني (٢٧١/٨)، وعلى قول الحنابلة هذا: فلا خلاف عندهم في أنه يستحب لمن أعطي أخاه في عطيته، ولذلك أمر أبو بكر وعمر -قيس بن سعد- برد قسمة أبيه ليساواه المولود الحادث بعد موت أبيه. قال ابن تيمية: وأما الولد المفضل فينبغي له الرد بعد الموت قولاً واحدًا.

(٢) المغني، مصدر سابق، (٢٧١/٨).

(٣) المحلى، مصدر سابق، (١١٤/١٠).

(٤) المغني، مصدر سابق، (٢٧١/٨).

(٥) المغني (٢٧٠/٨)، الإنفاق (١٤١/٧).

(٦) المغني، نفسه، (٢٧٠/٨).

(٧) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢٩٤/٣١).

(٨) سبق تخرجه برقم (٢٠٦).

## المبحث الثاني

### هبة بقيمة الأقارب غير الأولاد

اختلف العلماء عليهم السلام في حكم التسوية في هبة الأقارب غير الأولاد المباشرين كالإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات على قولين<sup>(١)</sup>:

**القول الأول:** عدم وجوب التسوية بينهم:  
وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

ونص الشافعية: "ويسن أن يسوى الولد إذا وهب لوالديه شيئاً، ويكره له ترك التسوية ... فإن فضل أحدهما فالأم أولى؛ لخبر إن لها ثلثي البر، والإخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم، ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع"<sup>(٣)</sup>.

واحتجوا بما يلي:

١. حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه السابق.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد علم لبشير زوجة، ولم يأمره بإعطائهما شيئاً حين أمره بالتسوية بين أولاده، ولم يسأله هل لك وارث غير ولدك؟.

٢. ولأنها عطية لغير الأولاد في صحته، فلم تجب عليه التسوية، كما لو كانوا غير وارثين.

٣. ولأن الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، وإنما وجوب التسوية بين الأولاد بخبر النعمان، وليس غيرهم في معناهم؛ لأنهم استروا في وجوب بر والدهم، فاستروا في عطيته.

وبحذا علل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حين قال لبشير رضي الله عنه: "أيسرك أن يستروا في برك؟" قال: نعم،

(١) بل حكى ابن حزم الاتفاق عليه (١٠/١٢٦).

(٢) انظر: المغني (٨/٢٦٠)، شرح الزركشي (٤/٣٠٨)، الفروع (٤/٦٤٤)، الإنصال (٧/١٣٦)، المخل (١٠/١٢٦).

(٣) مغني المحتاج، مصدر سابق، ٢/٤٠١.

### الباب الثالث: .. الفصل الأول

قال: "فسو بينهم"<sup>(١)</sup>، ولم يوجد هذا في غيرهم.

٤. ولأن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده، فيمكنه أن يسوى بينهم باسترجاع ما أعطاهم لبعضهم، ولا يمكن ذلك في غيرهم.

٥. ولأن الأولاد لشدة محبة الوالد لهم، وصرف ماله إليهم عادة، يتنافسون في ذلك، ويشتدد عليهم تفضيل بعضهم، ولا يباريهم في ذلك غيرهم، فلا يصح قياسه عليهم ولا نص في غيرهم<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: أن حكمهم للأولاد في وجوب التسوية:**

ذهب إليه جم من فقهاء الحنابلة منهم أبو الخطاب، وأبو البركات، وصاحب التلخيص وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

بل جزم صاحب الإنصال: بأنه الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup>.

**حجته:**

١. لأنهم في معنى الأولاد، فثبتت فيهم مثل حكمهم<sup>(٥)</sup>.

**ونوقيش هذا الاستدلال:** بعدم التسليم، كما تقدم القول الأول.

٢. ولأن المنع من ذلك كان خوف قطيعة الرحم والتباغض، وهذا موجود في الأقارب<sup>(٦)</sup>.

**ونوقيش هذا الاستدلال:** أن ما ذكروه من المعنى وهو ما يؤدي إليه من العداوة والبغضاء، وهذا إنما يعظم في الأولاد دون غيرهم، ويمكن تخفيض هذه المفسدة بأن يكون التفضيل سراً، والله أعلم.

(١) سبق تخرجه برقم (٢٠٥).

(٢) المغني (٢٦١/٨)، الشرح الكبير (٤٣٨/٣).

(٣) المغني (٢٦١/٨)، الشرح الكبير (٤٣٨/٣)، شرح الزركشي (٣٠٨/٤)، الإنصال (١٣٨/٧).

(٤) الإنصال (١٣٦/٧)، إلا أنه قيد ذلك بالقريب الوارث.

(٥) المغني (٢٦٠/٨)، الشرح الكبير (٤٣٨/٣).

(٦) شرح الزركشي، مرجع سابق، (٣٠٨/٤).



### الترجيح:

والذي يترجع -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم وجوب التسوية في غير الأولاد؛ وذلك لقوة أدلةهم وتظافرها في هذا الشأن، ومن أهمها ورود النص الصحيح فيهم خاصة.

الفصل الثاني

هبة الزوجات



**الفصل الثاني****هبة الزوجات**

يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والسكن.

**وضابط ذلك:** أن يعطي كل واحدة قدر حاجتها من ذلك<sup>(١)</sup>.

(٢١٦) لما رواه الترمذى من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص رض قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ... فقال: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجرون في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تتبعوا عليهن سبيلاً"<sup>(٢)</sup>.

(٢١٧) وروى ابن أبي الدنيا: حدثني أبي: حدثني الفضل بن إسحاق، وحدثنا الأشجعي، عن سفيان بن عبيد، عن علي بن ربيعة قال: "كان لعلي امرأتان،

(١) الدر المختار وحاشيته (٣/٢٠٢)، أحكام القرآن للقرطبي ٤/٢١٧، حاشية الدسوقي ٢/٣٣٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٣٥/٢١.

(٢) سنن الترمذى في الرضاع، باب حق المرأة على زوجها (١١٦٣)، وأيضاً في تفسير القرآن، ومن سورة التوبة (٣٠٨٧) بأطول منه، وابن ماجه في النكاح، باب حق المرأة على زوجها (١٨٥١) من طريق زائدة، وأخرجه مختصرًا ومطولاً دون موضع الشاهد.

وأحمد (٤٢٦/٣)، وأبو داود في البيوع، باب في وضع الريا (٣٣٣٤)، والنمسائي في الكبير (٤١٠٠) و(١١٢١٣)، وابن أبي شيبة (٢٦/١٥)، وابن ماجة في الديات، باب لا يحيى أحد على أحد (٢٦٦٩)، وفي المناسب، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٥)، والبيهقي (٢٧/٨)، والطبراني في الكبير (٥٨/١٧)، والطحاوي في المشكل (٢١٢/٣) من طريق أبي الأحوص، والطبراني في الكبير (٥٩/١٧) مختصرًا دون موضع الشاهد من طريق زائدة، كلامها (زائدة، وأبو الأحوص) عن شبيب بن عرقادة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه.

**الحكم على الحديث:** الحديث صحيحه الترمذى، وغيره. وإنستاده حسن إلا سليمان بن عمرو بن الأحوص. قال ابن القطان مجھول، وقد روى عنه اثنان.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقریب (٣٢٨/٢): "مقبول". (تاریخ البخاری الكبير ٤/٢٨، ٥٧٥/٤، الثقات لابن حبان ٢/١٩٢، تحذیث الكمال ٨/٩٣، التقریب ١/٣٢٨).

فإذا كان يوم هذه اشتري لحماً بنصف درهم، وإذا كان في يوم هذه اشتري لحماً بنصف درهم<sup>(١)</sup>.

لكن إذا قام بالواجب لكل واحدة، فهل له أن يوسع على بعضهن بالنفقة والكسوة والسكنى بأن يعطيها أكثر من حقها، أو يخصها بجمة دون الآخريات؟

**اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

**القول الأول: وجوب العدل في الهبة:**

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني: عدم وجوب التعديل بين الزوجات في الهبة:**

فللزوج إذا قام بالواجب من النفقة والكسوة والسكنى أن يهب ويوسع على من يشاء في النفقة والكسوة والسكنى، دون البقية.

وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

**أدلة القول الأول: (وجوب التعديل)**

١. قوله عليه السلام: ﴿وَاعْسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) كتاب العيال (٥١١) والأثر إسناده صحيح. سعيد بن عبيد هو الطائي، والأشجعي هو عبيد الله بن عبد الرحمن. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٧/٥ من طريق يحيى بن عمان، عن سعيد، به.

(٢) بداع الصنائع ٣٣٢/٢، الدر المختار ٢٠٢/٣.

(٣) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٣٣٩/٢.

(٤) الأخبارات، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٥) السيل الجرار، مرجع سابق، ٣٠٣/٢.

(٦) أحكام القرآن للقرطبي ٢١٧/١٤، حاشية الدسوقي ٣٣٩/٢، مغني المحتاج ٢٥١/٣، المغني (٢٤٢/١٠)، أحكام القرآن للقرطبي ٢١٧/١٤، حاشية الدسوقي ٣٣٩/٢، مغني المحتاج ٢٥١/٣، المغني (٢٤٢/١٠).

(٧) من آية ١٩ من سورة النساء.

### الباب الثالث: .. الفصل الثاني

وليس من المعاشرة بالمعروف ألا يعدل بينهن في النفقة والكسوة ونحوها؛ لقدرة الزوج على ذلك.

٢. قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُونَ فَوَجَدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا بعد إحلال الأربع بقوله ﷺ: ﴿فَإِنَّكُمْ حُوَامَّا طَابَ لِكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وجه الدلالة: دلت الآية على أن حل الأربع مشترط فيه القدرة على العدل، وإلا لم يحل التعدد، فدل على وجوب العدل بين الزوجات<sup>(٣)</sup>، وهذا يشمل العدل في النفقة والكسوة ونحوها.

٣. ما رواه أبو داود الطيالسي: أئبنا همام، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن خييك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة، وشقه مائل"<sup>(٤)</sup>.

(١) من آية ٣ من سورة النساء.

(٢) من آية ٣ من سورة النساء.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، (٢٠/٥).

(٤) مسنده الطيالسي (ح ٢٤٥٤) ومن طريقه أبو داود في النكاح، باب القسم بين النساء (٢١٣٣)، ومن طريقه ابن الجارود (٧٢٢)، والدارمي (١٤٣/٢)، والبيهقي (٢٨٧/٧).

وأخرجه أحمد (٢٩٥/٢) عن يزيد بن هارون، وأحمد (٣٤٧/٢)، والحاكم (٢٠٣/٢)، والبيهقي (٢٩٧/٧) من طريق عفان، وأحمد (٤٧١/٢)،

وابن أبي شيبة (٣٨٨/٤)، وعنه ابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء (١٩٦٩)، والطبراني في التفسير (٣١٥/٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٤)، وابن حبان (٤٢٠٧) من طريق وكيع، والتزمي في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (ح ١١٤١).

والنسائي في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٦٢/٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والحاكم (٢٠٣/٢)، والبيهقي (٢٩٧/٧) من طريق محمد بن سنان، ستتهم (يزيد بن هارون، وكفر، وعفان، وكيع)، وابن مهدي، ومحمد بن سنان) عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن خييك، عن أبي هريرة.

**الحكم على الحديث:** الحديث صصحه جمع من أهل العلم كالحاكم، وابن حبان، وابن دقيق العيد، وابن حزم، وابن حجر، وغيرهم. ينظر: (الخلائق) (٦٥/١٠)، التلخيص (٣/٢٠١).

٤. ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أعطاني أبي عطيه ... وفيه قوله صلوات الله عليه قال:

"اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع أبي فرد عطيته"<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على وجوب العدل بين الأولاد في المبة، فكذا الزوجات بجماع لحقوق الضرر بكل مع عدم التعديل، بل هو في الزوجات أشد لوجود الغيرة بينهن.

٥) (٢١٩). ما رواه البخاري ومسلم من طريق سالم، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه قال: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"<sup>(٢)</sup>.

٦) (٢٢٠). ما رواه الإمام أحمد من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم"<sup>(٣)</sup>.

لكن قال الترمذى بعد أن أخرجه: "وإنما أسنداً هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، وروا هشام الدستوائى، عن قتادة قال: كان يقال -فجعله مقطوعاً- ولا نعرف هذا الحديث إلا من حدث همام، وهمام ثقة حافظ".  
قال ابن رجب في شرح العلل (٦٩٥/٢): "... وإذا روي حماد بن سلمة، وهمام، وأبيان، ونحوهم من الشيوخ عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلوات الله عليه، وخالف سعيد أو شعبة، فإن القول قول هشام وسعيد وشعبة على الانفراد؛ لأن هؤلاء الثلاثة شعبة وسعيد وهشام أثبت من همام وأبيان وحماد ...".

وروى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٣٠٠/٢ عن محمد بن الحارث الحارثي، حدثنا شعبة، عن عبدالحميد بن ثابت، عن أنس بن مالك، به. والحارثي ضعيف (التفريغ ١٥٢/٢) فالحديث منكر، ولا يصلح شاهداً لنفرد الحارثي به عن شعبة.  
(١) تقدم تخرجه برقم (٢٠٠).

(٢) صحيح البخاري في الاستعراض، باب العذر في مال سيده (٢٤٠٩)، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٩).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٥٠/٢). وأخرجه الإمام أحمد ٤٧٢/٢، ومن طريقه أبو داود في السنّة، باب الدليل على زيادة الإيمان (٤٧٢) عن يحيى بن سعيد، والترمذى في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة (١١٦٢) من طريق عبدة بن سليمان، وابن أبي شيبة (٥١٥/٨) من طريق حفص بن غياث، وابن حبان (٤١٧٦) من طريق يزيد بن زريع، والبيهقي في الشعب (٢٧)، والبغوي (٢٣٤١) من طريق يعلى بن عبيد، والبيهقي في الشعب (٧٩٨٢) من طريق سعيد بن عامر، والقضاعي (١٢٤٤) من طريق الحسن بن سعيد، سمعتهم (يحيى بن سعيد، وعبدة بن سليمان،

وحفص بن غياث، ويزيد بن زريع، ويعلي بن عبيد، وسعيد بن عامر، والحسن بن سعيد) عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة، عن أبي هريرة رض.

وأخرجه ابن حبان (١٣١١) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي العاص، عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب، عن أبي هريرة رض.

### **الحكم على الحديث: للحديث بهذا اللفظ طریقان:**

**الأول:** طريق محمد بن عمرو، وقد صححه الترمذى، والحاكم، وابن حبان، وغيرهم. ورجاله ثقات غير محمد بن عمرو، وهو ابن علقة بن وقاص الليثى روى له البخارى مقورونا، ومسلم متابعة، وهو من رجال أصحاب السنن. قال ابن القطان: صالح، وقال ابن معين: ما زال الناس يتقولون حديثه ...، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات. وقال ابن حجر: "صどوق له أوهام" وهذا الطريق تفرد به محمد بن عمرو عن أبي سلمة، لكن له شواهد يصح معها الحديث. ينظر: تاريخ البخارى (١٩١/١١)، الجرح والتعديل (١٣٨/٨)، تحذيب الكمال (١١٤/١٧)، تحذيب التهذيب (٣٧٥/٩).

**وأما الطريق الثاني:** طريق المطلب بن عبد الله بن حنطسب، ولا يعرف له سماع من أبي هريرة رض وللحديث شواهد منها:

**حديث عائشة رض:** أخرجه الإمام أحمد (٤٧/٦)، والترمذى (٢٦١٢) من طريق إسماعيل، وأحمد (٩٩/٦) عن عبد الوهاب الخفاف، وابن أبي شيبة (٢١١/٥)، والنسائي (٣٦٤/٥) من طريق حفص بن غياث، والحاكم (٥٣/١)، والبيهقي في الشعب (٢٣١/٦) من طريق يزيد بن زريع، كلهم عن خالد الحناء، عن أبي قلابة، عن عائشة، بنحوه. قال الترمذى كما في تحفة الأشراف (٤٤٠/١): "حدث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماحة من عائشة رض". وأخرجه البيهقي في الشعب ٢٣١/٦ من طريق محمد بن إسحاق، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عائشة رض بنحوه. وفيه عنده ابن إسحاق.

**وما دل عليه الحديث من خيار الرجال خيارهم لنسائهم جاءت به أحاديث:**

**منها حديث ابن عباس:** أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧)، وابن حبان (٤١٨٦) من طريق أبي عاصم، حدثنا جعفر ابن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس رض. وجعفر بن يحيى وعمه عمارة لم يوثقهما غير ابن حبان.

**ومنها حديث عائشة رض:** أخرجه الترمذى (٣٨٩٢)، والدارمى (١٥٩/٢)، وابن حبان (٤١٧٧) من طريق سفيان الثورى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رض. قال الترمذى: "حدث حسن غريب صحيح من حديث الثورى، ما أقل من رواه عن الثورى".

**ومنها حديث أبي كبيرة رض:** أخرجه الطبرانى في الكبير (٨٥٤/٢٢)، والقضاعى (١٢٤٥).

**ومنها حديث معاوية رض:** أخرجه الطبرانى في الكبير (٨٥٣/١٩).

**ومنها حديث عبد الله بن عمرو:** أخرجه ابن ماجه (١٩٧)، قال البيوصيرى: "هذا إسناد صحيح" وفي إسناده أبو

وليس من الخير للمرأة تفضيل ضرتها عليها في الهبة.

٧. ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "استوصوا بالنساء خيراً"<sup>(١)</sup>.

وليس من الاستيচاء بالمرأة تفضيل ضرتها عليها.

**أدلة القول الثاني:** (عدم وجوب التعديل)

١. قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الإحسان الموفق للشرع لا يمنع منه، لكن يمنع منه إذا كان على خلاف المشروع، وأدى إلى العداوة والبغضاء.

٢. ما رواه نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "... لا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه"<sup>(٣)</sup>.

فدل هذا الحديث على حل مال المسلم بالإذن والرضا، والزوج إذا وهب إحدى زوجاته دون البقية، فقد أذن بذلك ورضي.

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به الدليل السابق.

٣. ما رواه أحمد من طريق موسى بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم قالت: "لما تزوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأوافي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت على فهني لك، قالت: وكان كما قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وردت إليه هديته، وأعطي كل امرأة

خالد الأحرم صدوق، وفي روايته عن الأعمش كلام، وقد تفرد به من بين أصحاب الأعمش مع كثريكم، فيخشى أن يكون من أوهامه.

(١) تقدم تخرجه برقم (٢١٦).

(٢) من آية ٩٠ من سورة النحل.

(٣) تقدم تخرجه برقم (٣٨).

### الباب الثالث: .. الفصل الثاني

من نسائه أوقية مسک، وأعطى أم سلمة بقية المسک والحلة<sup>(١)</sup>.

ففي الحديث تخصيص أم سلمة بالحلة دون بقية نسائه.

**ونوقيش من وجهين:**

**الأول:** ضعف الحديث.

**الثاني:** عدم صراحته على التفضيل؛ إذ يحتمل أن ما بقي من المسک لا يساوي أوقية، فزاد أم سلمة الحلة؛ لكي تساوي بقية نسائه، فهو دليل على التعديل في هبة الزوجات.

٤. حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه لما وحبه أبوه ... وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"<sup>(٢)</sup>.

فقال: -أي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فأشهد على هذا غيري"، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتأكيد الهمة دون الرجوع فيها، ولو لم يكن جائزاً لكان الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم، وإذا جاز التفضيل في هبة الأولاد، فكذا في هبة الزوجات<sup>(٣)</sup>.

**ونوقيش هذا الاستدلال:** بأن هذا ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته إياه جوراً، وحمل الحديث على هذا حمل حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التناقض والتضاد، ولو أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإشهاد غيره لامثل بشير أمره ولم يرد، وإنما هو تحديد له على هذا فيفيده ما أفاده النبي عن إتمامه<sup>(٤)</sup>.

٥. أنه ورد عن الصحابة رضي الله عنه التفضيل في هبة الأولاد، فمن ذلك:

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٠٠).

(٣) الحاوي ٥٤٥/٧، معلم السنن ١٩٢/٥.

(٤) المغني ٢٥٨/٨، تهذيب سنن أبي داود ١٩٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٥/٦، وانظر ما تقدم على حديث النعمان رضي الله عنه من مناقشات، وما أجيبي به عن تلك المناقشات في مبحث هبة الأقارب - هبة الأولاد.



ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إن أبا بكر نحلها جذاد عشرين وساقاً من ماله بالعالية ...".<sup>(١)</sup>

وقال البيهقي: قال الشافعي: "وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه".<sup>(٢)</sup>  
وما رواه صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف "أن عبد الرحمن بن عوف فضلبني أم كلثوم بن حل قسمه بين ولده".<sup>(٣)</sup>

وما رواه نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما "قطع ثلاثة أرؤس، أو أربعة بعض ولده دون بعض".<sup>(٤)</sup>

ونوقيشت هذه الآثار: بأن منها ما هو ضعيف، وما ثبت فهو محمل على رضا بقية الأولاد، أو أنه موقوف خالف المرفوع للنبي صلوات الله عليه.<sup>(٥)</sup>

٦. أن الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقاً.<sup>(٦)</sup>

ونوقيش: بأن هذا الأصل العام خصت منه هبة الزوجات.

٧. أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للزوجة أخرى.<sup>(٧)</sup>

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: زوال المعنى الذي يحصل مع التخصيص، وهو وجود البغضاء، ونحو ذلك.

الثاني: النص المانع لما نحن فيه.

٨. أن حقهن في النفقة والكسوة والقسم، وقد سوى بينهما، وما زاد على ذلك فهو

(١) تقدم تخرّيجه برقم (١٨٧).

(٢) تقدم تخرّيجه برقم (٢١٠).

(٣) تقدم تخرّижه برقم (٢١١).

(٤) تقدم تخرّижه برقم (٢١٢).

(٥) وانظر: ما تقدم في هبة الأقارب هبة الأب على ما ورد على هذه الآثار من مناقشات.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٥/٦.

(٧) بداية المجتهد ٢/٢٤٦، الإشراف ٢/٨٣، معلم السنن ٥/١٩٢.

### **الباب الثالث: .. الفصل الثاني**

متطوع فله أن يفعله إلى من شاء<sup>(١)</sup>.

**ونوقيش:** قال شيخ الإسلام: "موجب هذه العلة أن له أن يقسم للواحدة ليلة من أربع؛ لأنه الواجب، وبيت الباقي عند الأخرى"<sup>(٢)</sup>.

٩. أن التسوية في هذا كله تشقق، فلو وجب لم يمكّنه القيام به إلا بخرج، فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء<sup>(٣)</sup>.

**ونوقيش:** بوجود الفرق بين الهرة وبين الهرة، فالهرة يملك التسوية بينهن؛ إذ هي أمر حسي ولا يسلم الحرج في ذلك، وأما الوطء فقد لا يملك التسوية بينهن إلا بخرج ومشقة؛ لأن مصدره الميل والمحبة، وهذا قد لا يملكه الإنسان.

**الترجح:**

يترجح -والله أعلم- وجوب التسوية بين الزوجات في الهرة؛ إذ هي تحت قدرة الزوج، فتلحق بالقسم، ولما في ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بِهِ بها.

(١) المغني، مصدر سابق، ٢٤٢/١٠.

(٢) الإنصاف مع الشرح، مرجع سابق، ٤٣٥/٢١.

(٣) نفسه.



### **الفصل الثالث**

**تملك الأب من مال ولده**



### الفصل الثالث

#### تملك الأب من مال ولده

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن للأب الأخذ والتملك من مال ولده ما شاء، مع حاجة الأب إلى ما أخذه ومع عدمها، صغيراً كان الولد أو كبيراً: وهذا مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واشترطوا لتملك الأب من مال ولده شروطاً، هي:

**الأول:** ألا يضر بال ابن، ولا يجحف به، ولا يأخذ ما تعلقت به حاجته وهو منفي. لما رواه الإمام أحمد من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٢)</sup>.

ولأن الولد أحق بما تعلقت به حاجته.

**الثاني:** ألا يأخذ من مال ولد فيعطيه لولد آخر.

وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه؛ فلأنه يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية، ولا يتصرف الأب فيه قبل تملكه، فإن تصرف قبل تملكه لم يصح تصرفاً. لأنَّ القبضَ يكون للتملك وغیره، فاعتبر ما يعين وجهه.

وعليه فلا يجوز للأب الهبة من مال ولده إلا بعد أن يأخذه ويتملكه.

**الرابع:** أن يكون ما تملكه الأب عيناً موجودة، فلا يصح أن يتملك دين ولده؛ وعند

(١) المغني ٢٧٢/٨، الفروع ٦٥١/٤، كشف القناع ٣١٧/٤، الإنصاف ١٥٤/٧.

(٢) تقدم تخریجه برقم (١٤٢).

(٣) المغني ٢٧٢/٨، الفروع ٦٥١/٤.

**شيخ الإسلام:** يملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الولد لا يملك التصرف فيه قبل قبضه.

وعليه فلا يجوز للأب أن يهب دين ولده بإسقاطه<sup>(٢)</sup>.

**الخامس:** أن لا يكون الأب كافراً والولد مسلماً<sup>(٣)</sup>، وأن لا يكون الولد كافراً والأب مسلماً<sup>(٤)</sup>؛ لانقطاع الولاية والتوارث بينهما .

**السادس:** أن لا يكون التملك في مرض موت أحدهما؛ لانعقاد السبب القاطع للتملك<sup>(٥)</sup>، قال المرداوي: "قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: قياس المذهب: أنه ليس للأب أن يتملّك من مال ابنه في مرض موت الأب ما يخالف تركة؛ لأنَّ بمرضه قد انعقد السبب القاطع لتملكه، فهو كما لو تملّك في مرض موت الابن".

**القول الثاني:** أنه ليس للأب الأخذ والتملك من مال ولده إلا بقدر حاجته، فإذا لم تكن به حاجة لا يجوز له أخذ شيء من مال ولده:

وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>.

### الأدلة:

**أدلة أصحاب القول الأول: (جواز التملك)**

١. قوله عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾<sup>(٩)</sup>، قوله عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ﴾

(١) الفروع لابن مفلح ٤/٦٥٣.

(٢) تصحيح الفروع - مع الفروع ٤/٦٥٣.

(٣) الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، ١٥٥/٧.

(٤) الإنصاف، مرجع سابق، ١٥٥/٧.

(٥) كشف النقاع، مصدر سابق، ٤/٣١٨.

(٦) الدر المختار للحصافي مع رد المحتار ٨/٥٠١-٥٠٠، بدائع الصنائع ٦/٢١٩-٢١٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٩٨.

(٧) البيان والتحصيل ٦/١٣، الكافي ٤/٢، ٢٤٧-٢٤٦، الذخيرة للقرافي ٦/٢٩٢، عارضة الأحوذى لابن العربي ٦/١١٢.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٨١، معلم السنن للخطابي ٥/١٨٣.

(٩) من آية ٧٢ من سورة الأنبياء.

### الفصل الثالث .. الباب الثالث

**يَحِيَّ** <sup>(١)</sup>، وَقَالَ **وَجَبَكَ** عَنْ زَكْرِيَا: **فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا** ، وَقَالَ

الله **وَجَبَكَ** عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكَبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ** <sup>(٢)</sup> وَمَا كَانَ مَوْهُوبًا لَهُ كَانَ لَهُ أَخْذُ مَالِهِ، كَعْبَهُ.

يُؤْيِدُ هَذَا قَوْلُ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ **وَجَبَكَ:** **وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ**

**أَوْ بُيُوتَ أَبَائِكُمْ** <sup>(٤)</sup> ثُمَّ ذَكَرَ بَيْوَتَ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ إِلَّا الْأَوْلَادُ لَمْ يَذْكُرُهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ **وَجَبَكَ:** **بُيُوتَكُمْ** <sup>(٥)</sup> فَلَمَّا كَانَتْ بَيْوَتُ أَوْلَادِهِمْ كَبِيَّوْتُهُمْ، لَمْ يَذْكُرْ بَيْوَتَ أَوْلَادِهِمْ <sup>(٦)</sup>.

٢. ما رواه ابن ماجه من طريق عمارة بن عمير، عن عمتها، عن عائشة  قالت: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** "إِن أَطِيبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ" <sup>(٦)</sup>.

(١) من آية ٩٠ من سورة الأنبياء.

(٢) من آية ٥ من سورة مرثيا.

(٣) من آية ٣٩ من سورة إبراهيم.

(٤) من آية ٦١ من سورة النور.

(٥) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ٨/٢٧٤-٢٧٣.

(٦) سنن ابن ماجه في البيوع، باب الحث على الكسب (٤٤٤٩). وأخرجه أَحْمَدُ ١٢٧/٦، والنسائي في السنن الكبرى (٤/٤) كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٦٠٤٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٨٧/٧) كتاب النفقات، باب نفقة الأيتام، والدارمي في سننه كتاب البيوع، باب في الكسب وعمل الرجل بيده ٢٥٣٧، والحاكم في المستدرك ٥٣/٢ في كتاب البيوع (٢٢٩٥) من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٠٦/١، ٤٠٧-٤٠٦، وابن حبان في صحيحه كتاب الرضاع باب النفقة (٤٢٥٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، والبخاري في التاريخ الكبير ١/٧١، ٤٠٧ من طريق روح بن القاسم، ثلاثة (سفيان، وجرير، روح بن القاسم) عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن عمارة بن عمير، عن عمتها، عن عائشة .

وأخرجه أَحْمَدُ ٤١/٦، ٢٠١، والنسائي في سننه ٣٤١/٧، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٤٤٥٠). الحميدى في مسنده (٢٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه أَحْمَدُ في المسند (٦/٢٢٠) من طريق شريك، كلّاهما (سفيان، وشريك) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمدة له، عن عائشة .

**ونوقيش حديث عائشة** ﷺ: بأنه مقيد برواية الحاكم والبيهقي للحديث والتي فيها:

"أموالهم لكم إذا احتجتم إليها" (١).

وأخرجه الترمذى في سنته كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨).  
وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٣/٧ كتاب الرد على أبي حنيفة (٣٦٢٠٢) من طريق يحيى بن أبي زائدة، وسعيد بن منصور في سنته ١١٤/٢ عن سفيان، كلامها (يحيى بن أبي زائدة، وسفيان) عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عائشة به.

وأخرجه أحمد ١٢٦/٦، ومن طريقه الحالل، كما في المتنبى من علل (٣٠٨) ومن طريقه أيضاً الحاكم ٥/٢.  
وأبو داود في سنته كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٢٩) والطیالسي في مسنده (١٥٨٠)  
ومن طريقه أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٧٨٨/٧، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥١/٨ كتاب البيوع والأقضية / باب في الرجل يأخذ من مال ولده (٢٢٦٨٨) من طريق شعبية، عن الحاكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه عن عائشة به، بعنوه.

وعند الحاكم: عن "أبيه" بدل عن "أمها" وهو خطأ. قال الدارقطنى في العلل (٦٠/٥): "والصحيح حديث منصور، عن إبراهيم، عن عمارة عن عمته، عن عائشة".

وأخرجه أحمد في المسند ٤٢/٦، والنمسائي في سنته ٢٤١/٧، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٤٤٥١)،  
وسعيد بن منصور في سنته ١١٤/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٥١، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يأخذ من مال ولده (٢٢٦٨٥)، وابن حبان في صحيحه، ٧٣/١٠، كتاب الرضاع، باب النفقة (٤٢٦٠) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به، بعنوه.

**الحكم على الحديث: هذا الحديث بحد ذاته ضعيف لأن مرين:**

**الأمر الأول:** الاختلاف، والاضطراب في إسناده، فالحديث مداره على عمارة بن عمير، رواه عنه: إبراهيم النخعي،  
والحكم، وقد اختلف عليه فيه، كما في تخریج الحديث. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله ذكر حديث عائشة هذا، فقال: "حديث  
مضطرب" المتنبى للحالل (٣٠٨).

**الأمر الثاني:** جهالة عممة عمارة بن عمير، قال ابن القطن: "لا تعرف" حاشية مسنده الحميدي (١٢٠/١).  
والحديث من حيث الجملة: صصحه الترمذى، والحاكم، والذهبى، وأبو حاتم، وأبو زرعة (التلخيص ٩/٣) وحسنه  
المندرى في مختصره لسنن أبي داود ١٨٣/٥.

**لل الحديث طريق آخر صحيح:**

وهي ما أخرجه سعيد بن منصور في سنته ١١٤/٢ (٢٢٨٨) عن أبي معاوية الضرير، ثنا الأعمش، عن إبراهيم،  
عن الأسود، عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: "أولادكم من كسبكم، فكروا من أموال أولادكم".

وللحديث شواهد يأتي بعضها. (ينظر: تخریج أحاديث وآثار مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٨٠).

(١) تحفة الأحوذى ٤/٥٩٣.

### الباب الثالث: .. الفصل الثالث

**ويمكن الجواب عن هذه المناقشة:** بأن هذه الزيادة منكرة، كما قال أبو داود وتابعه ابن حجر؛ وهي وهم من حماد بن أبي سليمان كما قال سفيان.

(٢٢٢) ٣. ما رواه ابن ماجه من طريق عيسى بن يونس، حدثنا يوسف ابن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله عليه السلام أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإنَّ أبي يريدُ أن يجتاز مالي، فقال: "أنت ومالك لأبيك" <sup>(١)</sup> [صحيح].

(١) سنن ابن ماجه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥٨/٤ عن ربيع الجيزي. وابن أبي داود، والطبراني في المعجم الأوسط ٤٧/٤١٤٣٤ عن حبوش بن رزق الله المصري، ثلاثة (هشام بن عمار، وربيع الجيزي، وابن أبي داود) عن عبدالله بن يوسف، عن عيسى بن يونس، به، بمثله.

وأخرجه الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفرقة ١٤٠/٢ من طريق عمرو بن أبي قيس، والطبراني في المعجم الأوسط ٤٢١/٦ (٦٥٧)، والمعجم الصغير ٦٢-٦٣ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٧٩٠/٧ من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، كلّاهما (عمرو بن أبي قيس، والمنكدر بن محمد) عن محمد بن المنكدر به بمثله، وأخرجه الشافعى في الرسالة (٤٦٧ رقم ١٢٩٠) عن سفيان بن عيينة، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧٨٩/٧، وعبدالرازق في المصنف ٩/١٣٠، (٦٦٢٨) عن الشورى، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٥١٨ (٢٢٦٨٦) من طريق هشام بن عروة، ثلاثة (سفيان بن عيينة، والشورى، وهشام بن عروة) عن المنكدر به مرسلاً، قال البيهقي: هذا منقطع، وقد روی موصولاً من أوجه آخر لا يثبت مثلها، السنن الكبرى ٧٨٩/٧، وعقبه ابن التكمانى في الجواهر النقى ٧٨٩/٧، فقال: قد روی موصولاً من وجه صحيح.

**الحكم على الحديث:** قال أبو بكر البزار: "من صحيح هذا الباب حديث ذكره بقى بن مخلد" ثم ساق الحديث من طريق هشام بن عمار. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/٣٠: قال البزار: "صحيح".

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/٢٥، ١٠٣-١٠٢، وقال البوصرى: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط البخارى". مصباح الرجاجة ٢/٢٠٢، وكذا صححه عبدالحق الأشبيلي والمنذري.

هشام بن عمار السلمى، لم يتفرد برواية هذا الحديث عن عيسى بن يونس، بل تابعه عليه عبد الله بن يوسف التيسى.

آخرجه الطبراني: في المعجم الأوسط ٤/٤٧ (٣٥٣٤) ح عن حبوش بن رزق الله المصري، عن عبدالله بن يوسف، عن عيسى بن يونس، به مثله. وإنساده صحيح.

وقد نسب يوسف بن إسحاق على وصل هذا الحديث ثلاثة، وهم:

١. عمر بن أبي قيس: عند الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفرقة ١٤٠/٢. ينظر: (تحذيب الكمال ٢٢/٥٢٠).

٢. والمنكدر بن محمد: عند الطبراني في المعجم الصغير ٦٢/٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٩٠/٧ وهو ضعيف.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يجعل لمن شكا أباه اجتياح ماله الحق في الاعتراض على ذلك، بل أخبره أن ماله لأبيه بقوله: "أنت ومالك لأبيك" ولم يسأله هل أبوه محتاج لما أخذ أم لا؟.

٤ . ما رواه ابن ماجه من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاز مالي. فقال: "أنت ومالك لأبيك"، وقال رسول الله ﷺ: "إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم" (١).

٣ . وهشام بن عمرو: وقد أشار إلى متابعته هذه ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤٦٦/١) رقم ١٣٩٩ . الحديث له شواهد كثيرة يصح بها، وقد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٣٣٩-٣٣٧/٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤١٥٧-١٥٩١ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٢١٨-١٢١٧/٣ ، وقال ابن حجر بعد أن أشار إلى بعض شواهد: "فمجموع طرقه لا تخطئه عن القوة، وجواز الاحتجاج به" فتح الباري ٥/٢٥٠ .

(١) سنن ابن ماجه في التجارات، ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢) . أخرجه أحمد في المسند ٢٠٤/٢ عن نصر بن باب، كلامها (يزيد، ونصر) عن حجاج بن أرطاء، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧٨٩/٧ ، وابن المقرئ في معجمه (١٧١) ح ٥٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٨٩/٧ من طريق حبيب المعلم،

وأخرجه أحمد في المسند ١٧٩/٢ ، وابن المخارق في المتنقى ٢١/٣ ح ٩٩٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٨٩/٧ من طريق عبيد الله بن الأحسنس، أربعة هم (حجاج، ونصر، وحبيب، وعبيد الله) عن عمرو بن عيسى به مثله، وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٢/٢ من طريق حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن قتادة، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه عن، جده أن النبي ﷺ قال لرجل: "أنت ومالك لأبيك" مختصرًا . ومن طريقه أخرجه الخطيب في تاريخه بغداد ٤٨/١٢ .

٤٩

**الحكم على إسناد الحديث:** فيه عن عنة الحجاج بن أرطاء، وهو مدلس، ولكن، تابعه: عبيد الله بن الأحسنس، وحبيب المعلم، وقتادة.

أما رواية عبيد الله بن الأحسنس: فقد أخرجها أحمد في المسند ١٧٩/٢ ، عن يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن الأحسنس، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما رواية حبيب المعلم: فقد أخرجها أبو داود في سننه كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠) عن محمد بن المنفال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب.

### الباب الثالث: .. الفصل الثالث

وجه الدلالـة: بين النبي ﷺ في هذا أن أـحل ما أـكل الرجل، وأـهـنـاه هو ما كـسبـه بـنفسـه دون واسـطـة<sup>(١)</sup>، ثم جـعل الأـولـاد من كـسبـ الرـجـل، فـدلـ على أن أـكـلـ الرـجـل من مـالـ ولـدـه كـأـكـلـه من مـالـ نـفـسـه الـذـي كـسبـه دون واسـطـة، بل إـنـه جـعلـه من أـطـيـبـ ذـلـكـ، فـقـالـ في رـوـاـيـةـ لأـبـي دـاـودـ والـنسـائـيـ "ولـدـ الرـجـل من كـسبـه، من أـطـيـبـ كـسبـه فـكـلـواـ من أـمـواـلـهـ". والـلامـ: في قـوـلـهـ: "لـأـبـيـكـ"، قـالـ ابنـ رـسـلـانـ: "الـلامـ لـلـإـبـاحـةـ لـلـتـمـلـيـكـ، فـإـنـ مـالـ الـولـدـ لـهـ وـرـكـاتـهـ عـلـيـهـ وـهـ مـورـوثـ عـنـهـ"<sup>(٢)</sup>.

**ونوـقـشـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ:** بـأنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـخـذـ قـدـرـ الـحـاجـةـ<sup>(٣)</sup>.

وـأـمـاـ اـجـتـياـخـ وـالـدـ المـشـتـكـيـ مـالـهـ، فـيـقـولـ الـخـطـابـيـ: "يـشـبـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ ذـكـرـهـ السـائـلـ مـنـ اـجـتـياـخـ وـالـدـ مـالـهـ: إـنـمـاـ هوـ بـسـبـبـ النـفـقـةـ عـلـيـهـ، وـأـنـ مـقـدـارـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـلـنـفـقـةـ عـلـيـهـ شـيـءـ كـثـيرـ، وـلـاـ يـسـعـهـ عـفـوـ مـالـهـ وـالـفـضـلـ مـنـهـ، إـلـاـ بـأـنـ يـحـتـاجـ أـصـلـهـ، وـيـأـتـيـ عـلـيـهـ، فـلـمـ يـعـذـرـهـ الـنـبـيـ<sup>ﷺ</sup>، وـلـمـ يـرـخـصـ لـهـ فيـ تـرـكـ النـفـقـةـ، وـقـالـ لـهـ: (أـنـتـ وـمـالـكـ لـأـبـيـكـ) عـلـىـ مـعـنـىـ: أـنـ إـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـيـ مـالـكـ أـخـذـ مـنـكـ قـدـرـ الـحـاجـةـ، كـمـاـ يـأـخـذـ مـنـ مـالـ نـفـسـهـ"<sup>(٤)</sup>.

**وـيمـكـنـ الـجـوابـ عـنـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـةـ:** بـأـنـهاـ حـمـلـ للـحـدـيـثـيـنـ عـلـىـ مـحـمـلـ دونـ دـلـيلـ لـاـسـيـماـ وـأـنـ الـنـبـيـ<sup>ﷺ</sup> لـمـ يـسـتـفـصـلـ مـنـ الشـاكـيـ عنـ حـالـ أـبـيـهـ فيـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـمـومـ الـحـدـيـثـ.

**٥. ولـأـنـ الرـجـلـ يـلـيـ مـالـ وـلـدـهـ مـنـ غـيـرـ تـولـيـةـ، فـكـانـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ كـمـالـ نـفـسـهـ<sup>(٥)</sup>.**

وـأـمـاـ روـاـيـةـ قـتـادـةـ: فـقـدـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ أـخـبـارـ أـصـبـهـانـ ٢٢/٢ـ مـنـ طـرـيقـ حـرـمـيـ بـنـ عـمـارـةـ، حـدـثـنـاـ شـبـعـةـ، عـنـ قـتـادـةـ حـدـثـيـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـبـيـ عـنـ، أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ أـنـ النـبـيـ<sup>ﷺ</sup> قـالـ لـرـجـلـ: "أـنـتـ وـمـالـكـ لـأـبـيـكـ" مـخـتـصـرـاـ. وـمـنـ طـرـيقـهـ أـخـرـجـهـ الـخـطـابـيـ فـيـ تـارـيخـ بـغـدـادـ ٤٩٨ـ/١٢ـ.

(١) تحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ٥٩٣ـ/ـ٤ـ.

(٢) نقـلـهـ عـنـ الشـوـكـانـيـ فـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ ١٢ـ/ـ٦ـ.

(٣) عـارـضـةـ الـأـحـوـذـيـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ ١١٢ـ/ـ٦ـ، مـعـالـمـ السـنـنـ لـلـخـطـابـيـ ١٨٣ـ/ـ٥ـ.

(٤) مـعـالـمـ السـنـنـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ١٨٣ـ/ـ٥ـ.

(٥) الـمـغـنـيـ، مـصـدـرـ سـابـقـ، (٢٧٣ـ/ـ٨ـ).

### أدلة القول الثاني: (عدم الجواز)

١. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

(٢٢٤) ٢. ما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"<sup>(٢)</sup>.

٣. حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحلن أحد شاة أحد إلا بإذنه"<sup>(٣)</sup>.  
نوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الأخبار الواردة في تحريم مال الغير "مخصوصة بالأحاديث التي استدل بها المجوزون، ومفسرة بها، فلا تنافي بينها"<sup>(٤)</sup>.

(٢٢٥) ٤. ما رواه سعيد بن منصور، عن حبان بن أبي جبلة، عن الحسن أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كل أحق بهاته من ولده ووالده والناس أجمعين"<sup>(٥)</sup>.

### ونوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه حديث مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف.

**الوجه الثاني:** أنه يدل على ترجيح حق الولد على حق الوالد في المال لا على نفي الحق بالكلية، والولد أحق من الوالد بما تعلقت به حاجته<sup>(٦)</sup>.

(٢٢٦) ٥. ما رواه الحاكم من طريق حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أولادكم هبة الله لكم، يهب ملن يشاء إناثاً ويهب ملن يشاء الذكور، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها"<sup>(٧)</sup>.

(١) من آية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٢) صحيح مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٨).

(٤) المغني، نفسه، ٢٧٤/٨.

(٥) سعيد بن منصور في سننه ١١٥/٢ (٢٢٩٣) مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف.

(٦) المغني، نفسه.

(٧) مستدرك الحاكم ٢/٢٨٤، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه).

### الباب الثالث: .. الفصل الثالث

٦. أن الله تعالى ورث الأب من ابنه السادس مع والد ولده، فلو كان الأب يملك مال الابن لم يكن لغير الأب شيء مع وجوده، ولما زه كله<sup>(١)</sup>.

#### الترجح:

بعد عرض القولين للفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول، وما ناقش به كل فريق أدلة الآخرين؛ يتبيّن لي أن القول الراجح هو قول الحنابلة، القائلين بجواز أخذ الأب وتملكه من مال ولده، سواء كان محتاجاً إلى ما أخذ أو غير محتاج بالشروط التي ذكروها؛ لكون كل شرط عليه دليل يوجبه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠ / ٧ من طريق الحاكم.

قال أبو داود في السنن لأبي داود ٢٨٩ / ٣: حماد بن أبي سليمان زاد فيه (إذا احتجتم) وهو منكر.

وأخرج البيهقي عن سفيان بن عبد الله قال: (سألت عبدالله بن المبارك عن حديث عائشة ﷺ: (فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها) فقال: حدثني به سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﷺ، قال سفيان: وهذا وهم من حماد) وقال عبدالله: "سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا" السنن الكبرى ٤٨٠ / ٧.

(١) ينظر: تحفة الأحوذى، مرجع سابق، (٤/٥٩٣).



**فهرس الموضوعات**

**الجزء الرابع**

**أحكام الهبات**



## فهرس الموضوعات

### الجزء الرابع .. أحكام الهبات

الصفحة	الموضوع
١	<b>المقدمة</b>
٤	أهمية الموضوع
٧	مخطط البحث
٢٥	<b>التمهيد</b>
٢٧	<b>المطلب الأول: تعريف الهبة، والعطية، والمهدية في اللغة والاصطلاح</b>
٢٧	المسألة الأولى: تعريف الهبة في اللغة ..
٢٩	المسألة الثانية: تعريف الهبة في الاصطلاح ..
٣٢	المسألة الثالثة: تعريف العطية في اللغة، والاصطلاح ..
٣٤	المسألة الرابعة: تعريف المهدية ..
٣٥	<b>المطلب الثاني: الأصل فيها من حديث الدليل</b>
٣٦	<b>المطلب الثالث: حكمها</b>
٣٩	المطلب الرابع: حكمها ..
٤٣	<b>المطلب الخامس: الفرق بين الهبة، وبين المهدية، والعطية، والصدقة، والرشوة، والوقف، والوصية</b>
٤٣	المسألة الأولى: الفرق بين الهبة، والمهدية، والعطية ..
٤٤	المسألة الثانية: الفرق بين الهبة، وبين الصدقة ..
٤٥	المسألة الثالثة: الفرق بين الهبة، وبين الرشوة ..
٤٨	المسألة الرابعة: الفرق بين العطية، وبين الوصية ..
٥١	المسألة الخامسة: الفرق بين الهبة وبين الوقف ..
٥١	المسألة السادسة: الفرق بين الهبة وبين الوصية ..
٥٢	<b>المطلب السادس: سؤال الهبة</b>
٥٤	<b>المطلب السابع: الإثابة على الهبة، والداعاء للواهب ..</b>
٥٦	<b>المطلب الثامن: قبول الهبة، وردها من المهدى إليه، والاعتذار للمهدى</b>
٥٦	المسألة الأولى: قبولاً ..
٦٠	المسألة الثانية: ردّها ..



الصفحة	الموضوع
٦٣	المطلب التاسع: ضابط ما تصح هبته ..
٦٦	المطلب العاشر: زكاة الشمرة الموهوبة قبل بدو الصلاح ..
٦٧	المطلب الحادي عشر: الزكاة إذا كانت الهبة بعد بدو الصلاح ..
٦٩	<b>الباب الأول: صيغة الهبة، وأركانها، وشروط صحتها ..</b>
٧٠	<b>الفصل الأول: صيغة الهبة، وأركانها ..</b>
٧١	<b>المبحث الأول: صيغة الهبة ..</b>
٧١	<b>المطلب الأول: الصيغة القولية ..</b>
٧١	المسألة الأولى: المراد بما ..
٧٣	المسألة الثانية: شروط صحة الصيغة القولية ..
٨٨	<b>المطلب الثاني: الصيغة الفعلية ..</b>
٩٩	المبحث الثاني: أركان الهبة ..
١٠١	<b>الفصل الثاني: شروط صحتها ..</b>
١٠٣	<b>المبحث الأول: شروط الواهب ..</b>
١٠٣	المسألة الأولى: الشرط الأول: أن يكون الواهب جائز التبرع ..
١٧٩	المسألة الثانية: الشرط الثاني: شرط الاختيار ..
١٨٩	المسألة الثالثة: الشرط الثالث: اشتراط كون الواهب مالكاً ..
١٩٨	المسألة الرابعة: الشرط الرابع: لا تكون الهبة من الزوجة بما فوق الثالث ..
٢٠٩	<b>المبحث الثاني: شروط الموهوب ..</b>
٢٠٩	المسألة الأولى: الشرط الأول: أن تكون الهبة منجزة ..
٢١٣	المسألة الثانية: الشرط الثاني: أن يكون الموهوب مالاً شرعاً ..
٢٣٠	المسألة الثالثة: الشرط الثالث: أن تكون الهبة معلومة ..
٢٣٣	المسألة الرابعة: الشرط الرابع: أن يكون الموهوب موجوداً على تسلمه ..
٢٣٤	المسألة الخامسة: الشرط الخامس: أن يكون الموهوب مفرزاً ..
٢٤٩	المسألة السادسة: الشرط السادس: أن تكون الهبة عيناً ..
٢٥٥	المسألة السابعة: الشرط السابع: لا تتضمن الهبة ترك واجب ..
٢٧٠	المسألة الثامنة: الشرط الثامن: لا تتضمن الهبة محدوداً شرعياً ..
٢١٧	المسألة التاسعة: الشرط التاسع: لا تكون الهبة مؤقتة ..
٣١٨	<b>المبحث الثالث: شروط الموهوب له ..</b>

## فهرس الموضوعات .. الجزء الرابع .. أحكام الهبات


الصفحة	الموضوع
٣١٨	المسألة الأولى: الشرط الأول: أن يكون الموهوب له مسلماً، حراً، جائز التصرف .....
٣٢٩	المسألة الثانية: الشرط الثاني: أن يكون الموهوب له متحقق الحياة .....
٣٣٠	المسألة الثالثة: الشرط الثالث: أن يكون الموهوب له موجوداً .....
٣٣١	المسألة الرابعة: الشرط الرابع: أن يكون الموهوب له معلوماً .....
<b>٣٣٣</b>	<b>الباب الثاني: العوض والقبض في الهبة .....</b>
<b>٣٣٤</b>	<b>الفصل الأول: العوض في الهبة .....</b>
٣٣٥	المبحث الأول: الهبة بشرط العوض .....
٣٣٥	المطلب الأول: حكم الهيئة بشرط العوض .....
٣٤٠	المطلب الثاني: تكيف الهيئة بشرط العوض .....
٣٤٢	المطلب الثالث: إنكار شرط العوض في الهيئة .....
٣٤٤	المطلب الرابع: العلم بالعوض .....
٣٤٦	المطلب الخامس: الهيئة من أجل الإثابة .....
٣٤٨	المبحث الثاني: الهيئة دون شرط العوض .....
<b>٣٥١</b>	<b>الفصل الثاني: القبض في الهيئة .....</b>
٣٥٣	المبحث الأول: أثر القبض في ملك الهيئة .....
٣٥٨	المبحث الثاني: أثر القبض في استقرار الهيئة، ولزومها .....
٣٧٣	المبحث الثالث: أثر لزوم الهيئة، واستقرارها .....
٣٧٤	المبحث الرابع: شرط القبض، وكيفيته .....
٣٧٤	المطلب الأول: شرط القبض .....
٣٧٦	المطلب الثاني: كيفية القبض .....
٣٧٩	المبحث الخامس: أثر الجنون والإغماء قبل القبض على صحة الهيئة .....
٣٨١	المبحث السادس: أثر الموت قبل القبض على صحة الهيئة .....
٣٨١	المطلب الأول: موت الواهب قبل قبض الهيئة .....
٣٨٢	المطلب الثاني: إذا مات الموهوب له بعد القبول، وقبل القبض .....
<b>٣٨٧</b>	<b>الباب الثالث: هبة الأقارب، والزوجات .....</b>
<b>٣٨٨</b>	<b>الفصل الأول: هبة الأقارب .....</b>
٣٨٩	المبحث الأول: هبة الأولاد .....
٣٨٩	المطلب الأول: هبة الأب .....



الصفحة	الموضوع
٣٨٩	المسألة الأولى: حكمها من حيث المشروعية، والجواز .....
٤١٢	المسألة الثانية: حكم هبة الأب لبعض أولاده من حيث الصحة .....
٤١٣	<b>المطلب الثاني: هبة الأم .....</b>
٤١٤	المطلب الثالث: التعديل المشروع في الهيئة بين الأولاد .....
٤٢٠	المطلب الرابع: حكم الشهادة على التخصيص، أو التفضيل بين الأولاد .....
٤٢٠	المطلب الخامس: كيفية التعديل إذا حصل تخصيص أو تفضيل بين الأولاد .....
٤٢٠	المسألة الأولى: في إعطاء الآخرين .....
٤٢٢	المسألة الثانية: الرجوع في الهيئة على المخصص، أو المفضل في القدر الزائد .....
٤٢٢	المطلب السادس: تخصيص أو تفضيل بعض الأولاد لمعنى يقتضي ذلك .....
٤٢٤	المطلب السابع: قسم الوالد ماله في حياته .....
٤٢٤	المسألة الأولى: حكم القسم .....
٤٢٥	المسألة الثانية: إذا ولد له ولد بعد القسمة .....
٤٢٨	المبحث الثاني: هبة بقية الأقارب غير الأولاد .....
٤٣١	<b>الفصل الثاني: هبة الزوجات .....</b>
٤٤٣	<b>الفصل الثالث: تملك الأب من مال ولده .....</b>
٤٥٥	<b>الفهرس .....</b>
٤٥٧	<b>فهرس الموضوعات .....</b>

#### من نحن:

إحدى مبادرات وقف الشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي، وهي مؤسسة أهلية مستقلة غير ربحية، متخصصة في مجالات التطوير العلمي والمهني للوقف، بهدف خدمته علمياً، ونشره في المجتمع، وخدمة القائمين عليه والمستفيدون منه، والجهات ذات العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة له في الحاضر والمستقبل.




#### رؤيتنا:

أن تكون مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف مرجعاً متميزاً ورائداً في مجال الوقف؛ وتطوير أدواته وتطبيقاته.


#### رسالتنا:

تمكين ثقافة الوقف من منظور شرعي وعلمي ومجتمعي، وتطوير أدواته وفق المستجدات الحضارية والعلمية والتقنية، بما يمكّنه من حصول مقاصده والالتزام بضوابطه الشرعية، والتفاعل مع حركة التنمية والافتتاح الوعي على المعرفة والتجربة العالمية المعاصرة، وخدمة القائمين عليه، والمستفيدون منه، والجهات ذات العلاقة به في هذا البلد المبارك المملكة العربية السعودية حرسها الله، ووفق ولاده أمرها.




#### غاياتنا الاستراتيجية:

١. الارقاء بالمستوى العلمي للوقف.
٢. الارقاء بالمستوى الاحترافي لإدارة الوقف.
٣. نشر الوعي المجتمعي بالوقف وفوائده ل الواقع والمجتمع.




#### الفئات المستهدفة بنشاطاتنا:

١. الجهات التشريعية.
٢. الجهات العلمية والخدامية.
٣. الكيانات الوقفية.
٤. الأوساط العلمية.
٥. أفراد المجتمع.
٦. العاملون في إدارة الوقف.



#### مشروعاتنا:

١. مركز البحوث والدراسات الوقفية.
٢. مركز المعلومات الوقفية.
٣. المكتبة الوقفية.
٤. أكاديمية الوقف.
٥. مركز الوثيقة الوقفية.
٦. مركز تطوير الكفاءة المالية والإدارية للوقف.
٧. مركز الدعم القانوني للوقف.
٨. مركز الإنتاج الإعلامي الوقفية.



ص.ب ٢٦٩٢ الرياض ١٤٢٥٢

جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٨٨٧٠٢٧ / هاتف: ٠٠٩٦٦١٤٨٢٧٨٩ / فاكس: ٠٠٩٦٦١١٤٨٢٧٤٧

Email: Info@saee.org.sa

Website : www.saee.org.sa

حساب المؤسسة على توتيير: @Saee\_awqaf

